

طبعة
جديدة ومنقحة

الدلائل

على اللوازم والوسائل

تأليف

الشيخ العلامة درويش بن جمعة بن عمر المحروقي

- رحمه الله -

مراجعة

سلطان بن عبدالله بن سلطان الشهيمي



تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابيز الوارجلاني



عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْ



جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه
في نطاق استعارة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من
الأشكال وون أخذ إذن خطي من الناشر

رقم الإيداع ٢٠١٤ / ٢٠٣

رقم الإيداع الدولي 978-99969-804-3-5

الطبعة الخامسة

٢٠١٦ / ١٤٣٧ م

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: 96444669

الناشر: E. mail: t.k.alldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١

سلطنة عمان

الدلائل

على اللوازم والوسائل

تأليف

الشيخ العلامة درويش بن جمعه بن عمر الحروقي

مراجعة

سلطان بن عبدالله بن سلطان الشهيمي

تحقيق

الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز الوارجلاني

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

السيب / سلطنة عمان





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ءَ﴾

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران: ١٠٢]

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمد لله المَنَّان، خالق الإنسان، معلِّم البيان، هادي الأنامِ إِلَى ما فِيهِ الخير والرضوان.. وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ العَدنان، وعلى آله وصحبه أهل الجنان.

وبعد: فإن كتاب «الدلائل على اللوازم والوسائل» للعلامة الفقيه الزاهد الورع درويش بن جمعة بن عمر المَحْرُوقِي رحمته الله كتاب مبارك نفيس انتشر في آفاق عُمان، وذاع صيته داخل الأوساط العلمية، ورغب فِيهِ المبتدئ والمُتعلِّم، حيث كتب اللهُ له القبول في قلوب الناس، لإخلاص مؤلفه فِي حسن تحريره وترتيبه، وما يمتاز به من سلاسة الأسلوب، وبراعة فِي مخاطبة القلوب، وتذكير بِمراقبة علام الغيوب، فِي كُلِّ تحريكَة وتسكينَة، واستحضار النية فِي جميع الأقوال والأفعال، والتنبيه إِلَى استغلال الأوقات، والابتهاج إِلَى اللهُ فِي كُلِّ الحالات.

إِنَّهُ بِحَقِّ كتاب جامع بين المسائل والمواعظ، يجمع فِي طياته بسط العقيدة وتبيينها، وذكر الأركان وتعريفها، وعرض الآداب وتوجيهها، لا يستغني عنه مسلم وَلَا مسلمة، والله در القائل فِيهِ:

| | |
|---|--|
| أَتَيْتَ بِلَفْظِ يَا ابْنَ جُمُعَةَ مُعْجَبٌ | وَوَعِظَ بَلِيغٌ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ |
| جَمَعْتَ بِهِ لِلطَّالِبِينَ مَسَائِلًا | لِدِينِهِمْ مِنْ لَازِمٍ أَوْ وَسَائِلِ |
| فَلَّهُ مِنْ حَبِيبِ تَقِيٍّ مُهْدَبٌ | أَبِيٍّ وَلِيٍّ حَازَ أَسْنَى الْفَضَائِلِ |

وقد طبع الكتاب عدَّة طبعات، إِلَّا أَنَّهَا طبعات مليئة بالأخطاء والسقط، خالية من الضبط والتخريج، فصَعُبَ فهمها ونَفَرَ البعضُ منها، فيسر اللهُ لِي الاشتغال به، والاهتمام بتحقيقه وتخرجه فِي هَذِهِ الحلة القشبية، عسى اللهُ أن يشحذ همة الناس فِي اقتنائه، والاسترشاد بِما فِيهِ.



وقد اعتمدت في تحقيقه على نُسخ مطبوعة (طبعة التراث، وطبعة الضامري)، ونسخ مخطوطة منها:

■ نسخة الشيخ سالم الحارثي: نسخها عيسى بن راشد بن سعيد بن رجب الحارثي الإبروي في ضحى الجمعة ١١ شعبان ١١١٥هـ، في قرية جعلان في عهد الإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي.

■ نسخة وزارة التراث: نسخها راشد بن مُحَمَّد بن سالم بن خلف بن سليمان بن غسان... المعولي الحيراوي السبت ٢٧ جمادى الآخر ١١٩٩هـ.

■ نسخة الضامري المطبوعة (ض): نسخت للشيخ سعيد بن حمدان بن أحمد التوي الريامي، نهار الإثنين الثامن من شهر شوال سنة ١٢٩٤هـ.

■ نسخة مكتبة السيد (خ): نسخها عبد الله بن حميد بن يوسف بن سالم بن مُحَمَّد بن علي... الخروصي لشيخه الثقة سعيد بن يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، يوم الخميس أحد عشر يوما خلون من شهر صفر من شهور ١٣٠٣هـ. والنسختان الأولتان مليئتان بالتصحيف والتحريف والحذف رغم قدمهما، حيث أجهدتني كثرة الأخطاء والسقط، فأثبتُ من جميع تلك النسخ أحسن العبارات وأجودها، وأوضح الجمل وأدقها، عملا بوصية المصنّف في ذلك بقوله: «فمن وقّف عليه... ورأى فيه شيئا خارجًا عن الحقّ فليصلحه مأجورًا»، وقد تركت الإشارة إلى النسخ إلا ما يفيد معنى جديدًا، لئلا أثقل كاهل الكتاب، ولا أشتت ذهن الطالب؛ لأنّ الكثير من اختلافات النسخ لا طائل من ورائه لظهور فساده ووضوح عواره. وعملتُ فيه على:

١. ضبط النصّ وتصحيحه من عدّة نسخ، وإكمال السقط دون الإشارة إليه إلا نادرا، وإذا كانت عبارة مختلفة في نسخة ما تحتمل وجهًا أشير إليها.

٢. إضافة بعض العبارات لِيستقيم المعنى بين معقوفين [...]..
 ٣. إضافة بعض العناوين ووضعها بين معقوفين.
 ٤. تخرّيج الآيات القرآنية، وعزو الأحاديث النبوية، وإبرازها بلون أحمر.. ولم أشر في الغالب إلى الأحاديث والآيات التي لم أجد أصحابها أو من عزاها.
 ٥. شرح الكلمات الغامضة، وتعريف أكثر المصطلحات العمانية من مصادر شفهية.
 ٦. التعليق على بعض المسائل وتوضيحها.. ومن الجدير بالذكر أن هناك مسائل أخرى كثيرة تحتاج إلى تعليق إلا أن أغلبها يُعبر عن رأي المؤلف للخلاف الموجود فيها.
 ٧. إبراز بعض الكلمات الإرشادية والعناوين المهمة بلون أحمر، أو بخط غليظ.
 ٨. وفي الأخير وضعت فهرس للآيات والأحاديث والآثار والآيات والأعلام والمراجع.
 ٩. أمّا ترجمة المؤلف فقد تركت العنان لِقلم أحد أحفاده الشيخ عبد الله بن سلطان بن راشد المحروقي.
- وفي الأخير أرى أن هذا العمل لا يخلو من النقص والتقصير، وهذا جهد المُقلّ.. فكل من رأى فيه شيئاً خارجاً عن الحَقِّ أو ملاحظة بناءة في تحقيق مثل هذه الأعمال فليرسلها إليّ ماجوراً بإذن الله.. وأسأل الله تعالى أن يغفر لي زلاتي، وينفع بهذا العمل الإسلام والمسلمين، ويتقبّل منّا صالح الأعمال إنّه جواد كريم، سميع مُجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

« فهذا وصلّى الله في كلِّ ساعة
على خاتم الرسل الكرام الأوتاب
مُحمَّدٍ الهادي النَّبيِّ وآله
وأصحابه الناهين عن كلِّ باطلٍ »

الحاج سليمان بن إبراهيم بابريز الوارجلاني

E. mail: babsolim@gmail.com

تقديم

عبدالله بن سلطان بن راشد المحروقي

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى، وعلى آله وصحبه على التمام والوفاء.

أما بعد؛ فقد كان العُمانيون من أشدِّ الأمم تمسُّكاً بالدين، وغيره عليه، وعملا على نشره؛ لأنَّ الدين قُوَّةٌ للمُسلمين، وسبب سعادتهم وتقدُّمهم؛ لذلك تجدُّ المساجد في عُمان كانت معاهد يُتولَّى فيه التدريس الابتدائي والثانوي والعالِي، وفيها علماء تطوَّعوا للتعليم احتساباً للأجر، وقياماً بالواجب الذي يشعرون به نحو دينهم وأمتهم؛ لأنَّ التعليم عندهم أعظم عبادة يتقرب بها خالصة لله، لا يرجون بها جزاءً ولا شكوراً. من هذه المعاهد الطاهرة تُخرِّج آلاف العلماء وانتشروا في كلِّ عُمان، منهم الواعظ والمرشد، ومنهم القائم بسنن الدين، ووظائف الدولة في أمانة وإخلاص. ومن بين هؤلاء العلماء، العلامة الجليل الزاهد الورع الشيخ:

"درويش بن جمعة بن عمر بن جمعة بن عمر المحروقي"

✽ مولده: كان في آدم عاصمة الصحراء، وعروسها الفتانة، وسوقها الكبير الذي يغدو ويروح عليها القوافل.. ولا غرو أن يتخرَّج منها، وقد سبق أن تخرَّج منها البطل المغوار المهلب بن أبي صفرة، وجدُّ العائلة الحاكمة الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.. كانت ولادته في سنة (١٠٢٠هـ / ١٦١١م) من أبوين كريمين ونشأ في بيئة دينية فاضلة، غرساً فيه العقيدة الصافية، ووجهاه إلى الله، فكان في أعماله لله، فكان الله معه. ✽ من مشايخه الأفاضل: العالم صالح بن سعيد الزامل، والزاهد مسعود بن رمضان النبهاني.

❁ صفاته وأعماله: اتَّصف ﷺ بالغيرة على الدين، والتمسك بأهدابه في كُلِّ أعماله، يهتدي في سلوكه بالمصطفى ﷺ وسيرة صحابته.. عَلَيْهِ خشوع العابد وسمعة الصالحين تعلقو مُحياه يَسْتشعر عظمة الله، وينظر إلى آخرته.. متواضعاً، لين العريكة، يُصغي باحترام لكلِّ مُحدِّث، لا يشمخ ولا يزور، يَسْأله الناس عن دينهم، وَيَسْتفتونه في مسائلهم، مُحياً لهم في صوت هادئ لطيف، يدلُّ على العطف والحنان على الجميع.

تقلد ولاية بلده للدولة اليعربية في عهد الإمامين ناصر بن مرشد، وسلطان بن سيف.

فكان ﷺ زاهداً في الدنيا، ورعا يعزف عنها.. ومن زهده وورعه أَنَّهُ اِكْتال بيده الكريمة قمحاً من أحد التجار، وعندما ذهب إلى منزله أحسَّ بشيء بين خاتمه وأصبعه التي عَلَيْهَا الخاتم، فأدار الخاتم فإذا هي حبة قمح واحدة، فَبَقِيَ هنيهة يُحاسب نفسه، أهي مِمَّا اِكْتاله واشتراه، أم لم تدخل في الشراء، فرَجَّح أَنَّهَا للتاجر، وأعادها له.

ومن زهده أيضاً أَنَّ الإمام سلطان بن سيف اليعربي زَوَّده زادا من الحلوى الترويَّة لطريقه حتَّى يَصِل بلده، فاستعملها ﷺ وعندما وصل بيته، التمس هيميانه فوجد فُضلة فيها، فأرسلها بكتاب إلى الإمام يُخبره فيه بأنَّه استعمل منها بما فيه كفاية الزاد، والباقي يعود إلى بيت مال المُسْلِمِينَ، وهذا غِيض من فيض في زهده، رحم الله تلك الأوصال، وأسكنها فسيح الجنان.

❁ من تأليفه ﷺ: الكتاب الذي بين أيدينا، وهو «الدلائل على اللوازم والوسائل»، وقد أتمَّ تأليفه في سنة ١٠٨٣هـ؛ ويمتاز بأسلوب سهلٍ مُمتنع، يجعل فيه القواعد العلميَّة الدراسيَّة الصعبة تكتسي حلَّة من السلاسة في الأسلوب، وعذابة الصوت، تخالط شغاف العامَّة والخاصَّة، فيُقبِلون عَلَيْهِ، بِهَمَّة من غَيْر تكُلْف.. وقد سلك فيه أقصر الطرق إلى الإفهام، وأحسن السبل لِيَعيه المُسترشِد لا يَخفى عَلَيْهِ شَيْء، إِنَّهُ أستاذ ماهر، ومعلم بارع.



وله كتاب يعد موسوعة علمية شاملة في أربعة مجلدات، طبع منه مجلدان، سمّاه: «جامع النبيان الجامع للأحكام والأديان».

وكتاب في المواعظ والإرشادات ألفه قبل وفاته بقليل سمّاه: «الفكر والاعتبار»، وقد نشرته مكتبة الضامري للنشر والتوزيع بتحقيق صالح بن سعيد بن هلال الحوسني.

وكتاب: «تنبية الغافل وتنشيط المتناقل» مطبوع، وله مسمّى آخر «الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة».

وله فتاوى ورسائل وسير ونصائح عديدة، ظفرت على بعض منها، موجودة بحوزتي.

كما أنّه ﷺ كان يعتني بالنسخ لنفسه، منها جزءٌ من موسوعة بيان الشرع سنة ١٠٥٤هـ في أيام الإمام ناصر بن مرشد.

وفاته: توفي ﷺ في موطنه يوم التاسع عشر من شهر الحجّ الأكبر سنة ست وثمانين وألف للهجرة النبوية الشريفة (١٠٨٦هـ / مارس ١٦٧٦م) أيام الإمام سلطان بن سيف بن مالك، ودفن في المقبرة الشرقية من محلته بأدم، وقبره معروف إلى يومنا هذا.

ﷺ للتوسّع في شخصية المؤلف: انظر مثلاً:

- عبد الله بن محمد الخراسيني: فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، ٢٤٧/١.
- عبد الله بن حميد السالمي: تُحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ٤٦/٢.
- سيف بن حمود البطاشي: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ٣/ ١٦٩-١٧٣.
- دليل أعلام عمان، ٦٣.
- منهج الشيخ درويش المحروقي في كتاب الدلائل: صالح بن سعيد القنوبي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَدَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ الْعَدَمِ، وَخَلَقَ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَاللِّسَانَ وَالذُّوقَ وَالشَّمَّ، وَأَيْدَهُ بِالْعَقْلِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، وَبَسَطَ لَهُ الرِّزْقَ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِضُرُوبٍ لَا تُحْصَى مِنَ النِّعَمِ، وَتَعَبَّدَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَبَيَّنَّ لَهُ السَّبِيلَ لِيَعْمَلَ وَيَعْلَمَ، وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ لِيَبْتَلِيَهُ وَلِيَمْتَحِنَهُ، وَتَقَوْمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ بِمَا خَوَّلَهُ مِنْ دِقَّةِ الْفَهْمِ، وَأَعَدَّ لَهُ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ إِنْ امْتَثَلَ أَمْرَهُ، وَتَوَعَّدَهُ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ إِنْ أَهْمَلَ شُكْرَهُ.

فَلِهُ الْحَمْدُ عَلَى جَمِيعِ مَا مَنَّ بِهِ وَأَوْلَى، وَنَعْتَرَفُ لَهُ بِالْفَضْلِ وَالكَرَمِ عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأَوْلَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً صَفَّتْ مِنَ الشُّكِّ وَالْإِرْتِيَابِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُؤَيَّدَ بِالسَّنَةِ وَالْكِتَابِ ﷺ صَلَاةً دَائِمَةً بَعْدَ مَاءِ قَطْرِ السَّحَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَصَالِحِي الْأَصْحَابِ. أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابُ جَمْعَتِهِ وَأَلْفَتِهِ مِنْ مَعَانِي آثَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيِّنَتُهُ لِلْجَاهِلِ لَا لِلْعَالِمِ، أَرْجُو بِذَلِكَ رَحْمَةَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

جَمَعْتُ فِيهِ فَوَائِدَ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ الْعِبَادَةِ، وَأَثَرْتُ فِيهِ فَرَائِدَ تَدُلُّ عَلَى الرَّهَادَةِ، وَسَمَّيْتُهُ كِتَابَ: «الدَّلَائِلُ عَلَى اللُّوَاظِمِ وَالْوَسَائِلِ»، وَجَعَلْتُهُ مَبْنِيًّا مَبُوبًا عَلَى مَا

يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، مِنْ شَبَابِهِ إِلَى كِبَرِهِ، وَفِي حَالِ يُسْرَتِهِ
وَعُسْرَتِهِ.

فَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ عَالِمٍ وَعَارِفٍ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ قَارِئٍ وَوَاصِفٍ، وَرَأَى فِيهِ شَيْئًا
خَارِجًا عَنِ الْحَقِّ فَلْيُصَلِّحْهُ مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ تَأْثِيرِ الْبَاطِلِ، وَمِنْ التَّرَدِّي فِي أَهْوِيَّةِ^(١) الْمَجَاهِلِ؛ وَإِنْ
رَأَى صَوَابًا فَلْيَعْمَلْ بِهِ وَيَشْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى مِثَابًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



(١) الأهوية جمع أهوة، وهي كلٌ وهدة عميقة، أو مكان عميق سحيق. انظر: أحمد الفراهيدي: كتاب العين، (هوي).

في طلبِ العِلْمِ وفنونه، والحثِّ عَلَيْهِ

الباب

١

اعلم يا أخي -رَحِمَكَ اللهُ وإيانا- بآتي لك خِذْن^(١) نصيح، وأدلك بِحمدِ اللهِ تَعَالَى على الرأي الصحيح، وهو أن تتعلم العلم النافع الذي يُفْرِبُكَ إِلَى اللهُ تَعَالَى، ويدلك على طريق الهداية؛ لأنَّ اللهُ ﷻ لَمْ يَخْلُقْكَ عَبْثًا، وَلَمْ يَتْرُكْ سُدَى؛ فَلَا تُهْمِلْ أَمْرَهُ، وَلَا تَرْكَبْ زَجْرَهُ.

وَلَا يَصِحُّ الامتثال للأوامر والانتهاؤُ عَنِ الكِبَائِرِ إِلَّا بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ طُبِعَ عَلَى الْجَهْلِ، وَالْعِلْمُ حَادِثٌ، وَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالْحَدِّ وَالِاجْتِهَادِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِلْ إِلَى نَيْلِ الْبُغْيَةِ وَالْمَرَادِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ.

وَالطَّرِيقُ إِلَى أَدَاءِ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنَ الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ، وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ، وَإِلَى الْوَرَعِ الْحَاجِزِ الْأَمَانِعِ عَنِ جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ الْمُحْرَمَاتِ، مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، وَالْمَشْرُوبَاتِ، وَالْمَنْكُوحَاتِ.

وإلى ما يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ؛ لِيُمَثِّلَ الْعَبْدُ أَمْرَ مَوْلَاهُ تَعْظِيمًا لَهُ، وَخَوْفَ خَطَرِ الْعُقُوبَاتِ، وَرَجَاءَ لِعَفْوِهِ، وَطَمَعًا فِي رَحْمَتِهِ بِدخولِ الْجَنَّاتِ.

فانظر يا أخي، - رَحِمَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ - هَلْ سَلَكَ أَحَدٌ مَكَانًا مَجْهُولًا فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يَأْتُمُّ بِهِ، وَمِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ مِنْ دَلِيلٍ، فَسَلِّمْ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْمَشَقَّاتِ؟!!

(١) الْخِذْنُ: الصِّدْقُ، وَالصِّدِيقُ فِي السِّرِّ. انظر: المعجم الوسيط، مادة(خذن).

وليس من سلك المفاوز^(١) الورعة، والبحور الزاخرة بغير دليل ناصح وقائد قوي، ينحو من المخاوف والمهلكات!!.

واعلم يا أخي، أن للعلم وعاء لا يحصل جناؤه إلا فيه، وما لم يتيسر الوعاء فلا يتهيأ العلم لطالبه وواعيه، ووعاؤه المذكور: هو الورع عن جميع الشبهات، والاعتقاد الصحيح بالعمل بطاعة الله إلى الممات.

فإن كنت تستوصف وتتعلم سلوك الطريق، وتسال عن مواردها وقطاعها وسراقها، وسهولتها وصعوبتها، وطولها وقصرها، وآفاتها، وأنت لا تريد سلوكها وقطعها؛ فأنت فائدة لك في ذلك؟! فجهلك بها أعذر لك على هذه النية.

وإن كنت تريد قطعها والسير فيها ليلاً ونهاراً، والحذر مما فيها من المهالك؛ فأصغ إلى قول المرشد، وامتلل وصفه من دقيق وجليل، وكثير وقليل.

أو ما علمت بفضائل العلم والتعليم، وما أعيد لإطالبه طاعة الله من الفضل في الدنيا والآخرة؟!.

أما علمت أن الله يُطاع بالعلم، ويُعبد بالعلم، وتؤدى الفرائض والسنن والنوافل بالعلم، وتحتبب الرذائل بالعلم؟.

أو ما علمت أن حضور مجلس العلم أفضل من صلاة ألف ركعة، وعبادة ألف مريض، وحضور ألف جنازة؟

أو ما علمت أن تعلم مسألة واحدة أفضل من قيام ألف ليلة، وأفضل من عبادة ستين سنة؟! وهي إذا كانت مما يلزم العبد في دينه.

وقد قيل: إِنَّ «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ تَعَلَّمَ بِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا، وَيُرْزَقُ الْوُزُودَ عَلَى الْخَوْضِ»^(٢).

(١) المفاوز: جمع مفازة وهي الصحراء.

(٢) الحديث رواه الربيع بسنده عن أبي هريرة، في الباب (٤) في العلم وطلبه وفضله، ر ٢١.

وقد قيل: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَابٌ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

وعنه ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»^(٢).
فإن كنت يا أخي عاقلاً، فلا تترك فضل طلب العلم، وخاصة طلب ما يَخَصُّكَ عِلْمُهُ، وَيَلْزِمُكَ عَمَلُهُ، فلا أرى لك عُذْرًا مِنْهُ.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْعِلْمِ خَزَائِنَ، وَمِفْتَاحِيحُ الْخَزَائِنِ السُّؤَالُ»؛ فاسأل إن كنت لا تَعْلَمُ وَتَجِدُ مَنْ يَعْلَمُ، ولو خرجت في طلبه إِلَى أَطْرَافِ الْأَرْضِ، فَلَكَ فِي طَلِبِكَ حَسَنَاتٍ لَا تُحْصَى إِنْ صَحَّتْ نِيَّتُكَ فِي طَلْبِهِ.

وقد قيل فيما وَجَدْتُ: «إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَمْسُحُهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى حَيْثَانَ الْبَحْرِ وَهَوَامِّهِ، وَسِبْأُ الْبَرِّ وَأَنْعَامِهِ، وَالسَّمَاءُ وَتُحُومُهَا، وَالْأَرْضُ وَتُحُومُهَا»^(٣)؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى، وَنُورُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَقُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ الْعَبْدُ مَنَازِلَ الْأَحْرَارِ، وَمَجَالِسَ الْمُلُوكِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

والتفكر فيه يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمَدَارِسْتَهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، وَبِهِ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَبِهِ تُوَصَّلُ الْأَرْحَامُ، وَيُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ وَالْعَمَلِ تَابِعُهُ، يُلْهِمُهُ اللَّهُ السُّعْدَاءَ، وَيَحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءَ. أترغب يا أخي عَن مِثْلِ هَذَا وَلِكَ عَقْلٌ؟

(١) روي الحديثُ بِالْفِعْلِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَابْنُ مَاجَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ كَذَلِكَ

بِلَفْظٍ: «بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ رَكْعَةٍ» انظر: العجلوني: كشف الخفاء، ٣١٣٩.

(٢) الحديثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِهِ عَنْ أَنَسٍ (١٦٦٣)، وَالْبَزَارُ (٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤٠٩٦).

(٣) التَّحُومُ: الْحُدُودُ وَالْمَعَالِمُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. انظر: العين، (تخم).

وقد قيل: «إِنَّ مِدَادَ الْعُلَمَاءِ يُوزَنُ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وقيل: «إِنَّ النِّظَرَ فِي الْكِتَابِ عِبَادَةٌ»^(٢).

وإن وقف القارئ على حرف لم يفهمه، وكان يتردد إلى أن يعرفه كان كالمشحط^(٣) يدمه في سبيل الله، ونفسه في ذلك تسيح، وتقليبه أوراق الكتاب كالمقلب من نزعته إلى نزعته في سبيل الله.

وقد قيل عن بعض الحكماء: «إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: قُدُوءٌ، وَمُقْتَدٌ، وَالثَّالِثُ لَا يُفْلِحُ». وقيل: «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ مُرْتَفِعٌ، وَمُتَعَلِّمٌ مُنْتَفِعٌ، وَسَوَاهُمَا مُنْتَفِعٌ»^(٤).

وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا اتَّعَلَ عَبْدٌ قَطُّ، وَلَا تَخَفَ، وَلَا لَيْسَ ثَوْبًا لِيَعْدُو فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ حَيْثُ يَخْطُو عَتَبَةَ بَابِ بَيْتِهِ»^(٥).

ولا تظن يا أخي، بأن طلب العلم المذكور الواجب عليك طلبه: هو علم المسائل الشرعية التي تحري على الناس من علم مسائل النكاح، والطلاق، والحيض، والبيع والشراء، والإجازات؛ فهذا وأمثاله علم جيد محمود غير مذموم؛ إلا أنه لا يلزمك هذا إلا إذا دخلت فيه وامتنحت به، وما لم تدخل فيه فلا لوم عليك منه؛ لكن عليك علم ما يخصك من اعتقاد علم التوحيد، وفعل ما أمر به الله ورسوله من جميع الفرائض والسنن، وترك ما نهى عن ركوبه من جميع المعاصي، ومعرفة فرائض القلب: من الإخلاص لله، والنية عند الأعمال، والتوبة من الذنوب، والخوف من الله، والرجاء

(١) الحديث رواه ابن عبد البر عن أبي الدرداء ورفع بلفظ: «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء» وللخطيب في تاريخه عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: كشف الخفاء، (٢٢٧٦).

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره رواية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة» قالوا: يا رسول الله، وما حظها من العبادة؟ قال: «النظر في المصحف، والتفكير فيه، والاعتبار في عتابه».

(٣) المشحط: أي المضطرب والمتخطب في دمه.

(٤) في (ض): وجاهل قد خلع..

(٥) الحديث رواه الديلمي في الفردوس عن علي بهذا اللفظ، ٦١٨٣.

له، والتوكل عليه، والتفويض إليه، والرضا بجميع ما قدره لك وعليك، والصبر على ما قضى به.

وكذلك تتعلم إزالة دواعي الشر من الرياء بعملك، والحسد للخلق، والعجب بما أنت فيه، والكبر على الناس، وغير ذلك من الأحوال المذمومة. وإذا تفكرت بعين عقلك لم تجد لنفسك عُذراً في الرياء والإعجاب، وغير ذلك من دواعي العلو من الكبر والرياء.

فانظر - رحمك الله - هل تجد شيئاً من عندك لم يُسرّه الله لك، أترائي به الناس وتعجب به؟! والله المستعان!!

فالعافية التي قمت بها وقدرت على ما به قدرت عليه هي من عند الله، ولو لم يُعافك الله ما قدرت على ذلك أبداً.

وكذلك جميع حركاتك، وفصاحة لسانك للقراءة، وغيرها من عنده، فلو شاء لجعلك أعجمياً أو بليداً لا تحسن جواب مُحدّثك.

وحسن الحفظ والذكاء، وقوة الذهن، وضبط جميع أمورك الدنيوية والأخروية من عنده، ولو شاء لأنساك ما حفظت، وسلبك ما فهمت حتى لا تحسن قول «لا إله إلا الله».

والعلم الذي أنت تطلبه من عنده، ولو امتحنتك لتستخرج علما من عندك مثل ما يمتحن الملوک الشعراء بالقرائح، لعجزت عن ذلك.

وعينك التي تنظر بها جميع المنظورات من عنده، وكذلك الأذن التي تسمع بها جميع ما تسمعه من عنده، وصورتك الحسنة من عنده، ولو شاء لجعلك ذميماً بغيظاً، واليد التي تتناول بها جميع ما تُريده من الحوائج من عنده أيضاً، وكذلك الرجل التي تمشي بها حيث تُريد فهي من عنده.

وكذلك الكَيْسُ^(١) والقوَّةُ والنَّباهةُ، والفِطْنةُ والهِمَّةُ، والعملُ والحركاتُ جميعاً والسكونُ.. كُلُّ ذلك من عند الله. فَمِنْ أَيْنَ تقومُ بِشكرِ بعضِ ذلك؟

فإذا حوَّلَكَ اللهُ تَعَالَى وَخَصَّكَ بِهذهِ الأمورِ وغيرها مِمَّا لا يُحصَى، دونَ بَقِيَّةِ خَلْقِهِ - وكلُّكم عبيده - فَمِنْ أَيْنَ تُؤدِّي الشكرَ لهذهِ النعمةِ العظيمةِ؟!

وكذلك تيسيره للرزقِ الذي تَأْكَلُهُ وتُقِيمُ جسدَكَ به مِن عنده، ولو شغلك بطلبِ القوتِ لكان عدلاً منه، وأيُّ سَابِقَةٍ لك عَلى غَيْرِكَ؟ أعبدته أنتَ قَبْلَ أن يَخْلُقَكَ؟ أم لا.. خَاصَّةً لك عن غَيْرِكَ، ولو عرفتَ لَمَّا غفلتَ ساعةً عَن حَمْدِهِ وشكْرِهِ.

واحذر يا أخي، أن يكونَ طَلْبُكَ العِلْمَ للحِجَابِ، أو لِصِرْفِ وُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْكَ، أو لِجَمْعِ الحُطَامِ المذمومِ مِنَ الدُّنْيَا، بل يكونَ تَعَلُّمُكَ اللهُ، وَنَيْتُكَ فِيهِ نَفْيًا لِلجَهْلِ، ولَمَّا يَلْزَمُكَ قَبْلَ أن يَلْزَمَكَ، لتكونَ مستعدًّا مِن قَبْلِ أن لا تَجِدَ مِن يَشْفِيكَ لفوتِ العِلْمَاءِ، أو غَيْرِ ذلك..

ولا يَكُنْ حَظُّكَ مِنَ العِلْمِ أن يقال: "فلانٌ فقيهٌ"، فيفوتَكَ فَضْلُ العِلْمِ المَذْكُورِ.. وقد قيل: «إن أشرَّ النَّاسِ عَالِمٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعِلْمِهِ». وقيل عن النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعَهُ اللهُ بِعِلْمِهِ»^(٢).

ومِمَّا يُوجِدُ أَنَّهُ مِمَّا أوحى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ دَاوُدَ ﷺ: «الْوَيْلُ كُلُّ الْوَيْلِ لِعَالِمٍ أَسْكَرَهُ حُبُّ الدُّنْيَا، أُولَئِكَ قُطَاعُ طَرِيقِ عِبَادِي، إِنَّ أَدْنَى مَا أَصْنَعُ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِن قُلُوبِهِمْ»^(٣).

وقيل: «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ نَكَّسَ اللهُ قَلْبَهُ، وَجَعَلَ اسْمَهُ مِن أَهْلِ النَّارِ».

(١) الكَيْسُ: ضدُّ الحِمْقِ، والكَيْسُ هو الذكي الفطن الطريف. انظر: اللسان، (كيس).

(٢) الحليث رواه البيهقي في شعبه (١٧٧٨) والقضاعي في مسنده (١١٢٢) وغيرها عن أبي هريرة.

(٣) الحليث رواه خيشمة بن سليمان القرشي في حديثه عن أبي عمران المصري، ١/ ١٦٦.

وقيل: «مثلُ العالمِ الذي يُعلمُ الناسَ ما يلزمهم في دينهم، يُريد به وجه الله، كمثلِ الشمسِ نُضيء للناسِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ»؛ وقيل: «لَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ مَنْ لَا يُطِيلُ دَرَسَهُ، وَلَا يَكْدُ نَفْسَهُ». وكثرةُ الدرسِ كدُه، وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَرَى الْعِلْمَ مَغْنَمًا، وَالْجَهْلَ مَغْرَمًا.

وقد قيل عن رسول الله ﷺ: «جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَالتَّظَرُّ إِلَى الْعَالِمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ اغْتِكَافِ سَنَةٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَزِيَارَةِ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً مَقْبُولَةً، وَيُكْتَبُ لَهُ مَا دَامَ جَالِسًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِكُلِّ حَرْفٍ سَبْعِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ، وَوَجَّتْ لَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فإن يسر الله لك يا أخي وطلبت العلمَ وعرفت بعضه بفضل الله عليك، وصرت حجة في الأرض، فاشكر الله ﷻ على ما بلغك وأعانك وأعطاك، وعلمك وهداك.. واعلم أنك لا تقومُ بشكره حقيقة ولو بذلت عمرك جميعا في طاعته.. ولكن ألزم نفسك التواضع للناس، وكُن واسعَ الصدر، قابلَ العُدْرِ، باذلَ البشر، حَسَنَ اللقاء، وَلَا تَكُن فظًا غليظَ القلبِ على الناس، وافقِ الناسَ بما علمته يقينا، وحفظته ضبْطًا، غير مُسارعٍ إلى الفتوى ما وجدت أحدا قائما بحوائج الناس، وَلَا تَأْنَفْ أَنْ تقول فيما لا تعلم: «لَا أَعْلَمُ» فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْقُصُ مِنْكَ، وَلَا عَارٌ عَلَيْكَ، وقد اعتذر من هو خير منك.

وإياك ثم إياك أن تشتغل بعلم غيرك، قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مَا أَنْتَ مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وهو علم ما يخصُّك ويُعينك حين تُسألُك عنه الملائكة الكرام ﷻ بأمرِ الله تَعَالَى، وهم الذين يرصدون الناس على جسر جهنم، نعوذ بالله منها.

(١) الحديث روى مثله الدلمي في الفردوس، عن أبي هريرة، (٢٥٧٥) بلفظ: «جُلُوسُ سَاعَةٍ فِي مُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ عَشْرَةَ أَلْفِ دِينَارٍ».

فَأَوَّلُ مَا يَسْأَلُونَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْإِسْمَانِ: الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالرِّسَالِ وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْوَعْدُ بِالْجَنَّةِ وَالْوَعْدُ بِالنَّارِ، وَالْمَوْتُ، وَمَجِيءُ السَّاعَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

فَإِنْ جَاءَ بِهِ الْعَبْدُ تَأَمُّاً مُخْلِصاً فِيهِ، سَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا الْعَبْدُ تَأَمُّاً بِرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَقِيَامِهَا وَقَعُودِهَا، فِي أَوْقَاتِهَا بِالطَّهَارَةِ التَّامَّةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَطَهَارَةَ الْبَقَعَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهَا..

فَإِنْ جَاءَ بِهَا الْعَبْدُ تَأَمُّاً سَأَلُوهُ عَنِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَتْ قَدْ لَزِمَتْهُ، مِنْ تَقْوَدٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ حَبِوبٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنْ جَاءَ بِهَا الْعَبْدُ تَأَمُّاً خَالِصَةً مِنَ الرِّيَاءِ وَالنَّجِيانَةِ سَلِمَ مِنْ عِقَابِهَا.

فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَأَمُّاً صَافِياً مِمَّا يَنْقُضُهُ سَلِمَ مِنْ عِقَابِهِ. فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ جَاءَ بِهِ تَأَمُّاً صَافِياً مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَى إِثْمَامِ مَنْاسِكَه سَلِمَ مِنْ عِقَابِهِ.

فَيَسْأَلُونَهُ عَنِ مَظَالِمِ الْعِبَادَةِ فِي أَسْمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَفُرُوجِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ؛ فَإِذَا سَلِمَ الْعَبْدُ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا إِنْ حَرَّتْ مِنْهُ، فَمَرَجَوْا مِنَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ.

وَلَا تَقُومُ جَمِيعُ هَذِهِ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا يَصِحُّ الْعِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالانْقِطَاعِ فِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا بِالرَّغْبَةِ لَهُ.

فَهَذِهِ تَبْدَأَةُ سِيرَةِ تَرْغَبِكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ السَّلَامَةَ، وَإِنْ أَرَدْتَ زِيَادَةَ فِي التَّرْغِيبِ فَاطْلُبْ الْكُتُبَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِجَمِيعِ فُنُونِ الْعِلْمِ تَجِدُ الْمَرَادَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - . فَإِذَا أَحْكَمْتَ طَرِيقَ الطَّلَبِ؛ فَانظُرْ فِيمَا تَبْتَدِئُ بِهِ أَوَّلًا، مِمَّا تُبْتَلَى بِهِ مِمَّا يَلْزِمُكَ فِي دِينِكَ وَبَدَنِكَ وَمَالِكَ فَاطْلُبْهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، وَلَا تُوفِّقُ لَنَا وَلَكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الْبَائِكِ
 ٢
 في الختان وما يتعلَّق به من طهارة البدن
 وتنفِ الإبطين وحلقِ العانةِ وتقليمِ الأظافرِ وقصِّ
 الشاربِ، وما يتعلَّق به، وما يُستحبُّ من ذلك

اعلم يا أخي - رَحِمَكَ اللهُ وَعَلَّمَكَ طَرِيقَ الْهُدَى، ووقاك سَوَابِقَ الشَّقَاءِ-
 أنك خلقت في الدنيا للبراء والمِحْنَةِ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي الدُّنْيَا آمِنًا فِيهَا إِنْ كُنْتَ ذَا
 عَقْلٍ حَتَّى يَرَحِمَكَ اللهُ وَيُدْخِلَكَ بِفَضْلِهِ الْحِجَّةَ.

واعلم أنك قد كُنْتَ فِي صُلْبِ أَيْكَ، ثُمَّ صِرْتَ بِتَدْبِيرِ اللهِ نُطْفَةً فِي بَطْنِ
 أُمِّكَ، لَا تَدْرِي بِالصَّلَاحِ وَلَا الْفَسَادِ، وَلَا تَعْرِفُ الطَّاعَةَ وَلَا الْعِنَادَ؛ فَلَبِثْتَ
 هُنَاكَ مَا شَاءَ اللهُ فِي كَيْنٍ كَيْنٍ، وَيَأْتِيكَ رِزْقُكَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا بِاحْتِيَالِكَ
 وَلَا بِاحْتِيَالِ أَبِيكَ، حَتَّى أَخْرَجَكَ اللهُ بِقُدْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الضَّيِّقِ إِلَى
 الْمَكَانِ الْوَاسِعِ، وَأَتَيْكَ لَكَ رِزْقًا لَبِنًا خَالصًا سَائِعًا لَذِيذًا مِنْ نُدِيِّ أُمِّكَ، لَيْسَ
 لِذَلِكَ الرِّزْقِ دَافِعٌ وَلَا مَانِعٌ، وَجَعَلَ لَكَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِ أُمِّكَ حَتَّى تُرِيَّكَ
 بِحَلَاوَةٍ لَا بِمَلٍّ وَلَا تَكْلُفٍ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْكَ.

ثُمَّ صِرْتَ بِحَمْدِ اللهِ كُلِّ يَوْمٍ فِي زِيَادَةِ قُوَّتِكَ وَشَبَابِكَ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي
 بِنَفْسِكَ، بَلْ أَنْتَ مِثْلُ الْبَيْهَمَةِ إِلَّا فِي صُورَتِكَ مُخَالِفًا لَهَا، لَا تَعْرِفُ الْحَسْنَ وَلَا
 الْقَبِيحَ، وَلَا الطَّاعَةَ وَلَا الْمَعْصِيَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ أَحْوَالِكَ فِي الدُّنْيَا، إِذْ لَا حِسَابَ
 عَلَيْكَ وَلَا عِقَابَ وَلَا ذَنْبَ، إِنَّمَا هَمُّكَ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ وَتَأْوِيَ إِلَى أَبِيكَ،
 وَمَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَالٍ لَوْ يَدُومُ!!

فَإِذَا كَبُرْتَ وَتَرَعَرَعْتَ، وَبَلَغْتَ سَبْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا تَوَجَّهْتَ عَلَيْكَ الْمِحْنُ،
 وَاسْتَقْبَلْتِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا.. وَلِذَلِكَ خُلِقْتَ..

وقد قال الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾^(١) معناه: مُكابدة أمور الدنيا والآخرة، وقال الله ﷻ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَسْأَلَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) معناه: لِيَحْتَبِرَكُمْ وَيُظْهِرَ مِنْكُمْ لَكُمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْكُمْ عَيَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ عَلِمَ بِمَا يَعْمَلُ الْعِبَادَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلُوهُ، وَبِمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَلَا يَكُونُ الْإِحْتِبَارُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا لِإِظْهِارِ ذَلِكَ لِلْعَبْدِ لِتَقْطِيعِ حُجَّتِهِ.. وَاللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

فَأَوَّلُ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْكَ:

الْخِتَانُ: وَهُوَ وَاجِبٌ لَا يَحُورُ تَرْكُهُ لِلرِّجَالِ، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنْ قَدْرِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى الثَّمَانِ، وَلَا تَحُوزُ الصَّلَاةُ لِلرِّجَالِ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَسْعُ تَرْكُهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُ مَكْرَمَةٌ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَلَا يُعْجَبْنَا تَرْكُهُ.. وَلَوْ كَانَتْ الْبَنْتُ يَتِيمَةً فَجَائِزٌ عِنْدَنَا خِتَانُهَا.

وَحُدُّ الْخِتَانِ: قَطْعُ الْقَلْفَةِ^(٣) كُلِّهَا، وَإِنْ قُطِعَ أَكْثَرُهَا أَجْزَأُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتِنَ عَبْدَهُ إِذَا كَانَ صَبِيًّا، لِيَكُونَ عَلَى زَيِّ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَالِغًا فَعَلَيْهِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: عَلَى الْخِتَنِ أَنْ يُخْتَنَ مَوْضِعَ الذِّكْرِ مِنْهَا.

وَالْخِتَانُ فَرِيضَةٌ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي وَقْتِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ فَجَائِزٌ لَهُ تَأْخِيرُ الْخِتَانِ إِلَيَّ وَقْتِ يَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ الْخِتَانَ وَقَضِيَّتَهُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - فَانظُرْ فِي مَحَلِّ الْعَائَةِ، وَمَا حَوْلَ الدُّبْرِ، وَمَا بَيْنَ الْقُبُلِ وَالدُّبْرِ.

(١) سورة البلد: ٤.

(٢) سورة الملك: ٢.

(٣) القلفة: جَلْدَةُ الذِّكْرِ مِنْ فَوْقِ الْحَشْفَةِ.

وحدُّ موضعِ القُبُل: من العورةِ إِلَى السَّرَّةِ، فإذا نَبَتِ هُنَاكَ شعرٌ فَاحْلِقْهُ - إن شئتَ -
بالموسى فَجَائِزٌ، وَالمَسْتَحَبُّ حَلْقُهُ بِالتُّورَةِ^(١).

وَصَفَةُ ذَلِكَ: أن تأخذ أربعة أسهُمٍ من التُّورَةِ التي يَعْمَلُهَا النَّاسُ مِنَ الْحِجَارَةِ، ثُمَّ تُضِيفُ إِلَيْهَا سَهْمًا مِنَ الزَّرْنِيخِ، ثُمَّ تَدُقُّ الْجَمِيعَ وَتَخْلُطُهُ وَتَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ بَعْدَ الدَّقِّ حَتَّى يَصِيرَ كَالعَجِينِ أَوْ أَرَقَّ مِنْهُ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَثُورَ، أَوْ فِي الشَّمْسِ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ، ثُمَّ ادْهَنَ بِهِ مَوْضِعَ الشَّعْرِ، ثُمَّ قَفْ قَلِيلًا وَجَرِّبْهُ بِيَدِكَ، فَإِذَا بَانَ لَكَ سُقُوطُ الشَّعْرِ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ خَوْفَ الْمَضَرَّةِ عَلَى جِلْدِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ حَلْقًا جَيِّدًا، وَإِنْ أَكثَرَ لَهُ مِنَ الزَّرْنِيخِ عَنِ الْخُمْسِ فَهُوَ أَقْوَى لِحَلْقِهِ، وَالنَّارُ أَجودُ لَهُ مِنَ الشَّمْسِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِهِ الْحَلْقُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالحَلْقُ بِالموسى جَوَازُهُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّفُّ جَوَازُهُ لِلنِّسَاءِ..

وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْحَلْقَ لِذَلِكَ أَكثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيُؤْمَرْنَ أَلَّا يُؤَخَّرْنَ ذَلِكَ أَكثَرَ مِنْ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَهَذَا الَّذِي نَخْتَارُهُ.
وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ صَدْرِهِ وَبَطْنِهِ وَفَخْدَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُهُ بِالتُّورَةِ.

فَإِذَا قَضَيْتَ حَلْقَ الْعَانَةِ فَانظُرْ إِلَى إِبْطِكَ، فَإِذَا نَبَتِ شَعْرٌ هُنَاكَ فَانْتِفِهْ؛ فَإِنَّ التَّفَّ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْحَلْقِ، وَسَهْلٌ ذَلِكَ لِمَنْ اعْتَادَ، وَجَائِزٌ حَلْقُهُ بِالموسى أَوْ بِالتُّورَةِ أَيْضًا، وَلَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ عَنِ مِثْلِ حَلْقِ الْعَانَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَ، وَهُوَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَلَّمَ أَظْفَارَكَ أَيْضًا بِالْقَلَمِ (وَهُوَ الْمَقْصُ) فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ إِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ عَنِ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ أَظْفَارُكَ لَا تَزِيدُ.. وَالمَسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسَ تَدُورَ، فَفِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ، حَتَّى قِيلَ: «إِنَّ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَرْبَعِينَ خَمِيسًا لَمْ يُصِبْهُ الْفَقْرُ»، وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَوَامِّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ الْفَقْرُ»، يَعْنِي: الْفَقْرَ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَنَعْمَ مَا هُوَ.

(١) التُّورَةُ: مَادَةٌ يُطْلَى بِهَا، تَسَهَّلُ عَمَلِيَةَ نَزْعِ الشَّعْرِ، وَقَدْ بَيْنَ الْمُصَنِّفُ عَمَلِيَةَ تَحْضِيرِهِ.. فَلْيَنْظُرْ.

وَيَجِبُ تَقْلِيمُ الْأظْفَرِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ رَمِي الْأظْفَرِ عِنْدَ التَّقْلِيمِ
حَيْثُ يَحُوزُ رَمِيهَا فِي مِلْكِ الْمُقْلِمِ، أَوْ مَوْضِعِ مُبَاحٍ، خِلَافًا لِلْيَهُودِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَيَتَدَوَّى مِنْهَا بِالْإصْبَعِ الْمُسَبِّحَةِ، ثُمَّ الْإِبْهَامَ، ثُمَّ
الْوَسْطَى، ثُمَّ الْبِنْصَرَ، ثُمَّ الْخِنْصَرَ، وَيَبْدَأُ مِنَ الْيَسْرَى بِالْإصْبَعِ الْوَسْطَى، ثُمَّ الْمُسَبِّحَةَ، ثُمَّ
الْإِبْهَامَ، ثُمَّ الْبِنْصَرَ، ثُمَّ الْخِنْصَرَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيمُ أَظْفَرِ الرَّجُلَيْنِ إِذَا طَالَتْ، وَيَبْدَأُ مِنْهَا بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ
حَتَّى يَخْتَمَ ذَلِكَ بِخِنْصَرِ الْيَسْرَى..

ثُمَّ إِذَا قَضَيْتَ ذَلِكَ فَمَتَى مَا نَبَتَ لَكَ شَعْرٌ فِي الشَّارِبِ وَطَالَ وَخَرَجَ مِنْ حَدِّ الْحُسْنِ
إِلَى حَدِّ الْقُبْحِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ يُخَافُ مِنْهُ الدَّخُولُ فِي الْفَمِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جِزْمَهُ
فَرُضٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِقْهُ بِالْمَوْسَى، وَإِنْ شِئْتَ فَقَصِّهِ بِالْمَقْصِ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ،
وَالْمَقْصُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.. وَتَعَاهَدَ ذَلِكَ كَلَّمَا طَالَ عَلَى مِقْدَارِ حَلْقِ الْعَانَةِ فِي الْمُدَّةِ، وَدُونَ
ذَلِكَ، وَلَا يُعْجِبُنَا تَأْخِيرُهُ إِذَا طَالَ أَكْثَرَ مِنْ أَسْبُوعَيْنِ، وَجَائِزٌ حَلْقُهُ كُلَّهُ، وَإِنْ شِئْتَ
تَرَكَتَ مِنْهُ خَطًّا فَجَائِزٌ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِذَا كَبُرَتْ وَبَلَغَتْ الْحُلْمَ، أَوْ قَارَبَتْ ذَلِكَ، وَزَادَ عَقْلُكَ، لَزِمَكَ مَعْرِفَةُ تَوْحِيدِ
خَالِقِكَ، فَتَعَلَّمْ ذَلِكَ تَعَدُّهُ بَيْنًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِاللَّهِ
 ٣
 فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ
 وَذَكَرَ بَعْضُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَفْسِيرِهَا وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا
 وَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

[تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى]

وَاعْلَمْ يَا أَخِي - حَفْظَكَ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ ﷻ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ
 بَالِغٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، لَا عُذْرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي جَزَائِرِ^(١) الْبَحْرِ، أَوْ كَانَ فِي
 الْفِيَالِي^(٢) وَالْقَفَارِ الْمُنْقَطَعَةِ.. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَالْبِرْهَانُ بِحَمْدِ اللَّهِ - بَيْنَ تَبَرُّ
 لِاتِّحَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ.

أَمَّا مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ: فَأَصْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ، هُوَ أَنْ تَعْرِفَ اللَّهَ أَنَّهُ وَاحِدٌ
 ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣).

فَإِذَا عَرَفْتَ اللَّهَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَدْ عَرَفْتَهُ، وَهَذَا بَيَانُ رَأْسِ التَّوْحِيدِ.

وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضٌ لَا يُتْرَكُ، وَبِحَرِّ لَا يُدْرِكُ، وَلَا تَحُومُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ
 وَالزُّهَادِ إِلَّا عَلَى سَوَاحِلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا تَظُنُّ أَنَّكَ تُدْرِكُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ ﷻ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَوْ بِذَلِكَ
 فِي ذَلِكَ عُمُرِكَ أَجْمَعُ، فَلَا تَأْمَلُ أَنْ تُدْرِكَ الْمَعْرِفَةَ، وَلَا تَطْمَعُ فِي ذَلِكَ.

وَكَوَمَا زَادَتْ قُوَّةَ مَعْرِفَتِكَ بِهِ أَزْدَدَتْ قُصُورًا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ ﷻ لَا تُدْرِكُ
 بِقِيَاسِ شَيْءٍ، وَلَا بِتَشْبِيهِهِ، وَلَا بِتَمَثِيلِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَفَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ
 الْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا، مِنْ مَلَائِكَةٍ، وَإِنْسٍ، وَجِنٍّ، وَحَيَوَانٍ، وَجَمَادٍ، وَهَوَاءٍ، وَرِيحٍ،

(١) الجزائر: جمع جزيرة، وهي أرض في البحر ينفرج عنها ماء البحر فتبدو. انظر: العين: (جزر).

(٢) الفيالي: جمع فيف، وهي المغازة والصحراء لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة. انظر: العين: (فيف).

(٣) سورة الشورى: ١١.

وأطوار، وجبال، وبحار، وسَموات، وأرض، وعرش، وكُرسي.. وَلَا بَشِيءٌ مِمَّا فِيهِنَّ مِنْ صُورٍ، وَأَجْسَامٍ، وَأَنْوَارٍ، وَأَرْوَاحٍ، وَحَرَكَاتٍ، وَأَبْصَارٍ، وَأَسْمَاعٍ، وَقُرْبٍ وَبَعْدٍ..

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَانظُرْ بَعِينَ عَقْلِكَ إِلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.. انظُرْ فِي جَوَابِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ فِيمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ: ﴿رَبِّىَ الَّذِى يُخَيِّرُ وَيُيَسِّرُ﴾ ^(١) لَمْ يَصِفْهُ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَإِمَاتَةِ الْأَحْيَاءِ، وَلَمْ يَصِفْهُ بِطُولٍ وَلَا بَعْرَاضٍ، وَلَا صِغَرَ وَلَا كِبَرَ، وَلَا فِي جِهَةٍ فَوْقِيَّةٍ وَلَا تَحْتِيَّةٍ، وَلَا بِجِسْتِهِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَكَذَلِكَ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الرَّسْلِ حِينَ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٢) فَلَمْ يَصِفْهُ بِتَحْدِيدٍ، بَلْ وَصَفْهُ بِأَفْعَالِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، وَلَا دَلَالَةَ عَلَى بَيَانِ مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفِرْعَوْنَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَارِبُ الْعَلَمِينَ ﴿٣﴾ قَالَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٤﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَاتِ، لَمْ يَصِفِ اللَّهُ بِصُورَةٍ وَلَا هَيْئَةٍ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِأَفْعَالِهِ الظَّاهِرَةِ لِمَنْ عَقَلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الْكَهْفِ فِيمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ^(٥) وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ، فَلَمْ يَصِفْهُ بِمَكَانٍ وَلَا زَمَانٍ، بَلْ بِأَفْعَالِهِ تَعَالَى، فَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَمَخْلُوقَاتِهِ الشَّاهِرَةِ.

(١) سورة البقرة: ٢٥٨.

(٢) سورة إبراهيم: ١٠.

(٣) سورة الشعراء: ٢٣-٢٤.

(٤) سورة الكهف: ١٤.

فكيف تقدير - أنت أيها العبد الضعيف المسكين - أن تصف من هو في السماوات والأرض بالعلم والقهر، والإحاطة والتدبير؟! فلا يجري في السماوات والأرض شيء من قليل وكثير، ودقيق وجليل، من سقوط ورقة، أو ذيب نملة، فما فوق ذلك ودونه إلا بعلمه ومشيتته.

ولا يقدر أحدٌ غيره على نطق بلسان، أو نظر بعين، أو نسم بروح، أو شم بأنف، أو قبض بيد، أو مشي برجل إلا بعونه وعلمه وتيسيره وتدبيره.

فكيف تصفه أنت؟ وبم تصفه؟ وما تقول فيمن ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، و﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٢).

فلا تظننَّ أنك تُدرِكُ صفته؛ لكن عَلَيكَ الإيمان به، ونفي الأشباه عنه، وأتباع أوامره والانتهاة عن مناهيه.

وأما طريق العقل: فلا يُحصي ذلك إلا من رزقه الله تعالى عقلاً مُميّزاً يتفكر به فيما خلق الله ﷻ ممّا يعجز الواصف عن صفته.

فمن ذلك: خلق جميع الجبال الرواسي التي أرسى بها الأرض أن تميد بمن فيها لتستقر، وبما خلق في هذه الجبال الرواسي من العيون الحارية، والأشجار المختلفة الألوان والطعوم، فهل يقدر على ذلك أحد غيره؟ أمّا في هذا دليل على قدرته ووحدانيته لمن له عقل؟

وكذلك جميع ما خلق فيها من البحار الزاخرة، وسخرها ألا تفيض على الأرض فتَهلك الحيوانات، وتفسد الأرض.. وما خلق فيها من الأمواج التي لا تقف ساعة أبداً ليلاً ولا نهاراً، وما خلق الله فيها من الحيوانات العظام الصور والدقاق، ممّا لا يعلم إحصاء

(١) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٢) سورة الحديد: ٤.

ذَلِكَ إِلَّا هُوَ تَعَالَى، وساق لها أرزاقها على كثرتها بغير كدٍّ منها وَلَا تَلْبَسُ وَلَا احتيال، وجعل بعضها أرزاقًا لِلْأَدَمِيِّينَ، وجعل لهم السبيل إليها على مَا هِيَ عَلَيْهِ وفيه من قُوَّةِ الْمَنَعِ وَالْحَذَرِ.

وَأَجْرَى فِيهَا -أعني: البحار- السفنَ مَنَافِعَ لِعِبَادِهِ، لِتَحْمِلَهُمْ بِأَثْقَالِهِمْ، وَتَسِيرَ بِهِمْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ حَيْثُ يُرِيدُونَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ، وَجَعَلَ سَبَبَ السَّيْرِ بِالرِّيحِ فِيهَا.. وَمَنْ الْمُدَبِّرُ لِلرِّيحِ وَالْحَافِظُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِلَّا هُوَ - جَلَّ وَعَلَا -!.

وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَ مِنَ السَّحَابِ الَّذِي تَرَاهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْشِئُهُ فِي سَاعَةِ وَاحِدَةٍ، وَأَرْسَلَ فِيهِ الْأَمْطَارَ رَحْمَةً مِنْهُ لِعِبَادِهِ، وَلَمَّا خَلَقَ لَهُمْ مِنَ الْحَيَوَانَ فَتَحِييَ الْأَرْضَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾^(١)، وَتَجْرِي فِيهَا الْعَيُونَ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى -، وَتَكْثُرُ الْحُرُوثُ، وَتَسْمَنُ الْمَوَاشِي وَتَكْثُرُ. وَرُبَّمَا جَاءَ الْمَطْرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عُقُوبَةً لِلْعِبَادِ مِنْ قِبَلِ ظُلْمِهِمْ، فَلَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ، بَلْ يَقَعُ الْفَسَادُ فِي الثَّمَارِ وَالْمَوَاشِي، كَمَا جَرَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَدَمٍ وَجَدِيدٍ.. وَلَا فَائِدَةٌ بِإِطَالَةِ ذِكْرِ ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِ بِهِ حَتَّى الْجَهَّالِ.

وَكَذَلِكَ خَلَقَهُ السَّمَوَاتِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّجْمِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْشِ وَمَا فَوْقَهُ.. فَهَلْ يَقْدِرُ وَأَصْفُ أَنْ يَصِفَ مَا فِيهِنَّ وَمَنْ فِيهِنَّ؟ أَوْ يُعَدِّدُ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا مِنْ عِلْمِهِ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَمَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟!.

وَكَذَلِكَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِيِّينَ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَحَيَوَانَ وَوَحُوشٍ، وَسَبَاعٍ وَأَفَاعٍ، وَهَوَامٍّ^(٢)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى عَدْدًا، وَدَبَّرَ لَهَا أَرْزَاقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهَا، وَلَا سَفَرٍ وَلَا

(١) سورة الحج: ٦٣.

(٢) الهوام: جمع مفردها (هامة) وهي الحيات وكل ذات سم. ويطلق أيضًا على الحشرات غير السامة.

حرارة ولا صناعة، فأين أنت عنها يا أخي - رحمك الله - وعن التفكير فيها، وهذا بعض من بعض مما تعلم فكيف بما لا تعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وكذلك خلقه لبني آدم، من الآيات العظام لمن عقل؛ لأنه خلقهم من نطفة (وهي الجنابة)، وجعلهم في بطون أمهاتهم مدّة، ودبر لهم في البطون أرزاقهم فيها من دم حيض أمهاتهم.

ألا ترى أن الحامل لا يأتيها الحيض في الحمل، وذلك من تدبيره ﷻ، لا من تدبير الأب والأم، ولا من تدبير الحنين، إلى أن يخرج الولد من بطن أمه، أخرج الله له لبنا خالصا صافيا لزجا مغدّيا من ندي أمه، باردا في الصيف وحاراً في الشتاء.. أما في ذلك عبرة، وفكرة لمن عقل ودرى؟!

ثم أحصى الله تعالى جميع الآدميين من الأولين والآخرين عددا، وجعل لكلّ منهم رزقا لا يقوته أبدا، ولو فرّ منه لدبره له في طلبه حتى يستوفي رزقه الذي كتب له.. وجعل لكلّ واحد منهم أجلا يُنهيهِ، ولا يعدوه بنسَم واحد.. فمنهم من يموت في بطن أمه، ومنهم من يدركه الضعف والهزم وما بين ذلك.

وكل ذلك بحكمة وعلم لا عتبا، ثم خصّ كل واحد منهم بصورة لا تشبه صورة الآخر، حتى لو اجتمع أهل الدنيا كلّهم لما تشابه اثنان منهم، حتى لا يعرف بعضهم من بعض والصورة واحدة.

وكذلك خصّ كل واحد بصوت حين ينطق لا يُشبهه صوت أخيه^(٢)، حتى أنك تعرف الواحد منهم بنطقه ولو لم تره.

(١) سورة النحل: ٨.

(٢) في (ض): صاحبه.

وكذلك اللغات التي يَطْقون بها من عربيَّة وعجميَّة، فهل أحد يدركها، فلا إله إلاَّ الله.. أَمَا فِي ذَلِكَ فِكْرَةٌ^(١) لِمَنْ عَرَفَ وَدَرَى؟!

ثمَّ تصريف الرياح جنُوباً وشَمالاً، وصَباً^(٢) ودُبوراً^(٣)، وبين ذلك مِمَّا لا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَزَقَهُ عَقْلاً.

وكذلك اختلاف طبائع الآدميين، جعل منهم الكيس والعاجز، والحسن والذميم، والبخيل والكريم، والحُرُّ والأَعْد، والليليم وواسع الصدر وضيِّقه، والضاحك والعايب، والراجي والآيس، والصحيح والسقيم، والغنيُّ والفقير، والعالمُ والجاهل، والمطيع والعاصي؛ هل يقدر أحد على ذلك غيره؟! تَعَالَى اللهُ عَن أَنْ يُشْرَكَ أَحَدٌ فِي تَدْبِيرِ مَلِكِهِ، وَأُمُورِ خَلْقِهِ وَإِنْ دَبَّرَ مُدَبِّرٌ مِنْهُمْ شَيْئًا فَهُوَ مُدَبِّرُهُ لِذَلِكَ.

واعلَمَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فَردٌ صَمَدٌ لا تَأْتِي لَهُ، وَلاَ ضَدٌّ وَلاَ نَدٌّ، وَلاَ مِثْلٌ لَهُ، عَالِمٌ لاَ يَحُوزُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، وَلاَ يَسْتَفادُ مِنْهُ بِلِ عَالِمٌ بِنَفْسِهِ، وَسَمِيعٌ لاَ بَأْذُنَ يَسْمَعُ بِهَا مِثْلَ خَلْقِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى "سَمِيعٌ" أَنَّهُ عَلِيمٌ وَيَنْفَى عَنْهُ الصَّمَمُ، وَ"بَصِيرٌ" لاَ يَبْصُرُ مِثْلَ بَصَرِ خَلْقِهِ تَعَالَى، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلَ بَصَرِهِمْ لاَ يُشْبِهُهُمْ بِشَيْءٍ، تَعَالَى اللهُ عَن ذَلِكَ.. فليس هُوَ بِجِسْمٍ وَلاَ مَحْدُودٍ، وَلاَ تُحِيطُ بِهِ الأَقْطَارُ وَلاَ الأَقْدَارُ، وَلاَ يُرَى بِالأَبْصَارِ.. وَهُوَ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ حَيُّ قَيُّومٌ، لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ، لاَ تَدْرِكُهُ الأَبْصَارُ لاَ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ، وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ.

سبحانه مُبِينٌ للأَشْيَاءِ لاَ بِمِفْرَاقَةٍ، بَعِيدٌ عَنْهَا لاَ بِمِسَافَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾^(٤) وَقَالَ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ

(١) فِي (خ): حِكْمَةٌ.

(٢) رِيحُ الصَّبَا: رِيحٌ تهبُّ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِذَا اسْتَوَى اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهِيَ عَكْسُ الدَّبُورِ. انظُر: مختار الصحاح، (صبا).

(٣) الدَّبُورُ: جَمْعُ دَبْرٍ وَدَبَائِرٍ، وَهُوَ: رِيحٌ مِنْ قِبَلِ القَبْلَةِ دَائِرَةٌ نَحْوَ المَشْرِقِ. انظُر: العين، (دبر).

(٤) سورة الحديد: ٤.

سَادَتْهُمْ وَلَا أَدَقَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴿١﴾ والمعنى: هو معهم بالعلمِ بهم والقدرة عليهم، وهو قريبٌ لا بمُداناة، مُقدَّرٌ لا باحتيال، مُدَبَّرٌ لا بهمة فاعلٌ ولا بحركة، سَمِيعٌ لا بأذنين، بصيرٌ لا بحدقتين، مُتَكَلِّمٌ لا بلسان، لا تُخْتَلَفُ عَلَيْهِ اللُّغَاتُ فتشغله عن بعضها بعضاً، وَلَا تَحْوِيهِ الْمَسَاكِنُ، وَلَا تَتَضَمَّنُهُ الْأَمَاكِنُ، سَبَقَ الْأَوْقَاتُ كَوْنَهُ، وَسَبَقَ الْعَدَمُ وجوده، وَلَا ابْتِدَاءَ لِأَرْزَاقِهِ، سُبْحَانَهُ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَالْوَصْفُ الْأَسْنَى، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَهُوَ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

فصل: [في نفي ما لا يجوز عليه من الصفات وما يجوز]

ولا يجوز أن يُوصف الله تعالى بفوقٍ ولا بأسفل، ولا يوصف بالقيام ولا بالقعود، ولا بالحركة ولا بالسكون، ولا بالصعود ولا بالتزلزل، ولا باليقظة ولا بالنوم، ولا يُقال إنه سها ولا غفل، ولا لها ولا ذهل، ولا شك ولا جهل، ولا هوى ولا عشق، ولا حن ولا شفق، ولا أسف ولا ندم، ولا وجد بعد عدم، ولا شعر بعد جهل، ولا يُسمى بعقل.

ولا يُقال: له فقيه ولا خطيب، ولا فصيح ولا أديب، ولا بليغ ولا أريب، ولا شجاع ولا سخي، ولا كامل ولا ذكي، ولا فاضل ولا حسن ولا جميل، ولا فطن ولا نبيل، ولا صديق ولا خليل، ولا شريف ولا رفيع، ولا فهم ولا ظريف، ولا صالح ولا نظيف، ولا متحمل ولا صبور، ولا متين ولا وقور، ولا بارك ولا حاذق، ولا مُحِبٌّ ولا واثق، ولا ساكت ولا ناطق، ولا ضاحك ولا مغتاض.

ولا يُوصف ﷻ بالشهوة ولا بالخلوة، ولا بالكسل ولا بالفراغ؛ لأن هذه الصفات التي تقدّمت، وإن كانت حسنة؛ فهي من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق جلّ ذكره.

ولا يُقال: إنه أربى إذ خلق الربا، ولا أزنى إذ خلق الزنى؛ لأن الله تعالى لا يُوصف إلا بالصفة الحسنة المحتملة.

ولا يوصف ﷻ: بالسرور ولا بالفرح، ولا يجوز أن يُضاف إليه أسماء التعجب، وهي: أن يُقال: "ما أبصرَ الله بعباده"، و"ما أعلم الله"، أو "ما أقدر الله"، أو "ما أحكمه"، أو "ما أطفه"، أو "ما أحلمه"؛ لأنَّ هذا من التعجب، وهو منفي عن الله ﷻ. لكن يجوز التعجب في أفعاله، فيقال: "ما أحسنَ صنع الله" وما أشبه ذلك، وجائز وصفه بالصفات الحسنة كلها، فهو تعالى ربُّ كلِّ شيء، وخالق كلِّ شيء، والمالك لكلِّ شيء، والقادر على كلِّ شيء، وهو أجلُّ من كلِّ شيء، وأطف من كلِّ شيء، وأطهر من كلِّ شيء، وأكرم من كلِّ شيء، وأعزُّ من كلِّ شيء، وأقوى من كلِّ شيء، وأوسع رحمة من كلِّ شيء، وأعلى من كلِّ شيء، وأقرب من كلِّ شيء، ومع كلِّ شيء بالعلم والقدرة والإحاطة، و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ولا يشبهه شيء. فهو تعالى ربنا، ولا رب لنا غيره، ولا نعبد إلا إياه، ولا نقول: إن لنا رباً غيره، ولا رباً يقدر قدرته، تبارك الله رب العالمين.

فصل: [في أسماء الله تعالى ومعانيها]

وإن أردت معرفة بعض أسمائه تعالى، ومعرفة بعض معانيها، فأولها: الله: وهو الاسم الذي اختصَّ به ﷻ، فلا يجوز لمخلوق أن يتسمَّى به، ولذلك قال ﷻ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾^(١)، ومعناه: أنه الذي تجب له العبادة، وتحقُّ له. وقد قيل معناه: إنه ياله إليه الخلق في حوائجهم. وقيل: إن اسم الله الأعظم هو: «الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ». وقيل: معنى الرحمن: بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين. وقيل: الرحمن اسم خاص، والرحيم اسم مشترك.

الربُّ: معناه أَمَّاك، كقولك: رَبُّ الدار. وقيل: الْمُصْلِح.

الواحد، الأحد: الواحدُ فِي الْحَقِيقَةِ، هو الذي لا ينقسم في وجودٍ وَلَا وهم، وهو المنفرد الذي لا ثاني له، وكذلك لا يشبهه شيء فيكون له ثانيًا. والأحدُ: يَحْيَى بِمعنى الواحد، وبمعنى الأوَّل.

الصَّمَد: السَّيِّد. وقيل: هو الذي يصمد إليه فِي الْحَوَائِج. وقيل: الصمد: الذي لا يَموت. وقيل: الصمد: الذي لا يَأْكُل.

الوَثَر: وفيه لُغْنَان، (بكسر الواو وفتحها)، ومعناه: الفرد. والشفع: الخلق.

الأوَّل والآخر: قيل له الأوَّل؛ لِأَنَّهُ لَمْ يزل قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وكانت الأشياء بعده. والآخر: الذي يَكُون بعد كُلِّ شَيْءٍ أَبَدِيًّا.

الظاهر، والباطن: الظاهرُ بِمعنى الغالب. وقيل معناه: لِظهور صنعته. والباطن: لِأَنَّهُ خَفِيَ من أن تُدرکه الخلائق بِكَيْفِيَّةٍ، وَلَا تُحِيط به أوهامهم.

الدائم: قيل له الدائم؛ لِأَنَّهُ لَمْ يزل وَلَا يَزول، وهو من صِفَات الذات.

الخالق، والخَلْق، والقادر: معناه: أَنَّهُ ابتداءً الخلق أوَّلَ مَرَّةً. والخَلْقُ معناه: أن من شأنه أن يَخْلُق كُلَّ يَوْمٍ خَلْقًا من بعد خلق. والقادر: قيل له القادر، وهو من صِفَات الذات؛ لِأَنَّ ذاته ذاتٌ قَادِرَةٌ.

البارئ: هو الخالق أيضًا، واشتقاقه من بَرِيَ القلم: إذا سَوَّاهُ المصوِّر؛ لِأَنَّهُ ابتداءً تصوير الخلائق، فَهُوَ الخالق المصوِّر.

السلام: سَمَّى اللهُ نفسه السلام بِالسَّلَامَةِ مِمَّا يَلْحَقُ المخلوقين من العيب والنقصان، والفناء والموت والزوال والتغير. وقيل: لِأَنَّ ذكره سلامة على من ذكره، وهو الذي يَسَلِّمُ الناس من جورهِ.

المؤمن: قيل معنى المؤمن: أَنَّهُ آمَنَ من أَطاعه من عذابه، وهو أيضًا الذي لا يُخَافُ ظُلْمَهُ.

المهيمن: قيل: هو الشاهد. وقيل: هو الأمين.

العزیز: اشتقاقه من الغلبة والقهر، يُقال: عزَّ، إذا غلب.

الجبار: وهو الممتنع على معنى العزیز.

المتكبر: قيل التكبر: التعظيم، والكبرياء: العظمة، والمتكبر: صفة وجبت له لذاته.

القديم: معناه وجب له هذا الوصف لتقدمه الأشياء، وكلُّ مُتقدِّمٍ فواجب له هذا الاسم،

إذا بولغ له في الوصف بالتقدم، وهو تعالى قدس إلى غير نهاية.

السُّبُوح: اسم مَبْنِيٍّ على فَعُولٍ من قَوْلِكَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وهو اسم مَضْمُومٌ أوَّلُهُ، ومعناه:

التنزيه لله.

القدُّوس: اسم مَبْنِيٍّ على فَعُولٍ مِثْلَ سُبُوحٍ، والتقدیس قَرِيبٌ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَمَنْ قَدَّسَ اللَّهُ

فَقَدَّ نَزَّهَهُ وَأَخْلَصَ لَهُ الْوَحْدَانِيَّةَ، وَمَعْنَاهُ: التَّطَهِيرُ، وَالْأَرْضُ الْمَقْدَّسَةُ هِيَ الطَّاهِرَةُ.

الْحَيُّ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَيَاةِ، وَهُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَفْنَى، سُبْحَانَهُ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ.

الْقَيُّومُ: قِيلَ: هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ شَيْءٌ. وَقِيلَ: هُوَ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَزُولُ، وَلَا

تَفْنِيهِ الدَّهْوَرُ، وَلَا يُغَيِّرُهُ انْتِقَابُ الْأُمُورِ.

الْغُفُورُ: هُوَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ سَتَرُ ذُنُوبِ الْعِبَادِ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّغْطِيَةِ.

الْغَفَّارُ: هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ ذَنْبًا بَعْدَ ذَنْبٍ. وَأَمَّا الْغَافِرُ: فَيَأْتِيهِ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ، غَافِرُ الذَّنْبِ.

مَلِكٌ، وَمَالِكٌ، وَمَمْلِكٌ: كُلُّ ذَلِكَ اسْتِثْقَاةٌ مِنَ الْمُلْكِ، وَالْمَلِكُ يُوصَفُ بِهِ الْمَخْلُوقُ إِلَّا

أَنَّ مُلْكَ الْمَخْلُوقِ زَائِلٌ، وَالتَّسْمِيَةُ بِذَلِكَ مَجَازٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَمُوتُ، وَلَا يَسْلُبُ مُلْكَهُ

أَبَدًا.

الْحَكِيمُ: صِفَةُ ذَاتٍ، وَصِفَةُ فِعْلٍ؛ فَالذَّاتُ هُوَ الْعَلِيمُ، وَالْفِعْلُ تُوجَدُ أَفْعَالُهُ مُحْكَمَةً،

وَالْحَكِيمُ: بِمَعْنَى الْعَلِيمِ.

الْوَاسِعُ: هُوَ الْغَنِيُّ، وَيُقَالُ أُعْطِيَ مِنْ سَعَةٍ: أَي مِنْ غِنَى. وَيُقَالُ: وَسَّعَ اللَّهُ عَلَى فُلَانٍ،

أَي: أَغْنَاهُ.

العليم: يقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ وَعَالِمٌ وَعَلَامٌ، كُلُّهُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَهُوَ صِفَةٌ ذَاتٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَالِمًا.

الغنيُّ: معناه أَنَّهُ ﷻ غَنِيٌّ لَا يَصِيرُ إِلَيْهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ. الْحَمِيدُ: مَعْنَاهُ الْمَحْمُودُ. وَحَمْدُ اللَّهِ: هُوَ الثَّنَاءُ.

الشكور: وَصَفَ اللَّهُ نَفْسَهُ أَنَّهُ الشَّكُورُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ وَالْمَجَازِ دُونَ الْحَقِيقَةِ.

الكريم: قِيلَ: هُوَ الْمُرْتَفِعُ عَنِ كُلِّ شَيْءٍ. وَيُقَالُ: كَرِيمٌ، أَي: فَاضِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١) أَي: فَاضِلٌ. وَقِيلَ: الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَمُنُّ إِذَا أُعْطِيَ فَيَكْتَدِرُ الْعَطِيَّةَ بِالْمَنِّ.

الجواد: الْجَوَادُ فِي اللُّغَةِ: الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، وَيُعْطِي مَنْ لَا يَسْتَوْجِبُ الْعَطِيَّةَ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا تُحْصَى عَطَايَاهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى سَخِيًّا؛ لِأَنَّ السَّخَاءَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْنُ.

اللطيف: قِيلَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْمُنْعِمِ، وَبِمَعْنَى أَنَّهُ لَطِيفُ التَّدْبِيرِ وَالصَّنْعِ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَهُ لَطِيفٌ لَا يَعْرِفُهُ الْعِبَادُ لِلطَّفَةِ.

الخبير: هُوَ الْعَالِمُ بِالشَّيْءِ. يُقَالُ: فَلَانَ يَخْبِرُ هَذَا الشَّيْءَ، أَي: يَعْلَمُهُ. وَهُوَ خَبِيرٌ بِهِ.

الجليل، العليُّ، العظيم: كُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ سَيِّدٌ، وَمَالِكُ الْأَشْيَاءِ قَاهِرٌ غَالِبٌ بِالْقُوَّةِ، وَأَنَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مُقْتَدِرٌ؛ لِأَنَّ سَيِّدَ الْقَوْمِ كَبِيرُهُمْ وَجَلِيلُهُمْ وَعَظِيمُهُمْ. وَالْعَلِيُّ: يَكُونُ بِمَعْنَى الْغَالِبِ، وَالْقَاهِرُ فِي اللُّغَةِ: الْعَلِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ

فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) بِمَعْنَى: قَهَرَ أَهْلَهَا، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ.

المجيد والماجد: هُوَ مَاخُودٌ مِنَ الْمَجْدِ، وَالْمَجْدُ: الْحَلَالَةُ وَالْعِظْمَةُ.

والودود: قِيلَ مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

(١) سورة الأنفال: ٧٤.

(٢) سورة القصص: ٤.

وقد تأتي الصفة بالفعل لله - جلّ ذكره - ولعبده؛ فيقال للعبد: شكورٌ لله، أي: يشكر نعمه، والله شكور للعبد، أي: يشكر له عمله، وأُعيدَ تَوَابٌ إِلَى اللَّهِ - جلّ ذكره - من الذنب، والله تَوَابٌ عَلَيْهِ.

والباعثُ في كلام العرب: المثير المنهض، يُقال: بعثت البعير: إِذَا أَثْرْتُهُ وَأَنْهَضْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ، وَكَذَلِكَ بَعَثْتُ الرَّحَلَ: إِذَا أَثْرْتُهُ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي تَمَكَّنَ فِيهِ وَاضْطَجَعَ. الوَارِثُ: قِيلَ لِلَّهِ تَعَالَى وَارِثٌ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَلَا يَكُونُ مَالِكٌ غَيْرِهِ

﴿كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾^(١)

الِدِّيَانُ: مُشْتَقٌّ مِنَ الدِّينِ: وَهُوَ الطَّاعَةُ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ذَانُوا لَهُ وَتَذَلَّلُوا، فَلَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، يُقَالُ: دَانَ لَهُ أَي: أَطَاعَهُ.

الْمَنَانُ: مَعْنَاهُ الْمُعْطَى، يُقَالُ: مَنْ فُلَانٌ عَلَيَّ فُلَانٌ، أَي أَعْطَاهُ. وَقِيلَ: الْمَنَانُ: الْمُنْعِمُ عَلَيَّ عِيَادَهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَةَ هِيَ النِّعْمَةُ، وَالْمِنَةُ مِنَ الْخَلْقِ هِيَ الْإِمْتِنَانُ.

وَأَمَّا الْحَنَانُ: فَلَا تُحْزِرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلَا تَهْتَمُّ بِهِ، وَأَصْلُ الْحَنَانِ (بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ) هُوَ الرَّحْمَةُ؛ وَأَمَّا بِالتَّشْدِيدِ فَلَا تُدْرِي مَا مَعْنَاهُ، وَقَدْ تَسَاهَلُ فِيهِ قَوْمُنَا وَأَضَافُوهُ إِلَى اللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يَحْزُرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾^(٢). وَالْحَنَانُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمِنْ سَمَائِهِ بِهِ فَقَدْ ضَلَّ عَنْ سِوَاءِ السَّبِيلِ^(٣).

(١) سورة مريم: ٤٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٠.

(٣) الْحَنَانُ فِي اللُّغَةِ (بِتَشْدِيدِ النُّونِ): الَّذِي يَحْنُ إِلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرَّحِيمِ. وَقَدْ بَالِغَ الشَّيْخِ فِي تَضْلِيلِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ بِذَلِكَ لَعْمَ صَحَّةَ ذَلِكَ عِنْدَهُ، رَغْمَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: "كَتَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يَصَلِّيُ فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَانُ الْمَنَانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ" وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَالَ: "وَكَانَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا أَنْكَرَ التَّشْدِيدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْحَنِينِ، فَاسْتَوْحَشَ أَنْ يَكُونَ الْحَنِينُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ". انظر: الأزهرى: معجم

الرؤوف معناه في كلام العرب: شديد الرحمة، أي: واسعها، والله تعالى هو الرؤوف،
ومن نهاية الرحمة بعباده إذ لا راحم أرحم منه، ولأ غاية وراء رحمته -تبارك وتعالى- .
الفتاح، قيل: هو الحاكم^(١).

والحلِيم: معناه: الذي لا يعجل بالعقوبة، يُقال: حَلِمْتُ عن الرجل أحلُم حِلْمًا، إذا لم
أعجل عليه. وصفة الحلِيم صفة ذات، وصفة فعل؛ فالحلِيم: بِمَعْنَى العليم، هَذَا من صفة
الذات، والحلِيم من تأخير العقوبة صفة فعل، والله أعلم.
المُعِيثُ: قيل: بِمَعْنَى الحَفِيزِ، وَقِيلَ: الْمُعِيثُ: الْمُقْتَدِرُ، والله أعلم.

فصل: [في تأويل آيات صفات الله تعالى]

فإذا عرفت - رحمك الله وإيانا - أسماء الله تعالى ومعانيها، فأحذر أن تغترّ بقول
الملجدين في تفسير آي القرآن، المتأولين فيها على غير تأويلها، أو تغترّ بلفظ ظاهر الآيات
بغير معرفة حقيقة اللغة فيها.

واعلم أن معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَحذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٢): يريد عقوبته؛ لأنه ليس
له نفس كنفس المخلوقين.

ومعنى الروح الأمين: من قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾^(٣) يعني به: جبرائيل عليه السلام،
والله أعلم.

(١) الفتح: الذي يفتح على عباده، ويقول أهل اليمن للقاضي: الفتح؛ لأنه يفتح مواضع الحق، ومنه قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ (الأعراف: ٨٩).

(٢) سورة آل عمران: ٢٨.

(٣) سورة الشعراء: ١٩٣.

ومعنى قوله: في صفة سفينة نوح: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾^(١) أي: بحفظنا وعلمنا حيث لا يخفى علينا.

وقوله: ﴿وَلِنُصَنِّعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾^(٢) أي: بحفظي وعلمي.
وأما قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٣) المعنى: إلا هو، لا أنه يهلك سائرته ويقي وجهه، تعالى الله عن ذلك.

أما قوله تعالى: ﴿فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤) المعنى: فهناك الله.

﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾^(٥) أي: وبقي ربك لا غيره.

وأما قوله: ﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٦): كل ذلك بمعنى العلم.

ومعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٧) فالى ثواب ربها ناظرة، لا غير ذلك؛ لأنه لا يمكن

يُمكن النظر إلى الله ﷻ لا في الدنيا ولا في الآخرة، وقد نفى ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٨).

وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾^(٩) أي نعمته: نعمة الدنيا ونعمة الدين. وقيل: نعمته

نعمته وقدرته ذاتمتان، ليست اليدان بجوارح؛ لأن الجوارح كلها عن الله منفيّة.

(١) سورة القمر: ١٤.

(٢) سورة طه: ٣٩.

(٣) سورة القصص: ٨٨.

(٤) سورة البقرة: ١١٥.

(٥) سورة الرحمن: ٢٧.

(٦) سورة الإسراء: ١.

(٧) سورة القيامة: ٢٣.

(٨) سورة الأنعام: ١٠٣.

(٩) سورة المائدة: ٦٤.

وأما اليمين: في قوله تَعَالَى: ﴿لَاخَذْنَا مِيثَاقَهُ بِالْيَمِينِ﴾^(١) أي: بالقوة.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾^(٢) يعني: ذاهبات بقدرته.

﴿وَالْأَرْضِ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ يعني: قدرته.

وقوله تَعَالَى: ﴿يَقِيضُ وَيَبْضُطُ﴾^(٣) أي: يُفْقِرُ^(٤) ويوسع.

ومعنى قوله تَعَالَى: ﴿فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾^(٥) أي: من أمره وطاعته، وليس الجنبُ ها

هنا الجسد.

وقوله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾^(٦) قيل: هو كناية عن شدة أهوال يوم القيامة وعظم

وعظم أمرها، لا غير ذلك.

وقوله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٧) المعنى: أنه هو الهادي لمن في

السموات والأرض.

ومعنى قوله تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَجَلَى رَبُّهُ، لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾^(٨) أي: تحلّى للجبل آية من

آيات الله. وقيل: علامة من علامات يوم القيامة، فلم يُطبق الجبل حمل تلك الآية.

وقوله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾^(٩) معناه: استولى عليه بالملك والقهر والتدبير، وقد

استولى على جميع العالم، وخصَّ العرشَ تشريفا له بذلك، وهو الغنيُّ عن العرش وغيره.

١) سورة الحاقة: ٤٥.

٢) سورة الزمر: ٦٧.

٣) سورة البقرة: ٢٥٤.

٤) في (ض): يقتر.

٥) سورة الزمر: ٥٦.

٦) سورة القلم: ٤٢.

٧) سورة النور: ٣٥.

٨) سورة الأعراف: ١٤٣.

٩) سورة الأعراف: ٥٤.

ومعنى قولهم: «إنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ أَطَاعَهُ»، فقيل: يَتَعَالَى. وقيل: يَجَلُّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِالْكَلَامِ، ومعنى كلامه لِموسَى عليه السلام: أَنَّهُ أَسْمَعَهُ صَوْتًا أَفْهَمَهُ بِهِ الْكَلَامَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةً بِالْوَحْيِ..

وبالْجُمْلَةِ: فَإِنَّ كَلَامَ اللهِ لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا صَوْتٍ.

فهذا يا أخي، قليلٌ من كثيرٍ من توحيدِ اللهِ تَعَالَى، لَعَلَّه يُشَوِّقُكَ لِتَطْلُبَهُ مِنْ كِتَابِ الْمُسْلِمِينَ تَجِدَ الشَّفَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ.



البَّائِكُ
 فِي الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَنْ
 طَلَبَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ

فإذا أنت يا أخي، أتقنت التوحيد وعرفت معانيه، وعرفت ما يسعك وما لا يسعك من فونه، فلا تغفل عن الولاية والبراءة؛ فإنها فريضة واجبة من فرائض الله ﷻ لمن امتحن بها وعرف معناها، وفهم المراد منها.

ويكفيك من التبخر فيها إن كنت لا تطلب إلا ما يلزمك، ولست بطالب التفنن في علمها بأن تعلم أن الناس ثلاثة أصناف:

❁ فمن علمت منه الصلاح في دينه بخبرة منك، أو برؤية ممن تجوز رفيته لك تولىته وأحبته في الله تعالى.

❁ ومن علمت منه فسادا في دينه بخبرة منك، أو برؤية لك ممن تجوز رفيته لك تبرأت منه.

❁ ومن لم تعلم منه صلاحا ولا فسادا وقفت عنه إلى أن يتبين لك منه الصلاح أو الفساد؛ وإلا فانت على الوقوف عنه؛ لأنه لا يليق في العقل ولا يحسن أن يكون العاصي لله كالمطيع له، ولا المجهول كالمعلوم.

وإذا قلت في اعتقادك في الناس: أنا أتولى من تولاه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين إلى يوم الدين، وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمؤمنون من الأولين والآخرين إلى يوم الدين؛ فهذا - فيما أحسب - أنه يُجزئ قليل العلم اعتقاده، ما لم يُمتحن بشيء غير ذلك، مما يخصه من إمام في زمنه، أو حاكم من القضاة والولاة، ويرى منه أشياء لا يعرف حقها من باطلها، والله أعلم.

وقد وجدتُ في بعض الآثار أن الولاية على أربعة وجوه:

١ فَمَنْهَا وِلَايَةُ الشَّرِيطَةِ: وهو أن يتولى العبد من تولاّه الله ورسوله والمؤمنون في الجملة. فإذا اعتقد العبد وِلَايَةَ الشَّرِيطَةِ، فقد تولى جميع من أزمه الله وِلايته من الملائكة والأنبياء والصّالِحِينَ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وهي فريضة، وتاركها هالك.

٢ وَمِنْهَا وِلَايَةُ الدِّينِ بِالظَّاهِرِ: وهو أن يظهر من عبد عندك عملٌ صالحٍ ممّا يُوافق كتابَ الله، وسنة نبيه ﷺ، وآثار المُحَقِّينَ مِنَ الْأُمَّةِ؛ فتجب وِلايته بالدين في حكم الظاهر على من عرفه بذلك، وقامت عليه حجته ولو كان في سريره مُشركاً؛ لأنَّ الله ﷻ إِنَّمَا تَعَبَّدَ عِبَادَهُ بِأَحْكَامِ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ هَذَا الْمُتَعَبَّدُ بِوِلايَتِهِ مَنْ صَحَّتْ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ لِذَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، وهو في سريره كافر فَإِنَّهُ يُرَى مِنْهُ فِي الشَّرِيطَةِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الشَّرِيطَةِ: أَبْرَأُ مِمَّنْ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ هَذَا الْوَلِيِّ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ تَعَبَّدَ اللهُ فِي خَلْقِهِ بِحُكْمَيْنِ وَهُمَا: وِلَايَةُ الظَّاهِرِ، وَبِرَاءَةُ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّهْ وِلَايَةَ الظَّاهِرِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ مُوَافَقَتُهُ لِذَيْنِ الْمُسْلِمِينَ - لِسُوءِ ظَنِّهِ بِهِ - فَهوَ هَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرَضًا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

وَالْوِلايَةُ وَالْبِرَاءَةُ: فَرَضَانِ، وَهُمَا كَالصَّلَاةِ حَدَوَ النِّعْلِ بِالنِّعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَخْصُ بَعْضًا وَتَسْقُطُ عَنِ بَعْضٍ، وَتَلْزَمُ فِي وَقْتٍ وَتَسْقُطُ فِي وَقْتٍ.

فَأَمَّا سَقُوطُهَا: فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ، وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَتَخْصُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ، وَكَذَلِكَ الْوِلايَةُ وَالْبِرَاءَةُ إِنَّمَا يَخْصُ فَرَضُهُمَا بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ؛ فَعَلَى مَنْ خَصَّهُ فَرَضُهَا الْقِيَامُ بِهِ فِي لُزُومِهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَأَى رَجُلٌ رَجُلًا يَطُّأُ امْرَأَةً قَسْرًا أَوْ غَضَبًا، أَوْ يَقْتُلُ رَجُلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْرَأَ مِنْهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ مُحَقًّا فِي السَّرِيرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطْلُبُ مِنْهُ الْإِنصَافَ وَتَمْتَنِعُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْمَقْتُولُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُخْطِئْهُ

ويضلُّه في فعله ويبرأ منه فهو هالك في أكثر القول - والله أعلم - وخاصة إذا كان الراكب مُستحلاً.

٣] ومنها ولاية الرأي: وهو أن تطَّلِعَ عَلَى وَلِيِّكَ أَنَّهُ وَقَعَ مَعْصِيَةً وَلَا تَدْرِي أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ؛ فقال مَنْ قَالَ: لَكَ أَنْ تَتَوَلَّى وَلِيِّكَ هَذَا بِالرَّأْيِ عَلَى اعْتِقَادِ وَلَايَةِ الدِّينِ، إِنْ كَانَ حَدُّهُ طَاعَةَ اللَّهِ، وَعَلَى اعْتِقَادِ بَرَاءَةِ الشَّرِيطَةِ، إِنْ كَانَ حَدُّهُ هَذَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ.

٤] ومنها ولاية الحقيقة: وهي لأهل السعادة: وهم كُلُّ مَنْ شَهِدَ لَهُ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالْحَقَّةِ، أَوْ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ﷺ كَالْأَنْبِيَاءِ، وَأَهْلِ الْكَهْفِ، وَامْرَأَةُ فِرْعَوْنَ -اللعين-، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ عَلَى بَعْضِ الْقَوْلِ؛ فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ السَّعَادَةِ، وَوَلَايَتُهُمْ بِالْحَقِيقَةِ. فَافْهَمْ وَجُوهَ الْوَلَايَةِ مُخْتَصِرًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. وَكَذَلِكَ الْبَرَاءَةُ عَلَى وَجْهِ:

❁ الْبَرَاءَةُ فِي الشَّرِيطَةِ فِي الْجُمْلَةِ: وَهُوَ قَوْلُكَ: أَبْرَأُ مِمَّنْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْبَرَاءَةِ جَمِيعٌ مِنْ عَصَى اللَّهِ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

❁ وَمِنْهَا بَرَاءَةُ الدِّينِ بِالظَّاهِرِ: وَهِيَ لِكُلِّ مَنْ صَحَّ كُفْرُهُ وَنِفَاقُهُ وَخِلَافُهُ لِذَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا لِإِزْمِ فَرَضِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ لِمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّتُهُ، وَعَرَفَ حَدُّهُ.

❁ وَمِنْهَا بَرَاءَةُ الرَّأْيِ: وَهِيَ أَنْ يَبْرَأَ أَحَدٌ مِنْ وَلِيِّكَ لِكَ تَتَوَلَّاهُ بِالرَّأْيِ، وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّكَ وَأَنَّ مَعْصِيَةً؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَبْرَأَ مِنْ هَذَا الَّذِي قَدْ بَرِئَ مِنْ وَلِيِّكَ بِالرَّأْيِ حَتَّى يَأْتِيَ بِشَاهِدِينَ، يَشْهَدَانِ لَهُ عَلَى وَلِيِّكَ بِكُفْرِهِ، وَأَنَّهُمَا قَدْ اسْتَبَاهَا فَلَمْ يَتَّبِعْ، فَعِنْدَ هَذَا تَتَوَلَّى هَذَا الْمُتَبَرِّئُ مِنْ وَلِيِّكَ إِنْ كُنْتَ تَتَوَلَّاهُ مِنْ قَبْلِ، وَتَبْرَأَ مِنْ وَلِيِّكَ الْأَوَّلِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشَّاهِدَانِ، وَلَا تَحُوزُ بَرَاءَةَ الرَّأْيِ إِلَّا فِي هَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً.



❁ ومنها بَرَاءَةُ الْحَقِيقَةِ: لِكُلِّ مَنْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ كِإِبْلِيسَ، وَقَابِيلَ، وَفِرْعَوْنَ، وَقَارُونَ، وَهَامَانَ، وَعَادَ، وَثَمُودَ، وَامْرَأَةَ نُوحَ، وَامْرَأَةَ لُوطَ، فَهَؤُلَاءِ وَمَنْ أَشْبِهَهُمْ يُبْرَأُ مِنْهُمْ بِالْحَقِيقَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

وَالْوُقُوفُ أَيْضًا عَلَيَّ وَجُوهٍ:

❁ وَقُوفَ دِينٍ: وَهُوَ وَقُوفُ السَّلَامَةِ لِلْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ، وَهُوَ أَنْ تَقِفَ عَمَّنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ بِإِيمَانٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْوَلَايَةَ، وَلَا بِكُفْرٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْبَرَاءَةَ، فَأَنْتَ وَاقِفٌ عَنْهُ وَقُوفَ دِينٍ، وَأَنْتَ تَتَوَلَّاهُ فِي الشَّرِيطَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ وَلِيًّا، وَتَبْرَأُ مِنْهُ فِي الشَّرِيطَةِ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَدُوًّا.

❁ وَوُقُوفَ السُّؤَالِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ وَلِيًّا، فَيَتَنَازَعَانِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفُرَائِضِ، فَيَقُولُ لِأَحَدِهِمَا: الْقَوْلُ قَوْلِي، وَيَقُولُ الْآخَرُ: الْقَوْلُ قَوْلِي، مِمَّا يُخْطِئُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ عَدْلَ مَا اخْتَلَفَا فِيهِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَقِفَ عَنْهُمَا حَتَّى تَسْأَلَ عَنْهُمَا الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يُرَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه.

❁ وَوُقُوفَ الرَّأْيِ: وَهُوَ أَنْ تَعْلَمْ مِنْ وَلِيِّكَ شَيْئًا تَرْتَابُ فِيهِ، فَلَا أَنْ تَقِفَ عَنْهُ وَقُوفَ رَأْيٍ مَعَ اعْتِقَادِ وَلَايَةِ الدِّينِ إِنْ كَانَ حَدُّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَعَلَى اعْتِقَادِ بَرَاءَةِ الشَّرِيطَةِ إِنْ كَانَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَإِنْ وَقَفْتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَقُوفَ دِينٍ كُنْتَ ضَالًّا هَالِكًا، فَافْهَمْ الْوَصْفَ مُخْتَصِرًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

فهذا يسير من صفة الولاية والبراءة، وإن أردت المزيد فاطلبه من آثار المسلمين
تجد ما تريد إن شاء الله تعالى.

فصل: [في جملة الإيمان والإسلام وما يتعلّق بهما]

إذا فرغت من مطلب الولائية والبراءة والوقوف ونلتّ منهنّ حاجتك فلا تنسَ جملة الإسلام التي عليها مدارُ الكلِّ، وهي الجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ. وجملة الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، وأنّ ما جاء به محمد بن عبد الله النبيّ من عند الله؛ فهو الحقّ المبين من مجمل ومفسّر، تنطق بذلك شاهداً به جهراً يقينا بلا شكّ ولا ريب منك، ليسمعه منك كلُّ سامع من عالم وجاهل، كأنك قلت: إنّي أعلم، وأوقن وأشهد أن لا إله إلا الله تمام الشهادة.

إذا صدقتّ بذلك وشهدت به، فأضف إليه الإيمان: وهو أن تؤمن بالله تعالى، ومعناه: تُصدّق به في قلبك بلا شكّ ولا ريب، بأنّه الخالق لك ولكلّ شيء من المخلوقات، ممّا تراه أو تسمع به، والرازق لك ولهم جميعاً، وأنّه الحيّ الذي لا يموت، ولا يلحقه النقصان في شيء من الجهات أبداً، وكلّ من سواه فهو ميت، وأنّه هو المدبّر لجميع ما تراه وما تسمع به، وما لا تراه وما لا تسمع به من جميع أمور الدنيا والآخرة، فلا تسقط ورقة من شجرة، ولا تثبت حبة، ولا تنصب قطرة ماء من سماء، ولا تتبع عين ماء من أرض، ولا تهبُّ ريح، ولا تطلع شمس ولا قمر ولا نجوم، ولا ينفك ليل من نهار، ولا نهار من ليل، ولا يتحرك بحر بموج، ولا تثبت روح في جسد إنسان ولا حيوان إلا بإذنه وعلمه، وأنّه لا يعجزه شيء أرادّه، ولا يشبهه شيء من جميع خلقه أبداً، تبارك وتعالى له الخلق والأمر، وهو على كلّ شيء قدير.

وتؤمن أيضاً معناه: تُصدّق بمحمد النبيّ الأمي ﷺ، وتعرفه بأنّه عبد الله من خير عباده من بني آدم، من أرفعهم في النسب، وأكرمهم عند الربّ، وأنّه آدميٌّ يحوز عليه

مَا يَحْزُونَ عَلَى الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالنَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ، وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ، وَالْبَوْلِ وَالغَائِطِ. وَلَا يَحْزُونَ عَلَيْهِ الْكُذْبَ وَلَا الْحُنُونَ وَلَا السَّحْرَ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ عِلْمُ الْغَيْبِ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى اخْتَصَّ مِنْ خَلْقِهِ لِعِلْمِهِ فِيهِ، وَأَكْرَمَهُ وَأَرْسَلَهُ إِلَى خَلْقِهِ مِنَ الْحَنِّ وَالْإِنْسِ أَجْمَعِينَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَلَبَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ.

وَتَوْمَنُ مَعْنَاهُ أَيْضًا: تُصَدِّقُ بِمَا جَاءَ بِهِ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ ﷻ مِنَ الْأَمْرِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهَا، وَالْوَعْدِ بِثَوَابِ اللَّهِ وَهُوَ الْحِجَّةُ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَالْوَعْدِ بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ حَتَّى مَاتَ مُصْرَبًا، وَوَرُودِ الْمَوْتِ عَلَى كُلِّ ذِي رُوحٍ، مِنْ مَلَائِكَةِ إِنْسٍ وَجِنٍّ، وَحَيَوَانٍ وَهَوَامٍ، كَاتِنًا مَا كَانَ، مِنْ سَاكِنِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

وَتَوْمَنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، وَبِالْقِيَامَةِ بَعْدَ الْبَعْثِ، وَلِتُحْزَى فِيهَا كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى.

وَتَوْمَنُ بِجُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ سَاكِنِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، وَتَعَلَّمَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ يَقِينًا، وَلَا تُصَفُّهُمْ إِلَّا بِمَا يَحْزُونَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُوصَفُونَ بِالْأَكْلِ وَلَا بِالشَّرْبِ، وَلَا بِالنَّوْمِ وَلَا بِالْجَمَاعِ، وَلَا بِالْغَفْلَةِ وَلَا بِاللَّهُوِ، وَلَا بِاللَّحْمِ وَلَا بِالذَّمِّ، وَلَا بِالْبَوْلِ وَلَا بِالْغَائِطِ، بَلْ هُمْ ﴿يَسْتَحِينُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (١). وَأَمَّا الْمَوْتُ: فَلَا بَدَّ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ.

وَتَوْمَنُ مَعْنَاهُ: تُصَدِّقُ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنْ بَنِي آدَمَ، مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.. وَيُجْزَلُكَ أَنْ تَوْمَنَ بِهِمْ جُمْلَةً، وَلَوْ لَمْ تُسَمَّ بِهِمْ إِلَّا مَنْ عَرَفْتَهُ بِاسْمِهِ، وَتَوْمَنَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ صِطْفَاهِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِجَّةِ بِلَا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ. فَإِذَا فَهَمْتَ الْإِيمَانَ وَمَعَانِيَهُ فَأَضْفِ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلُوهُ وَمُرَّةُ. وَتَعَلَّمَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ، وَرِشَادٍ

وَحُسْرٍ، وَعِرفَانٍ وَنَكَرٍ، وَشَقَاوَةٍ وَسَعَادَةٍ، قَدْ سَبَقَ بِهِ قَضَاءُ اللَّهِ وَقَدْرُهُ فِي أَرْزَلِيَّتِهِ، قَبْلَ وَجُودِ عَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ الْمَوْجُودِ، فَظَهَرَ جَمِيعُ ذَلِكَ بِحِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ عَلَى وَفْقِ تَقْدِيرِهِ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَلَا تَأْخِيرِ شَيْءٍ عَنْ وَقْتِهِ، وَلَا تَقْلَمٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِي الْمَقْدُورِ، وَلَا تَحْوِيلٍ فِي الْمَحْتَمِ.

فَكُلُّ مَا ظَهَرَ وَجُودُهُ بَعْدَ عَدَمِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ فِي مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ سَبَقَ بِهِ قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ، فَالْأَرْزَاقُ مَقْسُومَةٌ، وَالْأَنْفَاسُ مَعْدُودَةٌ، وَالْأَجَالُ مَحْدُودَةٌ، لَا يَتَأَخَّرُ شَيْءٌ عَنْ أَجَلِهِ وَلَا يَسْبِقُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ رِزْقَهُ وَلَا يَتَعَدَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، وَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَمَنْ خُلِقَ لِلنَّعِيمِ مُيَسَّرٌ لِلْيَسْرِ، وَمَنْ خُلِقَ لِلْحَجِيمِ مُيَسَّرٌ لِلْعُسْرِ.. وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ تَقْدِيرِهِ، وَلَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٌ فَمَا فَوْقَهَا فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ إِلَّا بِقَضَاءِ وَقَدْرِ.

فَعَلَى الْمَكْلُوفِ أَنْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ هَذَا وَيَتَّقِنَهُ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطِئَهُ، وَمَا أَحْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَلَا يُغْنِي حَذْرٌ عَن قَدْرِ، وَلَنْ يَدْفَعِ الْمُنُونُ مَالًَ وَلَا بَنُونَ، وَكُلُّ الْأَمْرِ إِلَيَّ مَنْ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ^(١) وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ فَلَا يَكُونُ وَلَوْ أَرَادَهُ الْخَلْقُ أَجْمَعُونَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الدِّينَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

- ١] التَّوْحِيدَ الصَّحِيحَ لِلَّهِ تَعَالَى.
- ٢] وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ بِالنَّمَامِ.
- ٣] وَاجْتِنَابَ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ مَعَ تَرْكِ الْمَطَالِمِ.
- ٤] وَالْوُقُوفَ عَنِ الشَّبَهَاتِ جَمِيعًا.
- ٥] وَالْوَلَايَةَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.


وَقِيلَ: جُمْلَةُ دِينِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ:

* الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى. * وَالتَّوْحِيدُ لَهُ. * مَعَ أَدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ فِي أَوْقَاتِهَا بِكَمَالِهَا.

* واجتتاب الكبائر جميعاً. * وولاية أهل الطاعة من المكلفين جميعاً وفردى بالقلب، من لدن آدم عليه السلام إلى أن يفنى الخلق.. فهذه جملة دين المسلمين من الأوّلين والآخرين.

وهذه الخصال الخمس فرض على الخلق ومن ترك خصلة منها كفر.. فهذه يا أخي، نبذة يسيرة من هذا الفن لعلها تُنشطك لتطلبه من موضعه من آثار المسلمين.. فإذا فهمت ذلك وعرفته فأعلم أنه يتعين عليك بعده كثير من العبادات البدنية والمالية، ومن الأوامر والمناهي، فكلما وجب عليك فرض الله تعالى، فأدّه مُمثلاً لأمره، الأوّل فالأوّل.. ولا يتم الإيمان والإسلام إلا بإقامة الصلاة، وما يأتي بعدها من الفرائض: كالصيام، والزكاة، والحجّ، وغير ذلك من المأمور به..

والاختيار: أن يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ عشر سنين فصاعداً، وإن صلى قدر ابن سبع سنين فصاعداً، أحوط وأحسن. وإذا أردت الصلاة فأعلم أن لها شروطاً من الطهارات، فلا تقوم ولا تتم إلا بها، فقدمها أولاً لتقوم إلى الصلاة بالطهارة التامة في الحسد والثياب، فلا تصلح الصلاة إلا بذلك.



الْبَاطِنِ
 ٥
 فِي النِّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهَا مِنْ ذَلِكَ

ثُمَّ إِنِّي يَا أَحْيَى، أَمْرِك - رَحِمَكَ اللَّهُ - بِمَجَانِبَةِ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ، وَتَرْكِ الْعُلُوِّ فِي الطَّهَارَاتِ وَالْوَسْوَاسِ.
 وَيُعِينُكَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْأَرْضَ وَجَمِيعَ مَا أَنْبَتَهُ كُلَّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا عَارَضَتْهُ نَجَاسَةٌ بَيْنَهُ مَتَيْقَنَةٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَنْجَاسَ الْأَنْجَاسُ: الْبَوْلُ، ثُمَّ الْعَذْرَةَ^(١) مِنَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ الدَّمُ، ثُمَّ الْجَنَابَةَ.. وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا نَجَسَةٌ مِنْ بَشَرٍ وَحَيَوَانَ لِأَنَّهَا خَيْبَةٌ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ كُلُّهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٢).

وَأَمَّا مَا احْتَمَلَ طَهَارَتَهُ وَنَجَاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا احْتَمَلَ حَلَالَهُ وَحَرَامَهُ فَهُوَ حَلَالٌ. وَإِذَا أَرَدْتَ الطَّهَارَةَ الْجَيِّدَةَ الْحَسَنَةَ لِلدُّنْيَا وَالدِّينِ؛ فَطَهَّرْ أَوَّلًا: قَلْبَكَ مِنَ الْغُلِّ وَالْحَسَدِ لِإِخْوَانِكَ، وَالْحَقْدِ عَلَيْهِمْ، وَالظَّنُونِ الرَّدِيئَةِ فِيهِمْ، وَأَجِبْ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.
 وَطَهَّرْ عَيْنَيْكَ مِنْ نَظَرِ مَا لَا يَجُوزُ لَكَ نَظَرُهُ مِنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَمِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ بَعَيْنِ الْحِقَارَةِ.

وَطَهَّرْ أَنْفَكَ مِنْ شَمِّ رِيحٍ مَا لَا يَجُوزُ لَكَ شَمُّهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.
 وَطَهَّرْ سَمْعَكَ مِنْ اسْتِمَاعِ مَا لَا يَجُوزُ لَكَ اسْتِمَاعُهُ مِنَ الْغِنَاءِ، وَالطَّبُولِ، وَالزَّمُورِ، وَالْدَفُوفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْطَلِقُ بِهِ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الْغِيَاثِ وَغَيْرِهَا.
 وَطَهَّرْ لِسَانَكَ مِنْ قَوْلِ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذْبِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَشْتَمِ النَّاسِ، وَكُلِّ كَلَامٍ يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِكَ لَدُنْيَاكَ.

(١) الْعَذْرَةُ: هِيَ الْغَائِطُ.

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٥٧.

وطَهَّرَ فَمَكَ وشفتيك من إدخال كُلِّ طَعَامٍ لا يَحِلُّ لَكَ من أموالِ الناسِ، من المَظَالِمِ، والغصبِ، والربا، ومن جَمِيعِ ما حَرَّمَ اللهُ ورسوله أكله وشربه من جَمِيعِ الأشياءِ.

وطَهَّرَ يَدَيْكَ من مسِّ ما لا يَحُوزُ لَكَ مَسَّهُ من الأموالِ الحَرَامِ، ومن مسِّ النساءِ الأجنبيَّاتِ.

وطَهَّرَ رِجْلَيْكَ من كُلِّ مَشْيٍ لا يَحُوزُ لَكَ المَشْيُ إليه، وهو كُلُّ ما خرج من طاعة الله، ومن حَوَائِكِ التي تعينك مِمَّا لا بُدَّ منه من عيادة مريض، وتشيع جنازة، ومجلس علم، وطلب رزق حلال، أو المَشْيِ في قضاءِ حَاجَةِ لأخٍ مُسلم، أو إصلاح بين الناس.

فإذا عرفت هَذَا وَأَتَقْتَهُ، وعَمِلْتَ به فَاطْلُبِ الطهارة للجسد من بعده.

واغْلَمْ أَنَّهُ لا تَصِحُّ طهارتك لأعضائك بالماء إلا بعد تطهير ما ذكرته لك.

واغْلَمْ أَنَّ حَكْمَ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ -الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى- الطهارة إلا مَنْ رَأَيْتَ به نَجاسة بَيِّنَةً، هَذَا في الحُكْمِ.. وَأَمَّا في الاحتياط فَخُذْ بِنَظَرِكَ فِيمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ وعاشرت.

وَأَمَّا ما يَخْرُجُ من الإنسان المسلم من دُمُوعٍ، ومُخاطٍ، وبُزاقٍ، وعَرَقٍ، وقِيحٍ، كُلُّ ذَلِكَ طاهرٍ إلا أَنْ يَمَسَّ نَجاسةً أو تَمَسَّهُ.

وَأَمَّا ما يَخْرُجُ من دُبُرِهِ من غائطٍ وديدانٍ وغيرها، وما يَخْرُجُ مِنْ قَبْلِهِ من بولٍ وجنابة، وحيضٍ واستحاضة، ومَذْيٍ وَوَدْيٍ، كُلُّهُ نَجِسٌ بلا اختلاف فيه.. وكُلُّ ما مَسَّهُ وهو رَطْبٌ، أو الممسوسُ رَطْبٌ، فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ بلا خلاف. وَأَمَّا اليابسان إذا كان أحدهما نَجِسا والآخر طاهرا، فلا يُنَجِّسُ أحدهما الآخر؛ لِأَنَّهُ لا يأخذ أحدهما من الآخر شيئا.

وأما الدواب: مثل الإبل، والبقرة، والضأن، والماعز، والظباء، والأرانب، وبقرة الوحش فهي حلال أكل لحومها بعد ذبحها، وذكر اسم الله عليها، ونحس دمها وبولها؛ وأما روثها فطاهر إلا ما لحقه بول منها، أو من غيرها.

وأما ما يخرج من أفواهها عند الاجترار فذلك - فيما عندي - فيه اختلاف في طهارته ونجاسته، ويعجبني طهارته؛ لأنني أراه ليس بأشد من أرواثها، وكل ما يخرج من بطنها، أف يكون الذي يخرج من أفواهها أنحس من الذي يخرج من أذبارها؟!، فلا أحسب أنه كذلك.

وأما الحمير والوحوش من عُمَان، والخيل والبغال: فحرام عندنا أكلها، بسنة النبي ﷺ^(١)؛ لأنها من ذوات الناب، فهذا الذي نعتد عليه من غير تحطته لمن قال غير ذلك من أهل العلم؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه العزيز: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرَ يَرْتَكِبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢)، ولم يقل: «لتأكلوها»، ونحس دمها وبولها، وطاهر روثها وعرقها.

وأما الكلاب والذئاب والضباع والثعالب والسنانير: فحرام عندنا أكلها، ونحس بولها وروثها ودمها، والميتة من جميع ذلك نجسة.

أما الطير: فجميع ما لا يؤكل لحمه فبوله وخزقه^(٣) ودمه وميتته نجس، وحرام أكله، وهو كل ذي مخلب منه، وصفة المخلب على قول: هو الذي في منقاره كالأعوجاج. وقول: هو في رجله. وأما الذي يخرج من مناخر الأنعام والدواب كلها فطاهر فيما وجدنا.

(١) كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الربيع ٣٨٨، والبخاري ٤٢١٦، ومسلم ١٤٠٧، وغيرهم، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ».

(٢) سورة النحل: ٨.

(٣) خَزَقُ الطَّائِرِ يَخْرِقُ خَرْقًا: أَلْقَى مَا فِي بَطْنِهِ. انظر: لسان العرب، (خزق).

وَقِيلَ: إِنَّ جَمِيعَ الطَّيْرِ الْبَرِّيِّ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ الْأَصْلِيِّ مِنْ جَمِيعِ مَا خَرَجَ صَيْدًا حَلَالًا، سِوَى النَّوَاسِرِ وَالنَّوَاهِشِ مِنَ الطَّيْرِ أَنَّهُ بِمِثْلَةِ الدُّوَابِّ الطَّاهِرَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَأَمَّا بَوْلُهُ فَمُفْسَدٌ، وَبَيْضُهُ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَكَذَلِكَ خَرْقُهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

وَأَمَّا الدِّجَاجُ: فَخَرْقُهُ نَجَسٌ، وَسُورُهُ^(١) طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى مِيقَاةِ نَجَاسَةٍ. وَسُورُ الرَّحْمِ^(٢) وَالغُرَابِ: فِيهِ تَشْدِيدٌ عَنِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْخِيفٌ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَكَذَلِكَ سُورُ السَّنُورِ، وَالْفَأْرُ: فِيهِ الْاِخْتِلَافُ، لِبُلُوَى النَّاسِ بِهِمَا، وَأَحَبُّ الْأَخْذِ بِالطَّهَارَةِ، مَا لَمْ يَبْعَيْنِ نَجَاسَةً.

وَأَمَّا الْحَيَّاتُ وَالْخَنَازِيرُ: فَمُفْسَدٌ سُورُهُنَّ وَمَا مُتَنَ فِيهِ وَخَبِثُهُنَّ؛ لِأَنَّهِنَّ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ مُحَرَّمَاتٍ لِلْأَكْلِ. وَأَمَّا بَعْرُ الْفَأْرِ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَأَمَّا الْعُقَارِبُ وَالِدِيَّانُ^(٣)، وَكُلُّ مَا لَا دَمَ فِيهِ، لَا مُحْتَلَبٌ وَلَا فِي أَصْلِهِ، كَالجَّرَادِ وَالْخَنْفَسَاءِ وَالْفَتْرِيزِ^(٤) فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَأَمَّا الصَّفَادِعُ: فَبَعْضٌ: أَلْحَقَهَا بِدَوَابِّ الْبَرِّ فِي طَهَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا عَلَى الْاِخْتِلَافِ. وَبَعْضٌ: أَلْحَقَهَا بِدَوَابِّ الْمَاءِ فِي طَهَارَتِهَا، وَطَهَارَةَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ بَوْلٍ وَبَعْرٍ.

وَأَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ جَمِيعًا: فَحَلَالٌ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، إِلَّا مَا قِيلَ فِيهَا يُشْبِهُ الْإِنْسَانَ، أَوْ الْقَرْدَ أَوْ الْخَتْرِيرَ مِنْ صُورِ الصَّيْدِ، فَبَعْضُ حَرْمِهِ، وَإِنِّي لِكَيْعَجِبِنِي طَهَارَتُهُ وَجَوَازُ أَكْلِهِ؛

(١) السُّورُ: الْبَقِيَّةُ وَالْفَضْلَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ. انظُر: الْعَيْنُ، (سُور).

(٢) الرَّحْمُ جَمْعُ مُفْرَدِهِ رُحْمَةٌ: وَهِيَ طَائِرٌ مِنْ فِصْلَةِ الْكُؤَاسِرِ يُشْبِهُ النَّسْرَ فِي الْخَلْقَةِ إِلَّا أَنَّهُ مُبْعَقٌ بِيَاضٍ وَسَوَادٍ، وَجَمْعُهُ رُحْمٌ. انظُر: الْعَيْنُ، (رُحْم).

(٣) الدِّيَّانُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَشْرَاتِ، مِنْهَا النَّافِعُ كَدَّبِي الْعَسَلِ وَهُوَ النَّحْلُ، وَمِنْهَا الضَّارُّ كَدَّبِي الْعَقْرِ.

(٤) الْفَتْرِيزُ أَوْ الْفَتْرُوزُ: نَوْعٌ مِنَ الْخَنْفَاسِ كَبِيرَةِ الْحَجْمِ، تَمَيِّزُ بِلَوْحَا الْمَعْدِنِيِّ الرَّاقِ ذَاتِ اللَّوْنِ الْأَخْضَرِ وَالْبَقْعِ الصَّفْرَاءِ.

لأنَّا لا نعلم بآدمي يعيش في البحر، ولا قرد ولا خنزير، والله يخلق ما يشاء، وأحلَّ اللهُ صيدَ البحرِ، ولم يستثن منه شيئاً.

وأما الضَّمَج (دُويبة مُتَبِنَة تَلَسَع): فَمُخْتَلَفٌ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ.

وأما القُمَّل: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِنْسَانِ، مَبْتَنِيَّةٌ نَجَسٌ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ نَجَسٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قُمَّلٌ فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ.

وَمَنْ وَجَدَ فِي أَرْضٍ نَجَاسَةً ثُمَّ مَضَى ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَرَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ تُصَيِّبُهَا الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ.

وَمَنْ نَجَسَ ثَوْبًا لِرَجُلٍ أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الثَّوْبِ لَزَمَهُ غَسَلُهُ، أَوْ يُعَرِّقُهُ، أَوْ يَسْتَحِلَّهُ^(١) مِنْ تَنْجِيسِهِ، أَوْ يَغْرِمَ لَهُ تُقْصَانَهُ إِنْ لَمْ يُحَلِّهِ.

وَكُلُّ مَائِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَفْسَدَتْهُ، مِثْلُ: اللَّبَنِ، وَالسَّمَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالنَّخْلِ.

وَعَلَامَةُ الْجَامِدِ مِنَ الْمَائِعِ: أَنْ يُطْرَحَ فِيهِ خَاتَمٌ، أَوْ حَصَاةٌ بِقَدْرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ كَقَدْرِ الْمُتَقَالِينِ، فَإِنْ لَمْ يَسْقَطْ فِيهِ فَلَا يُنَجِّسُ إِلَّا مَا مَسَّ مِنْهُ، وَإِنْ سَقَطَ فِيهِ فَهُوَ مَائِعٌ وَيُنَجِّسُ.

وَجَائِزٌ اسْتِعْمَالُ السَّمَنِ الذَّائِبِ إِذَا حَلَّتْهُ النَّجَاسَةُ لِلسَّرَاجِ، وَلِدَهْنِ الدَّلَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَيُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا دُهِنَ بِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْإِعْلَامِ بِنَجَاسَتِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَصْلِحُ إِلَّا لِلْأَكْلِ مِنَ الْمَائِعَاتِ مِثْلُ: الْعَجِينِ، وَالْمَرْقِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِذَا تَنَجَّسَ. هَذَا الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقِيلَ: إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الْحَرَامِ وَوَجَدَ الْمَيْتَةَ فَإِنَّهُ يُحْيِي نَفْسَهُ بِالْمَيْتَةِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الْحَرَامِ إِلَّا بِوَجْهِ حَقٍّ، مِنْ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ، أَوْ إِدْلَالٍ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُمْ. وَقَوْلٌ: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ نَفْسَهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَيَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ضَمَانًا.

(١) يَسْتَحِلُّهُ: مِنَ الْمَحَالَّةِ، بِمَعْنَى يَطْلُبُ مِنْ صَاحِبِهِ السَّمَاحَ وَالْعَفْوَ.

وَمَنْ رَأَى مِنْ صَبِيٍّ نَجَاسَةً، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ بِمَا تُمَكِّنُ طَهَارَتَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَمْ يَرِ بِهِ تِلْكَ النَّجَاسَةَ، فَحَكَمَهُ الطَّهَارَةَ.

ومثله البالغ إذا كان البالغ عالماً بتلك النجاسة، وإن لم يعلم بها فحكمها باقية. وأما البئر الكثيرة الماء التي لا تنزح، فإنها لا يُنجسها شيء. والبئر التي تُنزح إذا حلتها النجاسة، فالمأمور به أن يُترج منها أربعون دلوًا بدلوها، بعد إخراج النجاسة منها، ويُغسل الدلو بعد النزح، وإن فرغ ماؤها قبل تمام الأربعين، فيجزئ ذلك، وتطهر إن شاء الله تعالى.

وأما الأرض إذا حلتها النجاسة، فما دامت باقية فنحس ذلك الموضع، ولا يطهر إلا بالماء وزوال النجاسة.

وإذا زالت النجاسة منه، فقول: يطهر إذا أصابته الشمس والريح. ويُعجبي أن تكون طهارته بالماء إذا أمكن. والله أعلم.

فصل: [في آداب قضاء الحاجة والاستنجاء]

فإذا فهمت معاني الطهارة، فتأهب لها.

وإذا أردت قضاء حاجة الإنسان: من بول وغائط فتأدب لذلك. والأدب:

- أن تبعد عن الناس.
- وأن لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها؛ لأن الدبر عورة أيضا.
- ولا تكون قبلتك للصلاة قبلتك للبول والغائط.
- ولا تستقبل الشمس، ولا القمر، ولا النجوم، فإن لهن حُرمة.



- ولا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ خَوْفٌ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنَ الرَّشَاشِ؛ فَإِذَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ فَاتَّبِعْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِحَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ^(١) إِنْ وَجَدْتَهُ، وَإِلَّا فَيَكْفِيكَ التَّرَابُ لِذَلِكَ.

فَإِذَا جَفَّ مَوْضِعُ الْبَوْلِ بَعْدَ الدَّلْكَ وَالْعَصْرُ، وَانْقَطَعَتِ الْمَادَّةُ، فَاغْسِلْ مَوْضِعَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْمَاءِ؛ إِنْ كَانَ مِنْ مَاءٍ جَارٍ فَبِالْعَرَكِ^(٢) فِيهِ حَتَّى يُنْقَى مِنَ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِنَاءٍ فَبِالْصَّبِّ عَلَى مَوَاضِعِ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ النَّجَاسَةُ وَتَطْيِبَ النَّفْسَ، مَا لَمْ تَكُنْ مُوسِسًا.

وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ الْاسْتِنْجَاءُ أَقْلًا مِنْ ثَلَاثِ عَرَكَاتٍ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَرْبَعِينَ عَرَكَةً مِنَ الْغَائِطِ عِنْدَ الْمَكْنَةِ، وَلِكُلِّ وَقْتٍ نَظَرٌ.

وَإِنْ كَانَ الْبَطْنُ يَابَسًا، وَالخَارِجُ مِنْهُ جَآمِدًا جَافًا لَا يُؤَثِّرُ فِي مَخْرَجِ الدُّبْرِ، فَيَكْفِي الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ لِذَلِكَ.

وَاعْقِدِ النِّيَّةَ عِنْدَ ابْتِدَائِكَ، تَقُولُ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ: «أَتَطَهَّرُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ طَهَارَةً الْفَرِيضَةَ، أُزِيلُ بِهَا النَّجَاسَةَ، طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَأَمَّا عِنْدَ مُضِيِّكَ لِلْبَوْلِ وَقَعُودِكَ فَلَا تُبَسِّمِلْ، بَلْ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ وَإِذَا أَرَدْتَ قِضَاءَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، فَقُلْ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبَثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، وَكُنْ عِنْدَ طَهَارَتِكَ مُعْتَقِدًا أَدَاءَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِنْجَاءِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ أَنْ يَأْجُرَكَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مَعَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى اللَّهِ وَيُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾^(٤).

(١) المدبر: واحدها مدبرة، وهي قطع الطين اليابسة. انظر: العين، (مدبر).

(٢) العرك: هو التدليك والحك.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، ٢٩٩.

(٤) سورة التوبة: ١٠٨.

فاجتهد في ذَلِكَ لِرِجَاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَكَ، وَمَحَبَّتِهِ ثَوَابَهُ، فَإِذَا أَحَبَّكَ اللَّهُ ﷻ وَخَصَّكَ بِهِذِهِ الطَّهَارَةَ مِنَ الْقَاذورات - وَثَوَابُ اللَّهِ لَا يُكَيَّفُ - فَمَنْ أَيْنَ تَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيَةِ شُكْرِهِ!!؟ وَهُوَ تَعَالَى أَلْمِيسَّرُ لَكَ جَمِيعِ حَوَائِجِكَ، مِنْ تَسْهِيلِ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَلَوْ حُبَسَ عَلَيْكَ بِالْحَصْرِ لَشَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَسَّرَ لَكَ الْمَاءَ الطَّاهِرَ، وَكَثِيرًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَرَى الْمَاءَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلشَّرْبِ.

ثُمَّ أَعَانَكَ بِالْعَافِيَةِ التَّامَّةِ لِتَقُومَ بِطَهَارَتِكَ، وَلَوْ جَعَلَكَ مُتَعَطِّلًا لِأَعْضَاءِ مَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ يَدٍ عَنِ الْحَرَكَةِ لَمَا قَدَّرْتَ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ عَلَّمَكَ صِفَةَ التَّطَهُّرِ بِدَلَالَةٍ مِّنْ سَبَقِكَ مِنْ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَوْ عِشْتَ عِنْدَ مَنْ لَا يُحْسِنُ ذَلِكَ لَمَا وَصَلَتْ إِلَيْكَ ذَلِكَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَفَهِمْتَهُ، وَعَمِلْتَ بِهِ فَتَأَهَّبْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَصْلٌ: [فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ]

فَإِذَا جَرَى عَلَيْكَ احْتِلَاقٌ فِي الْمَنَامِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْكَ جَنَابَةٌ، أَوْ جَامَعْتَ امْرَأَةً حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ رَجُلًا فِي دُبُرٍ، أَوْ بَهِيمَةً، حَتَّى غَابَ وَوَلَّجَ رَأْسُ الذَّكَرِ فِي ذَلِكَ الْمَجَامِعِ، أَوْ خَرَجَ مِنْكَ الْمَنِيُّ فِي يَقْظَةٍ بَعَثَ، أَوْ بَلَاعَبَتْ، وَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بِانْتِشَارِ الذَّكَرِ وَشَهْوَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ.

فَإِذَا لَحِقَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَاسْرِعْ إِلَى الْغُسْلِ بِالْمَاءِ الْجَارِيِ إِنْ وَجَدْتَهُ، أَوْ مِنَ الْآبَارِ، أَوْ مِنَ الْإِنَاءِ، وَلَا تَدْخُلِ الْمَسَاجِدَ، وَلَا تَقْعُدْ فِيهَا مَا دُمْتَ جُنُبًا، وَلَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَلَا تَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَلَا تُبَسِّمَ بِسِمْلَةٍ تَامَّةٍ إِلَّا أَنْ تَقُولَ: "بِاسْمِ"

الله أغتسل"، أو "باسمك اللهم أغتسل من الجنابة"، عند أخذك في الغسل، وَلَا تَأْكُل حَتَّى تَغْسِلَ فَاك.

واقض ما أردت من حوائجك من بيع وشراء، وحرث ومشى، وعود، أو ما شئت مما يعينك، ما لم يحضر وقت الصلاة، والأحِبُّ أن تُبادر إلى الغسل بسرعة.. وإن عاودت الجماع مرة بعد مرة فيجزئك غسل واحد للجميع.

فإذا أردت الغسل فامض إلى الماء مُمتثلاً لأمر الله تعالى بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)؛ لأنك عبده وهو مولك، فعلى العبد أن يمثل أمر المولى، وأمره لك لا يعود إلا لمصلحتك، فالله لا يعود إليه نفع منك؛ لأنه غني عنك وعن جميع خلقه؛ لكنه تعبّدك وأمرك ووعدك جزيل الثواب إن أتبت أمره، وإن خالفته فقد أعد لك شديد العقاب.

ولو عرفت ثواب الغسل من الجنابة لبهرك^(٢) وقلت: لأي شيء يستحق هذا العبد هذا الثواب، ومصلحته له؟!

فإذا اعتقدت أداء الفرض فانو بقلبك ولسانك عند ابتدائك وأخذك الغسل، وقل: «اللهم إن نيتي واعتقادي أن أغتسل غسل الفريضة من الجنابة، ومن كل نجاسة من بول وغانط، أداء للفرض، طاعة لله وللرسول محمد ﷺ».

ثم ابدأ بغسل العورة بعد غسل يديك حتى تذهب النجاسة، ثم اغسل فاك وأنفك، وتوضأ كوضوء الصلاة لجميع الأعضاء بالمسح والدعاء.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) البهر والالبهار: هو التعجب والدهشة.

تُمَّ اغسَلْ شِيقَ رَأْسِكَ الْيَمِينِ تُمَّ شِيقَهُ الْيَسَارِ، تُمَّ اغسَلْ وَجْهَكَ وَأُذُنَيْكَ وَرَقَبَتَكَ، تُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ وَمَا يَلِيهِ مِنَ الْيَدِ الْيَمْنَى، وَمَا يَلِيهَا مِنْ قُدَامٍ وَوَرَاءَ، تُمَّ يَدَكَ الْيَسْرَى بِعَرَكٍ كُلِّ جَارِحَةٍ، تُمَّ مَا يَلِيهَا مِنْ قُدَامٍ وَوَرَاءَ، وَظَهْرَكَ وَصَدْرَكَ وَبَطْنَكَ، تُمَّ رِجْلَكَ الْيَمْنَى تُمَّ الْيَسْرَى، تَعْرَكَ كُلَّ جَارِحَةٍ ثَلَاثَ عَرَكَاتٍ..

واحذر أن يراك الله مُضِيْعًا أو خَائِنًا فِي طَهَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. فَإِنْ كُنْتَ لَمًّا وَجَبَ عَلَيْكَ فَرَضُ الْغَسْلِ فِي سَفَرٍ، وَلَمْ تَجِدْ مَاءً أَوْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ تَخَافُ مِنْهُ الضَّرْرَ عَلَيْكَ، أَوْ بِكَ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْجَاعِ تَخَافُ عَلَيْهِا، فَاقْبَلْ رُحْمَةَ اللَّهِ بِالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ بِمَا وَصَفْتَهُ لَكَ. فَإِنْ كَانَ بِكَ جَنَابَةٌ أَوْ مَرَضٌ مَانِعٌ، وَحَضَرَتْكَ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ وَلَمْ تَجِدْ مَاءً، أَوْ وَجَدْتَ مَاءً لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَاقْصِدِ التَّيْمُمَ.

فَإِنْ كَانَ لَصَلَاةٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِهَا وَعُدْمِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ لِطَهَارَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَعَ الْعُذْرِ عَنِ الْمَاءِ.

[صِفَةُ التَّيْمُمِ]

فَإِذَا أُرِدْتَ التَّيْمُمَ: فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ فِي تُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غَبَارٍ، وَحَرَكَهُمَا فِي التُّرَابِ، وَاعْتَقِدْ امْتِثَالَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١) وَقُلْ بِلِسَانِكَ (٢): «اللَّهُمَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَرْفَعُ بِتَيْمُمِي هَذَا جَمِيعَ الْأَحْدَاثِ وَأَتَيَمَّمُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ بَدَلًا مِنَ الْمَاءِ، وَطَهَارَةً لِلصَّلَاةِ، طَاعَةً لِلرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(١) سورة النساء: ٦، ٤٣.

(٢) الصحيح أنه لا تحب النيّة باللفظ وإنما تُعَدُّ بِالْقَلْبِ، وَالْفَاظُ النِّيَّةُ فِي كُلِّ عَمَلٍ التَّزَمَهَا أَوَّلُنَا ﷺ تَأْكِيدًا لِمَا فِي الْقَلْبِ، وَاسْتِحْضَارًا لِلذَّهْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُفْعَلُ عَلَيْهِ الْمَسْلُوم.

ثُمَّ ارْفَعْ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ وَاضْرِبْ بِهَمَا الْأَرْضَ ضَرْبًا خَفِيفًا قَدْرَ مَا يُثِيرُ الْغُبَارَ،
وَامْسَحْ بِهَمَا وَجْهَكَ مَسْحًا عَامًّا غَيْرَ مُؤَدٍّ، ثُمَّ رُدَّهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَاضْرِبْ بِهَمَا
ضَرْبَةً ثَانِيَةً، وَامْسَحْ يَدَكَ الْيَسْرَى بِالْيَمْنَى وَالْيَمْنَى بِالْيَسْرَى إِلَى الرَّسْغِ^(١)، مَفْرَقًا بَيْنَ
أَصَابِعِكَ مَسْحًا خَفِيفًا غَيْرَ مُؤَدٍّ.

فَإِذَا تَيَمَّمْتَ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّلَاةِ فِكْرُهُ الْكَلَامَ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ صَلَاةٍ، فَلَا
تَلْحَقُكَ كَرَاهِيَةٌ فِي كَلَامِكَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ لِأَكْثَرِ مِنْ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي سَفَرٍ وَأَرَدْتَ جَمْعَ صَلَاتَيْنِ،
فَجَائِزٌ لَكَ صَلَاتُهُمَا بِتَيْمُّ وَاحِدٍ، وَلَوْ صَلَّيْتَ مَعَهُمَا الْوَتْرَ.
وَيَنْقُضُ التَّيْمُّ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمَسَافِرِ مَاءٌ، وَلَا يُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ شُرْبِهِ وَعَمَلِ طَعَامِهِ؛ فَجَائِزٌ لَهُ
التَّيْمُّ، وَيَدَّخِرُ الْمَاءَ لِحَاجَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ آمِنٍ مِنْ قُرْبِ الْمَاءِ، أَوْ صَارَ بِحَدِّ
لَا يَخَافُ عَطْشًا لِقُرْبِ بَلَدِهِ، أَوْ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ يَرِيدُهُ فِيهِ الْمَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِالصَّوَابِ.



(١) الرُّسْغُ: مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَمِثْلُهُ فِي كُلِّ دَابَّةٍ.

الْبَائِكُ
 ٥
 فِي الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ، وَمَا يُقَالُ فِيهِ، وَمَا يَنْقُضُهُ،
 وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

فإذا عرفت الطهارة المذكورة وبلغت الحلم، فتأهب لأداء فرض الصلاة؛ لأن فرضها قد وجب عليك.

وأول أهبتها: الوضوء لها، والسواك قبل الوضوء بعد القيام من النوم، فإن فيه فضلا كثيرا، وأجرا ومنفعة للثة.

فإذا قضيت حاجتك من غسل الجنابة إن جرت عليك، والاستنجاء من البول والغائط، وصرت طاهرا من جميع النجاسات، فأقصد الوضوء ممثلا أمر الله تعالى بقوله: ﴿بِتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(١). فامثّل أمره مطيعا له، راجيا ثوابه بامثال الأمر، خائفا عقابه في تضييع الأمر؛ لأن على العبد امثال أمر مولاه، ولو لم يرج ثوابه أو يخف عقابه.

فابدأ أولا: بالبسملة فهو المأمور به.

ثم مضمض فاك فإنه سنة مؤكدة، فاعسله بالماء ثلاث مرات، وقُل: «اللهم اسقني من الرحيق المختوم».

ثم استنشق، والاستنشاق أيضا سنة: وهو أن تأخذ الماء بإصبعك وتدخلهما في منخريك، على حد ما يبلغان من غير ضرر وأذى، تفعل ذلك ثلاث مرات، وقُل عند ذلك: «اللهم نشقني روائح رحمتك في جنتك».

ثُمَّ اغْسِلْ وَجْهَكَ، وَغَسِّلْهُ فِي الْوُضوءِ فَرَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالسَّنَّةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ الْمَاءَ بِيَدَيْكَ وَتَغْسِلَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَعْمَهُ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ، وَتُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهَ أَوْلِيائِكَ الصَّالِحِينَ».

ثُمَّ اغْسِلْ يَدَكَ اليمينية مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَالْمِرْفَقُ دَاخِلٌ فِي الْغَسْلِ، وَهُوَ مَا تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْكُوعَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سَابِغَاتٍ، كُلُّ مَسْحَةٍ تَامَّةٍ، وَهَكَذَا غَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، وَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي، وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا».

ثُمَّ اغْسِلْ يَدَكَ الْيسرى كَغَسْلِ الْيمينية، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي».

ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ بِيَدِكَ، مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، هَذَا الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. وَإِنْ مَسَحْتَهُ مِنْ مَقْدَمِهِ مَقْدَارَ النِّصْفِ، فَيُجْزِئُكَ عَلَى قَوْلٍ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ تَوَجَّعْنِي تَاجَ رَحْمَتِكَ فِي جَنَّتِكَ».

ثُمَّ امْسَحْ أُذُنَيْكَ أَيْضًا ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبَعْضُ قَالٍ: ظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَبَاطِنُهُمَا مِنَ الْوَجْهِ؛ وَعَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ لَازِمٌ مَسْحُهُمَا عِنْدَ الْوُضوءِ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ».

ثُمَّ امْسَحْ رَقَبَتَكَ مِنْ قَفَا وَمِنْ قُدَّامٍ أَيْضًا ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، وَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَمِنْ السَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ».

ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَكَ الْيمينية، وَفَرَضُ الْغَسْلِ مِنْ حَدِّ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى أَعْلَى الْكَعْبَيْنِ. وَالْكَعْبَانِ: هُمَا دَاخِلَانِ فِي الْغَسْلِ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْجُوزَةَ مِنَ الرَّجْلِ.

وَالْمَسْتَحَبُّ غَسْلُ الرَّجْلِ إِلَى نِصْفِ سَاقِهَا، أَوْ دُونَ ذَلِكَ. وَبَعْضٌ قَالٍ: بِقَدْرِ عَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مِنَ أَعْلَى الْكَعْبِ، تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ، وَقُلْ عِنْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ كُتِبَنِي بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ».

ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، مثل غسل رجلك اليمنى، وقل: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ يَوْمَ يُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ.. يَا اللَّهُ».

ثُمَّ قَدْ تَمَّ الْوُضُوءُ؛ فإذا أكملتَه ونهضت قائماً فاقراً سورة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١) ففِي ذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وارفع رأسك إلى السماء، وقل: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي عَبْدًا طَهُورًا، وَاجْعَلْنِي صَبَّارًا شَكُورًا، وَاجْعَلْنِي أَذْكَرَ كَثِيرًا، وَأُسْبِحَكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

فصل: [فيه تنبيهات في الوضوء]

فإذا فرغت من الوضوء ومعانيه؛ فلا تكن فيه مُسْرِفاً يكثر الماء؛ فقد قيل: إن ما زاد على ثلاث غسلات أو مسحات سرف، والسرف: مجاوزة الحدِّ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ تَوْلُدُ الْوَسْوَاسِ، والاشتغال بما لا نفع فيه.

وإسباغ الوضوء مأمور به بغير مجاوزة الحدِّ، حتَّى قيل: «إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، تَنَاطَرَتِ عَنْهُ الْخَطَايَا كَمَا يَتَنَاطَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فِي وَقْتِ أَوَانِ سُقُوطِهِ»^(٢).

(١) سورة القدر: ١.

(٢) وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى بألفاظ مختلفة، انظر منها: باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء عند مسلم ٢٤٤٤، ٢٤٥٠ وغيره من الأحاديث الصحيحة في فضل الوضوء.

وعندي، أَنْ كُلَّ مَنْ غَسَلَ، وَمَسَحَ كُلَّ عَضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَامَّاتٍ، فَقَدْ أَسْبَغَ وَضُوءَهُ، وَلَا تَدْعُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَوْ قَدَّرَ الظُّفْرُ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تُسْعَرَ بِهِ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَكَ عُذْرٌ، وَلَمْ تَتَّبِعْ حَتَّى تَمُوتَ.

وَلَا تَغْفَلُ عَنِ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ، وَعَنْ غَسْلِ مَا سَقَلَ مِنَ الشِّفَةِ السُّفْلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الذَّقَنِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَتُ فِيهِ الشَّعْرُ هُنَاكَ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ مَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَشَعْرِ اللَّحْيَةِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ.

فَإِذَا ثَبَتَ الْوَضُوءَ وَتَمَّ؛ فَصَلِّ بِهِ مَا شِئْتَ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ، أَوْ تَخَصَّصْ بِهِ صَلَاةً مُعَيَّنَةً بَعِيْنَهَا.

فَإِذَا صَلَّيْتَ بِهِ الْحَاضِرَةَ، فَإِنْ شِئْتَ حَفِظْتَهُ لِغَيْرِهَا، فَحَفِظْهُ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَنْقُضُهُ يَكُونُ مَعَاصِي، وَالْمَعَاصِي لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ. وَإِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُكَ، فَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ الطَّهْوَرَ عَلَى الطَّهْوَرِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»^(١).

فصل: [في نواقض الوضوء]

وَأَمَّا الَّذِي يَنْقُضُ الْوَضُوءَ: فَهُوَ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذُبُرِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ صَوْتٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ قَيْحٍ، أَوْ دَمٍ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِهِ مِنْ مَنِيِّ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ دَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ مِنْ قَيْءٍ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ مِنْ دَمٍ. وَأَمَّا حَلْقُ الشَّعْرِ وَنَتْفِهِ فَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ، أَوْ يَكُونَ الْمَوْسَى نَجِسًا وَمَا أَحْبَبَهُ عَلَى الْوَضُوءِ.

(١) نُقِلَ عَنِ الْمُنْذَرِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ أَنَّهُمَا لَمْ يَقِفَا عَلَى مَنْ خَرَّجَاهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَبَرٍ وَذَكَرَ أَنَّ رَزِينًا أوردَهُ فِي مَسْنَدِهِ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. انظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ، ٦ / ١١٠. وَالْمَعْلُونِي: كَشْفُ الْخَفَاءِ، ٢ / ٣٣٦، ٢٨٩٧.

وكذلك: كُلُّ ما يَخْرُجُ مِنْ لِسَانِهِ مِنْ كَذْبٍ، أَوْ غِيْبَةٍ مُسْلِمٍ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَنْقُصُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَذْكُرَهُ بِحَضْرَتِهِ.

وكذلك: التَّمِيمَةُ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا تُؤَلِّدُ الْعِدَاوَةَ وَالْحَقْدَ وَالضُّغَائِنَ بَيْنَهُمْ، وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلُبَ الرَّفْقَ بَيْنَ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وكذلك: إِنْ شَتَمَ، أَوْ لَعَنَ، أَوْ قَبَّحَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مِنْ بَشَرٍ أَوْ بَهَائِمٍ، فَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وكذلك: نَظَرُ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ مِمَّا لَا يَحُوزُ لَهُ نَظْرَهُنَّ، مِمَّا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ عَلَى الْعَمْدِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَأَمَّا إِنْ نَظَرَ مِنْهُنَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بِشَهْوَةٍ، فَأَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

وَالنُّوْمُ مُضْطَجِعًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُتَّكِنًا عَلَى شَيْءٍ - مَثَلًا - لَوْ زَالَ ذَلِكَ الْمُتَّكِنُ عَلَيْهِ لَسَقَطَ النَّائِمُ مَعَهُ، فَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ. وَكَذَلِكَ: مَسُّ الْعَوْرَاتِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، حَتَّى لَوْ مَسَّ عَوْرَتَهُ، وَعَوْرَةَ أَهْلِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ سَرَّتَيْهِ.

وَأَمَّا إِنْ نَظَرَ لَشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي الْحَاظِرَةِ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَإِنْ نَظَرَ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ فَلَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا إِنْ مَسَّ نَجَاسَةً رَطْبَةً، أَوْ مَسَّتْهُ النَّجَاسَةُ الْيَابِسَةُ وَهُوَ رَطْبٌ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



البَّالِغُ

في ذكر الأذان للصَّلوات، ومَعْرِفَة أوقاتها

وفي ذكر النِّيَّة لها، والإقامة والتَّوجِيه، وتكبيرة الإحرام،

والقِرَاءة، والركوع، والسَّجود وغير ذَلِكَ، وما يُقال فيها،

وتفسير معاني ذَلِكَ

٧

فإذا عرفت الوضوء، وعرفت ما ينقضه، وأردت أن تُؤدِّي فرض الصَّلَاة به، لأنَّه لا تجوز صلاة فريضة ولا نافلة إلا بوضوء تام؛ فاعقد النِّيَّة في قلبك، بأنك تُؤدِّي هذا الفرض الذي أمرك الله به، وهو غَنِيَّ عَنكَ، وأنت محتاج إليه، ولا يَنْتَفِع هو به، بل النفع يعودُ عَلَيْكَ.

فمثَّل في قلبك كالذي يُريد الدخول على مَلِك من ملوك الدنيا لِحاجته إليه لا لِحاجة المَلِك.. أما يدخل عَلَيْهِ بأحسنِ هَيْئَةٍ، وزِيٍّ حسن في لباسه، ومَشِيهِ وَقُعوده، والتفاتِهِ إليه لا إلى غَيْرِهِ، ونظره وتعظيمه إجلالا للملك، ورجاء منه لِمَا يريد، مِمَّا أهُمَّهُ من الحوائج؟!!

ويكون حاضر القلب، مَجْموع الهمِّ، لا يَلْتَفِت بِسمعِهِ، وَلَا يَنْظُرُهُ، وَلَا يَقلِبُهُ، ما دام عند ذَلِكَ المَلِك، حتَّى يَأذن له، ويقضي له حاجته، وربَّما لم يَأذن المَلِك له بالدخول، فيبقى أَياما حتَّى تَصَحَّح له خلوة ساعة، وَلَا يُوسِس قلبه بغير ما أهُمَّهُ.

هذا فيمن يدخل على بَشَرٍ مثله في كُلِّ حال، فكيف بمن يريد الفضل من مولاه، وخالقه الذي أوجده في الدنيا؟!، ورزقه وعافاه، ومرجع أموره كُلِّها إليه، وهو مالك له؟! ولذلك المَلِك الذي هو يطلب منه مُهمَّة بتدليله ذَلِكَ وخضوعه، فكيف لا يُحِبُّ وَلَا يَتَذَلُّ وَلَا يَخضع لِهَذَا المَلِك القادر والحيِّ الرازق؟!..!

وكيف لا يستحي منه؟ وهو قد أنعم عليه بضروب من النعم التي لا تُعدُّ ولا تُحصى،
وصرف عنه كثيرا مما ابتلى به غيره من مكابدة الأسقام والآلام والجوع والعري
والجهل..

وقد خصَّ هو بالرزق الواسع، وبالعافية التامة، وبالراحة من الكدِّ، وبالآمن من
الأعداء، وبالعلم من الجهل.. أَيُقلُّ عليه أن يُصليَ لله تعالى في كلِّ يومٍ ليلة، سبع
عشرة ركعة.. الله المستعان؟

أما يُنصفُ هذا العبد من نفسه، ويُقبل إلى ربِّه، ويطلب منه جميع ما يُريده للدنيا
والآخرة؟! وينظر هل يمنعه شيئا سأله إياه؟! حاشا وكلاً، بل الظلم من العبد كيف
يخل ببذل بدنٍ خلقه الله في مرضاته، ولم يُكلفه الله فوق طاقته، بل فرض عليه يسيرا
وقواه عليه، ووعدَه كثيرا إن أقام به، ولا يقدر هو أن يُؤدِّي شكر نعمة الله الحاضرة له
في الدنيا؛ فكيف بما يرجوه في العقبى؟! فلا إله إلا الله، أما من واعٍ وسامعٍ وعاملٍ؟!
ولو بذل هذا العبد عمره جميعا في طاعة الله لما قام بحقه؛ فكيف جرأة هذا العبد
الضعيف الذي تغلبه ذرَّة، وتهلكه شرقة؟! أن يعصي هذا الملك القادر عليه، وحياته
وموته بيده، ولا يُحصي ثوابه، ولا يُطاق عقابه.

إن هذا لهو العجب العجيب ممَّن يأمره مولاه العليُّ الأعلى عليه السلام، بصلاة أربع
ركعات، وهو بفضل الله قادر عليهنَّ، ثمَّ يخالف ولا يقوم إليهنَّ، وهو المحتاج،
أأحمق من هذا أحمق، وأشدَّ منه جنونا؟!!

واعلم يا أخي، أن الصلاة من أعظم الأمانة، فأتق فيها الترك والخيانة، فقم بها قيام
من نصح لنفسه.

فامتثل الأمر بها، وقم بها في أوَّل أوقاتها بتمام طهارتها، وتمام ركوعها وسجودها
وقعودها، وإحضار القلب فيها، واعتقد أنك مُجيب لمن أمرك بها بقوله تعالى:

﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) فكيف يقول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾^(٢) وأنت تقول: لا، وهو القادر عَلَيْكَ!!.

أَتَقْدِرُ أَنْ تَعْصِيَ أَمِيرَ بَلَدِكَ؟ فكيف تَعْصِيهِ تَعَالَى؟! وهو قَدْ أَكْرَمَكَ بِجَمِيعِ مَا تَعْرِفُ مِمَّا لَا يُحْصَى، فَأَجِبْ قَوْلَهُ وَامْتَلِ أَمْرَهُ، وَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى الزِّيَادَةِ عَمَّا أَمَرَكَ فَزِدْ وَزَوِّدْ فَإِنَّهُ كُلُّهُ يَرْجِعُ نَفْعَهُ إِلَيْكَ.

وَفِي امْتِنَانِكَ أَمْرَهُ تَكُونُ نَيْتِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّكَ عَبْدُهُ وَهُوَ مَوْلَاكَ، وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ طَاعَةِ مَوْلَاهُ. ثُمَّ ارْجُ ثَوَابَهُ عَلَى الْقِيَامِ، وَخَفِّ عِقَابَهُ عَلَى التَّضْيِيعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ طَاعَتَهُ لَازِمَةٌ عَلَيْكَ، وَلَوْ لَمْ يَعْطِكَ ثَوَابًا أَوْ يُعَذِّبَكَ عِقَابًا.

فَلَا تَمَنَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الرُّكْعَاتِ، فَإِنَّ عِبَادَتَهُ كَثِيرُونَ، وَأَنْتَ لَوْ عَبْدتَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا فَلَا تَلْحَقُ بِهِمْ؛ لِأَنَّ عَمْرَكَ قَصِيرٌ، وَأَكْثَرُ أَوْقَاتِكَ فِي شُغْلِ دُنْيَاكَ يَا حَقِيرَ.

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

فَأَوَّلُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: عَلَيْكَ طَهَارَةٌ بِدَنِّكَ وَثِيَابِكَ الَّتِي تُصَلِّي بِهَا، وَالبَقْعَةُ الَّتِي تُصَلِّي عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْجَاسِ.

ثُمَّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (وَهِيَ الْكَعْبَةُ) حَيْثَمَا كُنْتَ، وَلَا تُصَلِّهَا إِلَّا قَائِمًا إِلَّا مِنْ عُدْرَةٍ؛ فَإِنْ حَضَرَ الْوَقْتُ فَابْدَأْ بِالْأَذَانِ لَهَا، وَإِنْ قَامَ بِهِ غَيْرُكَ مِمَّنْ حَضَرَ فَيَجْزِئُكَ.

وَالْأَذَانُ فَضْلُهُ عَظِيمٌ، وَأَجْرُهُ وَافِرٌ لِمَنْ قَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّائِبِ، حَتَّى قِيلَ: «إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَ صَوْتَهُ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ»^(٣).

(١) سورة البقرة: ٤٣... وسورة الأنعام: ٧٢...

(٢) سورة هود: ١١٤... وسورة الإسراء: ٧٨...

(٣) أخرجه البخاري بمعناه عن أبي سعيد، ر ٦٠٩.

أترك يا أخي، هذا الريح الوافر للرجال يسبقونك به، وأنت تطلب للدنيا الفليس، والفلسين؟ وليس هو ينقص فيك.. ولو لم يكن قصدي الإيجاز، لأتيتُ بفصائله، لكنّه موجود في كُتب المُسلمين.

فصل: في صفة أوقات الصلوات، والأذان للصلاة

أمّا صلاة الظهر والعصر: إذا أردت معرفتهما فانظر رجوع الشمس في وقت الحرّ أوّل القيظ، فذلك رجوعها للشتاء ليَقصر النهار قليلا قليلا، ويطول الليل، فأوّل رجوعها هذا المذکور، ويكُون جواز صلاة الظهر إذا زالت الشمس ولو قليلا، فقد دخل وقت صلاة الظهر.

ثمّ هو وقتها إلى أن يبلغ ظلّ قامة الإنسان الصحيحة سبعة أقدام، والصحيحة: هي التي يبلغ طولها قدر ستة أقدام، إلى زيادة نصف قدم فهذه صحيحة. ويبدأ القياس بالقدم من كعب الرجل التي يخطو بها ثانيا بعد رفعه الأولى، فإذا بلغ القياس سبعة أقدام، فقد دخل وقت العصر، ويحتاط المصلّي بقدم، ويكُون وقت أذان العصر في ذلك الوقت من ثمانية أقدام فصاعدا.

ثمّ يزيد في كلّ شهر من أوّل رجوع الشمس إلى رجوعها الثاني، لكلّ شهر قدم وسُئس قدم، إلى أن ينتهي طول الظلّ في آخر الوقت، وهو كمال ستة أشهر من رجوعها، في وقت الظهر سبعة أقدام بلا احتياط، وبالاحتياط ثمانية أقدام.

وفي وقت العصر أربعة عشر قدما بغير احتياط، وخمسة عشر قدما بالاحتياط. وهذا أقصى منتهى آخر وقت الظهر والعصر في الشتاء.

ثُمَّ تَرَجِعُ الشَّمْسُ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْبَرْدِ فِي الشِّتَاءِ لِلْحَرِّ، بَعْدَ كَمَالِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ رَجُوعِهَا الْأَوَّلِ، سِوَى زِيَادَةِ الْكَبْسِ^(١) الَّذِي هُوَ لِدَوْرَانِ الْفَلَكَ عِنْدَ الْعَارِفِينَ بِهِ، وَهُوَ قَدْرُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ رَجُوعٍ لِلشَّمْسِ، لِيَكُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَرَبْعَ يَوْمٍ. فَإِذَا رَجَعَتْ لِلْحَرِّ، فَأَنْقِصْ أَيْضًا مِنَ الظِّلِّ لِكُلِّ شَهْرٍ قَدَمًا وَسَدَسَ قَدَمٍ لِلظَّهْرِ، مِنْ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا فِي الشِّتَاءِ بِالِاحْتِيَاظِ، وَقَدَمًا وَسَدَسَ قَدَمٍ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشْرِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهَا فِي الشِّتَاءِ بِالِاحْتِيَاظِ، إِلَى أَنْ تَتِمَّ سِتَّةُ أَشْهُرٍ سِوَى الْكَبْسِ الْمَذْكُورِ، فَيَصِيرُ الظِّلُّ سَبْعَةَ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ بَغَيْرِ احْتِيَاظٍ، وَقَدَمًا وَسَدَسًا لِلظَّهْرِ، بِالِاحْتِيَاظِ عِنْدَ وَقْتِ زَوَالِهَا أَيْضًا لِلشِّتَاءِ الْآتِي وَعَلَى هَذَا يَجْرِي الْحِسَابُ. وَبَعْضُ يَجْعَلُ الزِّيَادَةَ قَدَمًا وَاحِدَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَالنَّقْصَانَ كَذَلِكَ، وَعَمَلْنَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَيَكُونُ الْأَذَانُ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا حُضُورُ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَذَانِهَا: فَهُوَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَطَلَعَ سِوَادٌ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَصَارَ ذَلِكَ السِّوَادُ يَعْلو طَالِعًا فِي السَّمَاءِ وَقَدَامَهُ شِبْهُ الْحُمْرَةِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ وَفِشَا السِّوَادُ فِي السَّمَاءِ كُلِّهَا، فَذَلِكَ آخِرُ غُرُوبِ قَرْنِ الشَّمْسِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ وَقْتُ الْأَذَانِ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَتُصَلِّي فِيهِ عَاجِلًا؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا أَضْيَقُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا وَقْتُ حُضُورِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لِلأَذَانِ وَللصَّلَاةِ: فَهُوَ إِذَا غَابَ الشَّفَقَانِ جَمِيعًا الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، فَهُوَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ. هَذَا فِي الْحَضَرِ، وَإِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ.

(١) الْكَبْسُ: يَقْصِدُ بِهِ السَّنَةُ الْكَيْبِيَّةُ، وَهُوَ حِسَابٌ أَخَذَ عَنِ الرُّومَانِ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ يَزِيدُونَ فِي شَهْرِ شَبَّاطِ (فَبْرَايِر) يَوْمًا، يَجْعَلُونَهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، يَقُومُونَ بِذَلِكَ كَسُورِ حِسَابِ السَّنَةِ، وَيَسْمُونَ الْعَامَ الَّذِي يَزِيدُونَ فِيهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِالْعَامِ الْكَيْبِيِّ. انظُر: الْعَيْنُ، (كَبْسُ).

وأذان صلاة الفجر: حين يطلع الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في جهة السماء من المشرق، فإذا ظهر وبان جاز الأذان والصلاة.

والأذان: يكون في أول الوقت، والصلاة آخر وقتها إلى أن تظهر حمرة في السواد في السماء من جهة المغرب وهو طلوع قرن من الشمس.

فإذا ظهرت تلك الحمرة هنالك، فقد ذهب وقت صلاة الفجر، ولا تجوز صلاة في ذلك الوقت إلى أن يتم طلوع الشمس.. فإذا عرفت أوقات الصلاة فحافظ على الأذان في أول الأوقات؛ لأن أكثر الناس إنما يحركهم إلى الصلاة الأذان، فإذا سمعوه أخذوا في الأهبة.. هذا حال الأكثر فيما عرفنا في زماننا هذا.

وإن أردت معرفة الأذان ولفظه فهو هذا:

الله أكبر الله أكبر (في نسَم^(١) واحد) الله أكبر الله أكبر (في نسَم)

أشهد أن لا إله إلا الله (في نسَم) أشهد أن لا إله إلا الله (في نسَم)

أشهد أن محمدًا رسول الله (في نسَم) أشهد أن محمدًا رسول الله (في نسَم)

حيّ على الصلاة (في نسَم) حيّ على الصلاة (في نسَم)

حيّ على الفلاح (في نسَم) حيّ على الفلاح (في نسَم)

الله أكبر الله أكبر (في نسَم) لا إله إلا الله (في نسَم)

وتمدُّ بذلك صوتك ما قدرت، وتنوي إشعار الناس لتلك الصلاة، واحذر الرياء إن أعطاك الله صوتًا حسنًا، فإنه ليس ذلك من قوتك.

وإن كنت لا تعرف معاني كلمات الأذان: [هي]:

أما أولها: فهو التكبير، فإنك تكبر الله، ومعناه: التعظيم لله تعالى، ومن رفع صوته معظمًا لله، فأجره على الله تعالى، ويرزقه عظيم الأجر.

وأما الشهادة: فمعناها العلم، وهي أنني أشهد وأعلم أن لا إله إلا الله، ومعناه: لا رَبَّ إِلَّا اللهُ..

والشهادة بالرسول: تشهد له بالرسالة، وأنها صحيحة لا شك فيها؛ لأنك لا تشهد بشيء إلا إذا علمته قطعاً.

وأما حسي على الصلاة: فمعناها الحثُّ على الصلاة.
وكذلك حسي على الفلاح: ومعناها الحثُّ على الظفر بالمراد، والله أعلم.
وجائز الأذان ولو على غير طهارة، وعلى الطهارة أفضل..
فإذا فرغت من الأذان أو سمعته من غيرك، فتأهّب للصلاة.

فصل: في التّية

واعتقد في قلبك أنك تُؤدّي ما افترضه الله عليك، وقُل بلسانك: «بسم الله الرحمن الرحيم، أصلي لله تعالى، في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة الواجبة أربع ركعات (إن كانت صلاة الظهر)، متوجّهاً إلى الكعبة أداءً للفرض، طاعة لله ورسوله مُحَمَّد ﷺ»، هذه التّية.

ثم اقرأ الإقامة إن كنت وحدك، أو إماماً لأحد من الناس، والإقامة مثل الأذان، إلا أن التكبير الأوّل منها في نسَم إن قدّرت، والشهادتين كلُّ لفظتين منهما في نسَم، وكذلك (حيّ على الصلاة) مرّتين في نسَم، و(حيّ على الفلاح) مرّتين في نسَم، وفي الإقامة تقول بعد حيّ على الفلاح: (قد قامت الصلاة) مرّتين في نسَم، ثم تقول: (الله أكبر) مرّتين في نسَم، ثم تقول: (لا إله إلا الله).

فَصْل: [فِي التَّوَجِيهِ وَمَعَانِيهِ]

ثُمَّ اقْرَأْ بَعْدَهَا التَّوَجِيهِ: وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» معناها: تَتَرْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

و«اللَّهُمَّ»: معناها، يَا اللَّهُ. و«بِحَمْدِكَ» معناها: أَحْمَدُكَ.

و«تَبَارَكَ اسْمُكَ»: مِنَ الْبِرْكَةِ اشْتِقَاقُهُ. «وَتَعَالَى جَدُّكَ»: الْجَدُّ مَعْنَاهُ: الْعِظَمَةُ.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»: مَعْنَاهُ: نَفِي مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَرْبَابِ، وَأَنَّهُ لَا رَبَّ غَيْرَهُ.

«وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا» الَّذِي فَطَرَ مَعْنَاهُ: الَّذِي خَلَقَ.

وَمَعْنَى التَّوَجِيهِ إِلَى الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ، إِذَا تَوَجَّهَ الْجَسَدُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هِيَ الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تَضُمُّهُ الْأَجْهَاتُ حَتَّى يُتَوَجَّهَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وَأَمَّا تَوَجِيهِ الْقَلْبِ إِلَى الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ: بِمَعْنَى رَفْعِ الْحَوَائِجِ إِلَيْهِ وَطَلْبِهَا مِنْهُ، وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ بِالْإِتِّكَالِ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ هُوَ التَّوَجِيهِ الْحَقِيقِيُّ.

قَالَ النَّازِرُ فِي مَعْنَى «وَجْهَتْ وَجْهِي» أَي: أَخْلَصْتُ عَمَلِي وَعِبَادَتِي، «وَالْوَجْهَ»: الْعَمَلَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيهِ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلَ^(١)

(١) لَمْ يَنْسَبْ هَذَا الْبَيْتَ إِلَى قَائِلٍ مَعِينٍ وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ اللَّفْظِ كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ وَغَيْرِهِ. انظُرْ: الْمَعْجَمَ الْمَفْصَلَ لِشَوَاهِدِ اللَّفْظِ، ٦/ ٢٧٩.

«وما أنا من المشركين» معناه: الانتفاء من الشرك الذي هو عبادة غيره، من صنم أو شمس، أو قمر، أو بشر أو غير ذلك؛ لأنَّ مَنْ عَبَدَ غير الله، فقد أشرك به، ومن أشرك به فقد هلك، إلا أن يرجع ويتوب، حتَّى قيل: «إنَّ الرياءَ شِركٌ»؛ لأنَّه يُرائي بعبادته الله تَعَالَى الخلق، فسَمِّيَ شِركاً لِذَلِكَ، والله أعلم.

فصل: [في وظائف الصلَاة]

فإذا عرفت التوجيه وقراءته فادخل في الصلَاة: ودخولك في الصلَاة بتكبيرة الإحرام، وهي تُحرِّمُ عَلَيْكَ ما كان حلالاً لَكَ قَبْلَهَا، من الالتفات والنظر والعبث، وتسوية الرداء وغير ذلك.

فإذا أتممت التوجيه: فقف قليلاً قدر النفس، ثُمَّ قُلْ: «الله أكبر» ومعناها: التعظيم لله ﷻ، وهو عظيم المَرتلة لآ غيرها، لأنك لو وصفت آدمياً أو أميراً أو غيره بِعَظَمِ الحِجَّةِ لَمَا كان مَدْحاً عِنْدَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا التَّعْظِيمُ لِلْمَرتلة.

فهذا المَقَامُ يا أحمي، هُوَ أعظم حال في الصلَاة؛ لأنك كَبَرْتَ كَبِيراً، وَعَظَمْتَ عَظِيماً، فاعرف جلاله وعظمته، وقدرته عَلَيْكَ مَتَى ما أَرَادَكَ، وَعَجَزَكَ عن ذَبْذُبابَةٍ تُؤْذِيكَ، وَأَنْ لَأَ مَلْحَأَ لَكَ وَلَا مَنجَى لَكَ مِنْهُ، وَلَا مَفَرٌّ عَنْهُ، وَلَا غِنَى لَكَ في لَحْظَةٍ واحدة عَنْهُ، وهو غِنِيٌّ عَنْكَ.

فلا يَكُنْ تَعْظِيمُكَ له بِلِسَانِكَ بلا حُضُورِ مِنْ قَلْبِكَ، وخوفٍ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَكَ بِغَفْلَتِكَ عنه في صَلَاتِكَ فَضْلاً عن غيرها.

واعلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ وَيَعْلَمُ ما في ضميرك، فكيف تَسْهَوُ عنه وتلهو بغيره من مُهْمَاتِكَ وهو لا يَغْفَلُ عَنْكَ.

فِينبَغِي لَكَ أَنْ تَتَذَلَّلَ لَهُ وَتَخْضَعُ، وَتَذَكَّرَ عَظْمَتَهُ وَثَوَابَهُ وَعِقَابَهُ، وَتَذَكَّرَ هِجُومَ المَوْتِ عَلَيْكَ بِأَمْرِهِ، ولو كنت في صلَاتِكَ تلك.

وتذكّر رحمته الواسعة، وتذكّر الملكين الشاهدين عَلَيْكَ في صلاتك وغيرها، ومثّل عند ذلك دُخُولَكَ على مَلِكٍ مِنْ ملوك الدنيا، مِمَّنْ تَعْرِفُهُ بِالغَنَى والكرم، والعزِّ والرفعة والرحمة، وأذِنَ لَكَ بالدخول فدخلت عَلَيْهِ، وأنتَ في غَايَةِ الْحَاجَةِ إليه، فصَارَ هو مُقْبِلًا عَلَيْكَ يَدْعُوكَ لتدعوه، فيجيبك لِحَاجَتِكَ، وهو غَنِيٌّ عَنكَ، فصرتَ أنتَ في سهوٍ ولَهْوٍ، وشغلٍ بهمومٍ لا تُغْنِيكَ، ولم تَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ، وأنتَ الْمَحْتَاجُ إليه، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِنْصَافًا مِنْكَ؟ أَوْ مَا تَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ، وتَعْتَرِفُ بِالْحَطَايَا!!! فَانظُرْ فِي ذَلِكَ!!.

وإذا كَبُرَتْ فاحذر اللحنَ في التكبيرة، واعْلَمْ أَنَّ الْألفَ مِنْ اسمِ اللَّهِ تُفْتَحُ فَتَحَةً قَصِيرَةً، وَلَا تَمُدُّهَا تَفْسُدُ عَلَيْكَ صلاتك، وَأَطْبِقِ اللسانَ بِالْحَنَكِ^(١) عند نطقك بِهَا، وشدّد اللام الثاني، وضمّ الهاء ضمّةً خفيفةً، خوفاً من زيادة الواو، فَإِنَّهُ إن زاد واو انتقضت الصلوة، ومدّ اسم الله عند نطقك به مدّاً غَيْرَ مُجَاوِزٍ لِلْحَدِّ، بل بِقَدْرِ ما تُمَيِّزُ بينها وبين غيرها من التكبير، واعْلَمْ أَنَّهَا أَوَّلُ فِرْضٍ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَتَمَّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا مُسْتَقِيمَةً بلا لحن فيها.

وإن لم تقدر على ضَبْطِ ضَمَّةِ الْهَاءِ الضَّمَّةِ الْخَفِيفَةِ، وخِفتَ زيادة الواو فيها لثقل في لسانك أو غيره، ولم تعرف الإشمام، فسكّن الهاء مع اسم الله، فَإِنَّهُ خَيْرٌ عِنْدِي مِنَ الضَّمَّةِ الْمَخُوفِ مِنْهَا زيادة الواو، والله أعلم بالصواب.

فصل: [في التكبير وفتحة الكتاب]

فإذا فرغت من تكبيرة الإحرام فقف قليلاً قدر النفس الواحد، ثم استعد بالله، فإن الاستعاذة في الصلوة سنة ثابتة، لا يجوز تركها.

(١) الْحَنَكُ: مُحَرَّكَةٌ باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحين.

تقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، تقولها سراً بلسانك، تُحرِّكُ بها شفتيك ولا تُسمع أذنيك.

ومعناها: أنك تستحجر وتعتصم بالله من الشيطان الرجيم، الذي هو عدوُّ لك، من أن يُشغلك في صلاتك بغيرها، كأنك لجأت إلى الله تعالى في أن يُحرِّركَ من كيد هذا العدوِّ المترصدِّ لك على أبواب طاعة الله، ليُشغلك عن الدخول فيها حسداً منه لك وعدواناً؛ فاحذره ولا يَقدر على صرف كيدِه عنك أحدٌ إلا الله تعالى.

فإذا فرغت من الاستعاذة فقِفْ قدر النسم، ثمَّ ابدأ بقراءة سورة الفاتحة المباركة التي لا أُقَدِّر على أن أحصي فضلها لمن هداه الله. تقول:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ تِلْكَ بَيِّنَاتٌ لِّلَّذِينَ ④ وَإِيَّاكَ تَعْبُدُ ⑤ وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ ⑥ أهدانا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ تقرأها سراً في صلاة النهار ولو كنت إماماً، وجهاً وسراً في صلاة الليل إن كنت إماماً، ولا تقرأ في صلاة الفريضة للظهر والعصر سواها.

وأما معنى ﴿الْحَمْدُ﴾ لثراعي ذلك لئلا تمرَّ فيها كالجَهَّال. فمعنى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾: الممدح له بما هو أهله. وأما ﴿الْعَالَمِينَ﴾: فجمع عالم، وهو بفتح اللام، فإن كُسرت اللام فقد لَحنت لَحنا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، إلا أن يَكُونَ على غير عمد؛ والعالمون لا يحصي عددهم إلا الله، فبنو آدم عالم، والملائكة عالم، والجنُّ عالم، والبهائم وكلُّ جنس منها - فيما أحسب - عالم. وقيل: العالم ثمانية عشر ألفاً، والدنيا عالم واحد منها. ﴿الرَّحْمَنِ﴾: قيل: بِجَمِيعِ خَلْقِهِ. ﴿الرَّحِيمِ﴾: بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً. وقيل: الرحمن: رحمان الدنيا والآخرة، والرحيم: رحيم الآخرة. ﴿تِلْكَ بَيِّنَاتٌ لِّلَّذِينَ﴾: مَالِكُ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا حَصَّ يَوْمَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ.

﴿وَإِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾: أي: تَعْبُدُكَ أَنْتَ. ﴿وَإِيَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾: أي: نَطْلُبُ مِنْكَ الْمَعُونَةَ.

﴿أَمَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي: دُلْنَا عَلَيْهِ، واسلك بنا فِيهِ، وَبَيَّنَّا عَلَيْهِ، وهو طَرِيق الْحَقِّ. ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: بِالْهُدَايَةِ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: مِنَ الْيَهُودِ. ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: مِنَ النَّصَارَى.

واحذر اللحن والتحريف؛ فلا تفتح الباء من «تُعْبُدُ»، وَلَا تُكْسِرِ الكاف من «إِيَّاكَ»، وَلَا تَضُمَّ التاء من «أَنْعَمْتَ» وَلَا تُكْسِرِهَا، فكلُّ هَذَا لَحْنٌ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَى يَتَبَدَّلُ، وَيُنَّ الضَّادُ مِنَ الظَّاءِ مِنَ «الضَّالِّينَ» وَشَدَّدَ الضَّادُ وَاللَّامُ الثَّانِي مِنْهُمَا أَيْضًا.

فإذا فرغت من قراءة الْحَمْدِ فَقِفْ قَلِيلًا قَدْرَ النَّفْسِ، ثُمَّ خَيْرٌ لِلرُّكُوعِ.

فصل: في الرُّكُوعِ

فإذا أردت الرُّكُوعَ فَكَبِّرِ اللَّهَ فِي وَقْتِ انْحِنَاكَ لَهُ (أعني: الرُّكُوعِ) وَسَبِّحِ اللَّهَ فِيهِ، تقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثلاث مرَّات، وإن شئتَ خَمْسًا أو سَبْعًا فَجَائِزٌ، وافتح الياء من «رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وانوِّ به الْخُضُوعَ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلانْحِنَاءِ عَلَى وَجْهِ اللَّعْبِ بِلَا خُضُوعٍ وَلَا هَيْبَةٍ وَلَا إِجْلَالٍ، بل تَنْخُضُ خُضُوعَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ الْمُحْتَاجِ، الْمُسِيءِ بَيْنَ السَّيِّدِ الْكَرِيمِ الْغَفُورِ الْعَفُوفِ، عَسَى أَنْ يَغْفِرَ عَنْكَ، وَيَرْحَمَكَ إِذَا عَلِمَ مِنْكَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ. ومعنى «سُبْحَانَ اللَّهِ»: التَّزْيِيهُ لِلَّهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ.

وتضعُ يديك وقتَ رُكُوعِكَ فوق رِكْبَتَيْكَ، فإذا سَبَّحت ثلاثًا فَأَنْهَضْ قَائِمًا مِنَ الرُّكُوعِ وَقُلْ فِي قِيَامِكَ مِنْهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ومعناها: أَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وقيل معناه: قَبِلَ اللَّهُ حَمْدَ مَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قُلْ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِذَا انْتَصَبْتَ قَائِمًا، فإذا قُلْتَ ذَلِكَ فَحَرِّ لِّلسُّجُودِ بِتَكْبِيرَةٍ تقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

فصل: في صفة السجود

فإذا أردت السجود: فقدم يديك قبل رُكبتك، فإنه أدل على الخضوع في السجود، فإذا صيرت قرب الأرض فاقطع التكبيرة، وقُل: «سبحان ربِّي الأعلى» - بتحريك الياء - ثلاث مرّات، وإن شئت خمسا أو سبعا، والاختيار الثلاث.

واعلم أن الركوع والسجود فريضة، وما يُقال فيهما من التسييح سنّة، واعلم أنه ليس مطلوباً منك وضع الرأس بغير تذلل لله تعالى، فإنه لا معنى لذلك، بل يكون وضعك الرأس كالأسير المخطئ بين يدي القادر على إهلاكه، زيادة على الأسر، وهو قادر على فكائه من غل الأسر، فهناك يُحضر قلبه للخوف والرجاء، فكن كذلك.

فإذا سبحت - كما ذكرت لك - فأنهض جالساً بتكبيرة، وتمكّن في الجلوس، حتى يرجع كل عضو منك إلى حاله في الاعتدال، ثم ارجع إلى السجود ثانياً بتكبيرة؛ فإذا قطعت التكبيرة «سبح الله» ثلاثاً كما وصفت لك؛ ثم انهض قائماً بتكبيرة، فإذا اعتدلت قائماً فاقطع التكبيرة، وقرأ فاتحة الكتاب للركعة الثانية، على ما وصفت لك من قراءتها في الركعة الأولى.

فإذا تمت فخرّ للركوع لهذه الركعة بتكبيرة، وسبح في الركوع - كما وصفت لك أولاً -، وتكون في جميع ركوعك للصلاة معتدلاً، حتى لو حطّ في ظهرك شيء ما سقط، ولا تُميل رأسك عن قياس الظهر، ولا تُحنه إلى الأرض، بل تنحني جميعاً انحناءً معتدلاً، فإذا سبحت ثلاثاً فارجع قائماً، تقول: «سمع الله لمن حمده» في نهوضك، ثم قل: «ربنا ولك الحمد» إذا اعتدلت من الركوع؛ ثم اسجد بتكبيرة سجدين - كما وصفت لك أولاً - بما فيهما من التكبير والتسييح جميعاً.

فإذا فرغت من السجود المذكور، فاقعد منه قعود المتمدّل.

فصل: في القعود

القعود للتحيات فريضة، فإذا قعدت فكن مستقراً، وتكون رجلك جميعاً في الجانب الأيمن، ويكون ساق الرجل اليمنى منها فوق أخصم قدم رجلك اليسرى من محل القدم، ويكون رك اليسرى أمكن من رك اليمنى في الأرض. ويداك في قعودك للتحيات فوق ركبتيك صاعداً إلى فخذيك مُفرقاً بين الأصابع، وفي السجود تضم الأصابع من غير حزّ عليهنّ، وقل: «التحيات المباركات لله، والصلوات الطيبات، السلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، فإذا وصلت إلى هنا، فقم إلى الركعة الثالثة بتكبيره؛ فإذا اعتدلت قائماً، فاقراً الفاتحة إلى تمامها واركع لها، ثم اسجد بعد ركوعها سجديتين - على ما وصفت لك - بجميع ما فيها من التكبير والتسبيح، ثم انهض بتكبيره للركعة الرابعة، وقرأ فيها الفاتحة أيضاً، واركع بعد تمامها، واسجد بعدما تقضي الركوع سجديتين أيضاً مثل ما سجدت قبل.

ثم اقع بتكبيره للتحيات الآخرة، فابدأ بالتحيات - كما وصفت لك أولاً - فإذا وصلت من التحيات إلى حيث وصلت بعد الركعتين الأولىين، وهو إلى قولك: «عبده ورسوله» فقل متصلاً بها: «ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»^(١)، وقد تمت التحيات. ثم قل على إثر ذلك متوسلاً إلى الله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢).

(١) ولتمام التحيات ألفاظ أخرى كثيرة راجعة إلى اختلاف الروايات معظمها جازئ.

ثُمَّ سَلَّمَ لِلانصرافِ مِنَ الصَّلَاةِ، تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَتَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِكَ وَتَتَوَيَّأُ بِهِ لِلْمَلَائِكَةِ الْحَفِظَةِ عَلَيْكَ، وَقُلْ أَيْضًا: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مُتَّصِلًا بِهِ وَلَا تَقْطَعْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَالتفت به إِلَى يَسَارِكَ، تَعْمُّ بِهِ فِي نَيْتِكَ جُمْلَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْجُدُ^(١) بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

[معاني كلمات التَّحِيَّاتِ]

وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَفْهَمْ مَعَانِي كَلِمَاتِ التَّحِيَّاتِ؛ فَإِنَّ كَلِمَةَ «التَّحِيَّاتِ» مَعْنَاهَا: أَلْمَلِكُ لِلَّهِ. «الْمُبَارَكَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»: صِفَةٌ لَهَا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: تَحِيَّةٌ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ. «وَالصَّلَوَاتُ»: أَرْجُو أَنَّهَا جَمَعَ صَلَاةٍ، كَأَنَّكَ أَضْفَتَ جَمِيعَ هَذَا الْمَذْكُورِ لِلَّهِ تَعَالَى. «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»: تَعْنِي بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ إِكْرَامًا لَهُ، وَتَرْجُو أَنْ يَلْقَهُ وَيَرُدَّ عَلَيْكَ بِأَحْسَنِ مِنْهُ.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: تَعْمُّ بِهَا جَمِيعَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، لَعَلَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ وَيَنْفَعُكَ بِهِمْ بِذَلِكَ. وَأَمَّا «الشَّهَادَةُ بِأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَتَشْهَدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَأَنْ لَا ضِدَّ مَعَهُ، وَلَا شَرِيكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالخَلْقِ وَالْبَعْثِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَشْهَدُ لِلنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا قَالَهُ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ صِدْقًا.

(١) هَذَا السُّجُودُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الشَّيْخُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، هُوَ السُّجُودُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا فِي الْمَغْرَبِ، أَخَذًا بِالْأَثَرِ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَلَّا يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا سَجَدَ بَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ فَلْيَفْعَلْ"، وَكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَوْهَمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ فَعَلَهُ احْتِيَاطًا عَنِ السُّهْوِ، أَوْ شُكْرًا عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ. انظر: السالمي: معارج الآمال، ج ٨ / ٣٠٤.

وَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، راجيًا من الله عفوه ورحمته في امتثالك لأمره، ومن النبي شفاعته لك في القيامة، إن لم تكن من المصرين.

[ما تفعله بعد قضاء الصلاة]

فإذا خرجت من الصلاة بعد التسليم، فكن بين الخوف والرجاء، راجيا القبول إن جئت بها على الوجه المأمور به، خائفا الرد من قبل التفريط والتقصير. وأنت لو قمت بها على الوجه المأمور به، كما بلغت الغاية، ولا وصلت إلى معيار^(٢) الطاعة؟ فأين عبادتك من الذين ﴿يُسَيِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾^(٣) وأين هي مع ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ رَأَوْنَهَا بِمِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَوَلَّوْا يَلْتَمِسُ عَلَيْكُمْ حُجُوبًا﴾^(٤)؟ وأين عبادتك مع ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾^(٥)؟ وأين أنت مع الذين ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٦)!!!؟

وهل تلحق أنت بالنساء الصالحات فضلا عن الرجال؟! فكيف لو تحضر عبادتك وصلاتك مع أولياء الله من الأولين والآخرين وتُقاس بعبادتهم؟! لكان يكفيك الخجل والحياء من أن تذكر أنت وتُعرف، وربما تؤد لو ذهبت ذهابا لا يرجى.. هذا إن كنت مُجتهدا، فأجتهدك في جنب اجتهادهم لا يكون إلا كشجرة بيضاء في دابة سوداء، لكن

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) المِعْيَار: من العُشْر، وهو جزء من عشرة أجزاء، وهو العشر والعشر. انظر: العين، (عشر).

(٣) الأنبياء: ٢٠.

(٤) سورة الأنفال: ٢.

(٥) سورة الفرقان: ٦٤.

(٦) سورة الإسراء: ١٠٩.

الله كريم عظيم، رحيم غني عن عبادة الجميع، ولا يتكبر عن القليل الحقير أن يقبله، ولا تضيق رحمته على عبده الضعيف أن تسعه؛ فارجه برحمته لأبعملك، ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾^(١)، ولو كنت آخرًا دون عباده المؤمنين فرحلك لا يكيف.

فإذا كان الأمر على هذا فاذكر ضعفك عنده، وحاجتك إليه، واعترف بتقصيرك، وتكون عليك هيئة الانكسار كالذي عليه حقُّ حال لأحد، فحائه ببعضه، أو بنصفه أو عُشر أو أقل، وجاء يُريد مسامحة الجميع ممن له حق، أما ينكسر ويستحي ويخجل ويُعظم من له الحق ليقبل منه القليل، ويسمح له بالجزيل!!؟

فإذا عرفت هذا، فأنصب بعد تمام الصلاة في الدعاء إلى الله تعالى، ولا تستعجل، ولا تمل إذا كنت على باب كريم غني وأنت في غاية الحاجة، وهو يدعوك إليه يقول لك: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، وهو بضد الخلق، فإن الخلق إذا سألتهم كرهوا وملوا. وأحبُّ العباد إلى الله من سألهم منهم، والدعاء لازم عليك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾^(٣) وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ^(٤)، فابدأ بالدعاء وهو: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ دائم لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكلِّ شيء عليم، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٥)، لا تُدركه الأبصار وهو يُدرِك الأبصار وهو اللطيف الخبير.. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله النبي من عند الله، فهو الحق المبين».

(١) سورة الأنعام: ١٣٢.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

(٣) سورة الشرح: ٧-٨.

ثُمَّ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ^(١)، ﴿وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(٢)، و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ
تَوَكَّلْ فِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِعَيْنِ حِسَابٍ﴾^(٣).

ثُمَّ اقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾^(٤)، وَلَوْ كُنْتَ قَدْ قَرَأْتَهَا أَوَّلًا آخَرَ التَّحِيَّاتِ.

ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُمَّ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِكَ أَسْتَعِيثُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُذْهِبَ عَنِّي الْهَمَّ وَالْحَزْنَ
وَالفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ
بِالسَّلَامِ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٥) وَسَلِّمْ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥) وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِثْرٌ مِّنَ الدَّلِّ وَكَبْرَةٌ تَكْبِيرًا﴾^(٦).

ثُمَّ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَاقْرَأْ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً، وَإِنْ شِئْتَ مَرَارًا، وَاقْرَأْ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٧)،
وَاسْأَلِ اللَّهَ مَا شِئْتَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّكَ تَسْأَلُ غَنِيًّا كَرِيمًا، وَكُلَّمَا
أَكْثَرْتَ فِي سْؤَالِكَ لَهُ كُنْتَ عِنْدَهُ أَقْرَبَ.

(١) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٨.

(٣) سورة آل عمران: ٢٦-٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٠١.

(٥) سورة الصافات: ١٨٠-١٨٢.

(٦) سورة الإسراء: ١١١.

(٧) سورة الإخلاص: ١.

[صِفَةُ صَلَوَاتِ السَّنَنِ وَالْخَمْسِ]

وإذا فرغت من الدعاء من فريضة صلاة الظهر، فصلَّ سَنَةَ صلاة الظهر، وهي ركعتان بغير إقامة، وتقرأ في كُلِّ ركعة مِنْهَا فاتحة الكتاب، وما تيسر من القرآن، فإذا قضيتها فصلَّ أربع ركعات طاعة لله تعالى، تتقرب بهنَّ إليه.

وإن شئت صليت ركعتين، وتصلين بغير إقامة، بل تعقد النية لهنَّ، بأنهنَّ طاعة لله ورسوله مُحَمَّد ﷺ، وتوجه لهنَّ، وتكبر تكبيرة الإحرام، وتستعد بالله من الشيطان الرجيم، وتقرأ الفاتحة وسورة في كُلِّ ركعة، والتحيات التي بين الركعتين الأوليتين والآخرتين، تقرأ إلى: «عبده ورسوله»، وتقوم للركعتين بغير تسليم؛ هذا إن أردت أربعا.

فإذا قضيت ذلك، فلا تقعد بطألا إلى حضور وقت صلاة العصر، إن كنت فارغا من شغل الدنيا، فاشغل نفسك في قراءة أو صلاة أو تسبيح أو تهليل، أو في شغل نافع لديك بما يعينك من الذي يعود عليك نفعه في الآخرة.

فإذا حضر وقت صلاة العصر، فصلَّ العصر بعد الأذان تقف بعد الأذان قليلا، وصلها كما وصفت لك في صلاة الظهر، فإنها مثلها، لم تخرج منها بسوى النية، وهو أن تقول مكان الظهر: «صلاة العصر»، لا فرق غيرها هذا، ولا تسجد بعد التسليم منها، إلا أن يكون قد لزمك من سهو أو غيره.

فإذا قضيت صلاة العصر بجميع شروطها، فانصرف منها في حوائجك الدنيوية، وإن كان لك شغل لشيء منها، وإلا فاشتغل بما يقربك إلى الله من قراءة أو ذكر أو فكر إلى دخول وقت المغرب.

فإذا حضر وقت صلاة المغرب فأذن لها إن لم يؤذن أحد غيرك، وإن أذن غيرك وأذنت أنت فالفضل واسع، ولا ينقص على أحد، ولو أذن الجميع.

فإذا فَرَّغَ الْمُؤَدِّنَ، فَاقِمِ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ وَلَا تَرَقِبْ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ فِيهَا.

فإذا أردت أن تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ: فاعقد النيَّةَ لها، وهي ثلاث ركعات؛ فأول ما تقرأ النيَّةَ لها، ثُمَّ الإِقَامَةَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَأْمُومًا فَاصْنَعْ إِلَى إِقَامَةِ إِمَامِكَ، وَلَا إِقَامَةَ عَلَيْكَ خَلْفَهُ، ثُمَّ وَجْهَ التَّوَجُّهِ الْأَوَّلَ، وَجَدِّدِ النِّيَّةَ لصلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيُهَا، تُجَدِّدِ النِّيَّةَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، تَقُولُ: «أُصَلِّيُ صَلَاةَ كَذَا الْحَاضِرَةَ كَذَا، كَذَا رُكْعَةً، وَإِنَّ الْكَعْبَةَ قِبَلِي...» (إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ نَافِلَةً). ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَاقْرَأْ بَعْدَهَا الْفَاتِحَةَ، وَاقْرَأْ لِلرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، ثُمَّ اقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ الْأُولَى، فَاقْرَأْ مِنْهَا إِلَى «عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ»، ثُمَّ قُمْ بِتَكْبِيرَةِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَاقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدِّثْهَا، ثُمَّ ارْكَعْ بَعْدَ تَمَامِ الْفَاتِحَةِ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَاقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ الْآخِرَةِ وَاقْرَأْهَا إِلَى تَمَامِهَا، وَسَلِّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا وَصَفْتَ لَكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَقَدْ تَمَّتْ فَرِيضَةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَسْجُدْ بَعْدَهَا. وَقُمْ مُسْرِعًا إِلَى صَلَاةِ رُكْعَتِي الْمَغْرِبِ، وَهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَتُصَلِّيَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ.

فَصَلِّ السُّنَّةَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ؛ تَعْقِدِ النِّيَّةَ لَهَا وَتَذَكِّرُ سُنَّةَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَا إِقَامَةً، ثُمَّ وَجْهَ لَهَا وَجَدِّدِ النِّيَّةَ، وَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّتا الرُّكْعَتَيْنِ.

فإذا قَضَيْتَهُمَا فَانصِبْ فِي الدُّعَاءِ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَرُدْ، وَإِنْ شِئْتَ فَاَنْقِصْ مِنْهُ، وَقُلْ بَعْدَ الدُّعَاءِ أَوْ قَبْلَهُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، وَإِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ، وَلَوْ إِلَى مِائَةِ مَرَّةٍ، فَإِنَّ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ عَظِيمٌ.

ثُمَّ صَلِّ النَّافِلَةَ إِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ طَلِبًا لِلْأَجْرِ؛ إِنْ شِئْتَ رُكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا. وَهِيَ: كَالصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَ صَلَاةِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

إحداهما: هذه تُسمَّى نافلة في عقد النية؛ لأنَّ صلاة الطاعة بالليل تُسمَّى نافلة. والأخرى: تُسلم بعد التحيات الأولى إن أردت أن تُصلي أربعاً، وتُجدد النية بعد التسليم.

فإذا فرغت منها فلا تقعد عند أهل الحكايات الذين ضيعوا الأوقات في لا شيء، بل كن في صلاة أو قراءة قرآن، أو قراءة أثر، أو استماع من قراء؛ فإنَّ المستمع للإفادة قريب من القارئ، واذكر الله تعالى بتوحيد وتهليل وتحميد.

والصلاة بين الظهر والعصر، وبين العشاءين فضلهما عظيم، فلا تدع عمرك يذهب في القيل والقال والنوم و[إضاعة] المال.

فإذا حضر وقت صلاة العشاء الآخرة فأذن لها، وإلا أجزأك الأذان بمن حضر، وقف بعد الأذان قليلاً ثم صل العشاء الآخرة: وهي أربع ركعات، تعقد النية لها في أولها، ثم تُقيم إن كنت إماماً أو وحدك، ثم توجّه كما وصفت لك أولاً، ثم جلد النية لها، وكبر تكبيرة الإحرام، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وقرأ الفاتحة وسورة في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية، وكذلك أيضاً، اقرأ فيهما ما تيسر من القرآن، وتدبر قول الله تعالى حين تتلو آياته، فلا تكن في صلاتك غافلاً عن معاني ما تقرأ كغفلة الصبيان في لعبهم، بل تدبر بقلبك كل حرف منه، فما كان فيه من أمر لتمثيله، وما كان فيه من نهي ليزدجر عنه، وما كان من حكمة لتنتفع بها، وما كان من قصص لتعتبر بما حل بمن قبلك، وما كان فيه من موعظة وتخويف وتهديد لتتعض به، وتخاف أن يحل بك.

وفي كل القراءة ينبغي أن تدبرها، وتعرف معانيها، كالذي جاءه كتاب من ملك زمانه القاهر القادر بالأمر والنهي، والتخويف والتهديد، فإذا عرفه فلا يستقر حتى يعرف مراد الملك وأمره ونهيه، وماذا يريد منه، ليقوم بالأمر على ما أمر الملك، ويكون ذلك عنده كرامة لخصوصيته له بذلك دون رعيته.

ثُمَّ اقْرَأِ التَّحِيَّاتِ الْأُولَى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، إِلَى: «عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ» وَقُمْ لِلرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، فَاقْرَأْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَحَدِّهَا، إِنْ كُنْتَ إِمَامًا، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ وَحْدَكَ، ثُمَّ اقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ فَاقْرَأْهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ سَلِّمْ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ قَبْلَ هَذَا، ثُمَّ اسْجُدْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَهَا، وَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَكَ.

وَزِدْ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاتِهَا كَلِمَاتٌ وَهِيَ: «سُبْحَانَ الدَّائِمِ الْقَائِمِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، سُبْحَانَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى، ﷻ» فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُودٌ حَمْدًا جَمًّا فَلَا تَنْسَهُ.

ثُمَّ صَلِّ سُنَّةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ: رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّيْتَ سُنَّةَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ سِوَى النِّيَّةِ لَهَا، تَذَكَّرْهَا أَنَّهَا سُنَّةُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الْوَتْرَ: ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، وَهُوَ مِنَ [السَّنَنِ] الْوَاجِبَاتِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ فَرِيضَةٌ^(١)، فَأَوَّلُ مَا تَعْقِدُ بِهِ النِّيَّةَ بِذِكْرِ الْوَتْرِ، وَأَنَّهُ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ وَجَّهْ لَهَا بِلَا إِقَامَةٍ، وَتُجَدِّدُ النِّيَّةَ، وَتَكْبِيرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ تَقْرَأُ لِكُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَشَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ مَا تيسَّرَ مِنْهُ.

وَبَعْدَ مَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ، تَقْعُدُ وَتَقْرَأُ التَّحِيَّاتِ إِلَى: «عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ»؛ ثُمَّ قُمْ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَاقْرَأْ فِيهَا الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ، ثُمَّ ارْكَعْ بَعْدَهَا وَاسْجُدْ، ثُمَّ اقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ الْآخِرَةِ، فَاقْرَأْهَا إِلَى تَمَامِهَا، ثُمَّ سَلِّمْ، وَاسْجُدْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَكَ قُوَّةٌ، وَمَقْدَرَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَيَّا كَانَ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَنَمْ وَانْوِ بِالنَّوْمِ الْاسْتِرَاحَةَ لِجَسَدِكَ، لِتَقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِمَّا كَانَ مِنْهَا، وَانْوِ الْقِيَامَ مِنَ النَّوْمِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَخُذْ حَظَّكَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ.

فإذا طلع الفجر الذي ذكرته لك، وهو الصادق من الفجرين فأذن للناس، ولك أجر عظيم؛ لأنه من شروط الصلاة.

ثم صل سنة الفجر قبل الفريضة: وهي سنة مؤكدة، تعقد لها النيّة بأنها سنة صلاة الفجر، وهي: ركعتان تُصلّيهما بغير إقامة وتوجّه لهما، وتُجدد النيّة، وتكبر تكبيرة الإحرام، ثم تستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وسورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾^(٢)، وآخر سورة البقرة من قوله: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٣)، وإن شئت غير ذلك، وفي الركعة الثانية سورة الفاتحة وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤)، أو ما شئت من القرآن.

فإذا فرغت منها فصل فريضة صلاة الفجر؛ وهي: ركعتان تُصلّيهما بعقد النيّة والإقامة، والتوجيه، ثم تُجدد النيّة لها، ثم تُكبر تكبيرة الإحرام، ثم تستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ثم تقرأ الفاتحة، وشيئا من القرآن، في كلتا الركعتين، والمأمور به إطالة القراءة في صلاة الفجر أكثر من سائر الصلوات، ثم سلّم بعد الفراغ، وادع بما شاء الله وبما تيسر لك من الدعاء.

ثم اقعِد - إن أمكنك - إلى طلوع الشمس في المسجد للقراءة، أو للذكر والتهليل والتسبيح، فإنّه وقت مبارك، وفضله عظيم، وإن لم يُمكنك لشغل مهمّ فأذكر الله بقلبك ولسانك سراً وجهراً، فإنّه لا يخفى عليه شيء.

(١) سورة الكافرون: ١.

(٢) سورة الشرح: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٤) سورة الإخلاص: ١.

فإذا طلعت الشمس فصلّ صلاة الضُّحى، فإنّ فضلها لا يُعدُّ ولا يُحصى، فإن شئت: فصلّ أربعاً، أو ستّاً، أو ثماناً، أو أكثر، وتقول فيها كسائر صلاة الطاعات من السنن والنوافل، وتُصليّ بغير إقامة، وتقرأ فيها كلّها جميعاً - ولو صليت مائة ركعة مثلاً - بالفاتحة وبشيء من القرآن.

وبعض يُسلم بين الأربع ركعات في التحيّات الأولى، وبعض لا يُسلم، وأرجو أنّ كلّ ذلك جائز.

وأما إن صليّ أحد سبّاً أو أكثر بإقامة واحدة، فيسلم بين كلّ ركعتين ويُجدّد النيّة. فإذا فرغت منها فرح إلى شغلك، إن كان لك شغل في طلب قوت، أو حِرَاة، أو تجارة، أو صناعة، ممّا يعود إلى نفعك، أو نفع عيالك من نفقة أو كسوة، فكلّ ذلك من الطاعة، لمن قصد به الوجه الجائز، لا الجمع، ولا التفاخر، ولا مجاوزة الحدّ في جميع أحواله.

وإن كنت فارغاً ولك غنى بشيء من الوجوه عن الكسب، فالزم العلم فإنّه بحر لا يدرك قعره كلّما ازددت منه، فكأنك ازددت في نفسك قصوراً عنه، غير أنّ الطالب له أجر لا يعلمه إلا الله، إذا كان طلبه لله تعالى، ولتفني الجهل عنه، وليرشد من قدر على إرشاده من عباد الله تعالى، فاجعله شغلك عن كلّ شغل.

وإن عجزت عن الكلّ: من حرث الدنيا الحلال، ومن طلب العلم؛ فقف عن معاصي الله جميعاً فلا تقربها، واحذر الشرك بالله، وقتل النفس بغير نفس، والزنى، والربا، وأكل الحرام، وشرب الخمر، واحذر أموال الناس من دقيق وجليل، واحذر الإصرار ولو على متقال ذرة؛ فإنّه من الكبائر، والكبائر تقود صاحبها إلى النار - نعوذ بالله منها - واحذر الخوض مع الخائضين فيما لا يُغني من قيل وقال، واصبر قليلاً ستّرح طويلاً.

وإن كُنْتَ عَجَزْتَ عَنِ النُّهُوضِ إِلَى الدَّرَجَةِ العُلْيَا؛ فلا تَتَأَخَّرْ فِي أَسْفَلِ الدَّرَجِ بِلِ
الرُّوسَطَى أَهْوَنَ عَلَيْكَ، هَذَا مَا أَصِفهُ لَكَ لِيقِيَةِ النَّهَارِ.
ولا بُدَّ لَكَ مِنْ سَاعَاتٍ تَتَسَلَّى فِيهَا، إمَّا بِقُوتٍ، أَوْ بِنَوْمٍ خَفِيفٍ إِنْ تَعَوَّدْتَ ذَلِكَ فِي
غَيْرِ الشِّتَاءِ، أَوْ خُلُوةٍ مَعَ أَهْلِ، أَوْ مُلَاطَفَةٍ بِوَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَا لَا كَذِبَ فِيهِ، ثُمَّ أَنْتَ عَلَيَّ
هَذَا إِلَيَّ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَحِبَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ عَلَيْكَ، فَتَأَهَّبَ لِلظُّهَارَةِ، وَصَلَّ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزُّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهَا مَحْمُودَةٌ جَمًّا تُصَلِّيُهَا بِغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَتَقْرَأُ فِي أَرْبَعَ
الرَكَعَاتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا تُسَلِّمُ بَعْدَهَا تُصَلِّيُ الرَكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَيَيْنِ مِنْهُنَّ، ثُمَّ تُصَلِّيُ
بَعْدَهَا فَرَضَ الظُّهْرِ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّفَّةِ، ثُمَّ امْكُثْ عَلَيَّ هَذَا مَا عِشْتَ.



بِالْبَيْتِ
فِيمَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَنْقُضُهَا مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ

وغيره

٨

نُمَّ احذر يا أخي، بعد ما وصفتُ لك أن يكون حظُّك من صلاتك القيام والهَمَّ والشغل والتعب بلا فائدة؛ فاستقم استقامة من عَرَفَ الربح فيها، واحذر الشكوك فيها والرياء، واجتنب ما يَنْقُضُها.

فَأَمَّا الشُّكُوكُ: فإذا عَارَضَكَ شكٌّ في شيءٍ من حدودها، من توجيهِه، أو تكبيره الإحرام، أو الاستعاذة، أو قراءة الفاتحة، أو قراءة السورة، أو الركوع، أو السجود، أو القعود، وأنت بعد في شيءٍ من ذلك المذکور فاضبطه وأحكمه في الحال. وأما إن جاءك الشكُّ والوسواس وقد خرجت من ذلك الحدِّ إلى غيره، مثلاً: إن جاءك الشكُّ في تكبيره الإحرام، وقد بدأت بالاستعاذة فلا ترجع، وإن استيقنت ذلك فأحكمها.

وإن جاءك الشكُّ في قراءة الفاتحة، وقد خرجت منها ودخلت في القراءة أو في الركوع فلا ترجع إلى الشكِّ، وعلى هذا في جميع ما يجري عليك من هذا الفنِّ. وأما الرياء: فإن عَارَضَكَ في صلاتك، أو في غيرها فلا تُطعِه ولا تُتابعه، وانفِه عنك ما قدرت، واذكُر حقارة نفسك وضعفها، وعيوبها الظاهرة والباطنة، وإنَّها ما قامت به إلا بعونٍ من الله، وانظر ما أنت؟ وما عملك؟، واذكُر نعمة الله عليك، فكم أعطاك من النعم! فضلاً عن غيرك!!

واعلم أن الخلق لا ينفعونك بمثل ذرة أبداً، ولا يقدرُونَ على ضرك إلا ما أراد الله بك، وإنَّهم إن حمدوك أخاف عليك الفتنة بالإعجاب والكبر، ورؤية النفس بعين التعظيم.

وإن هُم ذمُّوك رَجوت لك المنفعة بالانكسار والحياء، ورجاء زيادة الاجتهاد في ذلك.

ولا تظنَّ أنَّك لو سبقت الأولين والآخرين بجميع الخصال المحمودة، من العلم والعبادة والسخاوة، فلا تخلو من ذامٍّ وحاسدٍ وقال^(١)، ورَبِّمَا لا يصفو لك أهل بيتك من الطعن والغيبة، فلا تلتفت إليهم أبداً، واجعلهم كالعدم، وإن قدرت لهم على الإحسان فأحسن إليهم ولو أساءوا هُم، فلا ترجُ إلا الله تعالى، ولا تخفْ غيره، ولا تطمَع في سواه.

واعلم أنَّ الخلق لو اجتمعوا على مدحك، ما نفعك بمثقال ذرة في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأنك لو جُعت لم يُشبعك مدحهم، ولو عطشت لم يروك، ولو سقمت لم يُعافِكَ إلا الله، ولم ينفعك مدحهم للآخرة.

وإن القلوب بيد الله، فلا أنت تقدر على إصلاحها لك، ولا إفسادها عليك، فاطرهم كالعدم.

وأما نقض الصلاة: فَإِنَّهُ يَحْدُثُ مِنْكَ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاحْذَرِ أَنْ تَمُدَّ نَظْرَكَ عَنْ مَوْضِعِ سُجُودِكَ عَامِداً، وَكُفَّهُ مَا قَدَرْتَ، وَلَا تَلْتَفِتْ بِهِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَلَا إِلَى خَلْفِكَ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وعظّم من تُناجِي.. أرايت لو ناجيت رئيس بلدك في حاجة عنتك، أكنت في الأدب تحمد الالتفات عنه إلى غيره ما دمت تُناجيه؟! فمتاحاتك الله تعالى أولى بالأدب.

وصن سَمِعَكَ عن سَمَاعِ جَمِيعِ الْمُحْسُوسَاتِ، إِلَّا مَا دَخَلَ فِي سَمْعِكَ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَصن أَنْفَكَ عن شَمِّ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ أَوْ الْخَبِيثَةِ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِكَ، وَصن لِسَانَكَ عَنِ النُّطْقِ بِغَيْرِ مَا أَنْتَ فِيهِ أَبَدًا، وَصن قَلْبَكَ عَنِ الْوَسْوَاسِ وَالتَّحَدُّثِ بِمَا يَهْمُكَ إِلَّا مَا لَا قُدْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَصن فَمَكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ قَلِيلاً مِنْهُ، وَصن

(١) القائل: من القلي وهو البُض، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِينَ﴾ (الشعراء: ١٦٨).

يدريك عَن البطش بهما، أو التحريك بغير حَرَكَة القيام والقعود، وصن رجلك عَن
 المشي والتنقل والتحرك، إِلَّا بما لَا بُدَّ منه من شغل الصَّلَاة.
 وإن حَدَثَ عليك خروج شيءٍ مِن قُبَل أو دُبُر كائنا مَا كان، أو قَيْء، أو دم، مِن
 أيِّ موضع كان فَإِنَّهُ ينقض صلاتك ووضوءك فجدِّده.
 وكذلك الضحك والبكاء ينقضان الصَّلَاة، إِلَّا بُكاءً مِن خَوْفِ الله تعالى، فَإِنَّهُ لَا
 ينقض الصَّلَاة.

واحذر التَّقْصَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَا تَنْقُرْ فِي سَجُودِكَ نَقْرَ الدِّيكِ، فَإِنَّكَ إِن
 نَقَصْتَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُعْشَ إِلَّا نَفْسَكَ؛ لِأَنَّ نَفْعَ ذَلِكَ إِذَا أَقَمْتَهُ عَلَى الرَّجْحِ الْمَأْمُورِ بِهِ
 يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَمَا أَنْقَصْتَهُ وَضَيَّعْتَهُ يَرْجِعُ ضَرْهُ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْكَ، وَعَنْ
 عَمَلِكَ، وَعَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ عَبَدْتَهُ عِبَادَةً خَالِصَةً، لَا تَفْتَرُ عَنْهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا لَمْ
 يَنْتَفِعْ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَصَيْتَهُ، وَلَمْ تَتْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي إِلَّا ارْتَكَبْتَهُ، لَمْ يَضُرَّهُ
 شَيْءٌ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الثَّوَابُ رَحْمَةٌ مِنْهُ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَالْعِقَابُ عِقَابٌ لِمَنْ عَصَاهُ.
 فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، فَمَا ضَيَّعْتَهُ، فَضُرُّهُ عَلَيْكَ، فَفَكَّرْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِنْ كُنْتَ
 تَعْقِلُ، بَيْنَ قِيَامٍ عَلَى الرَّجْحِ، وَبَيْنَ تَضْيِيعٍ وَأَنْتَ قَادِرٌ، فَأَيُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ؟!
 واحذر أن تسجد على: صوف أو شعر أو إهاب^(١) أو حرير أو قز^(٢)، أو على طين
 أو ماء أو سبخ أو ملح، أو شيءٍ من سوى الأرض وما أنبتت.
 وانصب سترة قدامك إن أردت الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ، وَالسُّتْرَةَ قَدْرَ طُولِ
 جَلْسَةِ الْإِنْسَانِ فَصَاعِدًا، وَفِي الْغَلْظِ وَلَوْ كَانَتْ كَحَدِّ السِّيفِ؛ فَإِذَا كَانَتْ السُّتْرَةُ قُدَّامَكَ
 فَلَا يَضُرُّكَ شَيْءٌ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ خَلْفَهَا.

(١) الإهاب: جمعه أُنْب، وهو الحجلد. انظر: العين، (أهـ).

(٢) القز: هو الحرير، ويسمى الإبريسم.

وإن لم تنصب سترَةً فمرَّ قُدَامَكَ كَلْبٌ، أو حُتْبٌ، أو حَائِضٌ، أو كان نَجَسًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ عَشْرٍ ذِرَاعًا نَقَضَ عَلَيْكَ صَلَاتَكَ.

وإن مرَّ آدميٌّ مُسَلِمٌ طَاهِرٌ صَغِيرًا أو كَبِيرًا، أو بَهِيمَةً مِنَ الْبَهَائِمِ الْمَعْرُوفَةِ، أو سُتُورٌ، فِيمَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ نَقَضَ عَلَيْكَ صَلَاتَكَ.

وَأَمَّا الْخِنَافِسُ وَأَشْبَاهُهَا فِيمَا لَا دَمَ فِيهِ: فَلَا يَنْقُضُ عَلَيْكَ، وَلَوْ مَرَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ سُجُودِكَ.

وَأَمَّا اللَّغُ^(١) وَشِبْهُهُ: ففِيهِ اخْتِلَافٌ - فِيمَا أَحْسَبُ أَنِّي عَرَفْتُ -، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا يَنْقُضَ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّ وَلَوْ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُجُودِهِ؛ لِأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ مِنْهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

وَأَمَّا إِنْ لَحَقْتِكَ نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِكَ فِي بَدَنِ أو ثَوْبٍ، فَلَا تَحُوزُ صَلَاتَكَ إِلَّا بَعْدَ غَسَلِهِ، وَالْوَضُوءِ إِنْ كَانَ فِي الْبَدَنِ؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ فَأَمَكَّنَكَ غَسَلُهُ، مِنْ غَيْرِ مَسِّ النَّجَاسَةِ، أو غَسَلِهِ لَكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَنْقُضُ بِذَلِكَ وَضُوءَكَ.

وَأَمَّا الْعَذِيرَةُ الْوَاحِدَةُ: إِنْ كَانَتْ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَصَاعِدًا، فَلَا تَنْقُضُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَدُونَ ذَلِكَ تَنْقُضُ. وَإِنْ كَانَتْ فِي يَمِينِ عَنْهُ أو شِمَالٍ، فَلَا تَنْقُضُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَمَسَّهُ.

وَأَمَّا الْكَيْفُ^(٢): وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ وَالْعَائِظِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى سُتْرَتَيْنِ غَلِيظَتَيْنِ، أو جِدَارَيْنِ أو غَيْرِهِمَا.

وَاحْذَرِ التَّثَاوُبَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ - لَعَنَهُ اللَّهُ -؛ وَإِذَا أُرِدْتَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّثَاوُبَ لَا يَأْتِيكَ فِيمَا أَنْتَ رَاغِبٌ فِيهِ بِهَوَى نَفْسِكَ، وَلَوْ طَالَ عَلَيْكَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَأْتِيكَ ذَلِكَ مِنْهُ لِثَقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ، إِلَّا مَنْ خَفَّفَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

(١) اللُّغُ: سحلية صغيرة لها ذيل طويل يُشبهه الجرباء.

(٢) الكيف: هو موضع قضاء الحاجة، أو ما يُسَمَّى ببيت الخلاء أو الحمام.

وَلَا تَزِدْ فِي التَّائِبِ عِنْدَ التَّمْطِي، وَلَا عِنْدَ النَّسَمِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَسِّ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَلَا تَتَنَحَّحْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُفْرِقْ أَصَابِعَكَ فِيهَا.

وَإِنْ أَتَاكَ الْعُطَاسُ فَلَا تَزِدْ مِنْ حَلْقِكَ صَوْتًا رَافِعًا بِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا جَاءَكَ بِمَا لَا تَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ.

وَاحْذَرْ أَنْ تَسْكُتَ فِي الصَّلَاةِ أَبَدًا إِلَّا بِقَدْرِ النَّفْسِ، أَوْ عِنْدَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلسُّورَةِ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي خَلْفَهُ.

بَلْ مُجْمَلُ الْقَوْلِ: كُنْ فِي وُقُوفِكَ لِلصَّلَاةِ كَأَنَّكَ وَتَدَّ لَا تَتَحَرَّكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا؛ فَإِنِّي وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ بَعْضًا مِنَ الْمُصَلِّينَ كَانَ فِي صَلَاتِهِ يَقَعُ الطَّيْرُ فَوْقَهُ تَظَنُّهُ جِدَارًا مِنْ شِدَّةِ سُكُونِهِ وَحُسْنِ وُقُوفِهِ.

فصل: في البدل

وَإِذَا لَحِقَكَ نَقْضُ لِصَلَاةٍ قَدْ صَلَّيْتَهَا مِنَ الْفَرَائِضِ: إِمَّا مِنْ قَبْلِ نَجَاسَةٍ فِي جَسَدِكَ نَسِيْتَهَا، أَوْ فِي ثَوْبٍ صَلَّيْتَ بِهِ غَيْرَ عَامِدٍ، أَوْ انْتَقَضَتْ عَلَيْكَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ؛ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَعْدَ لَمْ يُفْتِ، فَصَلِّهَا عَلَى مِثْلِ مَا صَلَّيْتَهَا مِنْ قَبْلِ، وَإِنْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ وَعَرَفْتَهُ بَعْدَ مَا فَاتَ الْوَقْتُ فَصَلِّهَا بَدَلًا، وَلَا تُصَلِّهَا إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَحُوزُ فِيهِ الصَّلَاةَ.

وَالْوَقْتُ الَّذِي تَحُوزُ فِيهِ صَلَاةَ النَّفْلِ بَدَلُ الْإِحْتِيَاظِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَمِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَمِنْ وَقْتِ دُخُولِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ فَرَضَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

أَمَّا الْبَدَلُ الْإِلْزَامِيُّ بِلَا اخْتِلَافٍ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي نَسِيْتَهَا ثُمَّ ذَكَرْتَهَا؛ فَتَحُوزُ صَلَاتَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنٌ مِنَ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَغْرُبْ قَرْنٌ مِنَ الشَّمْسِ.

والنية ليدل ما أردت بدله من صلوات الفرائض، تقول: «أصلي لله تعالى في مقامي هذا بدل ما لزمي من فريضة كذا (تعيّنها) بوقتها كذا، كذا ركعة»، وتُصليها مثل ما تُصليها من قبل، لا زيادة فيها، ولا نقصان سوى لفظ النية.

وصلاة البدل أفضل من صلاة النافلة، إذا كان على وجه الاحتياط ليجبر الفرائض، فخذ حظك منه.

فصل: في السهو

وأما السهو إذا جرى عليك في شيء من صلاتك، فُضمت عن قعود، أو قعدت عن قيام، أو قرأت في موضع لا قراءة فيه، أو ركعت قبل قراءة السورة، أو سجدت قبل الركوع، أو غير ذلك من ترك ما حضر، وتقدم ما تأخر؛ فإن مضيت على سهوك حتى جاوزت ثلاثة حدود انتقضت صلاتك، وإن ذكرت قبل أن تدخل فيما سهوت إليه ورجعت فلا سهو عليك.

وإن لم ترجع حتى دخلت في الحد الذي لم تصله بعد، ثم ذكرت ورجعت فاسجد للسهر سجدتين بعد التسليم، تفعل فيهما كما تفعل في غيرهما من التسيب والتكبير.

وإن أردت معرفة حدود الصلاة فتكبير الإحرام حد، والقراءة في حال القيام حد (أعني: قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن)، والركوع حد، والسجدتان كل منهما حد، وقيل: هما حد واحد، والقعود للتحيات حد.

فما دُمت في حد من هذه الحدود، فلا تخرج منه إلا بضبط وإتقان، وإن خرّجت منه ودخلت في غيره، وشككت في الأول، فلا ترجع إلى الشك، فإنه أقوى على الوسواس، وإن استيقنت بأنك لم تقرأه فأرجع إليه، ولا تترك حداً من الحدود.

وأما إن نسيت أو سهوت عن تكبيرة غير تكبيرة الإحرام، أو عن تسيحة، أو عن شيء مما يُقال في الصلاة سيوى الفاتحة فلا ينقض عليك ذلك، والله أعلم.

والفرائض المعروفة في الصلاة: تكبيرة الإحرام، والقراءة في القيام، والركوع، والسجود، والقعود.

وما يُقال بعد هذا كله سنن، مثل: الإقامة، والتوجيه، والاستعاذة، وتسيح الركوع، وقول «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، و«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وتسيح السجود، والتحيات.

فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ عَمْدًا حَتَّى فَاتَ الْوَقْتَ، فَعَلِيهِ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ. وَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنَ السَّنَنِ الْمَذْكُورَةِ عَمْدًا، فَيَعْجِبُنِي لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ بِالْبَدَلِ، أَعْنِي: السَّنَنَ الَّتِي فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا مَنْ قَصَرَ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ، وَقِيَامِهِ، وَقَعُودِهِ، وَاسْتَعْجَلَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَأَكْثَرَ مَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا نَاقِضَةً عَنِ التَّمَامِ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا عَمْدًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَجَّلُ حَتَّى لَمْ يَضِعْ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى التَّمَامِ، فَأَرْجُو أَنَّهُ تُحْزِرُهُ التَّوْبَةُ بِلا بَدَلٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، وَكَفَى بِهِ بَخْسًا، وَنَقْصَانًا حَظًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْبَيْتِ

في صلاة الجماعة وحيث عليها، وغير ذلك

٩

فإذا عرفت يا أخي، الطهارة والوضوء والصلاة معرفة صحيحة، فلا تغفل عن صلاة الجماعة بل حافظ عليها وواظب مواظبة الحريص على الدنيا، فإن فضلها عظيم، وثوابها لمن يسر الله له ذلك جسيم.

فإذا سمعت النداء فكن متأهباً لها بالطهارة التامة، وإن قدرت ألا تفوتك أبداً فافعل، فتوابها لا يعلمه إلا الله، ولا تدع الرجال يسبقونك به، فيحل بك الغبن العظيم، ويأله من غبن حين يساق أناس إلى العذاب بسوء أعمالهم، ويفوز أناس بالثواب بتوفيق الله لهم لحسن أعمالهم.

وقد وجدت في بعض الكتب: أنه كان في الزمن الأول في بعض الأماكن، إذا فات أحدا صلاة الجماعة أصبح إخوانه يعزونه كأنها مصيبة أصابته.

ووجدت أيضاً فيما يرفع - أحسب أنه عن النبي ﷺ والمعنى منه - «أن من صلى العشاء الآخرة والفجر في جماعة ونام ليله، أفضل ممن قام ليله ولم يصل هاتين الصلاتين في جماعة»^(١). فانظر إلى هذا الفضل، أتركه عاقل!!

أرأيت يا أخي، لو كنت مثلاً تاجراً، فرأيت متاعاً يُباع بما تعرف أنت - بما لا شك فيه - أنه يحصل لمشتريه من الربح في قيمة العشرة الدراهم درهم، وأنت تقدير على شيرائه بما في يدك، أكنت تتركه لغيرك؟ فكيف تتركه وأنت قادر لما يحصل من

(١) جاء معنى هذا الحديث بروايات متعددة منها رواية مسلم، في باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، عن عثمان (٦٥٦)، بلفظ: "...قال: يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله».

رَبِحَهُ فِي ذَلِكَ الدَّرْهَمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَأَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ دَرْهَمًا، وَأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دَرْهَمٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ دَرْهَمٍ، وَأَكْثَرَ بِمَا لَا يُحْصَى إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ؟ وَكُلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَكْثَرَ لِثَوَابِهِمْ، فَكَيْفَ تَسْمَحُ نَفْسُكَ بِتَرْكِهِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ؟!!

وَإِنْ فَاتَكَ لَمْ تُدْرِكْهُ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ رِبْحٌ غَيْرُ رِبْحِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، أَمَا تَحْرَصُ عَلَى رِبْحِ الْكُلِّ حَتَّى تَجْمَعَ مِنْهُ مَالًا لِمَقَاتِعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ فَكَيْفَ تَرَعَّبَ عَنِ هَذَا الْفَضْلِ لِغَيْرِكَ؟ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ فِي الْفَضْلِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً»^(١). وَفِي مَوْضِعٍ: «لِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ صَلَاةً»، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّقَاتِ الْعَارِفِينَ الْخَائِفِينَ اللَّهَ تَعَالَى.

وَاحْذَرِ يَا أَخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ تُؤْمَّ قَوْمًا وَأَنْتَ تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ مَا لَا يَعْلَمُ النَّاسُ، وَاحْذَرِ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، غَيْرَ أَنَّكَ كُنَّ فِي مِثْلِ هَذَا أَشَدَّ حَذَرًا مِنْ أَنْ تَرْتَكِبَ كَبِيرَةً، أَوْ تُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ؛ أَوْ تُضَيِّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرْتَ بِهِ، أَوْ تَفْعَلَ شَيْئًا مِمَّا لَمْ تُؤْمَرْ بِهِ وَتُهَيِّتَ عَنْهُ، فَتَكُونَ فِي الظَّاهِرِ إِمَامًا، وَفِي الْبَاطِنِ جَهَّامًا^(٢)، فَتَعْرِ النَّاسَ بِظَاهِرِكَ الْمَلِيحِ، وَتَسْتُرَ عَنْهُمْ بَاطِنَكَ الْقَبِيحَ، فَتَحْمِلُ وِزْرَكَ، وَوِزْرٌ مَنْ يُصَلِّيْ خَلْفَكَ إِذَا ضَيَّعْتَ، فَيَكْفِيكَ حَمْلُ وِزْرِكَ عَنِ أَوْزَارِ النَّاسِ، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ مِنْكَ عَلَى ذَلِكَ، فَكَنتَ فِي الظَّاهِرِ قَدَامَ النَّاسِ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ الْمَلِكِ، وَفِي الْبَاطِنِ خَلْفَهُمْ عَلَى طُرُقِ الْهَلَاكِ.

فَإِنَّهُ قِيلَ: «إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ فِي صَلَاتِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَإِبْلِيسَ - لَعْنَهُمَا اللَّهُ -، فَلَا تَكُنْ فِي الدُّنْيَا فِي الْمِحْرَابِ، وَفِي الْآخِرَةِ تَعْلَمُ بِجَهْلِكَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْعَذَابِ».

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢١٦٦، بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخَدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً». وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ.

(٢) الْجَهْمُ: رَجُلٌ جَهَمَ الْوَجْهَ: أَي غَلِيظَهُ، وَتَجَهَّمَتْ لَهُ: اسْتَقْبَلَتْهُ بِوَجْهِهِ كَرِيهِهِ. وَالْجَهْمُومُ: الْعَاجِزُ الضَّعِيفُ. انظُرْ: الْعَيْنَ، (جَهَمَ).

وَلَا تُصَلِّ أَيْضًا إِلَّا خَلْفَ الْعَدْلِ الْفَاضِلِ، الْوَرَعِ الْكَامِلِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ تَضْعِيفٌ أَجْرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الثَّقَاتِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الثَّقَةِ إِذَا لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ مُرْتَكِبًا لَشَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَخِيفَتْ إِنْ لَمْ تُصَلِّ خَلْفَهُ ضَاعَ الْمَسْجِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ؛ فَصَلِّ مَعَهُ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ.

وَالصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ أَفْضَلُ وَأَزْكَى، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ لَا يُقَلِّدُونَ أَمْوَالَهُمْ وَأَمَانَاتِهِمْ إِلَّا أَهْلَ الْأَمَانَةِ وَالثَّقَاتِ مِنَ النَّاسِ؛ فَالصَّلَاةُ أَوْلَى أَنْ لَا يُقَلَّدَ فِيهَا إِلَّا أَهْلَ الثَّقَةِ فِي دِينِهِمْ، لِتَكُونَ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَفْضَلُ وَأَزْكَى وَأَطْيَبُ، وَأَرْغَبُ وَأَتَمُّ وَأَوْجَبُ وَأَتَمَّى عِنْدَ اللَّهِ تَوَابًا.

وقيل: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ، وَخَلْفَهُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ.

فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْإِمَامَ فَتَاهَبْ لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ، وَحَافِظِ عَلَى أَوَّلِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْرِيبِ الْوَرَعِ، وَتَدْرُوعِ الْعِلْمِ، وَانْتَظِرِ الْجَمَاعَةَ - إِنْ سَبَقَتْهُمْ - إِلَى انْقِضَاءِ ثُلثِ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ صَلَاتُكَ فِيهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَلَا انْتَظِرْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا ضَيِّقٌ جَدًّا.

فَإِذَا أَرَدْتَ آدَاءَ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ أَوَّلًا بِلا زِيَادَةٍ فِيهَا سِوَى النِّيَّةِ، تَقُولُ: «أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقَامِي هَذَا فَرِيضَةَ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا، إِمَامًا لِمَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي وَلِمَنْ يَأْتِي، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ»، وَأَجْهَرُ بِالْإِقَامَةِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّورِ جَمِيعًا، فَحَيْثَمَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ، كَانَتْ قِرَاءَتُهُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا لِلْإِمَامِ، وَتَجْهَرُ أَيْضًا بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَتَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وَالتَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ مَأْمُومًا، فَإِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ، فَاسْتَمِعْ لِإِقَامَتِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ مَتَاهِبًا لِلصَّلَاةِ، وَتَنْتَظِرْ إِلَى انْقِضَاءِ ثُلثِي الْوَقْتِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تَعُودُتُمْ تُصَلُّونَ فِيهِ، وَتَكُونُ صَلَاتُكَ فِي الثَّلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ إِلَى قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَاجِبِهِ وَقُمْ

إليها مُسرعا، ولا إقامة عليك خلفه، بل اعقد النيّة للصلاة التي قُمت لها، وقل: «بصلاة الإمام جماعة» تمام اللفظ.

ثُمَّ وَجْه، وجدّد النيّة، فإن كبر الإمام تكبيرة الإحرام قبل أن تُتِمَّ أنت تحديد النيّة فاتبعه، ولا تُكبر أنت حتى يقطع صوته من التكبيرة، وإن أتممت التوجيه وتحدد النيّة قبل أن يُكبر هو فاسكت منتظرا إلى أن يُكبر، فإذا كبر فاتبعه بعد ما يقطع التكبيرة، فإذا سكت فاعلم أنه عليه الاستعاذة سراً، فاستعد أنت سراً، تُحرّك لسانك بالاستعاذة، ولا تُسمع أذنيك.

إذا استعدت، فإن كانت صلاة يُجهر فيها مثل ركعتي المغرب، وركعتي العشاء الآخر، وصلاة الفجر فلا تقرأ الفاتحة قبله، واسكت مُستمعا له، إلا أن يطول ذلك وتظنّ أنه ساو فسبح له للسهو، تقول: «سبحان الله» جهراً.

إذا ابتدأ الفاتحة فاتبعه فيها بقراءتها، فإن قراءته هو لها لا تُحزبك عن قراءتها، فإذا أتبعته فيها فلا تسبقه مُتعمداً.. وإن كان هو في القراءة بطيئا، فلا يضريك أن تسبقه، إذا لم تبدأ قبله.

إذا أتمّ قراءة الفاتحة، وبسمل لقراءة السورة، فقف أنت مُستمعا له، ولا تقرأ السورة ولا عليك قراءتها خلفه. وإذا سمعت من قراءته ولو قدر ثلاث آيات أجزأك ذلك. - وإن كنتم في صلاة النهار، فإذا كبرت بعد تكبيرة الإحرام واستعدت فلا تقف منتظرا له؛ لأنّ القراءة للفاتحة في صلاة النهار عليك وعليه سراً، ولا تعرفه متى بدأ لتبّعه -.

إذا أتممت الفاتحة، أو قراءة السورة في صلاة يُقرأ فيها القرآن، وكبر الإمام وحرّ للركوع، فلا تركع حتى يقطع التكبيرة، فذلك أفضل للمأموم من اتباع الإمام؛ وأما سبقه فينقض الصلاة، إذا سبق المأموم إمامه عمداً، إلا أن يسهوَ فيرجع إلى ما كان، ويسجد للسهو بعد تمام الصلاة.

فإذا رَفَعَ الإمامُ رأسه من الركوع، يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فأرفع أنت رأسك بعده، وقل مثله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، وقل أيضا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فإذا خرَّ الإمامُ مُكَبِّرًا للسجود، فَاتَّبِعْهُ أَنْتَ بعد ما تُصَلِّ جَبْهَتَهُ إلى الأرض، وكَبِّرْ مثله، فإن رَفَعَ رأسه من السجود بِتَكْبِيرَةٍ، فإذا أَنْتَ التَّكْبِيرَةَ فَاتَّبِعْهُ أَنْتَ رَافِعًا رأسك من السجود بِتَكْبِيرَةٍ، وإذا كَبَّرَ للسجدة الثَّانِيَةَ فَاتَّبِعْهُ أيضا.. وَأَنْتَ عَلَى هذا إِلَى تِمِّمِ الصَّلَاةِ.. وَلَا تُسَلِّمُ أيضا قَبْلَهُ.

وإن سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ سرٍّ إِلَى جَهْرٍ، أو جَهْرٍ إِلَى سرٍّ، أو قِيَامٍ إِلَى قُعُودٍ، أو قُعُودٍ إِلَى قِيَامٍ، أو سَجُودٍ عَنْ رُكُوعٍ، أو رُكُوعٍ عَنْ سَجُودٍ فَسَبِّحْ لَهُ، وَلَا تَسْبِقْهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ عَامِدًا، وَعَلَيْهِ هُوَ سَجُودُ السُّهُوِّ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْتَ سُجُودُ السُّهُوِّ، وَلَا لِسُهُوكِ خَلْفَهُ، إِذَا لَمْ تُفَرِّطْ فِيهِ بِالْإِبْطَاءِ حَتَّى تُتِمَّ حَدًّا.

وَمِمَّا يُؤَمَّرُ بِهِ الْإِمَامُ: إِذَا دَعَا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ أَلَّا يَخْصُرَ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ وَحَدَهُ، بَلْ يَدْعُو لِلْحَمِيعِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فيقول: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا» بنونِ الْجَمْعِ.

وَلَا يَتَفَرَّدُ بِالِدَعَاءِ وَحَدَهُ فَيُخَوِّنُ الْقَوْمَ، وَيَتَعَاهَدُ الْجَمَاعَةَ حِينَ الْيَفَاتِهِ إِلَيْهِمْ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ، وَبِالْمَسَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، وَبِالصَّبَاحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِالْمُنَابِ^(١) بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لِمَا كَسَبُوهُ فِي النَّهَارِ.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يُطِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ خَوْفًا أَنْ يُثْقِلَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمْلَأُوا؛ لِأَنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْقَوِيَّ، وَكَبِيرَ السِّنِّ وَسَقِيمَ الْبَدَنِ، وَلَا يُوجِزُ فِي الْقِرَاءَةِ خَوْفًا أَلَّا يُفْهَمَ ذُو اللَّكْنَةِ وَثِقِيلَ اللِّسَانِ، فَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَقْتَصِدُ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ الرَّفِقِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الطَّاعَةِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَتَعَمَّدَ سَبْقَ أَحَدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ مِمَّنْ تَعَوَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَهُ، وَلَوْ عَتَبَ شَيْئًا.

(١) كذا في الأصل، ولعله يقصد توديعهم للرجوع إلى أهاليهم بعد طول اليوم، كما أن تَوَبَّ يَتَوَبُّ يَتَوَبُّ في اللغة: هو الرجوع والاجتماع بعد التفرق، أي: يجتمعون بأهليهم ليلا بعد تفرقهم عنهم صباحا. انظر: العين، (توب).

ولا يكون في المسجد إمامان بصلّاة واحدة في وقت واحد، إلا أن يكون جاء إمام فصلّى بجماعة في الموضع الشرقي دون المحراب، ثم جاء إمام بعدما صلّى هذا فصلّى بجماعة في محراب ذلك المسجد لئلا تفوتهم الجماعة.. وهذا إذا كان ذلك المسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة، ولا تنقطع إلا لعذر.. وأمّا إذا كان مسجدا لا يصلّى فيه جماعة في العادة، فاتفق في بعض الأوقات لهم أن جاءت جماعة، فحائز لهم أن يصلوا جماعة بعد جماعة.

وكذلك في غير المساجد مثل: العرف التي تعود أناس يصلون فيها جماعة، فحائز لهم أن يصلوا فيها جماعة بعد جماعة، وحائز للمصلّي وحده أن يصلّى فيهنّ، ولو في حين ما تُصلّى الجماعة.

ولا يُحبُّ أن يؤمّ الأعمى بالبصير مع وجود البصير، ولا القاعد بالقائم، ويوم القائم بالقاعد.. ولا يؤمّ المقيم بالمتوضّئ عند وجود المتوضّئ، ولا المُسافر بالمقيم إلا أن يسبقه بالفضل فيوم في المغرب والفجر.

فصل: في الدخول في صلاة الجماعة

وأما إذا جئت إلى المسجد طالبا لصلاة الجماعة، فوجدتهم قد سبقوك بشيء، فصُفّ متصلا بآخر الجماعة إن وجدت مكانا، وانو بعد عقد تلك الصلاة المعينة أنك تُصلّي ما أدركت بصلّاة الإمام، وتُبدل ما فاتك.

فإن دخلت في الصلاة وقد سبقك الإمام بقراءة السورة، ولم تُدركها لتسمعها منه إذا كان في صلاة فيها قراءة، بل قرأت الفاتحة بعد ما وجّهت وأحرمت وركع الإمام فاركع على أثره؛ واتبعه في بقية الصلاة من ركوع وسجود وغيره، وأخر قراءة السورة إلى أن يُسلم الإمام من التحيّات الآخرة.

فإذا قعد الإمام للتحيّات، فاتبعه أنت إلى حيث يصل إلى «عبده ورسوله»، ثم قف إلى أن يُسلم الإمام، فإذا سلم الإمام قمت أنت بتكبيره، وقراءة السورة التي قرأها الإمام

فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كُلُّهُ حَائِزٌ لَكَ.. فَإِذَا قَرَأْتَ مَا تَيْسَّرُ فَخَوِّرْ لِبَقِيَّةِ التَّحِيَّاتِ بِلَا رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ؛ لِأَنَّكَ قَدْ رَكَعْتَ قَبْلَ وَسُجِدْتَ، وَاقْعُدْ بِلَا تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ اقْرَأْ بَقِيَّةَ التَّحِيَّاتِ وَسَلِّمْ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.. وَإِنْ سَبَقَكَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: بِالسُّورَةِ وَبِالْفَاتِحَةِ، فَأَتِ بِهِنَّ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ لَكَ أَوَّلًا.

وَإِنْ سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ تَامَّةٍ، وَأَدْرَكَتْهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَاعْقِدِ النِّيَّةَ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَوَجِّهْ وَأَحْرِمْ إِنْ أَدْرَكَتْهُ قَدْ قَامَ لَهَا.. وَإِنْ جِئْتَ بِالتَّوَجُّهِ وَتَحْدِيدِ النِّيَّةِ وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يَقُمْ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا تُكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، حَتَّى يَنْتَصِبَ الْإِمَامُ قَائِمًا، ثُمَّ كَبِّرْ أَنْتَ لِلْإِحْرَامِ، وَاتَّبِعْهُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ.. فَإِذَا أْتَمَّهَا وَسَلِّمْ فَحَقِّفْ أَنْتَ بَعْدَ مَا تَصِلُ إِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ قُمْ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ، وَأَتِ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي سَبَقَكَ بِهَا تَامَّةً بِقِرَاءَتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَانْتَصِبْ مِنْهَا لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَقُمْ لَهَا أَوَّلًا، إِنَّمَا تَبِعْتَ الْإِمَامَ فِي الْقِيَامِ، وَفَاتَكَ الْقِيَامَ لَهَا.

فَإِذَا قُمْتَ لَهَا فَإِنْ كَانَ فَاتَكَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِلْفَاتِحَةِ أَوْ لِلسُّورَةِ فَأَتِ بِهِ، وَإِلَّا فَاقْعُدْ لِبَقِيَّةِ التَّحِيَّةِ.. وَإِنْ فَاتَتْكَ رَكْعَتَانِ فَأَتِ بِهِمَا عَلَيَّ هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ إِنْ فَاتَتْكَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ، فَأَتِ بِهِنَّ جَمِيعًا.

وَأَمَّا إِنْ جِئْتَ وَقَدْ صَارَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَقَدْتَ النِّيَّةَ وَوَجَّهْتَ وَأَحْرَمْتَ وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يَرُكِعْ ثُمَّ رُكِعَ، فَارْكَعْ مَعَهُ وَأَخِّرْ الْجَمِيعَ حَتَّى اسْتِعَاذَةَ، وَأَتِ بِهِ مِنْ بَعْدِ عَلَى التَّرْتِيبِ.. وَأَمَّا إِنْ رُكِعَ الْإِمَامُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَأَنْتَ بَعْدَ لَمْ تُحْرِمْ، فَقَدْ فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تُحْرِمَ، وَتُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا فَلَا. وَصَلِّ وَحَدِّكَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَكَ إِمَامٌ غَيْرُهُ.

وَالَّذِي يَفُوتُكَ مِنَ الصَّلَاةِ الَّذِي سَبَقَكَ بِهِ الْإِمَامُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ فِي الْقَوْلِ الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي تُدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ.

في صلاة المريض، وصفتها لمن ابتلي بذلك

وَأَعْلَمُ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ كُلَّ مَنْ بَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَعَاشَ فِيهَا، لَا يَخْلُو مِنْ سَقَمٍ وَأَلَمٍ، وَقَلَّ مَا تَصْفُرُ الْحَيَاةُ لِأَحَدٍ.

وَاللَّهُ - تَعَالَى - غَنِيٌّ عَنِ بَلَاءِ عَبْدِهِ وَامْتِحَانِهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْبَلَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ: -
- إِذَا لَيْتَ تَذَكَّرَ أَوْ يَتَعَبَّرُ إِنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ حَيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ مَكْرُوهَةً، فَعَسَاهُ يَتَذَكَّرُ بِهَا الْآخِرَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَاضُ الدُّنْيَا دُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْعَاقِلَ تَكْفِيهِ الْإِشَارَةَ.

- وَإِنَّمَا أَنْ تُكُونَ الْأَمْرَاضُ عَقُوبَةً لِذَنْبٍ قَدْ سَلَفَ، لِيَغْفِرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ بِعُقُوبَةِ تِلْكَ الْأَمْرَاضِ، وَهَذَا حِطٌّ عَظِيمٌ لِمَنْ عُرِقَ بِذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.
- وَإِنَّمَا أَنْ تُكُونَ لَهُ زِيَادَةٌ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.
- وَإِنَّمَا أَنْ تُكُونَ لَهُ زِيَادَةٌ فِي الثَّوَابِ..

فَكُلُّ هَذَا رَاجِعٌ نَفْعُهُ إِلَى الْعَبْدِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْضَى وَيَفْرَحَ بِذَلِكَ وَيَشْكُرَ، وَإِلَّا فَلْيَسَلِّمِ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ وَيَصْبِرْ، وَلَا يَشْكُو مِنْ مَوْلَاهُ.
وَلِيَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ، إِذْ خَصَّهُ بِدَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ ابْتِلَاءٍ وَمِحْنًا، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَدُومُ وَيَقَى ثَوَابُهُ.

فَإِذَا لَحِقَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ: مِنْ وَجَعِ بَطْنٍ، أَوْ حُمَى، أَوْ مَسٍّ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَحَضَرَكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ فَوَضُأً كَالصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ مِنْ شِدَّةِ أَلَمٍ أَوْ خَوْفٍ ضَرَبَ مِنَ الْمَاءِ قَتِيمًا

لِلصَّلَاةِ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ أَوَّلًا، وَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِنْ رَجَحْتَ زِيَادَةَ قُوَّةِ.

فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْتَ لَهَا أَوْ تَيَمَّمْتَ، فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا فَصَلِّهَا قَائِمًا وَلَوْ لَمْ تُصَلِّ قَائِمًا إِلَّا الْفَرَضَ وَحْدَهُ!!.

وَاجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ مَا قَدَرْتَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ - لَعْنَهُ اللَّهُ - يُجَاهِدُ الْإِنْسَانَ فِي الْمَرَضِ لِيَجْبِنَ عَنِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَّةِ، وَخَاصَّةً فِي الْمَرَضِ الَّذِي يُؤَدِّيهِ إِلَى الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ هَلَاكَهُ لِيَمُوتَ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمًا فَاللَّهُ رَحِيمٌ كَرِيمٌ رُؤُوفٌ بِالْعِبَادِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَصَلِّ قَاعِدًا وَارْكَعْ وَاسْجُدْ فِي قُعُودِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَأَوْمِئْ لِمَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ قَلِيلًا، كَمَا تُطَاطَعُ رَأْسُكَ لِلرُّكُوعِ، وَتَخْفِضُهُ لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنْ خَفْضِهِ لِلرُّكُوعِ.

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ وَلَمْ تُطْفِقْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِذْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ بِنَفْسِكَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ حَالُكَ.

فَصَلِّ نَائِمًا إِنْ شِئْتَ أَنْ تُكُونَ عَلَى جَنْبٍ، وَوَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ حَيْثَمَا كُنْتَ وَحَيْثَمَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ مِنْكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُنْ مُسْتَلْقِيًا وَتَكُونَ رِجْلَاكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ حَتَّى - مِثْلًا - لَوْ قُمْتَ قَائِمًا لَكُنْتَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ، وَأَوْمِئْ إِنْ قَدَرْتَ أَيْضًا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِنْ قَدَرْتَ وَلَوْ بَعِينِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَى مَا أَمَكَنَّكَ، وَلَوْ لَمْ تُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَوْ لَمْ تُؤمِئْ، بَلْ اقْرَأِ الصَّلَاةَ إِلَى تَمَامِهَا.

فَإِنْ أَلْحَ عَلَيْكَ الْمَرَضُ حَتَّى قَلَّ ذِهْنُكَ وَعَقْلُكَ، وَلَمْ تَقْوِ عَلَى إِحْكَامِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ، لَا قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا وَلَا نَائِمًا، فَكَبِّرْ لِكُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ بِلَا تَوَجُّهِ وَلَا تَسْلِيمٍ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعِذْرِ، فَقَدْ انْحَطَّتْ عَنْكَ الصَّلَاةُ.

والنِيَّةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ لِهَذَا الْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي إِلَيَّ أَكْبَرُ لِهَذَا الْمَرِيضِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ أَدَاءً لِمَا لَزِمَهُ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ طَاعَةً لَكَ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

فصل: [في صفة صلاة المريض]

والمَرِيضُ إِذَا كَانَتْ ثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ غَيْرَ طَاهِرَةٍ، وَقَدَرَ عَلَى نَزْعِهَا عَنْهُ، فَلْيَتْرَعْهَا وَيَلْبَسْ ثِيَابًا غَيْرَهَا طَاهِرَةً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَزْعِهَا، فَيَجْعَلْ فَوْقَهُ ثَوْبًا طَاهِرًا وَيُصَلِّي. وَكَذَلِكَ الْفِرَاشُ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ، وَقَدَرَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلْيُصَلِّ كَمَا أَمَكْنَهُ وَقَدَّر..

وَالَّذِي يُصَلِّي جَالِسًا مِنَ الْمَرَضِ، تَكُونُ يَدَاهُ فِي حَالِ الْقِيَامِ - وَهُوَ فِي حِينِ الْقِرَاءَةِ - مُرْسَلَتَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ يُحَاذِيَانِ جَسَدَهُ، وَهُوَ الْقَعُودُ فَوْقَ رُكْبَتَيْهِ كَصَلَاةِ الْقَائِمِ، وَفِي السُّجُودِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَتَعَدَّى بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَفِي الرُّكُوعِ عَلَى فَخْذَيْهِ.. هَذَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَعَلَى مَا يَقْدِرُ، وَفِي كُلِّ حَالٍ لَا يُكَلِّفُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ بِعِبَادِهِ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.



في صفة صلاة السفر وصفة الفرسخ

التابع

١١

وإذا بدأ لك خروج من وطنك في حاجة عنتك في بر أو بحر، قدر ما تجاوز الفرسخين^(١)؛ لأن أكثر الناس يحتاج إلى الأسفار؛ إمّا لتجارة، أو لحرّاة، أو لصناعة، أو لغزو أو الحجّ، أو لطلب علم، أو لزيارة أخ في الله، أو صلة رحم قلّمًا يدخلو الناس من مثل هذا؛ فإذا خرجت من الوطن فما لم تتيقن أنك سيرت فرسخين تامين فلا تُصلّ قصرًا، إلا أن تكون خرجت من وطنك قبل حضور وقت الصلاة ونيتك ألاّ تبیت، أو ألاّ تقبل حتى تجاوز الفرسخين، وحضرتك صلاة قبل أن تجاوزهما فصلّ قصرًا، وإن نويت مبيتًا أو مقيلاً دون الفرسخين فصلّ تمامًا ما لم تجاوزهما. والفرسخان: هما - فيما وجدت - كلّ فرسخ اثنا عشر ألف ذراع، أو اثنا عشرة ألف خطوة^(٢).

والمعنى: أنه إذا مشى الرجل مشيًا على الوجه الأوسط، لا وثبًا ولا دون المشي، حسب من موضع قدمه الأولى إلى موضع قدمه الأخرى. والذراع: قيل: إنه بالعمري^(٣) وهو ذراع ونصف. وقول: إنه بذراع وسط.

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، مجموع الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع.

(٢) وهو ما يقارب اثني عشر كيلو مترا بحسابنا اليوم.

(٣) وهو الذراع الهاشمي عند قومنا نسبة إلى بني هاشم. والعمري: نسبة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي الذراع التي مسح بها أرض السواد، وهي من الأذرع السبعة كما جاء، وهي: القاضية أقصرها، ثم اليوسفية ثم السوداء، ثم الهاشمية الصغرى، ثم الهاشمية الكبرى، ثم العمريّة، ثم الميزانية. والذراع: ما يقارب ٧٥ سم أو ٨٥ سم. انظر: د/ محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات الفقهية، ٢/ ١٠٢-١٠٤. وانظر تفصيل ذلك في معارج

والعمران: حُدِّه من المَنَازِل، والنخْلِ المَحْتَمَعِ فِي البَلَدِ؛ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ وَطْنِكَ لِسَفَرٍ تُرِيدُ مُحَاوَزَةَ الْفَرَسَخَيْنِ جَازَ لَكَ قَصْرُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شِئْتَ الْجَمْعُ؛ أَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ فَرِيضَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا قَصْرًا... وَالْقَصْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صَلَاةِ فَرِيضَتِهَا أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، مِثْلُ: الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

أَمَّا الْجَمْعُ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ: أَنْ تُوَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ تَحْرَجَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَحْرَجَ الْعِشَاءَ الْآخِرَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَتُوَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرِ.

وَالَّذِي أُحِبُّهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَسَافِرُ مُقِيمًا لَابِتًا فِي مَكَانٍ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي، مِثْلُ: الشَّهْرِ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ... فَصَاعِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَصْرًا كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا رَكَعَتَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي بَلَدٍ غَيْرِ لَابِتٍ زَمَانًا أَنْ يُصَلِّيَ جَمْعًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا الْأَوْطَانُ: فَفِيهَا اخْتِلَافٌ؛ قَوْلُ: الرَّجُلِ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْطَانٍ. وَقَوْلُ: وَطْنَانٍ. وَقَوْلُ:

ثَلَاثَةٌ. وَقَوْلُ: وَطْنٌ وَاحِدٌ. وَقَوْلُ: لَهُ مَا شَاءَ مِنَ الْأَوْطَانِ.

وَالْمَرْأَةُ: تَبِعَ لِزَوْجِهَا فِي الْوَطَنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَلَهَا وَطْنٌ وَاحِدٌ.

أَمَّا النِّيَّةُ لِصَلَاةِ السَّفَرِ: تَقُولُ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا ظَهْرًا، قُلْتَ: «أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي مَقَامِي هَذَا فَرِيضَةَ صَلَاةِ الظُّهْرِ الْحَاضِرَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَأَجْرُهَا إِلَيْهَا-وَإِنْ قُلْتَ: وَأَضِيفَ

إِلَيْهَا [فَجَائِزٌ]- فَرِيضَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ أُصَلِّيَهُمَا جَمْعًا صَلَاتِي سَفَرٍ»، وَلَا

تُصَلِّ بَعْدَهُمَا شَيْئًا.

وَإِنْ صَلَّيْتَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، قُلْتَ: «أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقَامِي هَذَا صَلَاةَ الظُّهْرِ

الْفَائِتَةِ رَكَعَتَيْنِ، أَضِيفُهَا إِلَى فَرِيضَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ الْحَاضِرَةَ رَكَعَتَيْنِ أُصَلِّيَهُمَا جَمْعًا

صَلَاتِي سَفَرٍ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ».

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَصَلَّ بَعْدَهُمَا مَا شِئْتَ

إِنْ لَمْ تُضِفِ الْوَتْرَ إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَضَفْتَهُ فَلَا تُصَلِّ بَعْدَهُ شَيْئًا، وَأَفْرِدْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ

وَجَائِزٌ لَكَ جَمْعُ الْوَتْرِ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَأَفْرِدْهُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ: فَلَا قَصْرَ فِيهَا، وَلَا تُجْمَعُ إِلَى شَيْءٍ، وَلَا زِيَادَةٌ فِيهَا وَلَا تَقْصَانُ سِوَى ذِكْرِ صَلَاةِ السَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، أَوْ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ نَوَى بَقْلَهُ وَلِسَانَهُ، وَإِنْ نَوَى فِي سِرِّهِ كُلَّهُ أَجْزَأَتَهُ النَّيَّةَ عَلَى قَوْلِ، وَالْأَفْضَلُ تَجْدِيدُ النَّيَّةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

ولفظ النَّيَّةِ: أَنْ تَقُولَ: «اللَّهُمَّ نَيْتِي وَاعْتِقَادِي فِي سَفَرِي هَذَا أَنَّهُ مِنْ وَقْتِ نُزُولِ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ غُرُوبِهَا فَهوَ لِي وَقْتُ وَاحِدٍ لصلاتي الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَمُدُّ وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَهوَ وَقْتُ لصلاتي الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ الْآخِرَةِ، آخِذًا بِالرَّحْصَةِ، وَاقْتِدَاءً بِالسَّنَةِ، طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ: تَبَعَ لسيِّدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَالصَّيْبِيُّ: حَيْثُ بَلَغَ أَتَمَّ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ فِي سَفَرٍ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَأَمَّا الْبَادِي^(١): فَحَيْثُ ضَرَبَ عَمُودَهُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْفَلَاةِ^(٢) سَاكِنًا هُنَاكَ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا إِنْ ضَرَبَ عَمُودَهُ فِي بَلَدٍ لِلْقَيْظِ^(٣) لَا لِعِزِّهِ ثُمَّ يَرْتَجِلُ، فَهوَ مُسَافِرٌ وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا الَّذِي يُسَافِرُ فِي الْبَحْرِ: إِذَا رَكِبَ فِي الْبَحْرِ مُسَافِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَسِرْ فَرَسَخِينَ عَنَ وَطَنِهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ فَصَرًا لِلْمَسَافِرِ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِنْ قَدَرَ صَلَّى قَائِمًا.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ صُفُوفٌ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، وَأَمَّا إِنْ دَارَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَيَحْرِمُوا إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا تَقْضَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البادي: هو المقيم في البادية والصحاري كالبدو.

(٢) الفلاة: هي الصحراء والمفازة.

(٣) القَيْظُ: هو صميم الصيف، والمقيظ: المصيف. انظر: العين، (قَيْظ).

في صفة صلاة الجمعة

وأما صلاة الجمعة: فهي فريضة خاصة لمن لحقه شرطها، فإن لحقك - يا أخي - شرطها فقم بها، ولا يسعك جهلها، وهي لا تكون إلا خلف أئمة العدل. وأما في صُحار^(١): فثابتة في كل وقت، ولو في غير زمان العدل. وأما في نرؤى^(٢) فلا تكون إلا خلف أئمة العدل.

ولا تلزم صلاة الجمعة امرأة، ولا صبيًا، ولا عبدا مملوكا، ولا على مسافر، إلا أن يحضرها المسافر ويرغب في صلاحها.

وإن أردت معرفة صلاة الجمعة: فتأهب لها بالغسل التام، فإنه مندوب إليه، إن أمكن غسل الحسد والثياب فهو أتم، وإلا فاعسل الحسد، إلا أن يتعذر فيجزئ الوضوء، والغسل يكون بالنهار لا بالليل.

وإذا اغتسلت فتوضأ وانوه لأداء فريضة الجمعة، واترك الأشغال في ذلك اليوم - إن أمكنك - إلا شغلا في طاعة الله تعالى، ودع البيع والشراء؛ لينهي الله تعالى عنه، وخاصة عند أذان المؤذن للجمعة، إلى أن تنصرف الجماعة من الصلاة.

وامض إلى الجامع بعد الوضوء - إن أمكنك - قبل الزوال، وإلا فبعده بقليل، ولا تدع الرجال يسبقونك إلى الخير، فيلحقك العيب بما لا تُدركه من بعد، ولا يُغني الندم.

(١) صُحار: مدينة عمانية من أقدم وأهم المدن الساحلية في عُمان، تقع على بعد ٢٤٠ كلم شمالي غربي العاصمة مسقط، وهي حاضرة شمال الباطنة، وقيل سُميت بذلك نسبة إلى صحار بن أرم سام بن نوح النبي عليه السلام.

(٢) نرؤى: هي العاصمة الداخلية لسلطنة عُمان، وتقع على بعد ١٨٠ كيلو مترا من العاصمة مسقط نحو الجنوب الغربي.

أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتَ تَاجِرًا، وَسَمِعْتَ بِسِلْعَةٍ مُرِيحَةٍ، أَمَا كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُسَابِقَ عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ وَأَقْرَانَكَ؟! فَهَذِهِ أَحَقُّ بِالسَّبَاقِ، وَبَيْنَ الْغَادِي إِلَى الْمَسْجِدِ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَبَيْنَ الْمَتَأَخِّرِينَ بَعْدَ بَعِيدٍ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوَّلًا فَلَا تَكُنْ آخِرًا..

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشْتَعِلْ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَبِأَشْغَالِ النِّسَاءِ وَالْمَالِ، بَلْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

فَإِنْ كُنْتَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ، وَلَوْ سُورَةَ الْكَهْفِ، فَإِنْ قَرَأْتَهَا مَأْمُورٌ بِهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَّةً.

وَإِنْ كُنْتَ لَا تَحْفَظُ الْقُرْآنَ فَصَلِّ طَاعَةَ اللَّهِ مَا قَدَّرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ بَدَلًا احتياطياً لِتَقْصِيرِكَ فِي الْفَرَائِضِ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْعَلَ طَاعَةَ اللَّهِ فَنِعْمَ مَا هُوَ..

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فَادْكُرْ اللَّهَ سِرًّا وَجَهْرًا، بِتَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ لِلَّهِ إِلَى أَنْ يَبْدَأَ الْخُطِيبُ بِالْخُطْبَةِ، فَأَنْصِتْ لَهَا، وَتَفَهَّمْ لِمَا فِيهَا، وَعِهِ بِقَلْبِكَ، وَاعْمَلْ بِهِ.

فَإِذَا أْتَمَّ الْخُطِيبُ الْخُطْبَةَ، وَقَامَ الْمُقِيمُ، فَأَنْصِتْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَنْصِبْ أَنْتَ قَائِمًا، وَابْدَأْ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاحْذَرِ النُّطْقَ مِنْ حِينَ يَبْدَأُ الْخُطِيبُ بِالْخُطْبَةِ، فَلَا تَنْطِقْ بِشَيْءٍ حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا تُسَلِّمَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاصْمِتْ عَنِ جَمِيعِ الْغَوْرِ، فَإِنْ لَقَوْتَ فَسَدَّتْ عَلَيْكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَعُودَ ثَانِيَةً.

وَإِنْ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَقُلْ: «أُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقَامِي هَذَا فَرِيضَةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ أَدَاءً لِلْفَرَضِ تَبَعًا لِلْإِمَامِ، وَأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ».

وَأَتَّبِعِ الْإِمَامَ فِيمَا يَقْرَأُ، كَمَا تَبَعْتَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِيهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ [إِلَّا الْفَاتِحَةَ].

فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَصَلِّ سُنَّةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ - إِنْ كُنْتَ مُقِيمًا، أَوْ مُسَافِرًا وَأَخَّرْتَ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى وَقْتِهَا، وَصَلِّ بَعْدَ صَلَاةِ السُّنَّةِ مَا شِئْتَ.

وأما إن كنت مسافرا وجمعت العصر إلى الجمعة فلا تُصل بعدها شيئا، وجائز لك جمع صلاة العصر إليها.

فإذا قضيت الصلاة حل لك شغل الدنيا الحلال من البيع والشراء والحِرث وغيره. وإن أردت الدرجة العليا فلا تشتغل إلا بذكر الله ﷻ، ولو إلى الليل، فإن في الجمعة ساعة طيبة، لا يُوافقها عبد مسلم يدعو الله - تعالى - بشيء إلا استحباب له، إذا كان الدعاء على الوجه الصحيح الجائز.

وينقض صلاة الجمعة الذي ينقض غيرها، وإن انتقضت عليك في وقتها الحاضر فصلها أربعا صلاة نفسك، وبعد فوات الوقت فأبدلها ركعتين إن كان النقص من قبلك؛ وإن كان النقص من قبل الإمام فأبدلها أربعا، كذا فيما عندي أنني عرفت فيها.



الْبَائِعِ
١٣
في لزوم البدل والكفارات
وصفة إنفاذ الكفارات عن الصلوات

والله الله - يا أخي - حافظ على صلوات الفرائض في كل حين، وفي كل وقت، راجياً ثواب الله - تعالى - خائفاً عقابه، قبل أن يأتي عليك يوم أو ساعة تؤد فيه أنك صليت ليلاً أو نهاراً بالجهد والمحافظة، ثم لا يمكن ذلك.

والأمر - يا أخي - قريب، فما أسرعه لطويل العمر، فكيف لقصيره؟ فاصبر أياماً قلائل، تجد فوزاً عظيماً.. وما هذه بمشقة لو فكرت فيها؛ فصل صلاة مؤدع يخاف ألا يتيسر له أن يصلي بعدها غيرها، إما من لحوق الموت فجأة، أو مرض يؤدي إلى الموت.

فإذا أمضيت عمرك في اللهو والتضييع، فمتى تقوم بما فرض الله عليك؟! أمّا في المرض فغير ممكن إلا ما لا بد منه، وفي القبر أبعد وأبعد.

وانظر في عقوبة الصلاة إن ضيعتها في شيء من الأوقات، ولم تقم بها على موجب الشرع بالبدل والكفارة!!.

فإذا تركت الصلاة عمداً في حضر، أو سفر، أو مرض تقدر أن تُصلي فيه بما أمكنتك فلم تصل، فعليك بدل ما تركت عمداً.

والكفارات^(١): لكل صلاة يُبدل مثلها، والكفارة: صيام شهرين متتابعين إن أردت صياماً، أو إطعام ستين مسكيناً، رجلاً ونساءً مسلمين، فقراء - لا أغنياء ولا مرضى ولا صغاراً ولا كباراً ولا عبيداً - تُطعمهم^(٢) أكلتين مادومتين^(٣) غذاء وعشاء، تمرًا وخبزاً.

(١) لزوم الكفارة عند جمهور أصحابنا على تارك الصلاة مُعمداً قياساً على مُتسكك الصيام، إلا أن بعض المتأخرين لا يرى لزوم الكفارة على ترك الصلاة لعدم وجود الدليل القاطع في ذلك.

وإن شئت سلّمت لكلِّ فقيرٍ من الجنس المذكورين، لكلِّ واحدٍ نصف صاع^(٢) حبِّ بُرٍّ، أو ثلاثة أرباع الصاع من حبِّ الذرّة والشعير؛ فعلى هذا الحساب ينوب لكلِّ كفّارة صلاةٍ، ثلاثون صاعاً يُقسّم بين ستّين فقيراً إذا كان من البرِّ، أو خمسة وأربعون صاعاً من الذرّة أو الشعير يُقسّم كذلك.

وإن دَفَعْتَ لكلِّ فقيرٍ من سائر الحبوب: من الأرز، والدُّخْن^(٣)، والذرّة، والشعير، قدر قيمة نصف صاع بُرٍّ، فيجزيك إن شاء الله.

وإن دَفَعْتَ الأرزَ وحده، ففيمّا عندي أنّي حَفَظْتُ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْنَهُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَعِيدِ النَّزَوِيِّ^(٤) أَنَّهُ يَدْفَعُ مَكَانَ نِصْفِ صَاعِ بُرٍّ ثَلَاثَ صَاعِ أُرْزًا..

وأما التمر: ففي جَوَازِ إِنْفَازِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ اِخْتِلَافٌ، - وَنَحْنُ اعْتِمَادُ إِنْفَازِنَا فِي الْحُبُوبِ -، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ أَحَازَرَ التَّمْرَ: فَهُوَ صَاعٌ أَيْضاً وَبِالْوِزْنِ، فَمِنْ تَمْرِ الْفَرَضِ^(٥) ثَلَاثَةُ أَمْنَانٍ بَمَنْ نَزَوِيَ^(١) - فِيمَا عِنْدِي -، وَمِنْ السَّائِرِ مَنَوَانٌ وَثَلَاثَا مَنْ؛ لِأَنَّهُ أَحْفُ مِنْ تَمْرِ الْفَرَضِ..

(١) مادومتين: من الإدام والأذم: وهو ما يؤكل مع الخبز الأذم والسمن واللحم واللين. انظر: العين، (أدم).

(٢) والصاع - أربعة أمداد - ٢.١٧٦ كيلو غرام - ٢.٧٥ لتر ماء.

(٣) الدُّخْنُ: هو الخجورس، وهو حبٌّ صَغِيرٌ يَابَسٌ أبيض وأنقى من فصيلة الذرة وأصغر منه بكثير، يشبه الدرستق والسهوي، وكان يزرع بصورة واسعة بعمان. انظر: العين، (دخن). والعبري: إرشاد الإخوان، ٦٣.

(٤) هو: أبو سعيد صالح بن سعيد الزامل (حَيٌّ فِي: ١٠٥٩هـ): عالم فقيه سكن نزوى، وشارك في بيعة الإمام ناصر بن مُرشد و عمل قاضياً له، ومِمَّنْ لَهُ الْفَضْلُ فِي قِيَامِ دَوْلَةِ الْيَعَارِبِ، له كثير من الأحوبة الفقهية منها المَجْمُوعُ وَالمَبْنُوثُ فِي الكُتُبِ. انظر: نزوى عبر الأيام، ١٥٧. دليل أعلام عمان، ٩٥. ومعجم أعلام المشرق (تجريبية)، ر ٧٠٤.

(٥) الفرض: من أهم أنواع التمور العمانية لون مرته أشقر والتمر أسمر، وهو الصنف الرئيس المستعمل في الحفظ والتعبئة، ويكثر في الداخلية والشرقية والظاهرة والرسطاق. انظر: محمود مكي: النخيل في سلطنة عمان، ١٣٧.

هذه عقوبة صلاة واحدة إن ضيعتها.. أما كان أخفّ عليك تأديتها في وقتها وأسهل وأسلم وأفضل؛ فكيف إذا ضيعت صلوات كثيرة، كم يلحقك في نفسك من لزوم بدليها، وفي مالك من لزوم كفاراتها!!! أما كان خيرا لك لو صليت الصلاة في وقتها.

وكذلك: لو ضيعت عمدا شيئا من حدودها وفرائضها، من ترك تكبيرة الإحرام منها، أو القراءة في حال القيام من غير عذر، أو الركوع، أو السجود، أو أخرت الصلاة إلى أن فات وقتها، أو صليتها قصرا في موضع يجب عليك التمام لها، أو صليتها بنجاسة في بدنك أو ثيابك عمدا، وأنت ذاك لذلك، ففي كل هذا عليك البدل والكفارة، وكذلك إن صليت بغير وضوء عند وجود الماء وأنت صحيح، أو بغير تيمم عند العذر عن الوضوء، أو بوضوء منقوض، ففي كل هذا البدل والكفارة.

وأما إن صليت صلاة وعندك أنها تامة، ثم تبين لك من بعد ما صليتها أنك صليتها بنجاسة، أو بثوب نجس، أو في مكان نجس، أو بوضوء منقوض، أو أنك تركت منها شيئا من فرائضها، أو سننها المؤكدات، وإذا ذكرت والوقت بعده حاضر فصلها حاضرة، وإن شئت ذكرتها في النية «بدل صلاة حاضرة»، وإن لم تذكر حتى فات وقتها فأبدلها متى شئت، في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة، وتعييل ذلك أفضل..

وإن صليت في موضع يجب عليك فيه القصر تماما، فعليك بدلها قصرا، والله أعلم.

(١) الأذن والأذن والأذن: من الأوزان العمانية، ويساوي ٢٤ كياس، وهو أربعة أماس الكيلو، أي ما يقارب ٨٠٠ غرام. أما الأذن المسكدي القدم: فيساوي وزنه ١٣٧ قرشا فرنسيا ومثقالا، ويعادل أربعة كيلو

غرامات. انظر: العربي: كلمات مضبغة، ص ٢٠٠. وغيره

فهذا يا أخي، رَسَمَ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَفُنُونِهَا؛ لِكَيْ تَسْتَدِلَّ بِهِ، وَإِنْ أَرَدْتَ
الزِّيَادَةَ فَاطْلُبْ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنِّي لَمْ أَذْكَرْ إِلَّا رَسْمًا لِقَلْبَةٍ عِلْمِي،
وطلبي الاختصار، ولما أغنى الله الناسَ عن كتابي هذا بسواه.



الْبَيْتِ

١٤

فِي ذِكْرِ غُسْلِ الْمَيِّتِ

اعلم يا أخي - رحمنا الله وإياك وجميع المسلمين - بأنك إذا عشتَ في الدنيا، وعند أهلها، فلا بُدَّ من أن تحضر المَيِّتَ من قريب أو بعيد.

فإذا بُليتَ بذلك، ولحق المَرَضُ المَخُوفَ أحدًا من ذَوِيكَ، من الدين، أو زوجة، أو أولادٍ، أو أخٍ، أو أخوات، أو أرحامٍ، أو جيران، أو صديقٍ، أو غريبٍ؛ فذكَرُهُ - إن أمكنك - بالتوبةِ إلى الله من جميع الذنوبِ، وبالذَكَرِ لله علام الغيوبِ، وبالتخلُّصِ من جميع التبعاتِ، وبالوصيةِ بجميع الواجباتِ، وبالاعتقادِ أن لا يعود إلى معصية الله - تعالى - إلى المماتِ، فإنَّ ذلكَ معونة منك له، ونعم المعونة إذا أرشدته إلى المثابِ، وهديته إلى الصوابِ قُربَ الذهابِ إلى الثوابِ أو العذابِ.

فإذا عافاه الله وقام من مرضه فهو السرورُ، ولو أنه بعد في العودِ إليه لسكنِ القبور.. لكن الإنسانُ يُحبُّ التأخيرَ لو لم تغلبه المقادير.

وإن هو ما مات فاعتصم بالله صابرا، وحمد الله شاكرا فإنه منه وإليه، فإننا كنا عدما وسنصير عدما، وهكذا الجميع.. غير أنه يثبت للعبد ما قدمه من صالح عمله ومأتمه.

فإذا قضى نَحْبَهُ (والمعنى: مات) فلا تعجل عليه بل قف هنيهةً، فإنه مأمورٌ بذلك في آثار المسلمين، لِمعان عرفوها.

ثم قم في همة طهارته، فإن حصل لك من يقوم به من غيرك فيجزيك ذلك، إلا أنه يفوتك أجر القيام به، وإلا فأحمله مع من حضرك إلى الماء، أو أحمل الماء إليه.

ثُمَّ اخْلَعْ عَنْهُ ثِيَابَهُ إِلَّا مَا تَسْتَرِ بِهِ عَوْرَتَهُ، ثُمَّ اغْمِسْهُ فِي الْمَاءِ إِنْ كَانَ جَارِيًا، أَوْ صَبَّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَحْصِلِ الْمَاءُ الْجَارِي، وَانْوِ بِغَسَلِهِ أَدَاءَ السَّنَةِ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ نَتِّئِي وَعِتْقَادِي أَنْ أَعْسَلَ هَذَا الْمَيِّتَ أَدَاءً لِلسَّنَةِ وَطَهَارَةً لَهُ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ، طَاعَةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثُمَّ تَغْسِلُ بَدَنَهُ، ثُمَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً غَلِيظَةً تَجْعَلُهَا عَلَى يَدِكَ حِينَ تُنْجِي^(١) الْمَيِّتَ، لِتَلْتَمِسَ بِيَدِكَ فَرْجَ الْمَيِّتِ.. ثُمَّ تَعْصِرُ بَطْنَ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَفِيقًا، لِئَلَّا يَكُونَ شَيْءٌ هُنَاكَ وَيَخْرُجَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْدَأُ تُنْجِي الْمَيِّتَ حَتَّى يُنْقَى.. ثُمَّ تُوَضِّي الْمَيِّتَ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ، وَتُجْرِي بِذَلِكَ عَلَى أَسْنَانِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْوَضُوءِ، وَتُشْتَقُّ مِنْخَرِيهِ بِالْمَاءِ، وَلَا تُبَالِغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ وَالْمُضْمَضَةِ.

فَإِذَا وَضَّأَتْهُ فَابْدَأُ بِغَسْلِ شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى لِحْيَتِهِ وَحَلْقِهِ، ثُمَّ شِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى وَمَا يَلِيهَا مِنْ مَنْكِبَيْهِ وَصَدْرِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى وَمَا يَلِيهَا مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ وَصَدْرِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، ثُمَّ وَرَكَهَ الْأَيْمَنَ إِلَى أَطْرَافِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ وَرَكَهَ الْأَيْسَرَ إِلَى أَطْرَافِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسَلِهِ، أَفَاضَ عَلَيْهِ مَاءَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ، هَذَا إِنْ كَانَ فِي مَاءٍ غَيْرِ جَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي مَاءٍ جَارٍ كَفَّاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَإِذَا تَمَّ غَسَلُهُ رُفِعَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ جُعِلَ فِي كَفِّهِ وَحَنَوطُهُ^(٢) فَيُؤَزَّرُ بِثَوْبٍ وَيُلْبَسُ قَمِيصًا، وَتُلْفَهُ بِلُفَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَازارَ وَلُفَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اجْتَرَى بِثَوْبٍ يُلْفُ فِيهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَلَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ مَحْدُودٌ حَتَّى يُنْقَى وَيُنْظَفَ.

فَإِذَا غُسِّلَ وَكُفِّنَ بُخْرَ بَشِيءٍ مِنَ الْعُودِ، أَوْ بِمَا يَحْصَلُ مِنَ الْبُخُورِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ بُخُورٌ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُحْمَلُ إِلَى قَبْرِهِ وَيُدْفَنُ.

(١) تُنْجِي: مِنَ الشُّحَا وَالِاسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ التَّنْظِيفُ وَإِزَالَةُ النِّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَمَحَلِّ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ.

(٢) الْحَنَوطُ: يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ وَيُوضَعُ فِي كَفِّ الْمَيِّتِ وَجَسْمِهِ خَاصَّةً. انظر: العين، (حظ).

التَّالِي

١٥

في صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ


إِذَا كُنْتَ أَنْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَصَلِّ عَلَيْهِ، أَوْ قُلْ لِمَنْ شِئْتَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ.
فَإِذَا أَرَدْتُمْ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقُمُّوا لِلرَّجُلِ قُبَالَهَ صَدْرِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ قُبَالَهَ رَأْسِهَا، وَيَكُونُ بَيْنَكَ
وَبَيْنَ الْحَنَازَةِ^(١) وَلَوْ قَدَرَ مَرِيضٌ شَاةً، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَتَكُونُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ.
وَإِنْ حَصَلَ جَمَاعَةٌ صَلُّوا عَلَيْهِ جَمَاعَةً، وَإِلَّا فَيَكْفِي كُلَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ حَضَرَ.
وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ إِلَّا فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَحُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَيُقَلُّ الَّذِي يُصَلِّي
عَلَيْهِ: «أُصَلِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَقَامِي هَذَا صَلَاةَ السَّنَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ صَلَاةِ الْمَيِّتِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

وَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، قَالَ فِيهَا مِثْلَ مَا يُقَالُ فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ
يُوجِّهُ، ثُمَّ يُحَرِّمُ، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِلَى تَمَامِهَا، ثُمَّ
يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثَانِيًا أَيْضًا إِلَى تَمَامِهَا، ثُمَّ يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ
يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.. الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي يُبَيِّتُ الْأَحْيَاءَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى، وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مِنْهُ الْمَبْدَأُ
وَإِلَيْهِ الرَّجْعَى، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى..» ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ
مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.. ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ،
وَيَقُولُ:

(١) الْحَنَازَةُ: يَقْصَدُ بِهَا هُنَا جَنَّةُ الْمَيِّتِ.

﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾^(١).. ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً لَا يَكَادُ يَسْمَعُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ بِقُرْبِهِ.. وَقَدْ تَمَّتِ الصَّلَاةُ.

وَأَكْثَرَ مَا قِيلَ - فِيمَا عِنْدِي - أَنَّ صَلَاةَ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، إِمَّا أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ، أَوْ يَأْمُرُوا مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ إِجْلَالًا لَهُ.. وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ صَلَّى عَلَيْهِ مِنْ حَضَرٍ. وَلَا نُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ الْمُسْلِمُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَتَهَيَّأْ فِي الْحَضْرَةِ مَنْ يُحَسِّنُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، دَفَنُوهُ وَأَعْلَمُوا بِهِ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ بِالصَّلَاةِ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبِقَاعِ أَوْ الْمَسَاجِدِ، وَتَكُونُ النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ الْمَدْفُونِ هُنَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



في ذكر صلاة كُسوف الشَّمس، وخُسوف القمر

وَاعْلَمَ يَا أَخِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَنْصُوبٌ قُدَّامَكَ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَأَكْثَرَ مِنْ حَمَلِهِ قَبْلَ أَنْ تَعْجِزَ بِالْكَبِيرِ أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ تَذْهَبَ بِالْمَوْتِ، وَتَنْدَمَ حَيْثُ لَا يَنْفَعُ النَّدَمَ، فَاعْمَلْ مَا دُمْتَ مُعَافَى قَادِرًا وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ، فَإِلَى مَتَى تُؤَخَّرُ؟!.

فَاحْرِزِ الْفَرَائِضَ بِالسَّنَةِ، وَاحْرِزِ السَّنِينَ بِالنَّوَافِلِ، وَخُذْ حَظَّكَ مِنَ الْكُلِّ..
وَإِنْ رَأَيْتَ آيَةَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الْبَاهِرَةِ، وَلَا تَقْدِرُ أَنْتَ عَلَى إِحْصَاءِ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقَوْمَ بِشُكْرِ وَاحِدَةٍ مِنْ أَلْفٍ وَاحِدَةٍ..

وَمِنْ آيَاتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَقُدْرَتِهِ الظَّاهِرَةِ: كُسُوفُ الشَّمْسِ، وَخُسُوفُ الْقَمَرِ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ، وَأَقْرَبِ الدَّلَالَاتِ؛ وَلَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ قَدْ عَرَفُوا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ، وَجَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الرُّوعَاتِ الْمُفْزِعَاتِ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى قُدْرَتِهِ، وَعَلَى عَجْزِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَعَ قُوَّتِهِمَا وَقُوَّةِ ضَوْئِهِمَا.. انظُرْ إِلَى مَا يَحُلُّ بِهِمَا، هَلْ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ بَأَنْفُسِهِمَا؟ أَوْ يَقْدِرُ مَخْلُوقٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِمَا؟!!! إِنَّمَا هَذِهِ قُدْرَةُ قَدِيرِ تَعَالَى عَنِ الشَّرِيكِ وَالْمُعِينِ وَالظَّهِيرِ، ﴿وَرَبُّكُمْ ءَاتِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).. فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَافْزِعْ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلِّ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ، تُصَلِّيهِمَا بِلَا آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، بَلْ تَتَوَيَّ وَتَقُولُ: أُصَلِّي لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَقَامِي هَذَا سَنَةَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ أَدَاءً لِلسَّنَةِ، طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ...» إِلَى تَمَامِ النِّيَّةِ.

وَوَجْهٌ وَجَدَّدَ النِّيَّةَ، وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَاسْتَعَدَّ بِاللَّهِ كَسَائِرَ الصَّلَوَاتِ، وَأَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَشَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَطَّلَ الْقِرَاءَةَ مَا قَدَرْتِ، وَارْكَعَ وَاسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَمَّ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وَمَا تَيْسَّرَ أَيْضًا، مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ أَقَلَّ مِمَّا قَرَأَتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ ارْكَعَ وَاسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، وَأَقْعَدَ لِقِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ إِلَى تَمَامِهَا، وَسَلَّمْ، وَقَدْ تَمَّتْ.

وَأَمَّا صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ فَهِيَ مِثْلُهَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ صَلَاةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ تُذَكِّرُ فِي النِّيَّةِ أَنَّهَا سَنَةٌ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَتُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ فِي الْقَوْلِ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ.. وَيَطِيلُ الإِمَامُ الْقِرَاءَةَ، بَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيَّ مَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَيَّ مَنْ نَصَحَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ التَّامَةِ، وَاللِبَاسِ الطَّاهِرِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، كَمِثْلِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ..

وَحُرْمَةُ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ فَرِيضَةً أَوْ سَنَةً أَوْ نَافِلَةً، أَوْ كَسُوفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُضَيِّعَ الْفَرَائِضَ أَشَدَّ عُقُوبَةً وَأَكْبَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مِنْ فَضَائِلِهَا، وَفَنُونِهَا، وَمَا يَنْقُضُهَا وَمَا لَا يَنْقُضُهَا، لِكَيْ تَسْتَدْلَّ بِهِ لِتَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، فَآتَى بِصِفَتِهَا فِيمَا بَعْدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَيَّ التَّرْتِيبِ، وَمَا تَيْسَّرُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، نَعْمَ الْمَوْلَى، وَنَعْمَ النَّصِيرُ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ.

فإذا عرفت - يا أخي - الصلاة بجميع فرائضها، وسُننها ونوافلها، وشروطها ونواقضها، وضبطت ذلك ضبطاً جيداً.. ودخلت في أمور الدنيا لِحِمْع أَلْمَال، لِمْنَافِع النّفس وللحاجة الداعية إليه، إمّا من تجارة، أو حِرَاة، أو صِنَاعَة، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شُغْلٍ إِنْ كَانَ فِيهِ قُوَّةٌ صَعَالَةً^(١) الرّجال، وَلَا يَكُنْ بَطَالًا مُتَعَطِّلًا كَلًّا عَلَى النَّاسِ تَقِيلاً.

فَأَدُونِ الْحُرُوفِ وَأَحْسِنِهَا عِنْدَ النَّاسِ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ جَائِزٌ خَيْرٌ مِنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ وَالْعُلَمَاءُ وَالْعِبَادُ وَغَيْرَهُمْ خَيْرًا مِمَّا وَلَمْ يُهْمِلُوا الطَّلَبَ. وَطَلَبُ الرِّزْقِ الْحَلَالِ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، إِذَا كَانَ قَصْدُكَ فِيهِ لِيُغْنِيَ نَفْسَكَ وَعِيَالَكَ عَنِ النَّاسِ، وَتَقُومَ بِالْوَاجِبِ عَلَيْكَ فِيهِ وَتَقْتَصِدَ فِي مَعَاشِكَ، وَتَكْرَمَ ضَيْفَكَ، وَسَائِلَكَ ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَإِذَا طَلَبْتَ وَتَيَسَّرَ لَكَ مَطْلُوبُكَ فِي جَمْعِ الْمَالِ وَالرِّزْقِ الْحَلَالِ، فَلَا تَغْفَلَ عَنِ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَذْكُرْ فَضْلَهُ وَمِنَّةَ عَلَيْهِ بِمَا خَصَّكَ بِهِ، وَيَسِّرَ لَكَ مِنْ هَذَا الْمَطْلُوبِ، مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي طَلَبَهُ كَثِيرٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَمْ يَحْصِلْ لَهُمْ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَكَ مِمَّنْ هُوَ رَبُّمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْكَ قُوَّةً، وَأَكْثَرَ طَلْبًا، وَأَقْوَى طَمَعًا، وَأَزِيدَ عَنكَ حِرْصًا، فَلَمْ يَدْرِكِ الْمُرَادَ مِمَّا أَرَادَ.

فَكَمْ تَرَى مِنْ تَاجِرٍ وَصَانِعٍ وَمِنْ حَارِثِ طَالِبٍ، وَفِيهِمُ الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ، وَفِيهِمُ الْغَنِيُّ، وَرَبُّمَا كَانَ هَذَا الْغَنِيُّ أَقْلَ طَلْبًا مِنَ الْفَقِيرِ وَأَدْرَ رِزْقًا، وَهَذَا أَشَدَّ طَلْبًا وَأَقْلَ رِزْقًا، وَأَكْثَرَ جُوعًا وَهَمًّا؛ لِتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرَ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.. وَكُلُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى غَابَ عَنكَ..

(١) الصَّعَالَةُ: مِنَ الصَّلْعِ: وَهُوَ صَفْرُ الرَّأْسِ مَعَ طَوْلِهِ، كَأَنَّهُ يَسْتَوِي مَعَ الْعُنُقِ. انظر: العين، (صعل).

ولعل في علم الله السابق أن هذا الفقير لو نال الغنى لَطغى وبغى، وكان في علم الله أن الفقر خير له من الغنى.

ولعل هذا الغنى لو كان فقيراً لَحزن واهتم، واشتغل حتى عن الدين، فعلم الله أن هذا لا يحتمل الفقر فأغناه؛ وهذا لا يحتمل الغنى من قوة نفسه، وقساوة قلبه فأختار له الفقر لإصلاح علمه، أيكون اختيار العبد خيراً من اختيار الله تعالى؟! حاشا لله!!

ولو ردَّ الله - تعالى - تدبير الخلق إليهم، وجعل ذلك على نظرهم لضاعوا وجاعوا.. فلا ينبغي للعبد أن يعيب تدبير الله له؛ فإنه لا يحسن التدبير أبداً، إنما همته في بطنه، وفرجه، وملبوسه، ومركوبه.. فإذا سبق أهل زمانه بمثل هذا ظنَّ أنه هو السابق، وماله من لآحق، وهيئات هيئات.. إنما السابق من أطاع الله في سيره وعلايته، وقام بأوامر الله تعالى في سقمه بما قدر في عافيته، وانتهى عما نهى الله عنه من جميع معصيته، وقنع من الدنيا بقوت حلال إلى آخر مدته، وقام في الخلق ناصحاً لعباد الله ليسيروا إلى الله بمثل سيرته، ولم يلتفت إلى جمع المال، ورفع البنيان، لشغله بحلول منيته..

فكم من بانٍ للقصور، وجامعٍ للمال، يتمنى بلوغ المراد، فحال الحمام^(١) دون أمنيته.. فسلم أمورك إلى الله وتوكل عليه؛ فإن لم يتهيأ لك الجمع، ولم تصل إلى ما تريده من الطمع، فاشكر الله تعالى إذ اختار لك ما هو أخف لك في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا إذا كنت فقيراً كنت أقل شغلاً، وأخف همًا وندماً وحزناً.. إذ صاحبُ المال كثير الاشتغال بالجمع أولاً، وبالبذل أخيراً، ومسئول عما جمعه يوم القيامة.. من أين جمعته؟ وفيه أنفقتة؟!.. وبين ذلك من الحسب، والحفظ للمال، والنحوف والشغل به في البر والبحر، ونيس للجامع إلا القوت.. فإذا أعطاك الله القوت، فما حاجتك في جمع المال؟!.

(١) الحمام: قضاء الموت.

وربما كان قوتُ الفقيرِ أرفهَ من قوتِ بعضِ الأغنياءِ، فمن أين تُؤدِّي الشُّكْرَ لِمَترلةِ
الْفقرِ فكيفَ بِالغنى؟!، وقد قيل: «إنَّ الفقراءَ الصَّالحينَ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأغنياءِ
بِسِنينَ طَوَالٍ»، فما يقومُ هَذَا الفناء لِصاحبهِ بغيرِ ذَلِكَ الوقتِ؟!.

وإن يسرَّ اللهَ لَكَ جَمعَ المَالِ، وَلَحِقَتْ مِنْهُ مُرَادَكَ.. وَهَيَّاتِ! فَلَا تَغْفَلَ عَن شُكْرِ
اللَّهِ ﷻ إِذْ أَعْطَاكَ هَذَا المَالِ، وَأَغْنَاكَ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَافَاكَ فِي الحَالِ، وَجَعَلَ بَعْضَ
النَّاسِ إِلَيْكَ مُتَحَاجِينَ يَسْأَلُونَكَ القَلِيلَ مِمَّا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلِفَضْلِكَ رَاجِينَ.. فَفَكِّرْ وَانظُرْ
كَيْفَ لَوْ أَغْنَاهُمْ عَنكَ، وَأَحْوَجَكَ إِلَيْهِمْ، أَمَا كَانَ عَدْلًا مِنْهُ تَعَالَى؟! فَمِنْ أَيْنَ تُؤدِّي
شُكْرَ هَذَا!؟.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالزُّمِ الشُّكْرَ لَيْلًا وَنَهَارًا لِمَنْ أَعْطَاكَ، وَخَفِّ مِنْهُ إِنْ قَصَّرْتَ ذَهَابَ
مَا حَوَّلَكَ بِهِ وَحِبَاكَ، وَأَدِّ لَهُ مَا أَمَرَكَ بِهِ تَامًا إِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُكَ بِالْمَزِيدِ، فَإِنَّمَا أَنْتَ
أَمِينٌ مُسْتَخْلَفٌ فِيهِ، فَانْفِقْ مِنْهُ مَا دَامَ فِي يَدِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِلَ فِي يَدِ غَيْرِكَ.. فَإِنْ سَمَحْتَ
فَالأَحْسَنُ لَكَ لَوْ بَدَلْتَ المَالِ كُلَّهُ فِي حُبِّ اللهِ، لَكُنْتَ رَقِيتَ المَترلةِ وَالدَّرَجَةَ العُلَيَا،
وَكَيفَ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِعِشْرِ شُكْرِ هَذِهِ الحَالَةِ الحَيِّدَةِ.. أَتَشُحُّ بِبَدْلِ مَا أَعْطَاكَ اللهُ إِيَّاهُ،
وَوَعَدَكَ بِالخُلْفِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَا يُخْلِفُ المِيعَادَ..

وَلَوْ صَحَّ يَقِينُكَ لِأَنْفَقْتَ، وَمَا بَخِلْتَ لِأَجْلِ هَذَا الوَعْدِ.. ثُمَّ وَعَدَكَ فِي الآخِرَةِ
بِالوَاحِدَةِ سَبْعُمِائَةٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
يُخْلِفُهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ (١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي
سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ (٢). فَمِنْ أَيْنَ يُحْصَلُ
مِثْلُ هَذَا الرِّيحِ فِي الدُّنْيَا!؟

(١) سورة سبأ: ٣٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٦١.

فإن عجزت عن هذا، ولم تسمع نفسك به، فامتثل أمر من أعطاك المال بطيبة نفس، فإنه أمرك بقليل من كثير..

وما تقول لو دخلت أنت وكثير من الناس على ملك من ملوك الدنيا كريم غني عنك، وخصك وأعطاك أضعاف ما أعطى أصحابك، ثم أمرك أن تعطى الفقراء من أفاريك، أو جيرانك، أو إخوانك العشر، أو نصف العشر، أو ربع العشر، أو دون ذلك، ووعدك بالخلف عما تعطيه، ويزيدك من عنده حاضرًا، وتوابًا آخر لا تقدر أنت على تكيفه، ولا يبلغه عملك ولا ظنك، ولا تقدر أن تعرف قدره.

أبخل بما أمرك على هذا الشرط!! أن تسلم هذا القليل من هذا الكثير الذي أعطاك، وتحسب نفسك أنك عاقل، وتحسب من رفع لك عنه مثل هذا غافلًا ثم صادقًا!؟

ثم إن هذا الملك الذي أعطاك، وهو الغني الكريم، الصادق في وعده بالثواب، ووعده بالعقاب تعرفه بذلك، وتوعدك إن لم تسلم من هذا المال الذي أعطاك إياه للفقراء من جنس كذا وكذا، وإلا يعاقبك عقابًا شديدًا لا يطاق!!؟

أسمع بنفسك للعقاب، ولا تسمع بنفسك للبدل المأمور به شكرًا لمن أعطاك، ورجاء الزيادة منه حاضرًا وغائبًا، وخوف عقابه غضبًا عليك لمخالفتك له!؟

فلا إله إلا الله، ما أحقك من إنسان!! أما ينفعل اللطف والوعد، ولا يزعجك العنف والوعيد، والتهديد الشديد!! فانظر لنفسك إلى أين تفر وإلى من تلجأ!؟، أتصبر على العقاب وشدة العذاب وأنت تسهر من أذية ضيرس!؟

وإن أردت أن تسلم الواجب، عليك بما فرضه الله وأمر به.. وإن أردت معرفة ذلك فانظر ما في يدك، أهو ثمار، أم ثقود، أم حيوان؟ فلكل شيء من ذلك حكم فاطلبه تجده إن شاء الله تعالى.

فَإِنْ مَلَكَتَ مَالًا نَحْلًا بِقَدْرِ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ ثَلَاثُونَ جُرْبًا^(١) بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ - فِيمَا سَمِعْتُ - بِمِكَيَالِ أَهْلِ نَزْوَى الصَّحِيحِ مِنْ مَكَايِلِهِمْ، إِذَا كَانَ هَذَا النَّحْلُ كُلُّهُ يُسْقَى بِمَاءِ الْأَنْهَارِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَعِيشُ فِيهِ النَّحْلُ وَيُثْمِرُ وَلَوْ بَعِيرٍ سَقِي، كَانَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَلَيَّ فَلَاحِجٌ^(٢) أَوْ فَلَاحِجِينَ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَكَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ بُلْدَانٍ مُتَّفِقَةٍ، كَانَ لِوَاحِدٍ أَوْ بَيْنَ شُرَكَاءَ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ عَشْرَةِ شُرَكَاءَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ يَبْلُغُ ثَمَرَتَهُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةَ الْعُشْرِ تَامَةً، مِنَ الْعَشْرَةِ وَاحِدٍ، وَالزَّكَاةُ تُؤَدَّى يَوْمَ الْحَصَادِ؛ وَأَمَّا الَّذِي تَأْكُلُهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ رُطْبًا فِي زَمَانِ الْقَيْظِ مِنْ حَمِيعِ مَالِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ تُكْمَلُ بِهِ الزَّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ - مَثَلًا - ثَمْرَةٌ مَالِكٍ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ جُرْبًا فَصَاعِدًا، بِالصَّاعِ الْمَذْكُورِ، فَخَرُفَتْ^(٣) مَثَلًا لِعِيَالِكَ قَدْرَ عَشْرَةِ أَجْرِيَّةٍ، أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيمَا حَصَدْتَهُ مِنْهُ؛ وَأَمَّا إِنْ أَهْدَيْتَ لِفَقِيرٍ مِنْ جِيرَانِكَ، أَوْ إِخْوَانِكَ، أَوْ أَقَارِبِكَ شَيْئًا مِنَ الرُّطْبِ، وَأَكَلُوهُ رُطْبًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَأَمَّا الَّذِي تُهْدِيهِ يَوْمَ الْحَصَادِ مِنْ رُطْبٍ أَوْ بُسْرِ^(٤) أَوْ ثَمَرٍ، فَسَلِّمْ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ أَطْنَيْتَ^(٥) مَالِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَاجْعَلِ الْخِيَارَ لِقَابُضِ الزَّكَاةِ إِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْعَدْلِ، إِنْ اخْتَارَ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ مِنَ الثَّمَنِ، إِنْ كَانَ الْمَطْنِي مِنْكَ لَا تَخَافُ مِنْهُ خِيَانَةً فِي الزَّكَاةِ..

(١) الْجُرْبَابُ: جَمْعُهُ جُرْبٌ، وَهُوَ وَعَاءٌ كَبِيرٌ مِنْ جِلْدِ الشَّاةِ يُوعَى فِيهِ وَيَكَالُ بِهِ، يُصْنَعُ. وَفِي الْعَرَفِ الْعُمَانِي: يُصْنَعُ مِنْ حَوْصِ النَّحْلِ يَكْتَزُ فِيهِ الثَّمَرُ، وَيُقَارَبُ مَا بَيْنَ ٦-٨ قَلَاتِلَ. انظُر: الْعَيْنُ: (حَرْب).

(٢) الْفَلَاحِجُ: كَلِمَةٌ تُطْلَقُ عَلَيَّ نِظَامِ رِي وَطَرِيقَةِ تَوْزِيعِ الْمِيَاءِ، وَهِيَ مَجْرَى مَائِي يُشَقُّ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ وَيَرْفَعُ إِلَيْ السُّطْحِ تَلْقَائِيًا عِبْرَ قَنَوَاتٍ مَحْفُورَةٍ لِرِيِّ الزَّرْعِ، وَهُوَ مِنْ مِيزَاتِ أَرْضِ عُمَانَ. انظُر: سِيرَ دُونَالدهُولِي، عُمَانَ وَغَمُضَتَهَا الْحُدَيْبِيَّةَ، ص ٩١.

(٣) الْخَرْفُ: هُوَ حِنِي الثَّمَارِ النَّاضِجَةِ قَبْلَ الْحِذَافِ.

(٤) الْبُسْرُ: هُوَ اصْفَرَارُ أَوْ احْمَرَارُ ثَمَرِ النَّحْلِ بَعْدَمَا كَانَ بَلْحًا وَقَبْلَ أَنْ يَصِيرَ رُطْبًا. وَقِيلَ: إِذَا أَخَذَ فِي التَّلْوَنِ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ الصَّفْرِ.

(٥) الطَّنِي: هُوَ شِرَاءُ ثَمَرِ الشَّجَرِ أَوْ بَيْعُ ثَمَرِ النَّحْلِ خَاصَّةً قَبْلَ حِذَاذِهَا.

وإن كان في غير زمان العدل، أو كنت لا تأمنه فأنصف من نفسك وخذ بالأحوط،
وسلم العشر مما عندك، إنه أحوط لئترأ؛ لأن هذا فرض من الله، والله يعلم ما في نفسك
فأحذره..

وسلم من كل شيء من جنسه، هذا في الحكم، وإن سمحت بالأكثر والأفضل،
فاعرف حق من تسلم له الحق لامتيال أمره، فإنه الغني الكريم.

وأما إن كان لك نصيب من الأموال التي هي بين شركاء، ولم تجب في جملة ذلك
المال الزكاة فلا زكاة عليك ولا على شركائك.. ولو كان لك - مثلاً - عشر سهام من
عشرة أموال بين شركاء، ولا تبلغ الزكاة في شيء من تلك الأموال على الخصوص، لما
كان عليك ولا على أحد من شركائك زكاة إلا أن يحصل لك أو لأحد من جميعها ما
تجب فيه الزكاة، أو يضيفه على شيء من ماله من غير تلك السهام فتلحق الزكاة في
الجملة؛ فيسلم عنه ما تجب عليه فيه.

وأما إن أعطيت أحداً ثمرة تخلت من مالك، فإن أعطيتها إياه قبل إدراكها؛ فلا زكاة
عليك فيها، وعليه هو زكاتها إن كان هو عنده شيء من المال تجب فيه الزكاة، ولو لم
يكمل النصاب إلا بها إذا حسبت مع ماله، وإن أعطيته بعد الإدراك فعليك أنت الزكاة
عن تلك التخلت منها، أو من غيرها من مالك، مما هو مثلها في الجنس، وأفضل منها.

وإن سلمت زكاتها دراهماً بقدر قيمتها فيجزيك ذلك إن شاء الله تعالى، على قول
بعض المسلمين..

وإن أعطيتها إياه بما تجب فيها من الزكاة فيجزيك ذلك إذا كان فقيراً ولو كان في
غير أيام العدل.

وأما إذا كان لك مال على الزجر^(١) ولا يعيش ولا يُعيرُ بغير سقي من الزجر، ففيه
الزكاة، إذا بلغت نصف العشر..

(١) الزجر: هو إخراج الماء من البئر بألة يديرها حيوان كالثور وغيره للسقي.

وَلَا يُحْمَلُ مَالُ الزَّرْعِ عَلَى مَالِ الفَلَجِ وَلَا مَالُ الفَلَجِ عَلَى مَالِ الزَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَحْدَهُ، وَيُضَافُ مَالُ الزَّرْعِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوْ أَنَّهُ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَوْ أَطْوَاء مُتَفَرِّقَةٍ فَيُحْمَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَاسِ.

والتسليمُ وبلوغُ النصابِ وأحكامُ الزكاةِ في مالِ الزَّرْعِ مِثْلَ مَا جَاءَ فِيمَا يُسْقَى بِالأنهارِ، إِلَّا أَنْ هَذَا يُسَلَّمُ مِنْهُ نِصْفُ العُشْرِ تَامًا، وَذَلِكَ فِيهِ العِشْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مِثْلَ البُرِّ وَالدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ وَالعَلَسِ (وَلَعَلَّهُ يُسَمَّى الشَّعِيرُ الأَقْشَرُ)، إِذَا زَرَعْتَ - مِثْلًا - بُرًّا أَوْ ذَرَّةً أَوْ شَعِيرًا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَفْلاجِ وَحَدِّكَ، أَوْ أَنْتَ وَأَحَدُ الشَّرْكَاءِ وَلَوْ كَانُوا عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَبَلَّغْتَ فِيهِ الزَّكَاةَ فَعَلَيْكُمْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثِينَ جُرْبًا فَصَاعِدًا بِكَيْلِ الصَّاعِ المَذْكُورِ.

وَالعَامِلُ تَبِعَ لِرَبِّ أَمْوَالِ لِحَالِ الزَّكَاةِ فِي ثَمَرَةِ التَّنْحَلِ وَالزَّرْعِ، إِذَا كَانَ شَرِيكًا لَهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ (أَعْنِي العَامِلِ) مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ كَيْلٍ مَعْلُومٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَزَكَاةَ هَذَا الزَّرْعِ المَوْصُوفِ العُشْرُ تَامًا. وَتُخْرِجُ أَجْرَةَ الدَّائِسِ^(١) وَالمُصَيِّفِ^(٢) وَالحَامِلِ إِلَى الجُنُورِ^(٣) وَالرَّاقِبِ^(٤) قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ جُمْلَةِ مَا بَقِيَ.

وَاحْذَرِ عَقُوبَةَ اللَّهِ أَنْ تُعْطِيَ الزَّكَاةَ مِنَ الدُّونِ، وَتَأْخُذُ أَنْتَ الأَجُودَ، وَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّ الَّذِي تُؤَدِّيهِ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا، بَأَنَّهُ يَصِلُكَ نَفْعُكَ فِي الحَالِ بِالخُلْفِ، وَفِي الآخِرَةِ بِالأَجْرِ المُضَاعَفِ، فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.. وَالَّذِي تُدْخِرُهُ لِتَفْسِكَ فَلَا تَعْلَمُ أَنْتَ بَأَنَّهُ يَأْكُلُهُ الدُّودُ قَبْلَكَ وَالدَّوَابُّ، أَوْ يَسْرِقُهُ اللُّصُوصُ، أَوْ يُفْسِمُهُ الوَارِثُ، أَوْ يَقْصِبُهُ الجَبَّارُ الظَّالِمُ..

(١) الدائس: من الدوس، وهو: شدة الضرب أو الذق بالعضي الكبيرة حتى يفتت ما علق بالسنابل من الحب وجمع بالأقدام.

(٢) المصيف: هو جز الزرع وقطعه وهو ناضج، ويسمى مصيفا أي: محصودا. والتصيف هو القيام بأعمال الحصاد من بدايتها إلى منتهاها وهي عملية طويلة. انظر: إرشاد الإخوان، ص ٧٧.

(٣) الجنور: هو الموضع الذي يئدس فيه الحب ويدق، ويكون مستويا صلبا غير مشاب محصيات ولا رمل.

(٤) الراقب: هو الحارس الذي يراقب ويحرس الزرع.

أَمَا تَجْتَهِدُ وَتَنْصَحُ لِنَفْسِكَ فِيمَا تُسَلِّمُهُ لِلَّهِ، وَتَجْعَلُهُ ذُخْرًا لَكَ حَاضِرًا، وَتُسَلِّمُهُ وَافِرًا صَافِيًا؛ لِتَجِدَهُ مُهَيِّئًا لَكَ فِي سَاعَةِ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ!!؟
وَأَمَّا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ عَلَى زَجْرٍ، فَالْوَصْفُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ مَا سُقِيَ بِالزَّرْعِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِصْفُ العُشْرِ.

أَمَّا العَدَسُ: فَالنَّصَابُ فِيهِ مَجْهُولٌ؛ فَبَعْضُ جَعَلَهُ سِتِّينَ جُرْبًا بِالصَّاعِ المَذْكُورِ. (والجُوبُ: عَشْرَةُ مَكَايِلَ، وَالمَكْيَالُ: سِتَّةُ أَسْدَاسَ، وَالسَّدَسُ: أَحَدُ عَشَرَ كَيْسًا). وَبَعْضُ - فِيمَا عِنْدِي - : أَنَّهُ أَعْجَبَهُ أَنْ يُدَقَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الجِنْسِ، وَيُصْفَى وَيُكَالُ، وَيُقَاسَ البَاقِي عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الدُّخْنُ: فَزَكَاتُهُ مِثْلُ زَكَاتِ الجُوبِ المُتَقَدِّمَةِ فِي نِصَابِهِ وَأَحْكَامِهِ، لِئَلَّا تَجْهَلَهُ.
وَأَمَّا العِنَبُ: فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حُصِدَ. فَمِثْلُ التَّمْرِ يَكُونُ فِي الزَّيْبِ، وَإِنْ طَبِي فَكَذَلِكَ.. وَهَذَا رَسْمٌ قَلِيلٌ فِي زَكَاتِ التَّمَارِ.

فصل: في زكاة النقود

وَلَا تَغْفَلْ يَا أَحْيَى، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - عَنِ الزَّكَاةِ إِذَا لَرِمْتَكَ فِي النِّقْدِ، إِذَا مَلَكَتَ مِنْهُ نِصَابًا تَامًا، فَهَذَا أَمْرُهُ أَدَقُّ، وَتَسْلِيمُهُ عَلَى النُّفُوسِ أَصْعَبُ وَأَشَقُّ، وَلَآئِذْهُ لَا يَظْهَرُ نَقْدُكَ لِلخَلْقِ، فَأَنْتَ الأَمِينُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَخُونَ فَاسْتَشْعِرْ فِي قَلْبِكَ قُوَّةَ مَنْ تَخُونُهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَانصَحْ، وَاعْرِفْ إِلَى مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهِ نُصْحُكَ.. وَقَدْ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْتُمُ مَا عِنْدَهُ، وَيَعْتَنِمُ إِذَا غَفَلَ عَنْهُ الجَائِي^(١)، وَيَرَى ذَلِكَ نِعْمَةً كَبِيرَةً، وَكَوْ دَرَى لَرَأَاهَا نِعْمَةً عَظِيمَةً، عَزِيزَةً جَسِيمَةً، فَكَيْفَ يَكْرَهُ تَطْهِيرَهُ مِنَ الأَدْنَسِ، وَيَخُونَ اللَّهَ فِي أَمَانَتِهِ لِيَعْرِىَ بِذَلِكَ النَّاسَ، أَيْحَسِبُ بِأَنَّهُ ضَرَّهُمْ!!؟، وَلَا شَكَّ أَنَّ الضَّرَرَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ فِعْلِهِ يَعُودُ عَلَيْهِ!!.

(١) الجَائِي: مَنْ جَبِيَ الحَرَاةُ، وَالجَائِي: هُوَ المُسَوَّلُ عَنِ جَمْعِ الزَّكَاةِ وَتَحْصِيلِهَا. انظر: العين، (جبي).

أَمَا يَذْكُرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِذْ رَضِيَ مِنْهُ بِرُبْعِ الْعُشْرِ مِمَّا أَعْطَاهُ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الْكُلَّ لِيَقْبَلَهُ مِنْهُ وَيَرْضَاهُ!!؟ أَمَا يَسْتَحْيِي هَذَا الْمُعْطِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُحَالِفَ أَمْرَهُ!!؟ بَعْدَمَا بَيَّنَّ لَهُ وَزَجَرَهُ وَتَوَعَّدَهُ وَحَذَرَهُ!!؟

فَرُبَّمَا أَمْرَهُ سُلْطَانُ زَمَانِهِ بِأَمْرٍ، فَآتَى بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَمْرَهُ بِهِ طَلِبًا لِلْقُرْبِ إِلَيْهِ، وَطَلِبًا أَنْ يَشْكُرَهُ، فَكَيْفَ لَا يَمْتَثِلُ لِأَمْرِ مَالِكِ ذَلِكَ الْمَلِكِ، وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ، وَمُمِيتِ كُلِّ حَيٍّ!!؟ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا مَلَكَتْ مِنَ التَّقَدِيرِ مِنَ الذَّهَبِ قَدْرَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، أَوْ قِيمَتَهُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِلحُلِيِّ، أَوْ مَلَكَتْ قَدْرَ مَائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي لِلتَّجَارَةِ، أَوْ مَلَكَتْ نِصَابًا عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ جَمِيعًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِكَ، فَسَلِّمْ مِنْهُ لِلَّهِ تَعَالَى مُمْتَثِلًا لِأَمْرِهِ، مُؤَدِّيًا لِفَرْضِهِ رُبْعَ عَشْرٍ مَا فِي يَدِكَ مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ، لِمَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، أَوْ لِلْإِمَامِ الْعَدْلِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يُنُوبُ عَنْهُ مِنْ وَالٍ أَوْ ثِقَةٍ مَنْ تَحْتَ وَالٍ.

وَلَا يُحْمَلُ الشُّرَكَاءُ فِي التَّقْوِدِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ يَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَحْدَهُ، بَلْ يُحْمَلُ الْوَالِدُ الصَّغِيرُ عَلَى وَالِدِهِ، إِذَا كَانَتْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا فِي أَيْدِيهِمَا.

فَإِذَا أُرِدَتْ التَّسْلِيمُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَاسْأَلْهُ أَنْ يُيسِّرَ لَكَ لِيَقْبِضَ مِنْكَ مَنْ تَرَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَبْضِهِ مِنْكَ مِنْ عَامِلٍ أَوْ فَقِيرٍ، وَاعْتَقِدْ فِي قَلْبِكَ تَأْذِينَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَالِكَ، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبَدَّلَ اللَّهُ دِينَهُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

وَاحْتَذِرِ الْمِنَّةَ عَلَى مَنْ يَقْبِضُ مِنْكَ، فَلَا مِنَّةَ لَكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَلَّمْتَ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ نَائِبٌ يَقْبِضُ مِنْكَ.. فَإِنْ سَمَعْتَ نَفْسَكَ أَنْ تَتَقَلَّدَ أَنْتَ الْمِنَّةَ مِنْهُ بِمَا لَوْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْكَ لَبَقِيَتْ مُرْتَهَنًا بِهَا إِلَى أَنْ يَتَهَيَّأَ لَكَ مَنْ يَقْبِضُهُ.

وَاحْتَرِ التَّأخِيرَ فِي زَكَاةِ التَّقْدِ عَن يَوْمِكَ إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمٌ مَعْلُومٌ، وَلَا عَن شَهْرِكَ الَّذِي تَعَوَّدْتَ أَنْ تُخْرِجَ فِيهِ زَكَاتِكَ، فَإِنْ أَخَّرْتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَفَدْتَهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ التَّجَارَةِ، مِنْ أَيِّ وَجْهٍِ وَلَوْ أَجْرَةَ خِدْمَةٍ، وَلَوْ أَنْفَذْتَ ذَلِكَ فِي حَوَائِجِكَ، لَلزِمَكَ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا يَفَعُ فِي يَدِكَ، مِنْ زِيَادَةِ رِبْحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ الزَّكَاةِ الَّتِي عَلَيْكَ، وَعِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَتَاعِ، فَمَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ فَسَلِّمْ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ اسْتَشْرَيْتَهُ، وَإِنْ زَادَ ثَمُّهُ عَن يَوْمِ اسْتَشْرَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَنْهُ مِثْلَ مَا يُسَاوِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَإِنْ كَانَ نَقَصَ ثَمُّهُ عَن يَوْمِ اسْتَشْرَيْتَهُ وَلَمْ تَبِعْهُ بَعْدَ، فَسَلِّمْ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَن ثَمِّهِ يَوْمَ اسْتَشْرَيْتَهُ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ عَنْهُ، فَذَلِكَ -عِنْدِي- أَحْرَطٌ.

وَإِنْ كَانَ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى النَّاسِ مِنْ دُيُونٍ حَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَكُلُّ حَقٍّ حَالٌ وَهُوَ عَلَى مَنْ يَفِيدُ عَلَى تَسْلِيمِهِ لَكَ وَلَوْ بِالْحُكْمِ، فَسَلِّمْ وَلَوْ أَخَّرْتَ أَنْتَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ.

وَكُلُّ حَقٍّ لَكَ لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ فَلكَ فِيهِ الْخِيَارُ، إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَسَلِّمْ عَنْهُ.

وَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الْحُقُوقِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَكَلِّبْتَ سِنِينَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَنْهُ، فَسَلِّمْ عَنْهُ يَوْمَ تَقْبِضُهُ عَمَّا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، وَيَنْقِصُ عَنْكَ قَدْرَ مَا تُسَلِّمُهُ مِنْهُ مِنْ زَكَاةٍ.

وَإِنْ كَانَ لَكَ سَلْفٌ مِنْ قَبْلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنْ قُطْنٍ، أَوْ حَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ؛ فَإِذَا وَجِبَتْ زَكَاتُكَ، فَإِنْ شِئْتَ سَلِّمْ عَن رَأْسِ مَالِكَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ السَّلْفَ أَوْ أَنْ حُلُولَهُ، وَكَلَّمَا أَخَّرْتَ تَسْلِيمَ زَكَاةٍ مِنْ عُدْرٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِي الْفَائِذَةِ مِنْ قِبَلِهِ.

وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ، وَكَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ حَالٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَتُرِيدُ أَنْ تَقْضِيَهُ؛ فَقَوْلُ: يَحُوزُ أَنْ تَرْفَعَ لِدَيْنِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ، وَتُسَلِّمَ الزَّكَاةَ عَنِ الْبَاقِي. وَقَوْلُ: لَا تَرْفَعِ الدَّيْنَ وَتُسَلِّمَ عَنْ جَمِيعِ مَا فِي يَدِكَ.

وَإِذَا زَرَعْتَ شَيْئًا مِنَ الزُّرْعِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحُبُوبِ مِثْلَ الْقَطَنِ، وَالسُّكَّرِ، وَالْحَزْرِ، وَالْبَصْلِ، وَالْفِجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُزْرَعُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَإِذَا حَضَرَ وَقْتُ بَيْعِهِ، وَحَضَرَ أَيْضًا وَقْتُ زَكَاتِكَ فَسَلِّمْ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِلزَّكَاةِ.

وَإِنْ كَانَ حَضَرَ وَقْتُ زَكَاتِكَ وَهُوَ بَعْدَ زَرْعٍ لَمْ يَحْضُرْ حَصَادَهُ فَاجْعَلْهُ كَالسَّلْعَةِ، إِنْ شِئْتَ قَوْمَتَهُ بِالثَّمَنِ إِنْ كُنْتَ تُدْرِكُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَخَّرْتَ زَكَاتَهُ إِلَى أَنْ تَحْصِيَهُ، هَذَا إِذَا كُنْتَ مِنْ قَبْلُ تَمْلِكُ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابًا تَامًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِتَحْمِلِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَيَحْوُلَ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَهِيَ فِي يَدِكَ.

وَأَمَّا مَا أَرَدْتَهُ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ مِنْ قَطَنِ لِكِسْوَتِكَ، وَكِسْوَةِ مَنْ يَلْزُمُكَ عَوْلُهُ، وَمِنْ ثِيَابٍ أَيْضًا أَرَدْتَهَا لِلْبَّاسِ، وَمِنْ أُرْزِ أَوْ حَبِّ أَرَدْتَهُ لِلْأَكْلِ، وَمَنْ بَقِيَ - أَيْضًا - وَجَمِيعِ مَا تُرِيدُهُ لَكَ وَلِعِيَالِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ، هَذَا حُكْمُ زَكَاةِ الثُّقُودِ.

وَأَمَّا التَّمْرُ وَالْحُبُوبُ فَلَوْ أَرَدْتَ شَيْئًا مِنْهُ لِلْأَكْلِ فَلَا تَنْحَطُّ الزَّكَاةُ عَنْكَ مِنْهُ، إِلَّا الرُّطْبُ الَّذِي تَأْكُلُهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فِي زَمَانِ الْقَيْظِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الثالث

١٨

في صفة زكاة الماشية
ومِن كَم تُؤخَذ مِنَ الْغَنَمِ؟

وأما إذا ملكت ماشية معزاً أو ضائناً، قدر أربعين رأساً فصاعداً وحال عليها الحول في يدك، أو كانت من الماعز ومن الضأن فهي محمولة بعضها على بعض، ففي الأربعين منها واحدة من أوسطها، وإن سلمت الأفضل فذلك أفضل.

وليس عليك شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها اثنان، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائتي رأس، فإذا زادت واحدة، ففيها الزكاة ثلاثة رؤوس من أوسطها.. ثم هي كذلك إلى أن تبلغ أربعمئة رأس، ففيها أربع رؤوس، ثم بعد ذلك في كل مائة رأس واحدة، ويحسب من صغارها مما قطع الوادي على أثر أمه^(١)، ولا تؤخذ الهرمة، ولا المعيوبة بشيء من العاهات، ولا الصغيرة، ولا المعلوفة التي علفها أربابها إما ليماح وإما لذباح، والله أعلم.

فصل: في زكاة الإبل

وأما الإبل: إن ملكت شيئاً منها من خمسة رؤوس فصاعداً للتاج لا للسفر، ففي كل خمس منها رأس من الغنم، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها رأسان من الغنم، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ خمسة عشر رأساً من الإبل ففيها ثلاثة رؤوس من الغنم زكاتها، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ الإبل عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعة رؤوس من أوسط الغنم، ثم لا شيء في

(١) أي: الصغر الذي لا يستطيع الاستقلال عن أمه بنفسه.

زِيَادَتِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ فِيهَا بَكْرَةٌ (ابْنَةُ سَنَةٍ)، وَإِنْ عُدِمَتْ فَذَكَرَ فَذُو (ابْنُ سَنَتَيْنِ)، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَكْرَةٌ (ابْنَةُ سَنَتَيْنِ)، ثُمَّ لَا شَيْءَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بَكْرَةٌ ابْنَةُ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ إِحْدَى وَسِتِّينَ فِيهَا بَكْرَةٌ ابْنَةُ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا، حَتَّى تَبْلُغَ سِتًّا وَسَبْعِينَ فِيهَا بَكْرَتَانِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ابْنَةُ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي زِيَادَتِهَا حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةَ وَعِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثُ بَكْرَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ ابْنَةُ ثَلَاثِ سِنِينَ.. وَإِنْ مَلَكَتْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَطَالِعِ الْآثَارَ تَجِدُهُ صَرِيحًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا رَسْمٌ يَسِيرٌ لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى الطَّلَبِ.

فصل: في زكاة البقر

وَأَمَّا الْبَقْرُ: إِذَا مَلَكَتْ مِنْهَا نِصَابًا تَامًا، وَهُوَ قَدْرُ خَمْسِ بَقَرَاتٍ لِغَيْرِ الرَّجْرِ وَالْهِيسِ^(١)، فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِنَّ حَوْلٌ وَهُنَّ فِي يَدِكَ فَزَكَاتَهُنَّ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَهِيَ مِثْلُ زَكَاةِ الْإِبِلِ لِأَنَّ فَرْقَ بَيْنَهُنَّ، وَفِي الْعَشْرِ مِنْهُنَّ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، عَجَلَةٌ ابْنَةُ سَنَةٍ.. وَجَمِيعُ حِسَابِهَا لِلزَّكَاةِ كَالْإِبِلِ، إِلَّا أَنَّهُ لِيَكُنْ مَكَانَ كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْإِبِلِ مِثْلُهُ فِي السَّنِّ مِنَ الْبَقْرَةِ، لَا زِيَادَةَ وَلَا نُقْصَانَ.

وَإِذَا كَانَ لَكَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَمِنَ الْبَقْرِ، وَلَكَ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ نِصْفُ بَقْرَةٍ، أَوْ نِصْفُ نَاقَةٍ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ، وَلِلرَّجُلِ الَّذِي عِنْدَهُ لَكَ ذَلِكَ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقْرِ، وَلَهُ أَيْضًا نِصْفُ الْبَقْرَةِ الَّتِي بَيْنَكُمَا فَعَلَيْكُمَا شَاتَانِ.

(١) هي الأبقار العاملة التي تُستعمل للعمل في استخراج المياه من الآبار، أو للحراثة والزراعة. فهذه وما شابهها لا تحب فيها الزكاة لما ورد عنه ﷺ في حديث الربيع (٣٣٨) أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَارَّةِ وَلَا فِي الْكُتْمَةِ وَلَا فِي النَّحَّةِ وَلَا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ».

وينقصُ عنكمَا بقدرِ نقصانِهِنَّ مِنَ العَشْرِ إِنْ كَانَ، وَهُوَ عَشْرُ الزَّكَاةِ لِأَنَّهِنَّ تِسْعٌ،
والعَشْرُ فِيهِنَّ شَاتَانِ، فَيَنْقُصُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ الخَمْسِ زَادَ أَوْ نَقَصَ، عَلَى قَدْرِ مُلْكِهِ
مِنَ الْمُتَفَرِّدَةِ مِنْهُنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ.

فصل: في تسليم الزكاة

وَأَمَّا تَسْلِيمُ زَكَاةِ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ مِنْ: الثَّمَارِ، وَالتُّوْدِ، وَالْحَيَوَانِ، فِي زَمَنِ الْعَدْلِ،
وظُهُورِ الْحَقِّ، إِلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ، وَإِلَى مَنْ تَحْتَهُ مِنَ الْوَلَاةِ، وَالْوُكَلَاءِ وَالشَّرَاةِ الثَّقَاتِ
الْمَأْمُورِينَ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ، فَهُمْ أَوْلَى بِقَبْضِهَا، وَيَجْعَلُونَهَا فِي عِزِّ الدَّوْلَةِ.

ويعطونُ الْفُقَرَاءَ مِنْهَا قَدْرَ الثُّلُثَيْنِ إِنْ كَفَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمُ الثُّلَاثَانِ وَاحْتَاجُوا لِعِزِّ
الدَّوْلَةِ جَمِيعِ الزَّكَاةِ جَازَ لَهُمْ أَخْذُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ عِزَّ الدَّوْلَةِ أَوْلَى مِنَ الْفُقَرَاءِ..

وَأَمَّا فِي زَمَنِ غَيْرِ الْعَدْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِمَامِ - وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - فَالَّذِي عَلَيْهِ
الزَّكَاةُ فَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ بِهَا، وَالْمَسْتَوْلُ عَنْهَا.. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهَا مَنْ يَتَقَوَّى بِهَا عَلَى
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفُقَرَاءِ الطَّالِبِينَ الْعِلْمَ لِلَّهِ، وَالذِّينَ هُمْ فِي شِغْلِ عَنِ الدُّنْيَا بِعِبَادَةِ اللَّهِ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ هَؤُلَاءِ فَيَخْصَّ بِهَا مَنْ لَا يَتَقَوَّى بِهَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَقَارِبِهِ،
وَجِيرَانِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَيْتَامُ، وَالْأَرَامِلُ، وَالزَّمَنَاءُ مِنَ الْفُقَرَاءِ، كُلُّ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ،
وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ..

وَإِنْ لَمْ يَتَسَيَّرْ لَهُ مَا وَصَفْتُ فَأَنْفَذَهَا فِي جَنْسٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ظَاهِرِ
أَمْرِهِمْ، فَعِنْدِي أَنَّهُ يَبْرَأُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ.


فصل: فيما يُؤمر به القابض

وإن كنتَ يا أخي واسِطَةً وَنَائِبًا عَنِ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ، وَصِرْتَ تَقْبِضُ الزَّكَاةَ مِنَ النَّاسِ فَاللَّهُ اللَّهُ.. فَاتَّقِ اللَّهَ، وَاحْذَرِ أَنْ يَحْمِلَكَ الطَّمَعُ وَيُتْرَضِيَ مَنْ أَنْتَ نَائِبٌ عَنْهُ، بِكَثْرَةِ مَا تَحْمِلُهُ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، وَاحْذَرِ سُؤَالَ اللَّهِ إِيَّاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَخُصُومَةَ مَنْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ.

فَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَكَ بِعِلْمٍ أَنَّهُ زَكَاةٌ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَيْكَ صَاحِبُ الْمَالِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَلَا تَأْخُذِ النَّاسَ عَلَى الظَّنِّ فَإِنَّهُمْ إِلَى أَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ هُمْ خَانُوا اللَّهَ فَخِيَانَتُهُمْ تَرْجِعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنْتَ مِنْهَا شَيْءٌ.. وَلَوْ خَانُوا فِي الْوُفَى مِنَ الْمَالِ، وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَلَا عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.

وإن خُنتَ أَنْتَ فِي فِلسٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فَتَأْهَبُ لِلْعِقَابِ.. وَأَمَّا مَنْ أَتَهَمَتْهُ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُحْلِفَهُ عَنِ الْكِتْمَانِ وَالْخِيَانَةِ، وَجَائِزٌ لَكَ تَرْكُهُ بَعِيرٍ تَحْلِيفِ.

فَلَا تَأْخُذْ - إِذَا ابْتُلِيتَ - إِلَّا بِالصَّحِيحِ، وَلَا تَضَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَجَارَهُ الْمُسْلِمُونَ.



فِي ذِكْرِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا يَنْقُضُهُ، وَمَا لَا يَنْقُضُهُ
وَذِكْرِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَالسَّحَرِ

الْبَابُ

١٩

فَإِنْ عَرَفْتَ يَا أَخِي - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - فَرَضَ الزَّكَاةَ وَمَا يَلْزِمُكَ مِنْ تَأْدِيَتِهَا فِي دِينِ
اللَّهِ، وَبَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى أَنْ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ (وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ)، وَهُوَ
شَهْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، مَشْهُورٌ عِنْدَ الْبَدَوِّ وَالْحَضَرِ، وَفِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَا تَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا
يَجْهَلُهُ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاشْكُرِ اللَّهَ ﷻ إِذْ بَلَّغَكَ إِيَّاهُ، وَلَوْ شَاءَ لَأَمَاتَكَ قَبْلَ وُصُولِهِ،
فَخُذْ حَظَّكَ فِيهِ مِنْ صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَصَدَقَتِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، قِيلَ: «إِنَّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ تُضَاعَفُ، فَمَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنْ
خِصَالِ الْخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ
فَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مِذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرٍ، أَوْ شُرْبَةِ مَاءٍ، كَانَ مَغْفِرَةً
لَهُ وَتُوبَةً، وَعِتْقَ رَقَبَةٍ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةٍ لَا يَظْمَأُ
بَعْدَهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ... وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ
النَّارِ...»^(١) وَتُضَاعَفُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُمحَى عَنِ صَائِمِهِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّائِبِ السَّيِّئَاتُ،
وَتُحَابُّ فِيهِ لِلْمُتَّقِي الدَّعَوَاتُ، وَتُنزَلُ فِيهِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - الْبَرَكَاتُ. وَقَدْ وَجَدْنَا فِيمَا يُؤْتَرُ
فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ الصَّحَابَةَ الصَّالِحِينَ كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ ذِكْرَهُ فِي كُلِّ حِينٍ، فَبَعْدَ
صِيَامِهِ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَسْأَلُونَهُ قَبُولَهُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْصِفُ الْمُدَّةَ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَتَمَنَّونَ وَصُورَهُ.
فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ بَلَّغْتَهُ، وَاشْكُرْهُ شُكْرًا كَثِيرًا إِذْ عَرَفْتَهُ، وَلَوْ جَعَلَكَ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ غَيْرِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ يَهُودٍ، أَوْ نَصَارَى لَمَا صَلَّيْتَ فِيهِ، وَلَا صَمَّمْتَهُ.

(١) هذا جزء من حديث سلمان الفارسي، الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب فضائل شهر رمضان

واعتقد صيامه، وانو قيامه بحب لا بتكلف، وبخضوع وخشوع لا بتعنف ولا بتعسف، واذكر هجوم الحوادث من موت وأسقام قد تعرض لك قبل التمام. وإن سلمت فيه في هذه السنة فلعلك لا تثبيك حوادث الأيام، لتصومه في المستقبل من الأعوام، ومن لك من ذلك بأمان؟ والموت في كل يوم خمس مرات على باب دارك يا تومان.

واعلم أن صومه عليك فرض لازم، أمر من الله مع ترك المآثم.. واعلم أن الله غني عنك وعن صيامك وعن جميع عبادتك وقيامك، لا يصل إليه مثقال ذرة من نفع، ولا ضرر عليه إن ضيعته وتعديت المنع، بل النفع يعود إليك إن امتثلت، وإلا فالعقاب متوجه عليك.. وما أمرك الله بشيء تعجز عنه ولا تُطيقه، بل كلفك يسيراً، ليثيبك ثواباً جزيلاً.. فاسلك طريقه، فكيف يا عاقل، ويا غافلاً عن مولاك يأمرك الذي خلقك ورزقك وأنشأك بترك قوتك نهاراً، ومنه الإعانة على ذلك مدارراً، ليدخره لك في القسمة، ليكون وقايةً وثوراً، وشعباً يوم الحسرة والندامة..

أما تصبر هذه الأيام القلائل لتبشر كالحور العين بنعيم غير زائل، فلو أنت صمت طول عمرك، وكان طوله ألف عام مثلاً، لكان يسيراً في حجب ما تطلب، وغير كثير ذلك في رضا الرب، فكيف وهو تعبدك بصوم شهر واحد، وأطلق أحد عشر شهراً للفطور، أما تنصيف من نفسك، وتعرف قدر فضل الله عليك؟..

فإذا دخل شهر رمضان وصح لك بالشهرة أو بالليالي، فاعتقد صومه امتثالاً لأمر الله تعالى طاعة له، راجياً ثوابه في القيام بأمره، خائفاً عقابه في انتهاك زجره.

وقل: «اللهم تبني واعتقادي أن أصوم هذا الشهر المبارك، وهو شهر رمضان المقروض علي صومه من أوله إلى آخره، وهو ثلاثون يوماً، أو تسعة وعشرون يوماً، وكل يوم منها أصبح فيه صائماً من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنيةً واحدة، واعتقادٍ واحد، إلا أن

يَحَدِّثَ عَلَيَّ حَدَّثَ مَنْ سَفَرٍ، أَوْ مَرَضٍ يَحُورُ لِي الْإِفْطَارُ فِيهِ، فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، أَدَاءً لِلْفَرْضِ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وإن أردت تجديد التَّيَّةِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ وَحَدَّهَا فَذَلِكَ أَفْضَلُ، فَانَوِّ آخِرَ اللَّيْلِ إِنْ رَجَوْتَ أَنْ تَقُومَ، وَإِلَّا فَانَوِّ فِي أَوَّلِهِ، وَقُلْ: «أَصْبَحَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَائِمًا الْفَرِيضَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى حُضُورِ اللَّيْلِ، طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَمِمَّا أُجِبُهُ لَكَ أَلَّا تَصُومَ يَوْمَ الشُّكْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْهَلَالُ وَكَانَتْ السَّمَاءُ صَافِيَةً مِنَ السَّحَابِ وَقَدْ نَظَرَ الْهَلَالَ.. وَإِنْ كَانَ دُونَ السَّمَاءِ سَحَابٌ فَصَوْمُهُ أَحْوَجُ لِلرِّيَّةِ، خَوْفٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَجْلِ السَّحَابِ، إِلَّا أَنْتَ إِذَا صُمْتَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِلَا بَيَانٍ، فَلَا تَعْتَدِّ بِهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَلَالَ لِشَوَالٍ، أَوْ تَقْضِي ثَلَاثُونَ يَوْمًا سِوَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ، وَلَمْ تُكُنْ صَائِمًا مِنْ قَبْلِهِ شَيْئًا مُتَّصِلًا بِهِ، فَلَا تَصُمْهُ بَلْ انْتَظِرْ إِلَى دُونَ نِصْفِ النَّهَارِ حَيْثُ يَجِيءُ النَّاسُ مِنَ الْأَمْكِنَةِ، مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ.

فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَشْتَهْرِ عِنْدَ النَّاسِ فَلَاخْتِيَارٍ فِيهِ الْأَكْلِ لَا الصَّوْمِ، إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى صَوْمٍ مِنْ قَبْلِهِ فَاجْعَلْهُ مِنْهُ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ فِيهِ صَائِمًا عَنِ إِيمَانٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَصَحَّ فِي النَّهَارِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ فَحَوَّلْ نَيْتَكَ إِلَى صَوْمِهِ، وَإِذَا تَمَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَبْدِلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً عَنِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُصْبِحْ عَلَى صِيَامِهِ، وَمَرَّةً عَنِ الصَّوْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَصُمْهُ عَمَّا عَلَيْكَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ صُمْتَ يَوْمَ الشُّكْرِ عَنِ رَمَضَانَ بِلَا يَقِينٍ، أَوْ عَنِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْهَلَالِ، أَوْ أَفْطَرْتَهُ لِعَدَمِ الْبَيَانِ، ثُمَّ صَحَّ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْدِلْهُ بَعْدَ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ.

ثُمَّ إِذَا صَحَّ الْهَلَالُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَاعْزِمِ عَلَى قِيَامِهِ، وَصِيَامِهِ، فِإِذَا صَلَّيْتَ فَرِيضَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَصَلِّ بَعْدَهَا الْقِيَامَ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ،

وفيه فضلٌ عظيمٌ، وقد صَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، غير أنه لم يُوَاطِبْ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رِفْقًا بِالْأُمَّةِ، بَلْ وَاطَبَ عَلَيْهِ وَسَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ قِيَامًا ثَابِتًا.. ثُمَّ بَعْدَهُ تَنَاقَلَهُ خَلْفٌ عَنْ سَلْفٍ إِلَى الْآنِ، إِلَّا أَنَّا فِي اعْتِبَارِنَا صَارَ قِيَامُ النَّاسِ فِيهِ أَنْقَصَ مِمَّا كَانَ..

وَرُبَّمَا كَانَ كُلُّ أَهْلِ زَمَانٍ أَنْقَصَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، لَكِنَّ التَّمَسُّكَ بِالْبَعْضِ أَهْوَنُ مِنْ ذَهَابِ الْكُلِّ، فَخُذْ حَظَّكَ مِنْهُ إِنْ قَدَّرْتَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، تُصَلِّي بِقِرَاءَةِ قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فِيمَا تُرِيدُ مِنَ الرَّكَعَاتِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ.. وَإِنْ لَمْ تَقْدِرِ فَيَقْدِرِ جُزْأَيْنِ فِيمَا تُرِيدُ أَيْضًا مِنْ الرَّكَعَاتِ.. وَإِنْ لَمْ تَقْدِرِ فَلَا تُقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ جُزْءٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْلَا فَلَا تَكُنْ آخِرًا، بَلْ كُنْ وَسَطًا، كَمَا لَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْدُّنُونِ فَلَا تَرْضَى بِالْدُّنُونِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

وصِفَةُ صَلَاةِ الْقِيَامِ: إِذَا أُرِدْتَهَا وَقَدِ صَلَّيْتَ الْفَرِيضَةَ، فَاعْقِدِ النِّيَّةَ لَهَا، وَقُلْ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ: «أُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي مَقَامِي هَذَا سَنَةَ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَإِنْ قُلْتَ: «سَنَةَ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْكَعْبَةِ...»، هَذَا إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ. وَإِنْ كُنْتَ إِمَامًا فَقُلْ: «إِمَامًا لِمَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي، وَلِمَنْ يَأْتِي»، وَإِنْ كُنْتَ مَأْمُومًا فَقُلْ: «بِصَلَاةِ الْإِمَامِ». ثُمَّ وَجْهٌ كَوَجْهِهِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَبَعِيرِ إِقَامَةٍ وَلَوْ كُنْتَ إِمَامًا؛ ثُمَّ جَدِّدِ النِّيَّةَ وَكَبِّرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَاقْرَأِ الْفَاتِحَةَ وَمَا تيسَّرَ بَعْدَهَا مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مَأْمُومًا فَاسْتَمِعْ مِنَ الْإِمَامِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَلَا تَقْرَأْ مَعَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ [إِلَّا الْفَاتِحَةَ].

فَإِذَا قَرَأْتَ فَارْكَعْ، ثُمَّ اسْجُدْ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكُوعِ، وَمَا يُقَالُ فِيهِ عَلَيَّ مَا بَيَّنْتُ قَبْلُ، فِإِذَا اتَّمَمْتَ سَجْدَتَيْنِ فَانْهَضْ بِتَكْبِيرَةٍ لِلرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَاقْرَأْ لَهَا الْفَاتِحَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ أَرَدْتَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أَوْ غَيْرَهَا مِمَّا شِئْتَ؛ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ، وَبَعْدَ السُّجُودِ اقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ، فَاقْرَأْ مِنْهَا إِلَى: «عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ سَلِّمْ كَسَلِيمِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

ثُمَّ انْتَصِبَ قَائِمًا، وَجَدَّدَ النَّيَّةَ لِلرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ تَقُولُ: «أَصْلِي سُنَّةَ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ...» إِلَى تَمَامِ اللَّفْظِ؛ ثُمَّ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ اسْتَعَدَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَقْرَأَ لَهَا الْفَاتِحَةَ وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ ثُمَّ ارْكَعَ وَاسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ؛ ثُمَّ قَمَّ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَثَلُهَا الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ..

إِلَّا أَنَّهُ يُعْجِنُنَا أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ..

فَإِذَا قَرَأْتَ لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَارْكَعْ لَهَا أَيْضًا وَاسْجُدْ، ثُمَّ اقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْهَا إِلَى تَمَامِهَا، ثُمَّ سَلِّمْ مِثْلَ تَسْلِيمِكَ فِي غَيْرِهَا؛ ثُمَّ أَقْرَأِ الدُّعَاءَ الَّذِي هُوَ لِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَهُوَ هَذَا: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَلَكَ تَرْكَعُ وَنَسْجُدُ، وَإِيَّاكَ نَدْعُو وَنَحْمَدُ، آمَنَّا بِكَ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ كَانَ مَحْذُورًا.. اللَّهُمَّ يَا فَارِقَ الْفِرْقَانِ، وَيَا مُتَوَلَّ الْقُرْآنِ، وَيَا خَالِقَ الْإِنْسَانِ، وَيَا عَالِمَ السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ، بَارِكِ اللَّهُمَّ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَعِنَّا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ، وَعَلَى تَبَلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَاقْطَعْ عَنَّا حِزْبَ الشَّيْطَانِ، وَامْتِنِ اللَّهُمَّ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، وَزَحِّزِحْنَا اللَّهُمَّ عَنِ النَّيْرَانِ، وَأَسْكِنْنَا اللَّهُمَّ الْجَنَانَ، وَزَوِّجْنَا بِإِمَائِكَ الْخُورِ الْعَيْنِ الْحَسَانِ، فِي دَارِكَ دَارِ السَّلَامِ، وَآتِنَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَيْنِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ-»، وَإِنْ زِدْتَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا فَحَسَنٌ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ ثُمَّ اسْجُدْ بَعْدَ تَمَامِ الدُّعَاءِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، وَلَا تُقْصِرْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ عَنِ صَلَاةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَإِنْ صَلَّيْتَ عِشْرِينَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ صِفَةُ صَلَاتِهَا كُلَّمَا صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَرَأْتَ الدُّعَاءَ وَسَجَدْتَ، وَقُمْتَ لِمَا بَعْدَهَا.. ثُمَّ صَلِّ الْوَتْرَ بَعْدَ تَمَامِ مَا تُرِيدُهُ مِنَ الْقِيَامِ.. فَإِذَا أَتَمَمْتَ الْكُلَّ قَمَّ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَافِيَتِهِ عَلَيْكَ، لِتَرْبِحَ نَفْسَكَ وَلْتَقْوَى وَتَنْشَطَ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ..

فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ مِنْ نَوْمِكَ، فَأَذْكُرِ اللَّهَ، وَخُذْ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكَ مِنْ إِرَاقَةِ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَالطَّهَارَةِ مِنْهُ، وَإِنْ كُنْتَ جُنُبًا فَاحْذَرِ أَنْ تُؤَخَّرَ الْغُسْلُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.
فَإِذَا قَضَيْتَ حَوَائِجَكَ كُلَّهَا وَتَوَضَّأْتَ، فَصَلِّ الْقِيَامَ أَيضًا مَا قَدَرْتَ مِنْهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ سِوَاءَ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ.. وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَكَ، أَوْ كَانَ لَكَ عُدْرٌ فَصَلِّ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَلَا تُقْصِرْ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَمُرُّ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَيْكَ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُفَوِّتْ عَلَى نَفْسِكَ الْفَضْلَ، وَقَدِّمْ لَهَا خَيْرًا كُلَّ يَوْمٍ وَلَا تَسْتَكْبِرْ، وَإِنْ قَدَرْتَ أَلَّا تَقْتَرَّ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ سَاعَةً وَاحِدَةً لَكَانَ خَيْرًا.

وشهر رمضان كالموسم للطاعات، فلا تدع الموسم يمر بك وأنت قاعد، وترى الناس في الأهبة.. ولا تغفل عن تجديد نية الصوم آخر الليل، فإنه أوكد، إلا أن تنسى فلا ملام عليك في النسيان.

فإذا أصبحت فاعلم أنك أصبحت في شهر مبارك، فاعرف حقه لئلا يكون لك من صيامك الجوع والعطش.. واحذر الأكل والشرب فيه، والجماع ودواعيهما، فلا تقرب من هذا شيئاً أبداً ولو منقلاً ذرة.. فإن أكلت عامداً أو شربت، أو جمعت فعليك بدل ما مضى من الشهر، والكفارة (صيام شهرين متتابعين).. هذه عقوبة صيام يوم ضيعته في الدنيا، فكيف بعقوبة الآخرة.. فإني لا تقوى عليها، والصوم أهون عليك من عقوبة واحدة، فكيف بالعقوبتين؟

وأتق في الكذب والغيبة والنميمة، وقول البهتان، وشهادة الزور، فهذه آفات اللسان، فإن فعلت منها شيئاً فعليك التوبة إلى الله وبدل ذلك اليوم وقوت الثواب. وإن أكلت وشربت، أو جمعت ناسياً فعليك البدل^(١)، ولا إثم عليك.

(١) الصحيح أنه لا بدل عليه في الأكل والشرب للحديث الذي رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة، «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

وإن غلبك القيء ولم تُسغ منه شيئاً فلا فساد عليك، وإن سغته منه شيئاً عمداً فعليك
البدل والكفارة، وإن كان على غير عمدٍ فالبدل.

وإن عطشت حتى خفت الهلاك، فجائز لك أن تشرب قدر ما تحيي به نفسك، ولا
ترد على ذلك.. وإن أسعطت^(١) في أنفك سعوطاً يدخل خياشيمك، أو قطرت في أذنك
دواءً ولج أصمخيك^(٢) انتقض صوم يومك.

والحقن في الدبر لا تفعله، فإن فعلته وولج منه شيء فعليك بدل ما مضى من
صومك.

وإن توضع لثافة، أو فريضة قبل حضور وقتها، أو زدت في المضمضة على ثلاث
مرات، وأسغت شيئاً في الزيادة على الثلاث في وضوء الثافة، أو وضوء الفريضة قبل
وقتها فيفسد عليك صوم يومك.. وجائز لك كيل الدقيق، وحمل الثراب، إلا أنه يستحب
ن تلف على فيك بثوب أو غيره، خوف دخول الغبار.

وجائز للصائم ذوق الشيء بالشفقتين، ليعرف حلوه من ماله.. وإن دخل حلق
الصائم ذباب أو غيره على كرهه فلا نقض عليه.

وأما من أصابته الجنابة في الليل وغلبه النوم، ولم يستيقظ إلى طلوع الفجر، ثم لما
طلع الفجر قام مسرعاً في همة الغسل فعليه بدل يومه؛ لأن «من أصبح جنباً أصبح
مفطراً»^(٣).. وإن تهاون بعد ما علم ولم يسرع في الغسل، واشتغل بشيء غيره قبله وهو
ذاكر له فعليه بدل ما مضى من صومه.. وإن أجنب نهاراً واغتسل من حينه فلا شيء
عليه؛ لأنه لم يصبح جنباً.. وإن قصر متهاوناً فعليه بدل ما مضى من صومه.

والودي والمذي لا ينقض الصوم إذا خرج بعد الانتشار، وبعد الغائط.

(١) أسعطت: من السعوط: وهو الدواء الذي يستعمل عن طريق الأنف.

(٢) الصمخ: فتحت الأذن إلى الدماغ.

(٣) الحديث أخرجه الربيع عن أبي هريرة، (ره ٣١٥).

وإن قَبَلَ الرجلُ الصائمُ زوجتهَ نهاراً فلا نقضَ عليه إذا لمَ تَخْرَجْ منه جنابةً، بل يُكره له ذلك.. وإن عَثَّ الصائمُ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى فَعَلِيهِ الْبَدَلُ وَالْكَفَّارَةُ.. وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ جَنَابَةٌ بَعْدَ عَثِّهِ وَلَا عِلَاجَ لِأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَاعْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِنْ أَصَابَكَ مَرَضٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَجَزْتَ عَنْ صَوْمِهِ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَتَوْ مِنْ اللَّيْلِ أَنْ تُصْبِحَ مُفْطِراً، وَكُنْ عَلَى الْإِفْطَارِ مَا دُمْتَ عَاجِزاً عَنِ الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ تَقْوَى عَلَيْهِ.. فَإِذَا عُوِفْتَ فَصُمُهُ وَاتَّوَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِذَا انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَعَجَّلْ فِي قَضَائِهِ إِذَا عُوِفْتَ، وَإِنْ بَقِيََتْ فِي الْمَرَضِ حَتَّى انْقَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ، وَخِيفَتْ مِنْ حَادِثِ الْمَوْتِ فَأَوْصِ بِمَا عَلَيْكَ مِمَّا أَفْطَرْتَ مِنْهُ..

وَأَمَّا الَّذِي يَأْتِيهِ مَرَضٌ شَدِيدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، ثُمَّ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَرَثَتِهِ صِيَامٌ مَا أَفْطَرَهُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ قَدْرَ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.. هَكَذَا أَدْرَكْنَا مِنْ قَبْلِنَا، وَلَعَلَّ لَا يَتَعَرَّى مِنْ رُحْصَةِ أَنَّهُ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بَحْدًا مَنْ يُحِطُ عَنْهُ التَّعَبُّدُ فِي الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَلِأَنَّهُ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّهُ عُوِيَ لِلزَّمَةِ تَأْدِيَةً مَا عَلَيْهِ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقِيَاسِ لَا عَلَى الْحِفْظِ الصَّرِيحِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

وَأَمَّا إِذَا سَافَرْتَ سَفَرًا تَتَعَدَّى فِيهِ الْفَرَسَخَيْنِ، فَإِذَا أُرِدْتَ الصِّيَامَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ^(١).

وإن شَقَّ عَلَيْكَ الصِّيَامَ، فَجَائِزٌ لَكَ الْإِفْطَارُ مَا دُمْتَ مُسَافِراً؛ لَكِنَّكَ لَا تُفْطِرُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا تُفْطِرُ نَهَاراً بِلا نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ..

فَإِنْ أَفْطَرْتَ نَهَاراً فِي السَّفَرِ بِلا نِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَسَدَّ عَلَيْكَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِكَ، وَلَا تَتَوَّ الْإِفْطَارَ لِلسَّفَرِ مَا دُمْتَ فِي بَلَدِكَ، بَلْ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، فَإِنْ تَوَيْتَ وَأَنْتَ بَعْدُ فِي بَلَدِكَ فَأَصْبَحْتَ فِيهَا فَسَدَّ عَلَيْكَ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِكَ..

وإن سافرت مِرارًا، فَجائزٌ لك الإِنْفَاطُ في كُلِّ سَفَرٍ.. وإن سافرت وصُمتَ شيئًا في سفركَ وأفطرتَ شيئًا، ففَابتَ لك ما صُمتَهُ، وَعَلَيْكَ بَدَلُ ما أَفطَرْتَهُ..

وإن أَفطَرَ المُسافِرُ في سَفَرِهِ ثُمَّ ماتَ في سَفَرِهِ، فلا بَدَلَ عَلَيهِ - كذا وَجَدْتُهُ -، وإن رَجَعَ إلى وَطَنِهِ فَعَلِيهِ البَدَلُ.

وفرض^(١) الصَّوْمُ على مَنْ أَطاقَهُ مِنَ الصَّبِيانِ، ولو لم يُلَغ.

وأما المَراةُ البَالِغَةُ إذا صامت، ثُمَّ أتاها الحَيضُ في شَهرِ رَمَضانَ نَهارًا، فإنَّها تُفطِرُ في يَومِها وإن انقَطَعَ عَنها، وَغَسَلَتَ نَهارًا، فَلتَمسِكُ بَقِيَّةَ يَومِها..

وكذلك المُسافِرُ إذا رَجَعَ نَهارًا من سَفَرِهِ وَهُوَ مُفطِرٌ، فيُؤمِرُ بِالإِمْساكِ بَقِيَّةَ يَومِهِ..

فَاللَّهُ اللهُ يا أَحَي، صُنْ صَومَكَ عَن جَمِيعِ ما يُنقِضُهُ مِن أَكلٍ وَشَربٍ وَنِكاحٍ، وَنُطْقٍ بِغَيرِ حَقٍّ، وَاسْتِماعِ لِباطِلٍ، وَنَظَرِ مُحرَّمٍ، وَحِركَةِ باطِلَةٍ بَيدِ أو رِجْلِ.

والحَذَرُ مِن أن تُفطِرَ على حَرامٍ، فَإِنَّهُ قِيلَ في المِثْلِ: «مَنْ صامَ عَن الحَلالِ، وَأفطَرَ على الحَرامِ، فَهُوَ كَمَن يَني قِصرًا، وَيَهْدِمُ مِصرًا»..

وحَدُّ الصَّوْمِ: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ، إلى حُضُورِ اللَّيْلِ عِندَ وَجوبِ صَلَاةِ المَغربِ.

فإذا صُمتَ نَهارَكَ، وَحَضَرَ اللَّيْلُ، فَقَدِّمِ الفِطُورَ قَبْلَ صَلَاةِ المَغربِ إن رأيتَ شاقًا عَليكَ الصَّبْرُ أن تُصَلِّيَها مِن عَطَشٍ أو جُوعٍ؛ لَكي تَفَرِّغَ لِلصَّلاةِ، وَلو أَكلتَ يَسِيرًا.

وإن لَم تَرَشِيئًا شاعِلاً، فَقَدِّمِ الصَّلاةَ لِضَبِقِ وَتَها.

وإن قَدَرتَ على أن تُطعمَ فَقيرًا تُفطِرُهُ في كُلِّ لَيلةٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ، وَلو بِشَيءٍ قَليلٍ، فَإِنَّ لَكَ فِيهِ نَوابًا لا يَعلَمُهُ إلا اللهُ.

فإذا يَسَرَ اللهُ لَكَ صِيامَهُ تامًا، فَاشكُرِ اللهُ على ذَلِكَ إِذ عافاك مِنَ الأَمراضِ، فَانظُرْ كَمَ في الأَرْضِ مِنَ خَلقِ اللهِ مَرَضَى، يَودُّونَ لو أَنَّهُم يُعافَونَ لَيُصُومُوا هَذا الشَّهرَ.

(١) لا يُفهم من قول الشيخ الفرض الشرعي الذي يحاسب عليه المكلف؛ لأن الصبي غير مكلف بخطاب الشارع، بل يفهم منه الناحية التعليمية للصبي القادر، تدريجًا وتعليمًا له على تقدير حرمة رمضان عند الاستطاعة.

وَإِذَا أَعْنَاكَ بِفَضْلِهِ عَنِ السَّفَرِ لَطَلَبَ الْمَعِيشَةَ، فَكَمْ مِنَ الْخَلْقِ فِي شُغْلِ الْأَسْفَارِ لِمَعَانَاةِ
أُمُورِ الْمَعَاشِ، مِنْ حَارِثٍ، وَأَجِيرٍ، وَتَاجِرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ تُؤَدِّي شُكْرَ ذَلِكَ؟!
فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْذُ صَحَّ هِلَالُ دُخُولِهِ، أَوْ صَحَّ هِلَالُ انْقِضَائِهِ لِتِسْعَةِ وَعِشْرِينَ
يَوْمًا فَافْطِرْهُ لِبُصْبَاحِ الْعِيدِ.

وَصِحَّةُ الْهَيْلَالِ: شَاهِدَا عَدَلٍ، أَوْ شَهْرَةٌ لَا تُرَدُّ، أَوْ إِتْمَامُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.. فَإِذَا أَصَبَتْ
مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ.

فصل: في الفِطْرَةِ وإخراجها

فَأَخْرِجِ الْفِطْرَةَ مِنْ مَالِكَ عَنِ نَفْسِكَ، وَعَنْ جَمِيعِ مَنْ يَلْزِمُكَ عَوْلُهُ: مِنْ زَوْجَاتٍ،
وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ، وَعَبِيدٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاعًا بِالصَّاعِ الصَّحِيحِ، مِمَّا تَأْكُلُهُ فِي يَوْمِكَ
عَلَى قَوْلِ بَعْضٍ. وَبَعْضٌ قَالَ: مِمَّا تَأْكُلُهُ فِي شَهْرِكَ، وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ.. وَبَعْضٌ قَالَ: مِمَّا
تَأْكُلُهُ فِي سَنَّتِكَ، مِنْ بُرٍّ، أَوْ ذُرَّةٍ، أَوْ أُرْزٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ لَبَنٍ إِنْ كَانَ
قُوَّتُكُمْ مِنْهُ.. تُخْرِجُهُ إِلَى مَنْ شِئْتَ مِنَ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَرْحَامِكَ، وَجِيرَانِكَ، مِمَّنْ يَسْتَعِينُ بِهِ
عَلَى قُوَّتِهِ، لَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

تُخْرِجُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مُمْتَلِئًا السَّنَةِ، فَإِنَّهَا
سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَتَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرِ هَالِكٌ. هَذَا إِذَا كُنْتَ غَنِيًّا، لَا تَتَكَلَّفُهَا بَدِينٍ، وَلَا تَضْرُ
فِيهَا بِيَعَالِكَ.. وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَسْلِيمِهَا فَلَا عَلَيْكَ. وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْأَيْمَةِ
الْعُدُولِ، فَاتَّسَلِمُ إِلَيْهِمْ (أَعْنِي الْفِطْرَةَ) وَإِلَى عَمَالِهِمْ مِنَ النَّقَاتِ.. وَإِنْ أَمْرُكَ أَنْ تُسَلِّمَ
أَنْتَ مَا عَلَيْكَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ، جَازَ لَكَ ذَلِكَ.. وَإِذَا كَانَتْ زَوْجَةُ الْفَقِيرِ غَنِيَّةً، فَتُخْرِجُ
عَنْ نَفْسِهَا زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَإِنْ أَحْرَتْ ذَلِكَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ، فَمَتَى سَلَّمْتَهَا أَحْرَاتٍ
عَنْكَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لِتَسْلِيمِهَا فِيهِ..

فَاحْذَرِ قَوَاتِ الْفَضْلِ فِي صَاعٍ مِنْ حَبٍّ، وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

في ذكر صلاة العيدين

فإذا عرفت من تسليم الفطرة فتأهب للخروج للجبان^(١) لسنة صلاة العيد. والمستحب الأكل ولو كان قليلاً قبل الخروج للصلاة؛ لأنه على أثر الصوم.. فإذا أردت الخروج فاعتسل بالماء أولاً، فإنه مأمور به كالعسل ليوم الجمعة إن أمكنك، وإلا أجزأك الوضوء، فإذا توضأت فتوجه إليها فإنها سنة مؤكدة، وفيها الثواب الجزيل لمن وفقه الله..

ووقت صلاتها: من طلوع الشمس إلى نصف النهار، ويؤمر الناس بالخروج في ذلك الوقت حتى النساء، ولا ينبغي لأحد أن يتخلف عنه إلا من عذر.. فإذا عزم على الخروج بعد الوضوء فأخرج وعليك السكينة والوقار، واذكر نزول الملائكة الكرام في ذلك اليوم، على الصائمين الذين صاموا على الوجه المأمور به، بالتعظيم لهم والبشارة، والدعاء والاستغفار، واذكر لعلك لا تبقى لتخرج إلى عيد غيره بعده، لتكون وجلاً.

واذكر الله في مضيئك إلى الجبان بتهيل^(٢) وتكبير وتحميد وتسيح أو غيره، واعتبر بانتشار الخلق في ذلك اليوم، واذكر انتشارهم غداً. وجاهز لك أن تصلّي قبل صلاة العيد وبعدها ما شئت.

فإذا أردت الصلاة فاستقبل القبلة، وقل بعد البسملة: «أصلي لله تعالى في مقامي هذا سنة صلاة عيد الفطر الحاضرة ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة»، وإن كنت إماماً فقل:

(١) الجبان: بالشديد الصحراء، أو الأرض المستوية في الارتفاع، ويقصد بها مصلى العيد.

(٢) التهليل: قولك: «لا إله إلا الله»، والتكبير «الله أكبر»، والتحميد: «الحمد لله»، والتسيح «سبحان الله».

«... إماماً لِمَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي وَلِمَنْ يَأْتِي»، وَإِنْ كُنْتَ مَأْمُومًا فَقُلْ: «بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، مُتَوَجِّهًا لِلْكَعْبَةِ أَدَاءً لِلسُّنَّةِ، طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

ثُمَّ وَجْهٌ بَعْدَ إِقَامَةِ وَالْأَذَانِ، فَإِذَا وَجَّهْتَ فَجَدِّدِ النِّيَّةَ كَمَا بَدَأْتَ، ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ كَبِّرْ بَعْدَهَا خَمْسًا غَيْرَهَا عَلَى مِثْلِ نُطْقِكَ بِهَا، ثُمَّ اسْتَعِذْ وَاقْرَأِ الْفَاتِحَةَ، وَمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ.. وَإِنْ كُنْتَ مَأْمُومًا فَاتَّبِعِ الْإِمَامَ فِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَمِعْ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَقُلْ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ مِثْلَمَا تَقُولُ فِي غَيْرِهَا، مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ قُمْ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةٍ، فَاقْرَأِ الْفَاتِحَةَ وَشَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ قَرَأْتَ سُورَةً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَعِنَّمَا ذَلِكَ؛ ثُمَّ كَبِّرْ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ مِثْلَ تَكْبِيرِكَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ارْكَعْ بِتَكْبِيرَةٍ غَيْرِهِنَّ، وَانْهَضْ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِقَوْلٍ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَكَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ كَاللَّوَاتِي قَبْلَهَا، وَاسْجُدْ بِتَكْبِيرَةٍ غَيْرِهِنَّ، فَإِذَا سَجَدْتَ اقْعُدْ لِلتَّحِيَّاتِ فَاقْرَأْهَا إِلَى تَمَامِهَا، ثُمَّ سَلِّمْ، وَاسْجُدْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

فَإِذَا تَمَّتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُمْ الْخَطِيبُ قَائِمًا، وَيَقْرَأِ الْخُطْبَةَ قَائِمًا جَهْرًا، يَحُثُّ النَّاسَ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَعْظُمُ النَّاسَ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيَحْتَفِظُهُمْ عَلَى تَسْلِيمِ الْفِطْرَةِ. فَإِذَا تَمَّتِ الْخُطْبَةُ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْجَبَانِ إِلَى حَوَائِجِهِمْ. وَالدَّبْحُ: غَيْرُ لَازِمٍ عَلَى النَّاسِ فِي عُمانَ، لِأَنَّ الْفِطْرَ وَلَا لِعِيدِ الْأَضْحَى، إِلَّا أَنَّا نَحِبُّ لِمَنْ قَدَرَ أَلَّا يَتْرُكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اعْتَادُوا ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ، لِيَدْخُلَ فِي زِيَّ الْمُسْلِمِينَ، وَلِتَلَّا يَحْقِرَ أَهْلَهُ وَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْحَفَاءُ.

وَأَمَّا صَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحَى: فَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى مَا وَصَفْتَهُ لَكَ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، لَمْ تَحْتَلِفْ بِشَيْءٍ غَيْرِ عَقْدِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا «سُنَّةُ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى»، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ

مَنْ جَعَلَ التَّكْبِيرَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا تَرَكَّهُ، وَأَيَّتُ بِالْمَعْمُولِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.

وَيَنْقُضُ صَلَاةَ الْعِيدِ مَا يَنْقُضُ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ صَلَواتِهَا فِي الْوَقْتِ جَمَاعَةً، وَبَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ فُرَادَى.. وَإِنْ زَادَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً، أَوْ نَقَصَ تَكْبِيرَةً سَهَوًا، فَلَا نَقْضَ عَلَيْهِ - فِيمَا يُعْجِبُنَا - فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ النَّقْضُ.

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تَضْعِيفَ الْحَسَنَاتِ فَصُمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ مُتَّصِلًا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، يُضَاعَفُ لَكَ بَعْدَ بَعْدِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ عَنِ صَوْمِ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ حَسَنَاتِ أَمْثَالِهَا، فَصَارَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِمِائَةِ يَوْمٍ، وَالسَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُّونَ يَوْمًا، فَصَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَّصِلًا بِرَمَضَانَ لِيَكُونَ عَنْ صِيَامِ سِتِّينَ يَوْمًا، يُضَاعَفُ لَكَ الْجَمِيعُ - إِذَا تَقَبَّلَ - عَنْ صَوْمِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ.

وَإِنْ أَرَدْتَ مَزِيدًا فَصُمْ مِنْ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ لِتَأْفِلَةَ أَوْ بَدَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ففِيمَا يُوجَدُ أَنَّ بَعْضَ الْأَيَّامِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَالَّذِي وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ مِثْلُ: صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَهِنَّ تِسْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا يَحُورُ صِيَامُهُ، وَفِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ الْعَشْرِ الْأَوَّالِ إِنْ قَدَرْتَ، وَإِلَّا فَصُمْ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ مِنْهُ، وَشَهْرَ رَجَبٍ كُلَّهُ..

وَمِنْ الْأَيَّامِ: الْحَمِيسُ وَالنُّجْمَةُ، وَالْإِنْتِنِ، وَعِنْدِي أَنَّ الْأَيَّامَ كُلَّهَا لِمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ، وَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَعَانَهُ مَا حُورَتْ فِيهَا.. غَيْرَ أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ بَعْضَهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَخَاصَّةً أَيَّامَ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهِنَّ: الثَّلَاثُ عَشْرَ، وَالرَّابِعَ عَشْرَ، وَالْخَامِسَ عَشْرَ..

وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: وَهِنَّ اللَّوَاتِي بَعْدَ عِيدِ الْأَضْحَى، وَهِنَّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَلَا أَكْلُ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهِنَّ، إِلَّا لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ قَبْلِ مُتَّصِلٍ بِهِنَّ، فَغَيْرِ حَرَامِ صَوْمِهِنَّ.. وَأَمَّا لِلْفَضْلِ فَلَا أَفْضَلَ الْأَكْلُ فِيهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِيهِنَّ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَوْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا، فَإِذَا عَجَزَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ تَكْبِيرُكَ أَقْلًا مِنْ بَعْدِ تَمَامِ صَلَوَاتِ الْفَرَائِضِ.

وَيَكُونُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَآخِرَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَبْعِ عَشْرَةَ صَلَاةً.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْإِخْتِيَارِ، أَنْ تَقُولَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً مِنْ بَعْدِ التَّسْلِيمِ وَالسُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ، تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا.. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ حَمْدًا كَبِيرًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».. وَإِنْ قَدَرْتَ وَلَوْ فِي طَوْلِ نَهَارِكَ أَنْ لَا تَسْكُتَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَهِيَ أَحْسَنُ.

وَلَوْ عَرَفْتَ يَا أَخِي - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - فَرَضَ الصَّوْمِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ، وَمِمَّا بَعْدَهُ مِمَّا عَرَفْتَ بِهِ.. فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ صِيَامِكَ وَعَنْ جَمِيعِ طَاعَتِكَ؛ وَمَا أَمَرَكَ بِذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَتِكَ، وَإِخْتِيَارُهُ لَكَ خَيْرٌ مِنْ إِخْتِيَارِكَ لِنَفْسِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَا دُمْتَ قَائِمًا فِي الدُّنْيَا، فَلَا تَجِدُ فَرَاغًا إِلَّا لِلدِّينِ وَإِلَّا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ فَرَعْتَ مِنَ الْحَمِيمِ ضِعْتَ، وَصِرْتَ لَا مِنْ رِجَالِ الدِّينِ وَلَا الدُّنْيَا.

فَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ طَاعَةَ مَوْلَاكَ، وَرِضَاهُ عَلَيْكَ، وَثَوَابَهُ لَكَ، أَوْ تَجَمَّعَ الْأَمْوَالُ لِأَزْوَاجِ بَنَاتِكَ، أَوْ زَوْجَاتِ بَنِيكَ، فَإِنْ كُنْتَ ذَا بَصِيرَةٍ فَانظُرْ بَيْنَ عَقْلِكَ.. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْمَذْكُورَ، دَخَلْتَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

التَّالِي

فِي صِفَةِ لُزُومِ الْحَجِّ وَمَعْرِفَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
وَصِفَةِ الْإِحْرَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ
وَعَبْرَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِهِ

٢١

أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَتِسْعٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْأَشْهُرَ، وَمَلَكَتَ فِيهَا مَالًا مِنْ مِيرَاثِ آلِ إِلَيْكَ، أَوْ جِرَائِمَ حَصَدْتَهَا، أَوْ تِجَارَةَ دَخَلْتَ عَلَيْكَ، أَوْ صِنَاعَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ جُوهِ الْجَمْعِ، وَمَلَكَتَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَشْهُرِ الْحَجِّ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ أَوْسَطِهَا، أَوْ آخِرِهَا، أَوْ مَلَكَتَهُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَبَقِيَ فِي يَدِكَ إِلَى أَنْ دَخَلْتَ عَلَيْكَ أَشْهُرَ الْحَجِّ، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي مَلَكَتَهُ فِي يَدِكَ يَكْفِيكَ لِزَادٍ وَرَاحِلَةٍ إِلَى مَكَّةَ الشَّرِيفَةَ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، أَوْ يَكْفِيكَ لِلْكَرَاءِ وَالنُّوْلِ وَالزَّادِ إِنْ رَكِبْتَ بَحْرًا، وَيَكْفِي لِمَنْ تَعُولُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ صَغِيرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ وَالِدَيْنِ قَدْ عَجَزُوا عَنْ مَوْوَنَةِ أَنْفُسِهِمْ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَدَمِ مَالٍ يَكْفِيهِمْ إِلَى رُجُوعِكَ إِلَيْهِمْ، عَلَى عَادَةِ مَسِيرِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا لِلْحَجِّ، وَلَا يَقُومُونَ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْغَالِ غَيْرِ شُغْلِ الْحَجِّ وَالْمَسِيرِ، وَالْمَجِيءِ فَقَطْ.

فَإِذَا مَلَكَتَ مَا وَصَفْتَهُ لَكَ مِنْ غَلَّةِ مَالٍ أَوْ تَقْدِيرِ سِوَى الْأَصْلِ، فَقَدْ لَزِمَكَ فَرَضُ الْحَجِّ.. وَأَمَّا الْأَصْلُ إِذَا كَانَ وَاسِعًا - مَثَلًا - لَوْ بَعْتَ مِنْهُ قَدْرَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخُرُوجِكَ لِلْحَجِّ، وَبَقِيَ مِنْهُ مَا تُغْنِيكَ غَلَّتَهُ بَعْدُ، أَنْتَ وَمَنْ لَزِمَكَ عَوْلُهُ، فَعَلَى قَوْلٍ: يَلْزِمُكَ الْحَجُّ بِذَلِكَ.

وَإِذَا تَحَقَّقْتَ لُزُومَ الْحَجِّ، فَإِنْ كُنْتَ صَحِيحًا فَانْتَهَزِ الْفُرْصَةَ، وَهَمَّ بِأَدَاءِ الْفَرْضِ مُمْتَلِئًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْفَوْرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْمَلِكِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْ وَقْتِهِ. وَإِنْ كُنْتَ مَرِيضًا، أَوْ لَكَ مَنَاعٌ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ شُغْلٍ، لَا يُمَكِّنُكَ الْخُرُوجَ عَنْهُ، فَأَوْصِ خَوْفَ الْحَوَادِثِ عَاجِلًا، وَاعْتَقِدِ الدِّيَانَةَ مَتَى قَدَرْتَ عَلَى الْخُرُوجِ لِتَخْرُجَ؛ وَأَمَّا فِي الصَّحَّةِ فَلَاخْتِيَارُ التَّعْجِيلِ، وَإِنْ أَخْرَجَتْ عَنْ تِلْكَ السَّنَةِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَجَائِزَ ذَلِكَ.. وَمَتَى أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَهَيِّئِ الْأَهْبَةَ، وَاجْعَلْ كَأَنَّكَ خَارِجٌ غَيْرَ عَائِدٍ.. وَمَا يُدْرِيكَ؟! فَكَمْ مِنْ خَارِجٍ وَلَمْ يَرْجِعْ.. فَتَأْهَبْ لِإِصْلَاحِ دِينِكَ قَبْلَ دُنْيَاكَ، فَتَخْلُصَ أَوَّلًا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الدِّيُونِ وَالتَّبَعَاتِ، وَاقْضِ مَا عَلَيْكَ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمِنْ بَدَلِ الصَّلَوَاتِ.. وَكَذَلِكَ مَا لَزِمَكَ مِمَّا قَصَّرْتَ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ الزُّكُوتِ، وَمَا لَزِمَكَ مِنَ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ، وَرُذِّدْ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ، وَأَرْضِ مَنْ عَتَبَ عَلَيْكَ مِنَ الْحِيرَانِ وَذَوِي الْقَرَابَاتِ، وَاعْدِلْ بِجَهْدِكَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَالتَّرَوِّجَاتِ، وَاعْنِيهِمْ - إِلَى رُجُوعِكَ - بِالْكِسْوَةِ وَالتَّفَقَّاتِ.

وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْكَ فِي الْحَالِ، فَأَوْصِ بِهِ إِلَى التَّقَاتِ، وَاخْرُجْ خَفِيفًا كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ تَأْهَبًا لِلْمَمَاتِ، وَاعْدُدِ الرَّادَّ الْوَائِفَ لِيَتَسَّعَ خُلُقُكَ فِي الْمَشَقَّاتِ، وَاصْحَبِ الرَّفِيقَ الْمُحِبَّ التَّقَةَ لِيُعِينَكَ فِي الْمَلَمَّاتِ، وَوَدِّعِ الْأَهْلَ وَالتَّجِيرَانَ، وَالتَّوَابَةَ وَالأَخْوَاتِ، وَالتَّيْنَ وَالتَّبَاتِ وَوَدَّعَ مَنْ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، لِتَنْهَجَلَ الْعِبْرَاتُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رُجُوعَكَ رَبُّ السَّمَوَاتِ.

وَاعْقِدِ النِّيَّةَ عِنْدَ خُرُوجِكَ بِلِسَانِكَ وَقَلْبِكَ، أَنَّكَ خَارِجٌ لِأَدَاءِ الْفَرْضِ الَّذِي لَزِمَكَ، مُمْتَلِئًا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، كَأَنَّهُ تَعَالَى دَعَاكَ فَأَجَبْتَهُ بِقَوْلِكَ: «لَبَّيْكَ»، وَاشْكُرْهُ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ إِذْ عَافَاكَ فِي جَسَدِكَ؛ لِتَقْدِرَ عَلَى الْإِحَابَةِ بِالْخُرُوجِ، وَإِذْ أَغْنَاكَ لِلزُّومِ هَذَا الْفَرْضِ، لِتَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ

الْمَحْجُوجِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَكَ مَرَضًا عَائِقًا عَنْهُ وَلَا شَاغِلًا دُونَهُ.. فَكَمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَوَدُّ وَيَتَمَنَّى وَصَوْلَهُ وَمَا يُبَسِّرُ لَهُ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٌ عَظِيمَةٌ.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَظُّكَ مِنَ الْخُرُوجِ، إِلَّا نَظَرَ الْحَرَمَيْنِ وَمَا هُنَاكَ، وَوُفُوكَ بِعَرَافَتِ، لِتُعَدَّ فِي حِمْلَةٍ مِّنْ أَحَابِ الْمَلِكِ إِلَى الْحَضْرَةِ، فَكَيْفَ بِمَا تَرَجُّوهُ مِنْ حَطِّ الْأَوْزَارِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَالْوُصُولِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ، أَيْنَ يَنْتَهِي تَعْبُدُكَ وَشُكْرُكَ وَطَاعَتُكَ، لِتُعَدَّ مِنَ الْحَاضِرِينَ.

فَانظُرْ لَوْ دَعَاكَ مَلِكٌ زَمَانِكَ إِلَى حَضْرَتِهِ عِنْدَ رُؤَسَاءِ الْبَلَدِ، أَمَا كُنْتَ تُعَدُّ ذَلِكَ غُنْمًا؟ وَلَوْ لَمْ يُعْطِكَ شَيْئًا؟؟.. فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟ فَاعْرِفْ حَقَّهُ، وَاشْكُرْ نِعْمَتَهُ، وَادْكُرْ مِنَّتَهُ.

وَإِذَا هِيَآتْ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ لِسَفَرِكَ، وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِكَ وَدَاعَا لَهُ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرِ، ثُمَّ قَرِّعْ هِمَّتَكَ إِلَّا لِلسَّفَرِ، وَدَعِ الشُّغْلَ بِمَا وَرَاءَكَ فَالَلَّهُ حَافِظٌ لَكَ وَلِحَمِيعِ مَا وَرَاءَكَ، وَلَا تَدْرِي بِالْحَوَادِثِ إِلَى مَنْ تَسْبِقُ، إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَرْجِعْ، أَوْ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ، وَإِذَا رَجَعْتَ فَلَا تُكُنْ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا بِدِينِكَ وَبَدَنِكَ.

ثُمَّ إِذْكَرِ اللَّهَ فِي مَشِيكَ، وَرُكُوبِكَ، وَقُلْ إِذَا رَكِبْتَ ذَاتِكَ فِي الْبَرِّ، أَوْ سَفِينَتِكَ فِي الْبَحْرِ: «**لَسْتُورًا عَلَى طُهُورِي ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا أَسَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَهُنَا لَمُغْلِبُونَ ﴿١٤﴾**». الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَهَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.»

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ أَيْضًا عِنْدَ رُكُوبِكَ لِذَاتِكَ أَوْ سَفِينَتِكَ، وَخُرُوجِكَ مِنْ بَيْتِكَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَآخِلَفْنَا فِي أَهْلِنَا بِحُسْنِ صُنْعِكَ». وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ

مَعِيَ فِي سَفَرِي، وَأَنْتَ مَعَ خَلْقِكَ أَيْنَمَا كَانُوا فَاحْفَظْنِي فِي سَفَرِي، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي».

وَإِذَا صَعَدْتَ مَكَانًا مُرْتَفِعًا: فَكَبِّرِ اللَّهَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا نَزَلْتَ مَكَانًا مُنْحَفَضًا فَسَبِّحِ اللَّهَ، وَإِذَا وَصَلْتَ مَكَانًا لِلْمَبِيتِ أَوْ الْمَقِيلِ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنَا سَالِمِينَ.. اللَّهُمَّ أَنْزِلْنَا مُتْرَلًا مُبَارَكًا، وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُتْرَلِينَ، اللَّهُمَّ ارزُقْنَا بَرَكَةَ مُتْرَلِنَا هَذَا، وَأَصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَبَأْسَهُ وَوَبَاءَهُ، فَإِذَا أَقْدَمْتَنَا مِنْ مُتْرَلٍ إِلَى مُتْرَلٍ فَأَبْدِلْنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ».

وَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ تُودِّعَ كُلَّ مُتْرَلٍ نَزَلْتَهُ بِصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فَاذْفَعِلْ، وَأَنْتَ عَلَيَّ هَذَا مَا دُمْتَ فِي سَفَرِكَ..

وَحَافِظِ عَلَيَّ طَهَارَتِكَ وَصَلَاتِكَ، وَلَا تَجْعَلْ خِدْمَتَكَ إِلَيَّ أَصْحَابِكَ بَلْ اخْدِمِ نَفْسَكَ، وَإِنْ قَدَّرْتَ فَاخْدِمَهُمْ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَخْدِمُوكَ.

وَلَا تَفْعَلْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَيَّ أَنْ تَصِلَ إِلَى إِحْدَى الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لِكُلِّ أَهْلِ جِهَةٍ مَكَانٌ.

فَأَمَّا أَهْلُ عُمَانَ فَلَيْسَ لَهُمْ مَكَانٌ مَعْلُومٌ، وَلَكِنْ إِنْ جِئْتَ جِهَةَ الْيَمَنِ، فَأَحْرِمِ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ "يَلْمَلَمُ"، وَيُسَمَّى فِي هَذَا الزَّمَانِ "السَّعْدِيَّةَ". وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ "الْجَحْفَةُ" وَيُسَمَّى "رَابِغًا". وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ "قَرْنٌ"، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ "ذَاتُ عِزْقٍ". وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "الْحُلَيْفَةُ"، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ يُسَمَّى "أَبْيَارَ عَلِيٍّ".

فَإِذَا وَصَلْتَ إِحْدَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، فَاحْلِقِ رَأْسَكَ، وَقَلِّمِ أَظْفَارَكَ، وَقَصِّ شَارِبَكَ، وَهَذَا لَيْسَ بِإِزْمٍ عَلَيْكَ هُنَاكَ، إِلَّا لِتَكُونَ مُتَّهَبًا لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا. ثُمَّ اغْتَسِلْ، وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ تَدَهْنَ رَأْسَكَ بِدَهْنٍ لَا طَيْبَ فِيهِ فَافْعَلْ، وَإِذَا اغْتَسَلْتَ فَالْبَسْ ثَوْبِي إِحْرَامِكَ، وَكُنْ مُعِدًّا ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أَوْ مَغْسُولَيْنِ لَمْ يُلْبَسَا مُدَّ غَسْلًا، تَنْزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَلَا تَعْقِدُهُ عَلَى نَفْسِكَ، بَلْ اغْرِزْهُ فِي جَوَانِبِهِ الَّتِي تَلِي جَسَدَكَ،

وَالثُّوبُ الْآخَرَ أَلْقِهِ عَلَى ظَهْرِكَ وَصَدْرِكَ وَمَنْكَبِكَ^(١) وَلَا تَعْقِدْهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى مَنْكَبِكَ، وَلَا تَلْبَسْ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ عَمَامَةً فَوْقَ رَأْسِكَ، وَلَا قَمِيصًا عَلَى جَسَدِكَ، وَلَا سَرَائِيلَ فِي رِجْلَيْكَ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَجِدْ ثُوبًا عَرِيضًا لِتَلْبِسَهُ، وَلَبِستَ رِدَاءً مَخِيطًا رِثَاةً لَا قَمِيصًا، ففِيهِ تَرْخِيصٌ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا وَلَا تَشْمُهُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي أَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهُ.

فَإِذَا لَبِستَ ثِيَابَ إِحْرَامِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَكَ وَقْتُ حُضُورِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ؛ فَإِنْ اتَّفَقَ مَعَ حُضُورِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَجْزَأَكَ.

فَإِذَا سَلَمْتَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْهَا، فَأَحْرِمَ إِنْ شِئتَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ.. وَالَّذِي أَحْبَبَهُ لَكَ إِذَا وَصَلْتَ هُنَاكَ قَبْلَ الْحَجِّ بِأَيَّامِ فَاحْرِمَ بِعُمْرَةٍ لِتَحُلَّ مِنْهَا بِسُرْعَةٍ؛ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْكَ الْإِحْرَامُ، وَيَشْغَلَكَ الْبَرْدُ وَالْحَرُّ.

وَإِنْ جِئْتَ فِي قُرْبِ الْحَجِّ فَأَحْرِمَ بِحَجَّةٍ، وَإِنْ شِئتَ قَرَنْتَهُمَا وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ نِيَّتِي وَاعْتِقَادِي أَنْ أَحْرِمَ مِنْ هَذَا الْمَيْمَاتِ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، أَدَاءً لِمَا عَلَيَّ مِنْ فَرِيضَتِهِمَا، أَوْ فَرَضِهَا إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ».. وَإِنْ كُنْتَ حَاجًّا عَنْ غَيْرِكَ بِأَجْرَةٍ فَأَنْوِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجَّةِ، أَوْ بِالْعُمْرَةِ عَنْهُ.

فَإِذَا عَقَدْتَ الْإِحْرَامَ فَابْدَأْ بِالتَّلْبِيَةِ، وَقُلْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالتَّعَمُّةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ».

وَإِذَا أَحْرَمْتَ بِعُمْرَةٍ مُنْفَرِدَةٍ فَلَا تَذْكُرْ فِيهَا الْحَجَّةَ، وَإِذَا أَحْرَمْتَ بِحَجَّةٍ فَلَا تَذْكُرْ فِيهَا الْعُمْرَةَ، ثُمَّ كَوَّرِ التَّلْبِيَةَ فِي مَقَامِكَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ لَا تَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَرْكَبُ رَاحِلَتَكَ وَحِينَ تَمْشِي، وَبَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ تُلْبِي جَهْرًا، وَلَوْ اسْتَطَعْتَ إِلَّا تَسَكَّتَ عَنْهَا لَكَانَ حَسَنًا عِنْدِي،

(١) المَنْكَبُ: هو مُتَّحَمُ رَأْسِ الْكَفِّ وَالْعَضُدِ.

وَلَوْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضْعٍ أَوْ كُنْتَ حُبًّا؛ لَأَنَّهُ قِيلَ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّحُّ»^(١)،
 (فَالْعَجُّ: رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشَّحُّ: إِهْرَاقُ الدَّمَاءِ بِالذَّبْحِ)، فَلَا تُهْمَلُ التَّلْبِيَةُ فَيَقُوتُكَ
 الْفَضْلُ.

وَتَقْسِرُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ» اللَّهُمَّ إِنِّي مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ.

وَفِيمَا وَجَدْتُ أَنَّهَا جَوَابٌ لِإِنْدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَادَى بِأَمْرِ اللَّهِ فِي جَبَلِ أَبِي
 قَيْسٍ^(٢) لِلنَّاسِ أَنْ يَحْجُوا، فَأَجَابَهُ جَمِيعٌ مَنِ يَحُجُّ مِنْ أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَمَنْ أَجَابَ فِي
 ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحُجُّ وَلَوْ كَرِهَ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَا يَحُجُّ وَلَوْ رَغِبَ..
 وَلَا تَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ.

وَاجْتَنِبْ: مَا دُمْتَ مُحْرِمًا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَإِنَّهُ مُحْرَمٌ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣).. وَلَا تَأْكُلْ لَحْمَ صَيْدٍ، وَلَا تَقْتُلْ شَيْئًا مِنَ الْهَوَامِّ، إِلَّا
 الْغُورَ^(٤) وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ^(٥)، إِذَا تَعَرَّضْتَ لَكَ، حَتَّى الْقَمْلَ لَا تَقْتُلَهُ.. وَإِنْ تَعَرَّضْتَ
 لِشَيْءٍ يُدْمِيكَ مِثْلَ: أَنْ تَحْطَبَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْنِيكَ، فَلَحِقَكَ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ مِنْكَ
 دَمٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ.

وَالدَّمُ: شَاةٌ أَوْ جَاعِدَةٌ^(٦) (سِنُّهَا مِنْ سَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا) تُذْبَحُ، وَيَأْكُلُهَا الْفُقَرَاءُ فِي مَكَّةَ
 وَلَوْ مِنْ أَصْحَابِكَ.

(١) الحديث رواه الترمذي، في كتاب الحج، (١٤) باب ما جاء في فضل التلبية. وابن ماجه في
 كتاب المناسك، (١٦) باب رفع الصوت بالتلبية.

(٢) جبل أبي قيس: جبل بمكة سُمي باسم رجل حداد من مذبح؛ لأنه أول من بنى فيه، وكان يُسَمَّى
 الأمين لأن الركن كان مُستودعا فيه. انظر: العين، (قبس).

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) الغور: من السعالى والْحَيَاتِ، وهو ذكر الأنعى.

(٥) الحِدَاةُ: جَمْعُ مَفْرَدَةٍ حِدَاةٌ، وهو طائر من فصيلة الكواسر، يصيد الحردان والحشرات والفضلات والجيف،
 وقيل: إنها كانت تصيد لسليمان عليه السلام وكان أصيد الطير. انظر: العين، (حداد). وموسوعة المورد، ٤٢١/١.

(٦) الجاعدة: هي البعير في اللغة، وفي العرف العماني: هي أنثى الضأن.

ثُمَّ تَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ..»، وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقُلِي: «اللَّهُمَّ كَثَرَتْ ذُنُوبِي، وَضَعُفَ عَمَلِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَأَقْلِبْ عَثْرَتِي، وَتَجَاوَزْ عَن خَطِيئَتِي، وَحُطِّ عَنِّي وَزْرِي».

فَإِذَا آتَيْتِ إِلَى الْحَجَرِ لِتَسْتَلِمَهُ فَقُلِي: «اللَّهُمَّ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاجْعَلْ حَاجِزَتِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي، وَأَسْعِدْنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي».

ثُمَّ قِفْ قِبَالَ الْحَجَرِ، وَقُلِي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ..»، وَتُصَلِّيَ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

ثُمَّ خُذِي فِي الطَّوَافِ عَلَيَّ يَمِينِكَ، وَلِذِي بُرْكَانِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى يَسَارِكَ حَتَّى لَا تُقَابِلِ الْبَابَ، وَلَا تَرَاهُ فِي أَوَّلِ ابْتِدَائِكَ بِالطَّوَافِ.

ثُمَّ ارْجِعِي إِلَى يَمِينِكَ وَقُلِي عِنْدَ رُكْنِ الْحَجَرِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَأَى بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَإِقْرَارًا بِرُبُوبِيَّتِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ، وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

ثُمَّ تَمْشِي فِي الطَّوَافِ، وَتَقُولِي: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فَإِذَا قَصَدْتَ الْبَابَ فَقُلِي: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَقِنَا شَحًّا أَنْفُسَنَا، وَاجْعَلْنَا مِنَ الْمُفْلِحِينَ». ثُمَّ تَمْشِي وَأَنْتِ تَقُولِي: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فَإِذَا قَصَدْتَ الْمِيزَابَ، فَقُلِي: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ الْعَذَابِ». ثُمَّ تَمْشِي، وَأَنْتِ تَقُولِي:

ثُمَّ تُوجِّهُ وَتُجَدِّدُ النِّيَّةَ، وَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ وَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَرَكَعَ، وَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.. ثُمَّ تَقُومُ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَفْعَلُ فِيهَا كَمَا فَعَلْتَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ تَقْعُدُ لِلتَّحِيَّاتِ إِلَى تَمَامِهَا، فَإِذَا قَضَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ.

فَارْجِعْ إِلَى رُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الَّذِي هُوَ سَفَالَةٌ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقُمْ حِيَالَهُ وَإِقْفَا وَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ...»، وَاتْنِ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاسْأَلْهُ حَوَائِجَكَ لِدُنْيَاكَ، وَآخِرَتِكَ وَلَا تَطْلُ.

ثُمَّ امضِ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ الْمُذْهَبَتَيْنِ مِنْ سَفَالَةِ الْكَعْبَةِ، وَقُلْ فِي مَشِيكَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» فَإِذَا أَتَيْتَ الصَّفَا، فَاصْعَدْ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا تُقَابِلُ الْكَعْبَةَ، وَلَا تَعْلُونَ عَلَيْهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: مِقْدَارُ خَمْسِ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ قُلْ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَأَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا عَلَى مَا أَعْطَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا، وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا فَرْدًا صَمَدًا أَبَدِيًّا مُبْتَدِعًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ التَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّنَائِ الْحَسَنِ الْحَمِيلِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ تُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا لِسُنَّةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعِدَّنَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

تَقْرَأُ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَنْتَ فَوْقَ الصَّفَا.. ثُمَّ انْحَدِرِ مِنَ الصَّفَا بَعْدَ تَمَامِ قِرَائَتِهِ، وَاقْصِدِ إِلَى الْمَرَوَةِ. وَفِي مَشِيكِ إِلَيْهَا تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الْمَشْيَ كَفَّارَةً لِكُلِّ مَشْيٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي».

فَإِذَا وَصَلْتَ فِي طَرِيقِكَ ذَلِكَ إِلَى "الْعَلَمِ" فَإِنَّهُ عَلَمٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ، بَيْنَ مَشْهُورٍ هُنَاكَ، وَلَعَلُّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّفَا؛ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَيْهِ هَرُولٌ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْعَلَمِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَرَوَةِ.. (وَالْهَرُولَةُ تَكُونُ دُونَ الْوَتْبِ وَفَوْقَ الْمَشْيِ، وَهِيَ أَسْرَعُ مِنَ الْمَشْيِ) وَقُلْ: فِي مَشْيِ الْهَرُولَةِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَحَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَاهْدِنَا الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.. وَأَنْتَ الرَّبُّ، وَأَنْتَ الْحَكَمُ.. اللَّهُمَّ رَبَّنَا نَجِّنَا مِنَ النَّارِ سِرَاعًا سَالِمِينَ، وَلَا تُحْزِنْنَا يَوْمَ الدِّينِ».

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْعَلَمِ الَّذِي يَلِي الْمَرَوَةَ، فَاتْرُكْ مَشْيَ الْهَرُولَةِ، وَامْشِ عَلَى رِسْلِكَ فِي بَقِيَّةِ طَرِيقِكَ إِلَى الْمَرَوَةِ.

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَرَوَةِ فَاصْعِدْ فَوْقَهَا، وَادْعُ مِثْلَمَا دَعَوْتَ عَلَى الصَّفَا، تَقْرَأُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ هُنَاكَ - وَأَنْتَ وَأَقِفْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أَتَمَمْتَهُ (أَعْنِي الدُّعَاءَ) فَذَلِكَ شَوْطٌ.. ثُمَّ ارْجِعْ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى الصَّفَا فَهُوَ شَوْطٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ وُصُولَكَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَوَةِ وَرُجُوعَكَ مِنَ الْمَرَوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطَانٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ عُمان.

وَسَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَهْلِ نَفُوسَةٍ يَجْعَلُونَ الذَّهَابَ مِنَ الْمَرَوَةِ، وَالرُّجُوعَ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا وَاحِدًا.. فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفَا، فَقُلْ فَوْقَهُ مِثْلَمَا قُلْتَ قَبْلَ، فَإِذَا أَتَمَمْتَهُ فَانْحَدِرِ مِنْهُ إِلَى الْمَرَوَةِ وَتَفَعَّلْ فِي جَمِيعِ سَعْيِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالْهَرُولَةِ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِي شَوْطِكَ الْأَوَّلِ، إِلَى أَنْ تُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَتَخْتِمُ بِالْمَرَوَةِ.

فَإِذَا أَتَمَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ نَزَلْتَ مِنَ الْمَرَوَةِ، وَحَلَقْتَ رَأْسَكَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ قَدْ حَلَلْتَ مِنَ عُمْرَتِكَ، إِنْ كُنْتَ فِي أَوَّلِ إِحْرَامِكَ قَدْ أَحْرَمْتَ بِعُمْرَةٍ.. وَإِنْ كُنْتَ أَحْرَمْتَ بِحَجَّةٍ، أَوْ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَاقْبِثْ عَلَى إِحْرَامِكَ إِلَى أَنْ تَرْمِيَ الْحِجَارَ.

فَإِذَا أَحَلَّتْ مِنَ الْعُمْرَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ، إِلَّا الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ.

ثُمَّ كُنْ فِي مَكَّةَ مُجَلًّا وَتَعَاهَدِ الْحَرَمَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا قَدَرْتَ، لِتَأْخُذَ حَظَّكَ مِنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمِ.. ثُمَّ أَنْتَ مُقِيمٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ: يَوْمُ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ نَهَارَ الثَّامِنِ فِي مَكَّةَ، وَأَرَدْتَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ، فَادْهِنِ رَأْسَكَ بِدُهْنٍ لَا طَيْبَ فِيهِ إِنْ أَمَكْنَاكَ، وَإِلَّا فَاعْتَسِلْ إِنْ قَدَرْتَ، وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الْوُضُوءُ.. ثُمَّ الْبَسِ ثَوْبَيْ إِحْرَامِكَ.. إِنْ شِئْتَ تَوَيْكَ اللَّذِينَ أَحْرَمْتَ فِيهِمَا أَوَّلًا، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ جِنْسِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ.. ثُمَّ امْشِ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفِّ بِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا أَتَمَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لِطَوَافِكَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ الْجِنِّ، وَقِيلَ: مَسْجِدُ الْحَرَسِ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ بِحِجَّةٍ تَمَامُهَا وَبِلَاغِهَا عَلَيْكَ يَا اللَّهُ»، تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِكَ خَارِجًا إِلَى "مِنَى"، وَأَنْتَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَإِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَاعْطِنِي سُؤْلِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي».

فَإِذَا آتَيْتَ إِلَى "مِنَى" فَقُلْ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ "مِنَى" وَهِيَ مِمَّا ذَلَلْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاْمُنْ عَلَيَّ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيائِكَ، وَآلِ طَاعَتِكَ». وَقُمْ فِي "مِنَى" إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ نَهَارِ التَّاسِعِ، لِتُصَلِّيَ فِيهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَالْفَجْرَ.

وَلَا تَخْرُجْ مِنْ حُدُودِهَا حَتَّى تَرَى الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، أَوْ تَرَى ضَوْعَهَا فِي الْجِبَالِ، وَلَا تَقْطَعْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْيَقِينِ.. ثُمَّ امْضِ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَأَنْتَ تُلَبِّي فِي طَرِيقِكَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا تَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ.

فإذا أتيتَ إلى عَرَقاتٍ، فأنزلِ بها، وقل: «اللَّهُمَّ هَذِهِ عَرَقاتٌ، فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلَّهُ، وَأَصْرِفْ عَنِّي فِيهَا جَوَامِعَ الشَّرِّ كُلَّهُ، وَعَرَّفَنِي فِيهَا مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ، وَأَهْلَ طَاعَتِكَ». واقعدُ فيها إلى أن تَرُؤَلَ الشَّمْسُ، فإِذَا زَالَتْ فَاغْتَسِلِ بِالْمَاءِ إِنْ أَمَكَّنَكَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَّا أَجْزَأَكَ الرُّضُوءُ.

ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ إِنْ أَمَكَّنَكَ مَعَ إِمَامٍ، أَوْ تَوَمَّ أَنْتَ جَمَاعَةً، وَالْأَفْضَلُ وَحَدَكَ، ثُمَّ قِفْ لِقَرُصِ الْوُقُوفِ مَعَ النَّاسِ الرَّاقِفِينَ، وَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَاجْتَهِدْ، فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ مُبَارَكٍ، تَسْأَلُ كَرِيمًا، وَقَدْ دَعَاكَ إِلَى دُعَائِهِ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ فَلِمَ لَا تَجْتَهِدُ؟..!

وَالَّذِي أَحْبَبُهُ لِلرَّاقِفِينَ بِعَرَقاتٍ: أَنْ يَبْدَأَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ ذَلِكَ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَلَسْتُ بِعَالِمٍ﴾، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآخِرَ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَيَقْرَأُ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى السَّمَاءَ يَوْمَئِذٍ السَّمَاءَ وَالسَّمَاءُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وَيَقْرَأُ الْمَعُودَتَيْنِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَتِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بَعْدِي، وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ»، وَتُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْلُبُ إِلَيْكَ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِي إِيَّاهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا فَاتَنِي سِوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تُعْطِنِي إِيَّاهَا لَمْ يَنْفَعْنِي شَيْءٌ سِوَاهَا، وَهِيَ فَكَأَنَّكَ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسَعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ،

وَعَلَّمَنِي مَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَمْرِ دِينِي، وَوَقَّفَنِي لِوَقْفَتِي لِلْعَمَلِ بِمَا أَعْلَمُ، وَاغْنِنِي يَا كَرِيمُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقُلْ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ بِتَوْفِيقِكَ كَانَ خُرُوجُنَا، وَبِعَوْنِكَ كَانَ مَسِيرُنَا، وَلِدُعَائِكَ أَجَبْنَا وَإِيَّاكَ أَمَلْنَا وَقَصَدْنَا، وَمَا عِنْدَكَ طَلَبْنَا، وَإِلْحْسَانِكَ تَعَرَّضْنَا، وَرَحْمَتِكَ رَجَوْنَا، وَمِنْ عَذَابِكَ أَشْفَقْنَا، وَكَلْبَتِكَ الْحَرَامِ حَاحَجْنَا، يَا مَنْ يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ، وَيَعْلَمُ ضَمَائِرَ الْعِبَادِ أَجْمَعِينَ، يَا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ إِلَهٌ يُدْعَى، وَلَا خَالِقٌ يُحْشَى، وَلَا وَزِيرٌ يُؤْتَى، وَلَا حَاجِبٌ يُرْشَى، يَا مَنْ يَزِدَادُ عَلَى كَثْرَةِ السُّؤَالِ تَكْرُمًا وَجُودًا، وَعَلَى كَثْرَةِ الْحَوَائِجِ تَفَضُّلاً وَإِحْسَانًا..

اللَّهُمَّ إِنَّكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرَى، وَنَحْنُ أَضْيَافُكَ، فَاجْعَلْ قِرَانًا مِنْكَ الْجَنَّةَ.. اللَّهُمَّ إِنَّكَ جَعَلْتَ لِكُلِّ وَفِدٍ جَائِزَةً، وَلِكُلِّ زَائِرٍ كَرَامَةً، وَلِكُلِّ سَائِلٍ عَطِيَّةً، وَلِكُلِّ رَاجٍ ثَوَابًا، وَلِكُلِّ مُتَمَسِّسٍ لِمَا عِنْدَكَ جَزَاءً، وَلِكُلِّ مُسْتَرْجِمٍ عِنْدَكَ رَحْمَةً، وَلِكُلِّ رَاغِبٍ إِلَيْكَ زُلْفَةً، وَلِكُلِّ مُتَوَسِّلٍ إِلَيْكَ غَفْوًا، وَقَدْ وَفَدْنَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَوَقَّفْنَا فِي هَذِهِ الْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ، وَشَاهَدْنَا هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الْكِرَامَ، رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ، فَلَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا..

إِلَهِنَا تَابَعَتْ عَلَيْنَا النَّعَمَ حَتَّى اطْمَأَنَّتِ الْأَنْفُسُ، وَأُظْهِرْتَ الْعِزَّ حَتَّى عَلَتْ حُجَّتُكَ، وَأَعْطَيْتَ الْمِنْنَ، حَتَّى اعْتَرَفَ أَوْلِيَائُوكَ بِالتَّقْصِيرِ عَنِ حَقِّكَ، وَبَيَّنْتَ الْآيَاتِ حَتَّى اتَّضَحَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَدْلِيَّتِكَ، وَقَهَرْتَ الْخَلْقَ حَتَّى خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ، وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِعِظَمَتِكَ.. إِذَا أَسَأْنَا حَلَمْتَ وَأَمَهَلْتَ، وَإِذَا أَحْسَنَّا تَفَضَّلْتَ وَقَبِلْتَ، وَإِذَا غَضَبْنَا سَتَرْتَ، وَإِذَا أذَنْبْنَا غَفَوْتَ وَغَفَرْتَ، وَإِذَا دَعَوْنَا أَجَبْتَ، وَإِذَا نَادَيْنَا سَمِعْتَ، وَإِذَا أَقْبَلْنَا إِلَيْكَ قَرَّبْتَ، وَإِذَا وَلَّيْنَا عَنْكَ دَعَوْتَ..

إِلَهِنَا إِنَّكَ أَحْبَبْتَ مِنَّا التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ بَعْتَقَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا، وَنَحْنُ عِبِيدُكَ وَأَنْتَ رَبُّنَا أَوْلَى بِالتَّفَضُّلِ عَلَيْنَا، فَأَعْتِقْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ.. رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا، فَاعْفُ عَنَّا، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ..

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا بَاقِيًا».

وَاسْتَعْفِرِ اللهُ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاسْأَلْهُ حَوَائِجَكَ كُلَّهَا لِذُنُوبِكَ وَذُنُوبِكَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَدْخُلَ اللَّيْلُ.. فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ فَانزِلْ مِنْ عَرَفَاتٍ، لِتَقْصِدَ إِلَى جُمُعٍ^(١)، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَ بِجُمُعٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَهُمَا هُنَاكَ فَلَا عَلَيْكَ، وَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ فِي طَرِيقِكَ إِلَى جُمُعٍ، وَقُلْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَفْضْتُ، وَإِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ، وَمِنْ عَذَابِكَ اسْتَجَرْتُ وَاسْتَعَذْتُ وَأَشْفَقْتُ».

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى جُمُعٍ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جُمُعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا حَوَامِيعَ الْخَيْرِ كُلِّهَا، وَأَصْرِفْ عَنِّي فِيهَا حَوَامِيعَ الشَّرِّ كُلِّهَا، وَعَرِّفْنِي فِيهَا مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ».. وَانزِلْ فِيهَا وَبِتَ مَعَ النَّاسِ، وَهَيِّئْ مِنْهَا سَبْعِينَ حَصَاةً مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ وَتَغْسِلْهُ إِنْ أَمَكَتْ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَجْرَأَكَ ذَلِكَ بِغَيْرِ غُسْلِ.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلِّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، ثُمَّ قِفْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَادْعُ فِي وَقُوفِكَ هُنَاكَ، مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاحْمَدِ اللهُ وَاتَّنِ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْفِرِ لِدُنْبِكَ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

ثُمَّ أَفْضِ مِنْ جُمُعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَسِرِّ إِلَى "مِنَى" وَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِلَى أَنْ تَصِلَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ مِنْ هُنَاكَ.

فَإِذَا وَصَلْتَهَا فَأَمْسِكْ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَلَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ الْمَذْكُورَةَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقُلْ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى، وَوَقِّفْنِي لِلتَّقْوَى، وَعَافِنِي فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى»، وَتَأْتِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْ جُمُعٍ،

(١) جُمُعٌ: هو المشعر الحرام، أي: المرادفة، حيث يجتمع فيه الناس عند الإفاضة من عرفة.

وَكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وفي آخر حَصَاةٍ تَقُولُ: «وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

وَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي، وَأَنْتَ أَحْصَى لَهْنًا مِنِّي فَتَقَبَّلْهُنَّ مِنِّي، وَاجْعَلْهُنَّ فِي الْآخِرَةِ ذُخْرًا لِي، وَأَيِّبْنِي عَلَيْهِنَّ.. غُفْرَانِكَ وَرِضْوَانِكَ».

ثُمَّ ارْجِعْ عَنْهَا مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا بَعْدَ الرَّمْيِ، ثُمَّ سِرَّ إِلَى مَتْرِكَ الَّذِي نَزَلَتْهُ مِنْ مِنًى، وَهُوَ حَيْثُ يَتَرَلُّ النَّاسُ فِيهَا، وَاشْتَرِ شَاةً أَوْ كَبْشًا مِنَ الْبَائِسِينَ، قَدَرَ مَا يُجْزِي عَنْكَ لِمَتَعَتِكَ، وَهُوَ قَدْرُ ابْنِ سَتْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْغَنَمِ، وَادْبَحْهَا بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَكَ، إِلَّا إِنْ كُنْتَ لَا تَقْدِرُ، أَوْ لَا تُحْسِنُ الذَّبْحَ، فَاثْمُرْ مِنْ يَدْبَحُهَا عَنْكَ مِنْ رُفَقَائِكَ، وَادْفَعْهَا لِلْفُقَرَاءِ يَأْكُلُوهَا، وَأَنُوهَا عَمَّا عَلَيْكَ مِنْ ذَبْحِ الْمُتَعَةِ إِنْ كُنْتَ أَحْرَمْتَ بِعُمْرَةٍ، هَذَا إِنْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى شِرَاءِ الذَّبِيحَةِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَصُمْ الْيَوْمَ السَّابِعَ مِنَ الْحَجِّ، وَالثَّامِنِ، وَالتَّاسِعِ، وَصُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، إِذَا رَجَعْتَ إِلَى وَطَنِكَ.

فَإِذَا ذَبَحْتَ فَاحْلِقِ رَأْسَكَ وَقَلِّمِ أَظْفَارَكَ، وَالْبَسِ لِبَاسَكَ الْأَوَّلَ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ.. فَإِنْ أَمَكَّنَكَ فَصَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِكَ فَلَا عَلَيْكَ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ جَمِيعَ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُجَلِّينِ سِوَى النَّسَاءِ وَالصَّيْدِ، إِلَى أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ لَا يَجِلُّ لَكَ، وَعَجَّلْ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ إِنْ أَمَكَّنَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِكَ فَجَازِئُ لَكَ تَأْخِيرُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمَيْنِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ، وَوَصَلْتَ إِلَيْهِ، فَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَسَلِّمْهُ لِي». فَإِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَافْعَلْ فِيهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي طَوَافِكَ لِعُمْرَتِكَ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَالِدُّعَاءِ وَعَدَدِ الْأَشْوَاطِ، وَدُخُولِ زَمْزَمَ، وَالشُّرْبِ وَالرُّشِّ مِنْهَا، وَصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ حَيْثُمَا أَمَكَّنَكَ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ أُسْكُفَةِ ^(١) الْبَابِ،

(١) الْأُسْكُفَةُ: أَي عَتَبَةُ الْبَابِ الَّذِي يُوطَأُ عَلَيْهِ. انظر: العين، (سكف)، وتُسَمَّى بِالْمَحَلِّيَةِ (الرُّز).

والدُّعَاءِ هُنَاكَ ثُمَّ الْبُرُوزُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَتَفَعَّلَ فِي السَّعْيِ مِثْلَ مَا سَعَيْتَ فِي عُمْرَتِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَعَدَّدَ الْأَشْوَاطِ وَالْهَرَوَلَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ السَّعْيِ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ مِنَ النَّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ، إِلَّا صَيْدَ الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ..

فَإِذَا قَضَيْتَ السَّعْيَ فَأَخْرَجَ إِلَى مِئْبَى بَعْدَ الزِّيَارَةِ، وَخَذَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كِسْوَةٍ، وَقُوْتٍ، وَلَا تَبْتَ إِلَّا فِي مِئْبَى، وَاقْعُدْ فِي مِئْبَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَدْ حَلَّ لَكَ الْحَلَالُ كُلُّهُ، (وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمِ النَّحْرِ).

فَإِذَا أَصْبَحْتَ فِي مِئْبَى فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَانْتَظِرْ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، فَخُوضًا وَارِمِ الْحِمَارَ، وَلَا تَرْمِهَا إِلَّا عَلَى وُضوءٍ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ..

وَابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْحِمَارَاتِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا تَصِلُ إِلَيْهَا إِنْ جِئْتَ مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ، فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَتُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً.

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا فَامْضِ إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَفِي مُضِيكَ إِلَيْهَا تَكُونُ مُسْتَقْبِلًا الْبَيْتِ، وَدَاعٍ مِثْلَ دُعَائِكَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.. فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْمِيَ الْحَمْرَةَ الْوُسْطَى، فَاجْعَلْهَا عَنْ يَمِينِكَ، وَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَتُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً.

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا، فَتَقَدَّمْهَا عَنْ يَسَارِكَ عِنْدَ الْمَسِيلِ، وَادْعُ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ عِنْدَ الْأُولَى، ثُمَّ آتِ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَتُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيهَا، فَانصَرِفْ مِنْ حَيْثُ جِئْتَ، وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا إِذَا رَمَيْتَهَا، تَفَعَّلْ ذَلِكَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَمِيكَ يَوْمَ الثَّلَاثِ أَوْ الثَّانِي إِنْ تَعَجَّلْتَ فِي يَوْمَيْنِ فَرُحَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مَكَّةَ، وَإِذَا تَعَجَّلْتَ فَأَذْفِنِ بَقِيَّةَ الْحَصَى تَحْتَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ فَأَقِمْ فِيهَا مَا بَدَأَ لَكَ، وَأَكْبِرْ مِنَ الطُّوَافِ مَا دُمْتَ هُنَاكَ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بِلَادِكَ أَوْ غَيْرَهَا، فَاقْبِضْ مِنْهَا جَمِيعَ حَوَائِجِكَ،
فَإِذَا قَضَيْتَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَكَ شُغْلٌ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى تُودَّعَ الْبَيْتَ.

وَصِفَةُ وَدَاعِ الْبَيْتِ: أَنْ تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِثْلَ طَوَافِكَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلِّ
رَكَعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ، ثُمَّ انْتِ زَمْرَمَ، فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، وَصَبِّ مِنْهُ عَلَى رَأْسِكَ، وَقُلْ مِثْلَ
مَا قُلْتَ عِنْدَ طَوَافِكَ لِعُمْرَتِكَ، وَحَجَّتِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى حَيْثُ تَكُونُ تَحْتَ
الْبَابِ مِنَ الْكَعْبَةِ، فَقُمْ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاعْتَمِدْ بِيَدِكَ الْيَمْنَى عَلَى أَسْكِنَةِ
الْبَابِ، حَيْثُ تَبْلُغُ يَدَكَ، وَيَدُكَ الْيُسْرَى قَابِضَةً عَلَى أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ أَصْبِقْ بَطْنَكَ
بِحِدَارِ الْكَعْبَةِ فَادْعُ، وَإِلَّا فَقُمْ حِيَالَهُ فَادْعُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ..

وقُلْ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ لَكَ حَجَّحْنَا، وَبِكَ آمَنَّا، وَلَكَ أَسْلَمْنَا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَإِيَّاكَ
دَعَوْنَا، فَتَقَبَّلْ نُسُكَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَاسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِكَ.. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوِدُّعُكَ دِينَنَا،
وَإِيمَانَنَا، وَسَرَائِرَنَا وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِنَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.. اللَّهُمَّ اقْبَلْنَا مُنْقَلَبَ
الْمُدْرِكِينَ رِجَاءَهُمْ، الْمَحْطُوطَةَ خَطَايَاهُمْ، الْمَمْحُورَةَ سَيِّئَاتِهِمْ، الْمُطَهَّرَةَ قُلُوبَهُمْ، مُنْقَلَبَ
مَنْ لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهَا أَمْرًا، وَلَا يَحْمِلُ لَكَ وَرْزًا، مُنْقَلَبَ مَنْ عَمَّرْتَ بِذِكْرِكَ لِسَانَهُ،
وَزَكَّيْتَ بِزَكَاتِكَ نَفْسَهُ، وَأَدْمَعْتَ مِنْ مَخَافَتِكَ عَيْنَهُ.. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ،
وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَائِيكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ
وَأَمْنَكَ.. فَقَدْ رَجَوْتُ بِحُسْنِ ظَنِّي أَنْ تَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ فَازِدْ
عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَاثْمُنْ الْآنَ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ تُبَاعِدَنِي
عَنْ بَيْتِكَ، فَهَذَا أَوْ أَنْ انصِرْفَانِي، غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ، وَلَا عَنِ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ، وَلَا
بَيْتِكَ.. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي بِبَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ
أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَلَا تَتْرَعْ رَحْمَتَكَ عَنِّي.. اللَّهُمَّ فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي إِلَى أَهْلِي فَافْكِنِي
مُوتِنِي، وَمُوتَةَ عِيَالِي، وَمُوتَةَ خَلْقِكَ؛ فَإِنَّكَ أَوْلَى بِهِمْ مِنِّي..

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ
وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ.. اللَّهُمَّ إِنَّا إِلَيْكَ تَائِبُونَ آيُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ،
وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

وَإِذَا وَدَّعْتَ فَاخْرُجْ وَلَا تَبِعْ وَلَا تَشْتَرْ بَعْدَ الْوَدَاعِ، وَتَمُرُّ خَارِجًا وَأَنْتَ مَحْزُونٌ عَلَى
فِرَاقِ الْبَيْتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.. وَقَدْ تَمَّ حُجُّكَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَسِرُّكَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ.

وَاعْلَمْ يَا أَخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنِيٌّ عَنكَ، كَرِيمٌ لَكَ إِنْ أَطَعْتَهُ، قَادِرٌ
عَلَيْكَ إِنْ عَصَيْتَهُ، عَلِيمٌ بِكَ إِنْ اسْتَرْتَّ عَنْهُ، فَاحْذَرُوهُ وَرَاقِبُوهُ وَاسْتَحْ مِنْهُ.

فَإِنْ قَدَّرْتَ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالتَّوَافِلِ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ،
فَلَا يَفْقِدُ وَأَصْفٌ أَنْ يَصِفَ بَعْضَ فَضْلِهِ.. فَإِنْ عَجَزْتَ عَنِ التَّوَافِلِ، فَاحْرِصْ عَلَى
الْفَرَائِضِ حِرْصَ الْمُجِبِّ عَلَى حَبِيبِهِ، وَاجْتَهِدْ فِيهَا بِجَمِيعِهَا، مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ،
وَزَكَوَاتٍ وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ، وَطَهَارَاتٍ، وَتَوْحِيدٍ، وَوَرَعٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْكَ عَبْتًا، وَلَمْ يَتْرُكْكَ سُدًى، وَقَدْ تَعَبَّدَكَ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ كَرَامَةً
وَرَحْمَةً مِنْهُ لَكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ عِبَادَتِكَ لَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَّا إِلَيْكَ، تَعَبَّدَكَ بِالتَّوَافِلِ حَوْلَ بَيْتِهِ
إِحْلَالًا لَكَ وَرِفْعَةً، كَمَا أَكْرَمَ مَلَائِكَتَهُ بِالتَّوَافِلِ حَوْلَ بَيْتِهِ الْمَعْمُورِ.. وَتَعَبَّدَكَ بِالْوُقُوفِ
فِي عَرَفَاتٍ لِيَحُطَّ عَنْكَ ذُنُوبُكَ.

وَأَيُّ كَرَامَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْكَرَامَةِ، مِنْ أَنْ يَدْعُوكَ لِتَقِفَ هُنَاكَ لِيَحُطَّ عَنْكَ الذُّنُوبُ،
وَالسَّعْيُ لِتَكُونَ كَالطَّائِفِ عَلَى بَابِ الْمَلِكِ بَعْلِمِهِ بِكَ، لِيَغْفَرَ لَكَ ذُنُوبَكَ، وَيَرْفَعُ
دَرَجَتَكَ إِذَا عَلِمَ مِنْكَ الصَّدَقَ، وَأَنَّكَ تَتَرَدَّدُ هُنَاكَ فِي طَلَبِ رِضَاهُ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ
كَأَنَّكَ تَرْمِي الشَّيْطَانَ - لَعْنَةُ اللَّهِ - لِتُغِيْظَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، كُنْتَ عَدَمًا وَتَسْتَصِيرُ عَدَمًا، وَفِي حَالِ وُجُودِكَ وَقُوتِكَ فِي
نَهَايَةِ الْعَجْزِ، لَوْلَا سِتْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَتَيْسِيرُهُ لَكَ.

وَأَعْلَمَ أَنَّهُ تَعَالَى مَعَكَ بِالْعِلْمِ فِي سَفَرِكَ وَحَضْرِكَ، وَعَافِيَتِكَ وَسَقَمِكَ، وَتَوَمِكَ وَيَقْظَتِكَ، وَطَاعَتِكَ وَمَعْصِيَتِكَ، وَمُؤَكَّلُكَ بِكَ وَعَلَيْكَ مِنْهُ مَلَكَانِ حَافِظَانِ رَقِيْبَانِ عَدْلَانِ، لَا يُفَارِقَانِكَ لِيلاً وَلَا نَهَاراً، يَكْتَبَانِ عَلَيْكَ مَا تَعْمَلُهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهُمَا لَا يَخُونَانِ وَلَا يَكْذِبَانِ؛ فَخَفْ مِنَ اللَّهِ وَاسْتَحْ مِنْهُمَا أَنْ تَكُونَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ وَوَطْنِكَ بِمَالِكَ وَتَفْسِكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْصِيَهُ فِي مَسِيرِكَ وَرُجُوعِكَ، وَمَقَامِكَ هُنَاكَ، فَإِنَّ مَعْصِيَتَكَ فِي مَكَانِكَ أَعْدَرُ لَكَ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ عُذْرٌ، فَلَا تُكُنْ لَكَ هُنَاكَ هِمَّةً إِلَّا بِمَا يُقْرَبُكَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ.

وَلَا يَكُنْ طَوَافُكَ وَسَعْيُكَ، وَوُقُوفُكَ وَدُعَاؤُكَ فِي تِلْكَ الْأَمَاكِينِ إِلَّا بِخُضُوعٍ لَهُ وَتَذَلُّلٍ وَخَوْفٍ مِنْهُ وَحُضُورِ قَلْبٍ بِمَا تَدْعُو، فَلَا يَكُنْ الدُّعَاءُ بِلِسَانِكَ كَالْعَبَثِ وَاللَّغْوِ وَكَلَامِ اللَّهِوِ، بَلْ تَكُنْ مُسْتَكِينًا رَاجِيًا خَائِفًا، وَيَكُونُ حُضُورَ قَلْبِكَ مَعَ لِسَانِكَ، حَتَّى تَكُونَ كَأَنَّكَ وَأَقْفٌ وَطَائِفٌ لِحُضُورِ مَلِكٍ حَاضِرٍ تَسْأَلُهُ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ وَهُوَ يَسْمَعُ دُعَاؤَكَ، وَتَرْجُو إِجَابَتَهُ فِي كُلِّ مَا تُرِيدُهُ مِنْهُ وَهُوَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ.

أَتَدْعُوهُ بِلِسَانِكَ، وَقَلْبُكَ غَائِبٌ؟! وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ؟! وَجِئْتَ إِلَى بَيْتِهِ قَاصِدًا؟! أَلَيْقُ مِثْلَ هَذَا بِعَاقِلٍ!؟

فَانظُرْ بَعَيْنِ عَقْلِكَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَظُّكَ مِنْ سَفَرِكَ التَّعَبِ وَالتَّصَبِّ، وَأَنْ تَكُونَ مِنَ الْمَحْرُومِينَ لَا مِنَ الْمَرْحُومِينَ، وَمِنَ الْمَرْدُودِينَ لَا مِنَ الْمَقْبُولِينَ وَالسَّلَامُ.

الْبَيْتِ

٢٢

فِي صِنْفَةِ فَرَائِضِ الْحَجِّ
وَمَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ مِنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَغَيْرِهِ

وفرائضُ الحجِّ التي لا يتمُّ إلاَّ بها:

الإحرامُ في أوَّلِهِ على شروطِهِ.

والوقوفُ: بعرفاتٍ عشيةَ اليومِ التاسعِ من ذي الحجَّةِ.

وزيارةَ البيتِ في اليومِ العاشرِ إن أمكنَ، وإلاَّ ففي أيامِ التشريقِ.

وأما العمرةُ: ففيها اختلافٌ؛ قولٌ: هي فرضٌ. وقولٌ: هي سنةٌ. وقولٌ: هي من

أسبابِ الحجِّ.

والسعيُ بين الصفا والمروة: قيلَ: فريضةٌ. وأكثرُ القولِ أنه سنةٌ.

وحلقُ الرأسِ عند الإحلالِ: سنةٌ، ويبدأُ بشِقِّ رأسِهِ الأيمنِ، ويستقبلُ القبلةَ.

والدُّعاءُ عند الأركانِ: مُستحبٌّ.

والتكبيرُ والتسبيحُ في الطوافِ: سنةٌ.

ورميُّ الجمارِ: سنةٌ.

والدُّعاءُ بعرفاتٍ: ليس هو بشيءٍ محدودٍ إلاَّ ما فتحَ اللهُ، وما كانَ مِنْهُ أكثرَ فهو

أفضلُ.

والوقوفُ عند المشعرِ الحرامِ: سنةٌ، وبعضُ قال: هو فرضٌ، والذكرُ عند المشعرِ

الحرامِ فرضٌ.

واجتنابُ قتلِ الصيدِ على المُحرِمِ: واجبٌ، فإن قتلَ شيئاً مِنَ الصيدِ وهو مُحَرِّمٌ، أو

في الحَرَمِ فعليه الجزاءُ على ما يحكمُ به الحكماءُ العدلانيُّ؛ لأنَّ ذلكَ على قدرِ

الصيدِ.. وأقلُّ ذلكَ: إطعامُ مسكينٍ فيما يجيبُه الحُكْمُ، أو نصفُ درهمٍ.. فمثلُ قتلِ

الرُّخْمَةَ دَانِقَان^(١)، وَأَكْثَرُهُ: حَزْرور^(٢)، أَوْ بَدَنَةٌ^(٣)، أَوْ بَقْرَةٌ عَلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَكَمَانِ. وَالْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ: شَاةٌ. وَقَطَعَ شَجَرِ الْحَرَمِ: فِيهِ الْحَزَاءُ. وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ: مَسَّ الطَّيْبِ، وَلَبَسَ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ، وَالثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةَ، وَيَجْتَنِبُ: الرَّفْثَ^(٤) وَالْفُسُوقَ، وَالْجِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْكُمَّةَ.

وَعَلَى الْحَاجِّ فِي تَرْكِ الْوَدَاعِ: دَمٌ. وَفِي الْمَيْتِ لِيَالِي مَنَى بِمَكَّةَ: دَمٌ. وَفِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ: دَمٌ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمَيْقَاتِ لِيُحْرِمَ مِنْهُ. وَفِي تَرْكِ رَمِي الْجِمَارِ: عَلَيْهِ لِكُلِّ حِمْرَةٍ تَرَكَ رَمِيهَا: دَمٌ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ: دَمٌ. وَإِنْ قَعَدَ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ: دَمٌ. وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الْهَوَامِّ، وَهُوَ بَعْدَ مُحْرَمٍ فَعَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا قَتَلَ.

أَمَّا الذَّرُّ^(٥) وَالْقُمَّلُ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ، وَكَذَلِكَ الْجَرَادَةُ، وَيُقْبَلُ فِيهَا حُكُومَةٌ^(٦).

وَإِنْ تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ بِالطَّيْبِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ لَبَسَ الْعِمَامَةَ مُتَعَمِّدًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَإِنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَسِيَانًا أَوْ خَطَأً كَشَفَ الْقِنَاعَ وَلَبَّى، وَإِنْ قَنَعَهُ مُتَعَمِّدًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبَعْضٌ قَالَ: حَتَّى يُغَطِّيَهُ كُلَّهُ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَيْهِ دَمٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَبَسَ الْقَمِيصَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

(١) الدَانِقُ: مُفْرَدَةٌ دَانِقٌ، وَهُوَ: أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ، أَوْ ثَمَنُ الدَرَاهِمِ. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ٨٠ / ٢.

(٢) الْحَزْرور: هُوَ البَعْر، وَالْحَزْرورَةُ مِنَ الإِبِلِ: هِيَ السَّمِينَةُ.

(٣) الْبِدَنَةُ: جَمْعُهَا بُدْنٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ أَوْ البَقْرَةُ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى سَوَاءً.

(٤) الرَّفْثُ: هُوَ قَوْلُ الفَحْشِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ أَيْضًا عَنِ الْجِمَاعِ.

(٥) الذَّرُّ: صَغَارُ النَّمْلِ.

(٦) الْحُكُومَةُ: هِيَ القَضِيَّةُ الْمُحْكَمَةُ فِيهَا. وَحُكُومَةُ العَدْلِ: هِيَ مَا يَجِبُ فِي جَنَابَةِ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ المَالِ.

وهي نوع من أنواع الأرش. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ٥٨٥ / ١.

وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ فَلَا يُعْطِيهِ. وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، فَلَا تُعْطِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغِطَاءُ بَحِيثًا لَا يَمَسُّ الْوَجْهَ؛ وَإِنْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا فِي إِحْرَامِهَا: فَعَلَيْهَا دَمٌ. وَإِنْ حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَمَنْ تَرَكَ الْهَرَوَلَةَ فِي السَّعْيِ كُلِّهِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ التَّصْفِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَالْمَرْأَةُ أَيْضًا تَجْتَنِبُ: الطَّيِّبَ، وَالثِّيَابَ الْمَصْبُوغَةَ بِالْوَرَسِ^(١) وَالزَّرْعَفَانَ، وَالزَّيْتَةَ وَالْحُلِيَّ. وَلَا تَلْبَسُ الْخَفَيْنِ وَالتَّلْعِينِ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا هَرَوَلَةٌ وَلَكِنْ تُسْرَعُ فِي الْمَشْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

﴿حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ﴾

وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا بَلَغَتْ الْمَيْقَاتَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتَجْعَلُ ثَوْبًا وَقَائَةً لِثِيَابِ إِحْرَامِهَا، ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتُحْرِمُ، وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا يُحْزِبُهَا عَنْ حَجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: طَوَافَانِ؛ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَطَوَافٌ لِلْعُمْرَةِ. وَتَقِفُ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، وَتَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ مِنَ الذَّبْحِ وَأَخَذِ الشَّعْرِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَجَمِيعُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِلَّا طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَالْعُمْرَةَ فَحَتَّى تَطْهُرَ؛ لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَطْهُرَ، وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَتُودِّعَ. وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ^(٢) فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ، وَتَفْعَلُ جَمِيعَ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ، وَرَمَى الْجِمَارِ، وَكُلَّ مَا يَلْزَمُ الْحَاجَّ، وَهِيَ كَمَثَلِ الطَّاهِرِ، لَيْسَ كَمَثَلِ الْحَائِضِ.

(١) الْوَرَسُ: نَبَاتٌ أَصْفَرٌ كَأَنَّهُ لَطِخٌ، لَهُ رَائِحَةٌ كَالسَّمْسَمِ يَصْبِغُ بِهِ الثِّيَابَ. انظر: العين، (ورس).

(٢) الْمُسْتَحَاضَةُ: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا دُونَ انْقِطَاعِ فِي زَمَانٍ لَا يَبْعُدُ مِنَ الْحَيْضِ وَلَا مِنَ النَّفَاسِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ دَمٌ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَسْلِيمُهُ فِي الْحَالِ، بَعَثَ بِهِ - إِذَا رَجَعَ - إِلَى أَمِينٍ وَأَمْرُهُ أَنْ يَنْحَرَهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْجُزْءُ فِي قَتْلِ صَيْدٍ أَوْ قَطْعِ شَجَرَةٍ لَمْ يَجْزِلْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي لَزِمَتْهُ؛ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا لَزِمَهُ بَدْلُهُ كُلُّهُ، وَبَعْضٌ قَالَ: لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا مَا أَكَلَ. وَأَمَّا الذَّبْحُ الَّذِي عَنِ الْمُتَعَةِ فَجَائِزٌ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ إِلَى مِقْدَارِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: [في المسائل المتعلقة بالحج]

مسألة: وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ^(١) أَنَّ مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». إِنَّ هَذَا كَافٍ لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فِي الْحَجِّ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ؛ عِنْدَ الْمَوْقِفِ، وَعِنْدَ الْحَجَرِ وَالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ.

ووجدت مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رحمته الله أن الضحية لا تلزم الغرباء، إلا أن يكون لزمهم دم متعة أو غيرها، والله أعلم.

والحاج عن غيره إذا خرج بالحجة، ثم جاء بنفسه أنه يكون مُصَدِّقًا إذا قال: إنَّه قد أدَّى الحجة التي استوجِرَ عليها. وبعض قال: عليه أن يشهد بذلك في مواضع الحجِّ والمواقيت، بعرفات، وعند الإحرام، وعند الزيارة، وأنه قد خرج بحجة فلان، وأنه

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السلمي البهلولي، الشهير بابن بركة، ويطلق عليه في كتب الإباضية بـ«أبي محمد»: وهو عالم فقيه أصولي متكلم بارع من كبار علماء القرن الرابع الهجري، أخذ العلم عن الشيخ أبي مالك غسان بن محمد الصلاني، والإمام سعيد بن عبد الله (ت: ٣٢٨هـ). من تلاميذه أبو الحسن البسيوي. ترك آثارا جليلة، أهمها كتاب الجامع، ورسالة التعارف، والتقييد، وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض. انظر: ندوة ابن بركة، المنتدى الأدبي، عمان، ١٩٩٨م. الشاروني: دليل أعلام عمان، ١١٤.

واقفٌ بحجةِ فلانٍ، وكذلك عند الزبارة يشهد أنه قد طاف بحجةِ فلانٍ، وقد قضي حجةُ فلانٍ.

ولا يجوزُ أن تُعطي الحجةَ عن الميتِ إلا أمينًا. وقيل: لا يحجُّ أحدٌ إلا عمَّن يتولاهُ. وقيل: جائزٌ أن يحجَّ عمَّن لا يتولاهُ ولا يدعو له. وقال آخرون: من حجَّ عمَّن لا يتولاهُ أنه يشترطُ على أوليائه أن لا يدعو لميتهم. وقد قيل: إنه لا يجوزُ له أن يشترطَ ذلك.

وقد قيل: إن الحجَّةَ أجرها للحاجِّ بها، وللموصي أجرُ المؤنةِ والمُعونةِ بالدراهم. وقال آخرون: الحجَّةُ والأجرُ كلُّها للمحجوج عنه؛ وإنما الأجيرُ له عوضُ عنائه بالدراهم التي يأخذها، والله أعلم بالصواب.

فصل: [في الفدية]

وأما الجزاءُ على من قطعَ شيئًا من شجرِ الحرمِ: قيل: عمَّن قطعَ شجرةً كبيرةً: فعليه بدنة. وإن كانت صغيرةً: فشاة. وحكموا في مسواكٍ بدرهم. وفي كسرِ العودِ بدرهم، وأقلُّ الحكمِ في الشجرِ: مسكينٌ. وأكثره: بقرة. قيل في عود صغير: بإطعام مسكين. وفي الدوحة (وهي الشجرةُ الكبيرة): بقرة، وفي الجزلة (وهي الوسطى): شاة، وفي القضييب: درهم.

فهذه بُدنةٌ قليلةٌ تُدلكُ على بعضِ أوصافِ الحجِّ، فإن أردتَ مزيدًا، فاطلبه تجده إن شاء الله تعالى في آثارِ المسلمين.

في زيارة قبر النبي ﷺ

فإذا قضيت يا أخي، بحمد الله تعالى الحج، فكن خيرا مما كنت فيه من قبل، فإنه قيل: إن من علامات الحجة المقبولة، أن يكون صاحبها خيرا مما كان عليه قبلها، وإن كان شرا فذلك من علامات قلة القبول فاحذر، وكن نادما على التقصير فرحا بالتيسير، وأتم ذلك بزيارة النبي قبر النبي ﷺ البشير النذير؛ لئلا تُدخل عليه الحفَاء، فإنه يوجد عنه أنه قال ﷺ: «من حجَّ ولم يزرني، فقد جفاني»^(١)، فلا تعرَّض لحفائه ﷺ، وقد قيل عنه ﷺ أنه قال: «من زارني ميتا، كمن زارني حيا»^(٢).

أرأيت لو كان حيا كانت تسمح نفسك بترك زيارة سيد الأولين والآخرين، وأنت تزور من هو مثلك في الحقارة، طلب طيبة النفس منه، ورُسوخ الودِّ. وقد قيل عنه ﷺ أنه قال: «تُرْدُ عليَّ رُوحِي، لأرُدَّ السَّلامَ عليَّ من سَلَّمَ عليَّ»^(٣)، وهذا غاية المطلوب من المزور، فإنه يرُدُّ عليك وأنت لا تسمعه.

فهيء عند وصولك إليه، وتسليمك عليه، وردَّه السَّلام عليك، فيألها من فرحة برده لو عقلته منه، فسِر إليه ولو ماشيا بالحفا والخفا.. وادخل إلى قرب قبره، واقعد عنده وسلم عليه، وسَمِّ بِاسْمِكَ وَبَلَدِكَ، واطلب منه الشفاعة لك إلى ربك، وسلم على صاحبيه وضجيجيه ووزيريته في الدنيا، وقل عند تسليمك عليه: «السَّلامُ عليك يا رسول الله، السَّلامُ

(١) الحديث أخرجه ابن حبان في الضعفاء والديلمي، والجوزي في موضوعاته عن ابن عمر مرفوعا. انظر: الهندي: كثر العمال، ٥/ ١٣٥، ١٢٣٦٩.

(٢) الحديث أخرجه ابن قانع والبيهقي في الشعب عن حاطب بن الحارث، ٥/ ١٣٥، ١٢٣٧٢.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٤١) بلفظ: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحِي حتى أَرَدَ عليه السَّلام»، وأحمد في مسنده (١٠٨٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠٥٠)، والطبراني في

عليك يَا أَمِينَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.. أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرَّسَالَهَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ، وَعَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينَ.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَجَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا عَن أُمَّتِهِ، وَذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ مَا يُذَكَّرُ بِهِ الْمَذْكُورُونَ».

ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَجَعَلَ وَجْهَكَ مَعَ الْحَائِطِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَبَلَدِ كَذَا، جِئْتُكَ زَائِرًا وَمُسْلِمًا عَلَيْكَ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَحْطُ عَنِّي أَوْزَارِي، وَيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَيَسْتُرَ عُيُوبِي، وَيَعْصِمَنِي فِي بَقِيَّةِ عُمْرِي، وَالْأَبْيَكُنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ، فَكُنْ شَفِيعِي.. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلِّمْ».

ثُمَّ تَتَأَخَّرُ قَلِيلًا عَنِ يَمِينِكَ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَزِيرِكَ وَنَاصِرِكَ وَصَاحِبِكَ وَمُشِيرِكَ وَمُؤَنِّسِكَ وَضَجْعِكَ».

ثُمَّ تَتَأَخَّرُ قَلِيلًا عَنِ يَمِينِكَ فَتُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَانَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَتِيقَ بْنَ أَبِي فُحَّافَةَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَيْخَ الْأَبْرَارِ وَيَا مَعْدِنَ الْإِفْتِخَارِ، ذَا الْهَيْبَةِ وَالْوَقَارِ، وَالْأُنَيْسِ وَالصَّاحِبِ فِي الْعَارِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

ثُمَّ تَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَارُوقُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ أَنْصَرِفَ إِنْ شِئْتَ أَوْ اقْعُدْ هُنَاكَ، وَلَا تَنْسَ حَظَّكَ مَا دُمْتَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَإِذَا هَمَمْتَ بِالْخُرُوجِ: فَوَدِّعْ بِتَسْلِيمٍ أَيْضًا وَارْجِعْ حَزِينًا كَثِيرًا لِمُفَارَقَةِ مَكَانِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَضَيْتَ الزِّيَارَةَ.
 فَإِنْ رَجَعْتَ إِلَى مَكَّةَ: فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهَا فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْكَ،
 وَاشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَيْسِيرِهِ لَكَ الْحَجَّ وَالزِّيَارَةَ فَإِنَّهُ كَلَّهُ مِنْهُ، وَبِفَضْلِهِ تَعَالَى.
 فَإِنْ بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا وَقَدَّرْتَ عَلَى الْعُودَةِ، فَإِنَّكَ تَلْحَأُ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ لَا يَخْلُ، وَإِلَّا فَلَا
 يَلْزُمُكَ الْحَجُّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.



فِي صِفَةِ الذَّبَاحِ وَأَحْكَامِهِ

الذَّبَاحُ

٢٤

وَكُنْ يَا أَخِي، - رَجِمَكَ اللَّهُ - شَاكِرًا لِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ وَأَنْتَ لَا تُحْصِيهَا، بَلْ تَذِكِرَةٌ عَنِ الْعَفْلَةِ.

وَمِنْ نِعْمَةِ تَعَالَى أَنْ أَحَلَّ لَكَ الْبِهَائِمَ لِتَذْبَحَهَا وَتَأْكُلَهَا نِعْمَةً مِنْهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا حَسُنَ أَنْ تَحِيَّءَ إِلَى ذِي رُوحٍ مِثْلِكَ، فَتَذْبَحَهُ مِنْ غَيْرِ حُرْمٍ مِنْهُ، وَتَأْكُلَهُ مُتَلَذِّذًا بِهِ.. أَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ؟ أَيْنَ يَصِلُ شُكْرُكَ؟ هَلْ تَقُومُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْفِئَةِ!!

فَإِذَا عَرَفْتَ جَوَازَ ذَلِكَ لَكَ، وَعَرَفْتَ الْجِنْسَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ، وَبَدَّتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى الذَّبْحِ إِذَا لَعِيدٌ، أَوْ لَضِيفٌ نَزَلَ بِكَ، فَاعْتَدِ لِلذَّبْحِ الشُّفْرَةَ الْمَسْنُونَةَ، وَخُذِ الْبِهِيمَةَ بِرِفْقٍ، وَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، بِتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ اضْجَعِهَا وَأَجِرِ السَّكِينَ عَلَى حَلْقِهَا، وَالْحُنْجَرَةَ كُلَّهَا مَذْبُوحًا، وَخَفَّفِ حَرَكََةَ السَّكِينِ حِينَ تَرُدُّهَا إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي لَيْسَتْ قِبْلَكَ، وَثَقِّلَهَا إِذَا حَرَّرْتَهَا إِلَيْكَ.. فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ ذَبْحِهَا، فَلَا تَبْرَحْ عَنْهَا حَتَّى تَتَيَقَّنَ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، خَوْفًا أَنْ يُعَارِضَهَا شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ مِمَّا يُعِينُ عَلَى مَوْتِهَا، وَتُحْرَمُ عَلَيْكَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَخُذْ فِي سَلْخِ الْإِهَابِ مِنْهَا، وَلَا تَتَعَرَّضْ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا غَسَلْتَ الْمَذْبُوحَ فَاللَّحْمُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ تَغْسِلِ الْمَذْبُوحَ فَاغْسِلِ اللَّحْمَ كُلَّهُ.

وَإِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَتَكَ، وَنَسِيتَ أَنْ تَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تُحْرَمُ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ. وَجَائِزَةُ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، كَذَا عِنْدَ أَهْلِ عُمَانَ.. وَلَا يَحْرُمُ الذَّبْحُ عَلَى أَهْلِ عُمَانَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، لَا لِلْفِطْرِ وَلَا لِلنَّحْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لِلنَّحْرِ مَكْرُوهٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هَذَا الْقَوْلُ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّيْخُ - إِنْ صَحَّ عَنْهُ - وَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ قَالِ بِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَنِ أَنَّ الذَّبِيحَةَ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ لَا تُسَمَّى اضْجَعِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ لَحْمٌ كَثِيرٌ مِنْ اللَّحْمِ. أَمَّا قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ فَلَا تُسَمَّى أَصْلًا.

الْبَيْتُ

٢٥

في الأيمان، وصفتها، وكفاراتها

نُمِّ إِلَيَّ أَحَدْرُكَ يَا أُخِي، أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ تَعَالَى كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا، وَتَرِكَ الْحَلْفَ أَفْضَلُ لَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَامَلْتَ مَنْ تُعَاشِرُهُ بِالصِّدْقِ، فَلَأَيِّ شَيْءٍ تَحْلِفُ؟!

فاحذر الحذر.. الحلف بالكذب، فإن ذلك إثم عظيم، وخاصة إذا أنكرت أحدًا حقًا وأنت تعلم أنه عليك، فإن ذلك من الكبائر العظام.

وإن كان لا بُدَّ لك من الحلف، ولم تقدر أن ترد نفسك عن اليمين، فردها عن اليمين الكاذبة، وعن اليمين بغير الله تعالى.. فلا تحلف صادقًا ولا كاذبًا، بالملائكة، ولا الأنبياء، ولا بالعرش، ولا بالكُرسي، ولا بالسماء، ولا بالبيت الحرام، ولا بالكعبة، ولا بالمساجد، ولا بالقبور، ولا بالبشر، ولا بالدواب، ولا بالتجوم، ولا بالبحار، ولا بالرياح، ولا بالسحاب.

فإن جهلت وحلفت بشيء مما ذكرته، فتكون مأثومًا، وكفى بالإثم مضيعة لمن يخاف الله تعالى.

وأما الكفارة: إذا حلفت بغير الله من جميع ما خلق وحشت، فلا كفارة عليك في ذلك.. وأما إذا حلفت عن فعل شيء من أكلٍ وشرب، أو لبسٍ أو خروجٍ إلى مكان، أو غير ذلك من جميع ما يعينك، حلفت عنه بالله تعالى أو بشيء من أسمائه، مثل: الرب، والخالق، والعزير، والحكيم، والعظيم، والقدير، وغير ذلك من جميع أسمائه، ثم حشت في ذلك فعليك كفارة يمينٍ مُرسلة.

وكفارة اليمين المرسلة: إطعام عشرة مساكين يومًا واحدًا، غذاءً وعشاءً، أكلتين مأدومتين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة.

أَوْ تُنْفَذَ لِكُلِّ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ مُرْسَلَةٍ: خَمْسَةَ أَصْوَاعٍ حَبِّ بُرٍّ، وَتُقَسِّمُهُنَّ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ فَرَّقَتْ ذُرَّةً، أَوْ شَعِيرًا، زِدْتَ فَوْقَ ذَلِكَ لِكُلِّ فَقِيرٍ رُبْعَ صَاعٍ.. فَهَذِهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْغَنِيِّ.. وَأَمَّا الْفَقِيرُ إِذَا حَلَفَ وَحَنَثَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ الْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ: إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ غَضَبُهُ، أَوْ قَبْحُ اللَّهِ وَجْهَهُ، أَوْ أَحْزَاهُ اللَّهُ، أَوْ مَقَتَهُ اللَّهُ، أَوْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ؛ فَحَنَثَ فِي هَذَا؛ فَقَوْلُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ. وَقَوْلُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ مُرْسَلَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ، أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، أَوْ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، أَوْ ظَالِمًا، أَوْ يَكُونُ عَابِدًا غَيْرَ اللَّهِ فَعَلَى هَذَا كَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ.

وَكَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا يَوْمًا وَاحِدًا، غَدَاءً وَعِشَاءً أَكْلَتَيْنِ مَأْدُومَتَيْنِ، أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ يَنْفَذُ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ أَنْفَذَ شَعِيرًا أَوْ ذُرَّةً حَسَبَ لِكُلِّ فَقِيرٍ زِيَادَةَ رُبْعِ صَاعٍ.. وَلَا يَكُونُ تَكْفِيرُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحَنَثِ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى آخِرِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَأَبَى الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَنِ الْفِعْلِ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ لَا يَفْعَلَ، فَفَعَلَ الْحَالِفِ فَعَلَى الْحَالِفِ كَفَّارَةٌ، وَلَا عَذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مَحْدُودٍ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَعَلَّ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْعَلَهُ جَمِيعَهُ، أَوْ يَأْكُلَهُ كُلَّهُ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَحْدُودٍ لِأَكْلِ أَوْ فِعْلِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، أَوْ فَعَلَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: إِنْ حَلَفَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مَحْدُودًا مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ إِلَّا يَأْكُلَ مِنْهُ، فَلَا يَحْنَثُ حَتَّى يَأْكُلَهُ كُلَّهُ.

وَأَمَّا إِنْ حَلَفَ لَا يَذُوقُ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَذَاقَهُ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ.

وَأَيْمَانَ الْعَيْبِ: كُلُّهَا حَنْثٌ، وَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ أَنَّهُ مَا كَانَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِكَوْنِهِ، أَوْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ؛ فَذَلِكَ حَنْثٌ كُلُّهُ. وَمَنْ جَعَلَ الْحَلَالَ عَلَيْهِ حَرَامًا ثُمَّ أَكَلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ مُرْسَلَةٌ. وَمَنْ حَلَفَ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَبَدًا، مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ أَنْ يَرْقَى فِي السَّمَاءِ، أَوْ يَنْسِفَ الْجِبَالَ، أَوْ يَخُوضَ فِي الْبَحْرِ - فَعِنْدِي - أَنَّهُ يَحْتَنُ.

وَمَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الرُّطْبَ فَآكَلَ البُسْرَ، وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ البُسْرَ فَآكَلَ الرُّطْبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ الرُّطْبَ نَحْلَةً مَحْدُودَةً، فَلَا يَأْكُلُ ثَمَرَهَا وَلَا بُسْرَهَا. وَمَنْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَلَّا يَفْعَلَهَا؛ فَتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الطَّاعَةَ الَّتِي حَلَفَ عَنْ عَدَمِ فِعْلِهَا، وَيَحْتَنُ وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ خَيْرٌ لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَ مَعْصِيَةً؛ فَتَحِبُّ لَهُ أَلَّا يَفْعَلَهَا، وَيُكْفَرُ يَمِينَهُ إِذَا حَنْثَ خَيْرٌ لَهُ. وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا، عَبْدًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَكْنَهُ أَنْ يَضْرِبَ وَأَنْ يُعْطِيَ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ مِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ، فَقَدْ حَنْثَ. وَإِنْ بَدَأَ بِالْيَمِينِ لِيَحْلِفَ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَمْسَكَ قَبْلَ تَمَامِ الْيَمِينِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يُكْرَرُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ حَلَفَ يَمِينًا وَأَسْتَنْتَى فِيهَا، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَيَنْفَعُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ. وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَحْلِبَ شَاةً، ثُمَّ بَدَأَ بِحَلْبِهَا، وَذَكَرَ يَمِينَهُ، فَأَمْسَكَ عَنْ حَلْبِهَا لِمَا ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَنُ حَتَّى يَحْلِبَهَا كُلَّهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ أَنَّهُ لَا يُخْبِرُ بِهِ، فَأَخْبَرَ بِبَعْضِهِ؛ أَنَّهُ لَا يَحْتَنُ حَتَّى يُخْبِرَ بِهِ كُلَّهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ وَحَنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَوِّمَ مَالَهُ الْمُتَدُولُ قِيمَةً وَسَطَةً، ثُمَّ يُخْرِجَ عَشْرَهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَيَرْفَعَ لَهُ ذَنْبَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ.

التَّبَايُحُ

٢٦

في ذكر صفة التذور، وما أشبه ذلك

وأما التذور: فليس بواجب عليك أن تنذر لأحد، فليس هو بفريضة ولا بسنة، وأما إذا نذرت بفعل شيء من الطاعات، مثل أن تنذر لمريض أن يعافى، أو غائب يرجع، أو أمر يتم، أو ثمرة تسلم من الآفات، أو حامل تلد ذكراً، أو غير ذلك بصيام تسميه، أو بصلاة تحددتها، أو بطعام الفقير، أو بشيء من الذبائح ليؤكل في المسجد الفلاني، أو القبر الفلاني، فوقع الأمر على ما أردت من عافية للمريض، أو رجوع الغائب، أو سداد الثمار؛ فعليك الوفاء بما نذرت، فإنه فريضة.

فإن قصرت في شيء حتى ذهب عليك من وقت قيدت الوفاء فيه، وذهب عليك من أحد حسبته لياكل من التذير، أو نذرت له فمات قبل ذلك.. ولو فعلت قبل ذلك لكنت تُدرك الوفاء لما نذرت على الوجه الذي نذرت به فعليك كفارة التذير، مثل كفارة اليمين المرسلة.

وأما من نذر بشيء من المعاصي، مثل: أن تأكل شيئاً لا يحوز له أكله مما هو محرّم، أو هو من أموال الناس، أو نذر أن يزني بفلانة، أو يضرب فلاناً أو يقتله؛ فهذا معصية، ولا يلزمه الوفاء بنذر المعصية جميعاً.

ولا يحزى تسليم التذير إلا متتابعاً، إن كان بصيام فيصومه متتابعاً لا يفرق بينه وبفطر، وإن كان بصلاة فليصلها في مقام واحد إلا ألا يقدر، فإذا لم يقدر وبقي عليه شيء فليات به إذا قدر.

وكذلك إن نذر بطعام، لئوكل في موضع معلوم، من مسجد أو قبر، فلا يوفيه متفرقاً بل يجمعه في وقت واحد، ويوكل هناك، وإن فضل منه شيء ترك إلى أن يعود إليه أحد ممن حضر، إن كان محدوداً لأحد بعينه، وإن لم يكن محدوداً فلْيأكله من حضره من الناس.

فصل: في الاعتكاف

ومن نذر لله أن يعتكف طاعة لله تعالى شهراً أو دونه، فلا يكون الاعتكاف إلا بصوم، إن كان في شهر رمضان فيكفي صومه.. وإن كان في غيره فيصوم تطوعاً لله، ما دام معتكفاً.

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، تُصلى فيه الصلوات الخمس جماعة، ولا يخرج المعتكف من المسجد ليلاً ولا نهاراً إلا لما لا بد منه من إراقة البول أو غائط أو استنجاء، أو عيادة مريض بلا فعود معه، أو حضوره جنازة يلي الصلاة عليها.. ولا يدخل تحت سقف بيت، ولا يتحدث إلا في المسجد الذي اعتكف فيه بما يجوز، ولا يشتغل إلا بالصلاة والقراءة وذكر الله ﷻ بكل ما ذكره.

ويدخل المعتكف الليلة التي لزمه اعتكافها - أو أراد اعتكافها - المسجد الذي يريد فيه الاعتكاف قبل دخول الليل، ليدخل الليل وهو قد صار في المسجد، لئتم له الاعتكاف تلك الليلة، ولا ينقص منها شيئاً، والله أعلم.

فصل: في الهدى (١)

وأما من قال: أنا أهدي فلأنا إن فعلت كذا وكذا، فقيل: إن عليه أن يهدي بدته. وقيل: لا شيء عليه، حتى يقول: هو عليّ هدي.

(١) الهدى: اسم لما يهدى إلى الحرم ويذبح فيه، لتمتع أو لقربة، أو لترك واجب في الحج والعمرة، أو نحوه كسندر أو ما كان تطوعاً. ويكون الهدى مرتبطاً بأيام النحر وفي الحرم. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ٤٥٠-٤٥١.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَ غَيْرِهِ هَدِيًّا عَلَيْهِ ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ. وَقَوْلُ: كُلُّ مَالِهِ تَمَنُّ فَيَنْظُرُ فِي تَمَنِّهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ هَدِيٌّ.

وَمَنْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فِي مَزَلٍ فُلَانٍ شَيْئًا أَحْمِلُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، ثُمَّ فَعَلَ فَلَا تَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، حَتَّى يَقُولَ: عَلَيَّ أَنْ أَحْمِلَهُ، فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ. وَقِيلَ: يَهْدِي تَمَنُّهُ.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ هَدِيًّا، أَوْ نَذَرَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَوْلُ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ هَدِيٌّ. وَمَنْ جَعَلَ نَفْسَهُ هَدِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ؛ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ. وَإِنْ جَعَلَ نَفْسَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

وَمَنْ قَالَ: امْرَأَتِي هَدِيٌّ، أَوْ قَالَ: هِيَ هَدِيٌّ، فَقَوْلُ هِيَ هَدِيٌّ: أَهْوَنُ. وَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهْدِيَ نَاقَتِي هَذِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزَلْهُ أَنْ يَهْدِيَ غَيْرَهَا، وَإِنْ مَاتَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وقيل: في الذي أهدى قرية لا يملكها في نذر، فليس عليه شيء إلا كفارة نذره، ولعل بعضًا لا يرى عليه كفارة، والله أعلم بالصواب في هذا وغيره.

وهذا يا أخي، رسم قليل ونبذة يسيرة، لتستدلل بها على تأدية ما تعبدك الله به من توحيدهِ وعبادته، من الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، والأيمان، والتندر.

وهذا لا يعني الطالب بل كانه سبب للطلب؛ فالله -رحمك الله- لا تهمل ما أمرك به الله، ولا تغفل عن نفسك، والبس ثوب الورع في جميع أوقاتك عما حرم الله ورسوله ﷺ عليك من أموال الناس، ومن أعراضهم، وتذرع بالفكر ليلاً ونهاراً فيما خلق الله من السموات وما فيها، والأرض وما فيها، والبحار وما فيها، والسحاب والرياح، وغير ذلك؛ فعمل الفكر يهجم بك على التذلل لهذا الخالق القادر المالك، الذي خلقك من تراب ثم من نطفة، ثم صيرك إلى عقل وشباب.

ولو أنت عقلت فلا تحتاج أن تتفكر في خلق السموات، والعرش، والكروبي، وغيرهن، بل فكرك في نفسك يكفيك، ولو في طول عمرك، لم تفرغ منه.

فانظر كيف صَوَّرَكَ اللهُ تعالى من نُطفةٍ قَدْرَةٍ، إن أصابتك أو أصابت ثوبك لم تطب نفسك، ولم تستقرَّ حتى تغسلها منك ومن ثوبك، هذا إذا كانت منك، فكيف إذا لحقتك من أحدٍ غيرك.. فَصَوَّرَكَ فِي بطنِ أُمِّكَ، وتَلَّكَ هُنَاكَ من حَالٍ إلى حَالٍ؛ من نُطفةٍ إلى عَلَقَةٍ (وهي الدَّم).

مَنْ صَيَّرَكَ بَعْدَ النُّطفَةِ دَمًا وإِلَى مُضغَةٍ (وهي شِبْهُ قِطْعَةٍ لَحْمٍ)؟، ثُمَّ مَنْ تَلَّكَ هُنَاكَ إلى تَمَامِ صُورَتِكَ؟ هل سَاعَدَ رَبُّكَ وَأَعَانَهُ على تَصْوِيرِكَ أَحَدٌ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فَضلاً عَنْ غَيْرِهِمْ؟ وَهَلْ عَلِمْتَ أُمَّكَ يَوْمًا بِانْتِقَالِكَ مِنْ حَالٍ إلى حَالٍ، وَمِنْ أَيِّ جَمَاعٍ كَانَ ذَلِكَ الْحَمْلُ؟ وَهَلْ عَلِمْتَ أَنْتَ أَوْ هِيَ أَوْ أبوكَ حِينَ خُلِقْتَ الْأَعْضَاءُ فِي الْمَكَانِ الضَّيِّقِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، وَبِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْأَصَابِعِ وَالْعِظَامِ وَالْعُرُوقِ، وَالْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ؟

وَكذَلِكَ حِينَ خَلَقَ لَكَ الرَّأْسَ بِمَا فِيهِ مِنْ أُذُنَيْنِ مَثْقُوبَتَيْنِ إلى دَاخِلٍ، هل أَحَدٌ يُدْرِكُ صِفَةَ الثَّقَبِ، إلى أَنْ يَصِلَ مِنَ الرَّأْسِ؟ وَكَيْفَ هَذَا الثَّقَبُ يَحْتَدِبُ إلى الْإِنْسَانِ السَّمْعَ، وَلَا يَحْتَدِبُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقُوبِ؟!.. أَهَذِهِ بِقُدْرَةٍ لَهُ سَبَقَ بِهَا غَيْرُهُ، أَمْ بِقُدْرَةِ الْوَالِدَيْنِ؟!!

وَكذَلِكَ تَرْكِيبُ الْعَيْنَيْنِ، وَتَصْوِيرُهُمَا بِالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْحَرَكَةَ الَّتِي فِيهِمَا، وَحُسْنَ الْبَصَرِ إلى حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنْ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ، مَعَ الْجَفْنَيْنِ الْحَارِسَيْنِ لَهُمَا الْمُعْطِطَيْنِ لَهَا، وَهُمَا (أَعْنِي: الْعَيْنَيْنِ) نَافِذَتَانِ فِي الرَّأْسِ إلى الْفَمِ.

ثُمَّ الْأَنْفُ كَيْفَ خَلَقَهَا اللهُ حَسَنَةً مَثْقُوبَةً مِنْ مَكَانَيْنِ، وَجَعَلَ النَّسِيمَ يَنْفَسُ مِنْهَا، وَهُمَا (أَعْنِي: نُفْتَيِ الْأَنْفِ فِي الْوَجْهِ) نَافِذَتَانِ إلى الرَّأْسِ، وَيَصْعَدُ فِيهِمَا النَّفْسُ مِنَ الصَّدْرِ، أَمَا لِهَذِهِ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ، وَقُدْرَةٌ قَدِيرٌ لَا غَايَةَ لِقُدْرَتِهِ؟!.

وَفَكَّرْ إِذْ جَعَلَ لَكَ فِي الْبَصَرِ لَذَّةً مِنَ الْمَنْظُورَاتِ، وَفِي السَّمْعِ لَذَّةً مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ، وَفِي الْأَنْفِ لَذَّةً مِنَ الْمَشْمُومَاتِ، لَا تُوجَدُ لَذَّةٌ أَحَدِهِنَّ فِي غَيْرِهِ..

وهل تدري وهما فيك كيف صفة ما هناك إلى الدماغ، وإلى العروق المتصلة بالثقوب؟ وكيف تحذب للرأس من خالص الغذاء؟ هل تدرك وتحسن أن تصف ذلك؟ وكيف صور لك الفم، وجعل له منفذاً إلى أعلاه وهو الرأس، ومهبطاً إلى أسفل وهو البطن؟ وكيف جعل له الأضراس، والصدغين والحلقوم؟ وجعل له الحركة عند أكل الطعام، وجعل حكمة عند التحرع ليترله إلى البطن، وجعل له الشهوة ليأكل لكي يُقيم حسده؟ وجعل لطعامه وشربه وقتاً، يوماً وليلاً أو يوماً يثبت أو ليلة يلبث ذلك الطعام والشراب في البطن، من يمسه إلى ذلك الوقت؟!، وكيف ينقسم؟ يخرج الماء من القبل، وحنالة الطعام من الدبر؟!، وما الذي يخرج من هناك في ذلك الوقت، وكيف صفة بقية خلق هذا الإنسان؟ من فؤاد، وكليتين، ورتة، ومصران، وكرش، وكبد؟ وكذلك الأنثى، خلق لها الرحم والتدين، وحبب إليهن الحمل والولادة، وإن كان في ذلك المشقة.

وأنت للرجال الشعور، مثل الحى وغيرها، فلا يعرف ساعة نبت، ولا ساعة يطول، ولا ساعة يشيب، ولا ساعة يشيب.

ثم جعل لهذا الإنسان: النوم، والتطرق في اللسان؛ ليدبر أموره على ما يريد، وجعل له العقل، ليعرف به الحسن والقبيح.. فهذا بعض من صفة الآدمي، فمتى يعرف الإنسان من فكر نفسه؟!

فإذا عرفت نفسك بأولك وأخريك وأوسطك، فما وجدت لنفسك موضعاً للكبر.

أما الأول: فقد وصفت لك بعضه. وأما الآخر: فلا يخفى عليك حال أهل القبور. وأما الأوسط: فلولا ستر الله عليك لما كنت تساوي شيئاً.

انظر غيوبك من رأسك إلى قدميك، من مخاط في أنفك، وبصاق في فيك، وصنان^(١) في إبطيك، وبول وغائط في بطنك، وموت عند نومك.. هذا في كمال قوتك وشبابك،

(١) الصنان: الراحة تنه تخرج من الإبطين.

وَلَوْ أَنَّكَ بَلَغْتَ مِنَ الْحَالَةِ حَتَّى مَلَكَتِ الْأَرْضَ بِعِن فِيهَا حَبِيبًا، وَإِنْ انْقَادَ لَكَ الْكُلُّ مِنْ الْخَلْقِ، وَكُنْتَ فِي الْعَافِيَةِ أَصَحَّ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ، مَا قَدَّرْتَ عَلَى زِيَادَةِ ذَرَّةٍ فِي رِزْقِكَ، وَلَا تَسْمٍ وَاحِدٍ فِي عُمُرِكَ، وَلَا عَلَى مَنَعِ بَعُوضَةٍ، أَوْ قَمَلَةٍ عَارِضَتِكَ، فَكَيْفَ بِكَ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَالْأَمْرَاضِ، وَالْكِبَرِ وَالْإِعْتِرَاضِ!؟

أَمَا تَنْظُرُ وَتُفَكِّرُ وَتُبْصِرُ، وَتَشْكُرُ رَبَّكَ عَلَى مَا بِهِ ابْتَدَأَكَ، وَسَلَّمَكَ مِنَ الْمِحْنِ، وَعَافَاكَ وَأَغْنَاكَ بِفَضْلِهِ، وَهَذَاكَ وَصَرَفَ عَنْكَ أَعْدَاءَكَ وَوَقَاكَ؟

فَانظُرْ يَا أَخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ - كَمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ جِيرَانِكَ وَإِخْوَانِكَ، وَأَقَارِبِكَ مِنْ نَاقِصٍ عَنِ حَالِكَ.. هَذَا أَعْرَجٌ، وَهَذَا أَعْمَى، وَهَذَا أَعْوَجٌ، وَهَذَا أَصْمٌ، وَهَذَا مُعْتَمٌ، وَهَذَا أَعْمَجٌ، وَهَذَا أَبْكَمٌ، وَهَذَا مَفْلُوجٌ، وَهَذَا مَجْنُونٌ، وَهَذَا مَبْطُونٌ، وَهَذَا مَحْمُومٌ، وَهَذَا خُشْيٌ^(١)، وَهَذَا عَيْنِيْنٌ^(٢)، وَهَذَا فَقِيرٌ، وَهَذَا جَائِعٌ، وَهَذَا عَرِيَانٌ، وَهَذَا غَرِيبٌ، وَهَذَا مَحْزُونٌ.. فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْهُمْ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ وَلِمَعْنَى.

ثُمَّ انظُرْ جَمِيعَ مَا خَلَقَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِمَّنْ تَرَاهُ وَتَسْمَعُ بِهِ، مِثْلَ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالتُّرْكَ، وَالصَّفَالِيَّةِ، وَالْحَبَشِ، وَالتُّوبَةَ، وَاليَهُودَ، وَالتَّنَصَّارِيَّ، وَالصَّائِيْنِ، وَالمَحْجُوسِ، وَفِرْقِ الضَّلَالِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ انظُرْ إِلَى الْمَرَضَى كَمْ تَرَى، وَكَمْ تَسْمَعُ مِنْ شَاكٍ مِنْ وَجَعٍ، لَا يَنَامُ اللَّيْلَ مِنْ وَجَعِ رَأْسِهِ، أَوْ فِي حَبْتِهِ، أَوْ فِي خَدَيْهِ، أَوْ فِي مُقَلَّتَيْهِ، أَوْ فِي أَنْفِهِ، أَوْ فِي صَدْغِيهِ، أَوْ فِي لِسَانِهِ، أَوْ فِي حُلُقُومِهِ، أَوْ فِي أَضْرَاسِهِ، أَوْ فِي شَفَتَيْهِ، أَوْ رَقَبَتِهِ، أَوْ فِي صَدْرِهِ، أَوْ فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي ظَهْرِهِ، أَوْ فِي مَنْكَبِيهِ، أَوْ فِي يَدَيْهِ، أَوْ فِي فُؤَادِهِ، أَوْ فِي بَطْنِهِ، أَوْ فِي أَضْلَاعِهِ، أَوْ فِي وَرْكَهِ، أَوْ فِي قَلْبِهِ، أَوْ فِي دَبْرِهِ، أَوْ فِي فَخْذِهِ، أَوْ فِي رِجْلَيْهِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَكَمْ

(١) العُشْيُ: هو الإنسان الذي له أوصاف الذكورة والأنوثة، فلا يعرف هل هو رجل أو امرأة.

(٢) العَيْنِيْنِ: هو الرجل الذي لا حاجة له في إتيان النساء.

أسير في يد العدو، ينتظر الموت صباحاً ورواحاً، وكم قتيل وغريق وحريق، ومسلوب ماله من بين يديه.

فانظر بعين عقليكم إلى ما من الله به عليكم، وسلمكم من جميع هذا المذكور، وتعبدكم بهذا القليل، ووعدكم عليه الثواب الجزيل.. أتعصيه بعد هذا، وتُخالف أمره، وتتمرد عليه؟!.. أما تذكر ثوابه لك على الطاعة، وأنت بطاعتك لو بذلت عمرك كله في طاعته، ما فترت ساعةً واحدة؛ لما قمت بشكر ما أعطاك الله من فضله في الدنيا، وخصك به دون من سواك، فأين يبلغ عملك الخلود في جنة الفردوس، والخور العين.

وأنت في الدنيا لو بذلت عمرك ومالك لأناس - عندهم أنهم أرفع منك بحلهم - ليزوجوك امرأةً منهم ما سمحوا لك بذلك.. فكيف تستكثر شكر ربك ولينجيك من عذابه، ولتبيك بثوابه الذي لا يقدر وأصف أن يصفه من الخلق أبداً.. فكيف لا تسمح لنفسك تأدية ما أمرك به، وترك ما نهاك عنه؟ ولم يكلفك إلا ما تقدر عليه!

هَبْكَ تصبر عن الجنة، هل تجد منزلة غير النار - والعباد بالله - أنطبق خلوداً في نار جهنم إلى غير حدٍّ ولا غاية؟ وهل تُطبق شراب الحميم، وأكل الزقوم، وبرد الزمهرير، ومقايع الحديد بأيدي الملائكة الغلاظ الشداد، وغير ذلك مما لا يقدر أحد من الخلق على صفتها، لأجل هذه الدنيا التكدية، التي لا يصفو لك فيها يومٌ واحدٌ مما تكره، أما تعقل؟!..

فانظر واعتبر، واحذر البدع، والإصرار، والإياس من رحمة الله، والاستكبار، والأمن من عقاب الله، والاعتزاز، والخياد لله تعالى في الإعلان والإسرار، والتسويف (أي: تأخير التوبة)، والتماذي بارتكاب المعاصي الكبار.

ولازم التوبة والتندم والخوف، والاعتذار فيما مضى من عمرك في الليالي القصار، واستقم في بقية العمر بالجد والاجتهاد في الليل والنهار، بإقامة اللازم من الفرائض إن عجزت عن الفضائل بالأسحار، واقطع نهارك بالتهليل لله، والحمد والاستغفار، فعمل

وَعَسَى أَنْ يَرَحَمَكَ اللَّهُ، وَيُنَجِّكَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَيُدْخِلَكَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَمَنَّةِ دَارِ الْخُلْدِ
وَالْقَرَارِ، فِي جِوَارِ النَّبِيِّ الْمُحْتَارِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ، وَصَحْبِهِ
الْأَوْلِيَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْأَخْيَارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ تَشْخَصُ
فِيهِ الْأَبْصَارُ.. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْقَهَّارِ.

تَمَّ مَا رَسَمْتَهُ مِنْ ذِكْرِ فَرَائِضِ الْأَدْيَانِ، فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ، وَإِنْ أَرَدْتَ غَيْرَ هَذَا فَإِنَّهُ
سَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ
وَفِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْحَبَائِثِ

فَاعْلَمْ يَا أَخِي، وَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ الْمِحْنَ، وَسَلَّمْنَا مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَمَا بَطَّنَ، بِأَنِّي أَدُلُّكَ وَأَنْصَحُكَ بِالصَّوَابِ، وَأُرشِدُكَ بِالسُّنَّةِ وَالكِتَابِ لِتَتَّقِيَ مَا
يُوجِبُ عَلَيْهِ الْمَلَامَ وَالْعَذَابَ، وَتَفْعَلَ مَا يُوَصِّلُكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ إِلَى نَيْلِ الثَّوَابِ،
وَحُسْنِ الْمَأْتِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ وَالخَطْبَ جَسِيمٌ، وَلَا سَلَامَةَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ لَهُ ذَلِكَ
بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْعَفُورِ الرَّحِيمِ.. فَاَنْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - وَاعْتَبِرْ وَاسْأَلْكَ طَرِيقَ
الْهُدَايَةِ، وَازْدَجِرْ وَلَا تُهْمِلِ الْأُمُورَ أَكْثَالَ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَا تَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،
فَكَمْ مِنْ وَإِنْ قَدْ لَجِقَ.

فاسلُك طَرِيقًا بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ وَهُمَا: الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، فَإِنَّهُ لِكُلِّ طَالِبٍ رَاغِبٍ
مَهْرَبٌ وَمَلْجَأٌ، فَاَنْظُرْ إِلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَفَضْلِهِ وَعَفْوِهِ، لِمَنْ سَبَقَ لَهُ
ذَلِكَ فِي خَفِيِّ عِلْمِهِ.

انظُرْ إِلَى جُمْلَةِ الْبَهَائِمِ وَالْأَطْفَالِ هَلْ نَالُوا رَحْمَةَ اللَّهِ وَجَنَّتَهُ بِخَالِصِ الْأَعْمَالِ..
وَانظُرْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْجُهَّالِ رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ، وَتَأَبَّوْا إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِ
الْآجَالِ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، وَعَفَا عَنْهُمْ مَا سَبَقَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالْحَقِيقَا
بِالصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَانظُرْ إِلَى كَمِ وَكَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ، وَالْأَتَقِيَاءِ الْأَصْفِيَاءِ الْأَمْجَادِ لِحَقِّهِمْ
عِلْمُ اللَّهِ السَّابِقِ، فَارْتَكَبُوا النِّفَاقَ وَالْعِنَادَ، وَتَرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَةِ
وَالْإِجْهَادِ، وَلَمْ يَسْبِقْهُمْ إِلَى ذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ، بَلْ سَوَّلَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ، وَزَيَّنَ لَهُمْ

الفساد، فليحقوا - والعيادُ بالله - بأهلِ الظلمِ من سفلةِ العبادِ، وعمي عليهم طريقُ الرشادِ.

فإذا كان الأمرُ كذلك فلا تئأس من رحمةِ الله، ولا تأمن عقوبته، ومثل لتفسك في طولِ عُمرِكَ أنك مسافرٌ إلى شيءٍ من الأمّاكن، وأنتك تسيرُ إليه مسيرَ المُجدِّ الطّاعين^(١)، فلا مُستقرُّ لك فيه أبداً إلى وصولك إلى الوطنِ الذي قرّارك فيه يكونُ سرمداً^(٢).

واعلم أن طريقك الذي تسيرُ فيه إلى الوطنِ المذكور، طريقٌ سهلٌ سمحٌ قريبٌ يسيرٌ، أحدُ جانبَيْهِ (وهو اليمينُ): امثالُ أمرِ ربِّ العالمين، وأحدُ جانبَيْهِ: شفير^(٣) الحُرْفِ النهارِ المهلكِ لمن سلكه، ولا مخرجَ له ولا رُجوعَ، ولا حيلةَ تردُّ من تلك المهلكة. فالجانبِ السهلُ غيرُ الوعرِ:

رُوحه: توحيدُ الله، وتنزيهه عما لا يليقُ به من صفاتِ جميعِ المخلوقاتِ، ولا يُمثلُ بشيءٍ أبداً.

وقوةُ رُوحه: الإيمانُ بالله ﷻ، والملائكةِ، والتّبيينِ، والمُرسلين، والولايةِ لِجُملةِ المؤمنينِ من الأوّلين والآخريين، والبراءةُ من جُملةِ العاصينِ من الأوّلين والآخريين، لمن خطرَ بباله مثل هذا، أو سمعَ به، ولو لم يمتحنِ بشيءٍ غير ذلك من مخصّوصٍ فيه، والقيامُ بالصلاةِ على ما أمر الله به، ورسوله ﷺ...

وبلغت معرفةُ هذا المُسافرِ بجهدِ طاقته، ومقدّراته لمن بلغ الحُلمَ وهو عاقلٌ، وسمعَ بالصلاةِ، فلا عُذرَ له في تركها، وإن لم يسمعَ بها إلى أن مات، فلا هلاكَ عليه من قبلها.

(١) الطّاعين: عكس المقيم وهو المُرْتحل. انظر: العين، (ظعن).

(٢) السرمد: هو الدائم والطويل من الليل. انظر: العين، (سرمد).

(٣) الشفير: هو ناحية كلِّ شيءٍ، والأحدُ لنهاية الأشياء. انظر: العين، (شفر).

وصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْحِلْمِ وَالْعَفَافِ، عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ عَالِمٌ بِفَرْضِهِ.

وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ مِنْ مَالٍ، وَمَنْ مَلَكَ مَالًا تَحَبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ أَيِّ الْأَمْوَالِ كَانَتْ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَعَالِمٌ بِفَرْضِهَا.

وَحُجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، وَعَالِمٌ بِهِ، وَبِحَمِيعِ شُرُوطِهِ. فَإِذَا امْتَلَّ الْعَبْدُ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَجَاءَ بِهَا مُحْتَسِبًا عَلَى الْكَمَالِ وَلَمْ يَخُنْ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا، كَمَا لَزِمَتْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَسَلِمَ مِنَ الْإِضْرَارِ وَالظُّلْمِ لِلنَّاسِ مِنْ قَدْرِ وَزَنِ الذَّرَّةِ وَالْمِثْقَالِ، وَلَمْ يَدِنْ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِدْعِ، مِنْ جَمِيعِ أَدْيَانِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَلَمْ يَرْتَكِبْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّرِكِ وَالْمُحَالِ، وَلَا مِنْ عَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا الزَّئِيمِ، وَلَا الرِّبَا، وَلَا السَّرِقَةِ، وَلَا الْقَتْلِ، أَوْ ارْتَكَبَ شَيْئًا بِجَهْلِهِ، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ بِإِحْلَاصٍ، وَسَلَّمْ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَعَاشَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ بَقِيَّةِ الْأَجَالِ، وَلَمْ يُصِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ صَغَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَالنَّخِيرِ وَالْخَمْرِ مِمَّا يَأْكُلُهُ الْجُهَّالُ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ، وَعَيْنَهُ عَنْ نَظَرِ مَا لَا يَجُوزُ، وَيَدَهُ عَنْ قَبْضِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، وَرَجَلَهُ عَنْ كُلِّ مَشْيٍ لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ جَرَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ وَتَابَ؛ فَعِنْدَنَا: مَنْ هَذِهِ حَالَتُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَلَمْ تَحْبُثْ سَرِيرَتُهُ، فَهُوَ سَعِيدٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، ثُمَّ بَامْتِثَالِهِ أَوْامِرَ اللَّهِ، وَأَنْتَهَائِهِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..

فَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ السَّهْلُ السَّمْحُ الْمُوصِلُ بِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ إِلَى حَيْثِهِ.

وَأَمَّا جَانِبُ الشَّفِيرِ الْجُرْفِ الْهَارِ الْمُهْلِكِ الَّذِي مَنْ سَقَطَ فِيهِ لَا سَلَامَةَ لَهُ بِحَالٍ أَبَدًا، وَلَا يَسْقُطُ فِيهِ أَحَدٌ كَرَهَا.

بَلْ مَثَلُ هَذَا السَّائِرِ فِي الطَّرِيقِ السَّهْلِ، فِي جَانِبِهِ الشَّمَالِ إِبْلِيسُ اللَّعِينُ، وَهُوَ نَفْسِ السَّائِرِ، يَجْذِبُونَ زِمَامَ مَطِيئَتِهِ، لِيَلْقَوْهُ فِي ذَلِكَ الشَّقِيرِ الْجُرْفِ الْمُهْلِكِ؛ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ قَادِرٌ بِعِصْمَةِ اللَّهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ، وَهُوَ مَثَلُهُمْ بَيْنَ الطَّرِيقِ وَالشَّقِيرِ الْجُرْفِ الْمَذْكُورِ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ صِدْقَ الاجْتِهَادِ فِي طَاعَتِهِ عَصَمَهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَرُدُّهُ عَن طَرِيقِهِ السَّهْلَةِ، الَّتِي سَارَ فِيهَا إِلَى وَطَنِهِ الْحَقِيقِيِّ.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ خُبْتَ السَّرِيرَةِ، وَسُوءَ السَّيْرَةِ - وَلَوْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ - فَحَازِبُوهُ الزَّمَامَ، وَمَثَلُهُ بِالْأَكَاذِبِ الْعِظَامِ، وَالْقُوَّةُ فِي الشَّقِيرِ الْجُرْفِ فِي وَقْتِ الظَّلَامِ (أَعْنِي: ظِلَامَ النَّفَاقِ وَالْكَفْرِ وَالِاغْتِشَامِ).

وَالشَّقِيرِ الْجُرْفِ الْمَذْكُورِ: هُوَ ارْتِكَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي، مِمَّا قَدْ ذَكَرْتُهُ، مِنْ: الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْجُحُودِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، وَالسَّرِقَةِ وَالزَّئِنِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَالرِّيَاءِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالتَّدْبِينِ بِشَيْءٍ مِنْ أَدْيَانِ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَضَرْبِ الزُّمُورِ وَالذُّفُوفِ، وَالْعِنَاءِ، وَالتَّوْحِ، وَالْكَذِبِ، وَتَضْيِيعِ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ؛ فَهَذَا هُوَ الشَّقِيرُ الْجُرْفُ الْهَارِ الْمُهْلِكُ.

وَكذلك شَرِبُ الدُّخَانِ التَّنِّ، وَالقَهْوَةَ^(١)، وَأَكْلِ الْأَفْيُونِ وَالْبَابُونَجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي الْكُتُبِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ مِنْ بَعْدِ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، لَمَا تَرَكَ - فِيمَا عِنْدَنَا - بغيرِ نَصٍّ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ.

غَيْرَ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ زَمَانٍ مُتَعَبِّدُونَ بِمَا أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ، وَدِينُ اللَّهِ لَا يَتَبَدَّلُ، وَأَحْكَامُهُ لَا تَتَحَوَّلُ، وَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ مَا لَمْ يَنْصَحْ فِي الْكِتَابِ إِلَى الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: ﴿فَتَنَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) (وَالذِّكْرُ: هُوَ الْقُرْآنُ).

(١) يذهب الشيخ إلى الرأي القائل بحرمة القهوة وما شابهها من كل مُفْتَرٍ، وهو قول بعض الفقهاء ولهم أدلتهم في ذلك، غَيْرَ أَنَّ الْجَمْعُ مِنْ الْعُلَمَاءِ لَا يَرُونَ حَرْمَةَ الْقَهْوَةِ وَالشَّايِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَشْرُوبَاتِ الَّتِي لَا تَوْثُرُ فِي الْعَقْلِ.

وَمَا تَرَكَ الْقُرْآنُ شَيْئًا إِلَّا بَيَّنَّهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، وَإِلَّا فِيمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ بِالشَّبَهِ وَالْمِثْلِ،
انظر إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(١)، أَلَيْسَ التَّنُّ خَبِيثًا؟ هَلْ أَحَدٌ مِنَ
الْعُقَلَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْعَقْلُ يَقُولُ: إِنَّهُ طَيِّبٌ؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَبِيثٌ، وَإِذَا لَمْ
يَكُنْ حَلَالًا فَهُوَ حَرَامٌ، أَمَا يَشْهَدُ شَارِبُوهُ - فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ - بِأَنَّهُ خَبِيثٌ، وَأَيُّ نَفْعٍ
لَهُ؟ وَأَيُّ حَاجَةٍ فِيهِ؟!

وَقِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢)، أَمَا هُوَ مُسْكِرٌ؟ هَلْ يُنْكِرُ أَحَدٌ
أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ؟

فَكَمْ أَحَدٌ فِي شَارِبِيهِ أَحَدَانًا، مِنْ غَائِطٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرُونَ، وَكَمْ مَاتَ
مِنْهُمْ بِحَرَقٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَحَاشَا أَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ
مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالٍ وَحَطِّإٍ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شُرْبُ التَّنِّ إِمَّا طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً، فَهَلْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنْ شَرِبَهُ
طَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؟ وَفِيهِ الْمَضْرُةُ عَلَى الْجَسَدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى
الضَّرْرِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(٣)، أَلَيْسَ الْمُحْتَرِقُ مِنْ أَجْلِ شُرْبِ التَّنِّ قَدْ قَتَلَ
نَفْسَهُ، وَرُبَّمَا وُلِدَ عَلَى شَارِبِهِ ضَرَرًا عَلَى صَدْرِهِ.. وَقَدْ نَهَى عَنِ أَكْلِ التُّرَابِ لِضَرَرِهِ،
فَكَيْفَ بِالتَّنِّ الْخَبِيثِ؟ وَكَذَلِكَ الْقَهْوَةُ كُلُّ هَذَا عِنْدَنَا حَرَامٌ.

وَلَمْ أَطِلْ فِي ذَلِكَ لِمَلِي إِلَى الْإِخْتِصَارِ، وَلِشَهْرَةِ تَحْرِيمِهِ عِنْدَ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ فَاحْذَرِ
- هَذَاكَ اللَّهُ - ارْتِكَابَ مَا نَهَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَافَةٌ
وَرَحْمَةٌ بِكَ مِنَ اللَّهِ.

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) العلبيث رواه البخاري في كتاب الأشربة (٥٥٧هـ)، ومسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ مِنْ كُفْرِكَ وَمَعْصِيَتِكَ، وَلَا يَضُرُّهُ رَسُولُهُ ﷺ وَلَا الْمُسْلِمِينَ،
بَلِ الضَّرْرُ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ
وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾^(٣).

فأَيُّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لَكَ: أَنْ تَتَّبِعَ أَوْامِرَ اللَّهِ لِتَفُوزَ بِثَوَابِهِ، أَوْ تَرْتَكِبَ مَنَاهِيهِ لِتَنْشَبَ^(٤) فِي
عَذَابِهِ، بِحُلُولِكَ فِي جُرْفِ الْهَلَاكِ الَّذِي أُعِدَّ لِلْعَاصِي.

وَتَوَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكْيُفُ وَلَا يُمْتَلُ، وَلَا تُدْرِكُ صِفَتَهُ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ عَمَلِكَ،
فَمَنْ أَنْتَ، وَأَيْنَ عَمَلُكَ يَا مُسْكِينٌ؟ فَهَلْ تَقُومُ بِشُكْرِ بَعْضِ نِعْمِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؟ كَيْفَ
بِمُهْوَرِّ حُورِ الْعَيْنِ، وَقُصُورِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَتُرَابِ الْمِسْكِ وَتِلْكَ الْأَنْهَارِ وَالْبَسَاتِينِ، فِي
دَارٍ لَا سَقَمَ فِيهَا وَلَا مَوْتَ، وَلَا كِبَرَ، وَلَا نَوْمَ، وَلَا بَوْلَ وَلَا غَائِطَ، وَلَا هَمَّ وَلَا شُغْلَ إِلَّا
بِذِكْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. فَكَيْفَ يَلْبِغُ هَذَا عَمَلٌ عَبْدٍ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ، وَمِنْ مَاءٍ مَهِينٍ؟

فَأَنْتَ لَوْ أَجَرْتَ نَفْسَكَ فِي خِدْمَةِ السَّلَاطِينِ، وَخَدَمْتَهُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا لَمْ تُدْرِكَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ
مِنْ قُوَّتِ فِي بَطْنِكَ، وَكِسَاءِ نَحْيِنٍ؛ فَلَا تَنْظُرُ أَنَّ عَمَلَكَ تَسْتَحِقُّ بِهِ هَذَا الثَّوَابَ وَالْإِكْرَامَ،
بَلْ هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ كَرَمِهِ، وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَعِظْمِ قُدْرَتِهِ، إِذْ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَغَنِيٌّ كَرِيمٌ، وَعَفُوٌّ رَحِيمٌ.

فَتَوَابُهُ عَلَى كَرَمِهِ، لَا عَلَى قَدْرِ عَمَلِكَ، فَلَا تُعَدُّ عَمَلُكَ شَيْئًا، بَلْ حَسْبُكَ مِنَ الْعَمَلِ
اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي أَجْمَعِ.. وَكَذَلِكَ عِقَابُهُ، لَيْسَ كَعِقَابِ الْآدَمِيِّينَ؛ لِأَنَّ تَوَابَهُ لَا يُشْبِهُهُ
ثَوَابٌ، وَعِقَابُهُ لَا يُشْبِهُهُ عِقَابٌ.

فَالْعُقُوبَةُ عَلَى قَدْرِ عِظَمِ مَنْ عَصَيْتَهُ، لَا عَلَى قَدْرِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّكَ تَجَرَّأْتَ عَلَى مَعْصِيَةِ
اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمَا فِيهِمَا، وَخَلَقَكَ وَرَزَقَكَ، وَأَنْدَرَكَ وَحَدَرَكَ، وَبَصَرَكَ
وَأَرَاكَ الْآيَاتِ لَوْ تَدَبَّرْتَ، فَلَمْ يَرِدْ عَكَ شَيْءٌ!!^(٥).

(٣) سورة الزمر: ٧.

(٤) كُشِبَ: وَقَعَ مَوْقِعًا لَا مَخْلُصَ مِنْهُ.

كَيْفَ تَعْصِي مَنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ خَلَقَكَ؟ وَتَعْلَمُ أَنَّهُ يُمِيتُكَ، وَيَعْتُكَ؟!.. وَبَيْنَ ذَلِكَ وَدُونِ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَغِيبُ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى الْفِرَارِ مِنْهُ، أَيْنَ تَفْرُ مِنْهُ؟ إِذْ أَنْتَ تَسْكُنُ أَرْضَهُ، وَتَأْكُلُ رِزْقَهُ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ، وَتَعْلَمُ أَنَّكَ تَمُوتُ بِأَمْرِهِ، وَقَدْ أَغْنَاكَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَغْنَاكَ بِالْحَلَالِ عَنِ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَأَغْنَاكَ بِالتَّرْوِيجِ الْحَلَالِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ عَنِ الرِّبَى.

وَلَا شَيْءَ مِمَّا نَهَاكَ عَنْهُ إِلَّا وَيُمْكِنُكَ تَرْكُهُ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَلَا شَيْءَ مِمَّا أَمَرَكَ بِهِ إِلَّا وَتَقْدِرُ عَلَيْهِ بِعَوْنِهِ وَعَافِيَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ عَدْرَكَ.

فَانظُرْ فِي أَمْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَلْحَقَ بِمَنْ سَبَقَكَ.. فَكَمْ تَرَى مِنْ إِخْوَانِكَ، وَأَقَارِبِكَ، وَأَوْلَادِكَ، وَجِيرَانِكَ، مِمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ، وَمِثْلِكَ، وَأَكْبَرُ مِنْكَ، لَحِقُوا بِالْأَمْوَاتِ، وَأَنْتَ تَرَى بِعَيْنِكَ.

أَنْظُرْ أَنْتَ تَسَلِّمُ بَعْدَهُمْ؟، أَوْ تَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ وَجَنَّتَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ؟، أَوْ تُطِيقُ خُلُودَ النَّارِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّكَالِ؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الدُّنْيَا التَّكِيدَةِ، وَلذَّتْهَا الْفَانِيَةِ.

وَاحْذَرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنْ أَنْ يَحْمِلَكَ الْوَسْوَاسُ، وَالشُّكُوكُ إِلَى أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ، فَإِنَّ مَنْ حَرَّمَ حَلَالًا كَمَنْ أَحَلَّ حَرَامًا.

فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فُرُوجَ النِّسَاءِ بِالتَّرْوِيجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا وَوَلَدْتُمْ وَرَبِّعٌ﴾ ^(١) وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْرَابِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ عَلَيْنَ أَعْرَابِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ^(٢) وَقَالَ: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرِّمٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّمَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ ^(٣)، فَلَا يَهْوُلَنَّ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ - لَعْنَةُ اللَّهِ - بِوَسْوَاسِهِ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ قَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْكَ أَمْرًا، لَعَلَّكَ قُلْتَ لَهَا كَلَامًا تَطْلُقُ بِهِ، أَوْ جَامَعْتَهَا فِي الدُّبْرِ،

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة المؤمنون: ٥-٦.

(٣) سورة البقرة: ٣٢٣.

أَوْ فِي الْحَيْضِ، أَوْ آلَيْتَ مِنْهَا أَوْ ظَاهَرْتَ^(١)؛ فَلَا تَلْتَمِثُ إِذَا دَخَلْتَ فِي شَيْءٍ أَوَّلَ الْأَمْرِ بِحَقِّ وَحَلَالٍ، وَلَا تَخْرُجَ مِنْهُ إِلَّا بَيِّقِينَ بَيْنَ بَمَا يُحَرِّمُهُ، وَبَمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ قَطْعًا.

وَكَذَلِكَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنَ الذَّبَائِحِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَحَلَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْمَعَزِ، وَالضَّأْنِ، وَالصَّيْدِ، وَالْجَرَادِ، وَصَيْدِ الْبَحْرِ كَالسَّمَكِ حَلَالٌ حَيْثُ وَمِيتَهُ؛ فَلَا تَتَّبِعِ الشُّكُوكَ إِنْ عَارَضَتْكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَاءِ وَالشَّرَابِ، وَجَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ وَالْإِدَامِ، وَجَمِيعِ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالزُّرُوعِ، وَمِنَ الْأَمْلاَكِ الْمُبَاحَاتِ، مِنْ جَمِيعِ الطَّيْبَاتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالنَّمَارِ الطَّاهِرَاتِ، فَلَا تُحَرِّمَ مِنْهَا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ، فَيُفُوتَكَ نَفْعُهُ، وَيَلْحَقَكَ الْإِنَّمُ بِذَلِكَ.

وَالطَّيْبُ: هُوَ جَمِيعُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢) يَعْنِي: الْحَلَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: [في الحَبَائِثِ وَالتَّوَرُّعِ مِنْهَا]

وَأَمَّا الْحَبَائِثُ: فَاجْتَنِبْهَا جَمِيعًا، وَهِيَ: جَمِيعُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، مِنَ التَّنَاجُحِ وَالدَّبَاحِ، وَالْأَنْجَاسِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْقِرْدِ، وَالْخَيْزِرِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْخَمْرِ، وَجَمِيعِ الدَّوَابِّ الْبَرِّيَّةِ ذَوَاتِ الدَّمَاءِ الْأَصْلِ مِيتَتِهَا حَرَامٌ، وَالدَّمُ حَبِيثٌ، وَالْعَائِطُ وَالْبَوْلُ حَبِيثٌ، وَالْمَيْتَةُ حَبِيثَةٌ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَبُذُّ الْبَحْرِ، وَالْمُسْكِرُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ النَّهْيُ حَبِيثٌ، وَأَنْجَاسُ الْمُشْرِكِينَ

(١) هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، مِنْهَا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ. وَسَيَأْتِي الْاِحْتِلَافُ عَنْهَا فِي الْأَبْوَابِ الْقَادِمَةِ. وَالظَّاهِرُ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي؛ فَتَحَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَيْهِ كَحَرَمَةِ أُمِّهِ.

وَذَبَائِحِهِمْ نَجَسَةٌ خَبِيثَةٌ، إِلَّا ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَكَذَلِكَ فِعْلُ الرَّئِيِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَا ذُبِحَ لِلْأَوْثَانِ.. كُلُّ ذَلِكَ خَبِيثٌ مُحْرَمٌ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.. وَالكَذِبُ خَبِيثٌ لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ قَذْفُ الْمُحْصِنِينَ وَالْمُحْصَنَاتِ، وَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كُلُّهُ خَبِيثٌ لَا يَجُوزُ.

وَيَكْفِيكَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا- إِنْ كَانَ لَكَ فَهْمٌ - وَهُوَ أَلَّا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، وَلَا تَلْبَسَ، وَلَا تَنْكِحَ، وَلَا تَبِعَ وَلَا تَشْتَرِ، وَلَا تَأْخُذَ وَلَا تُعْطِيَ، وَلَا تَنْظُرَ وَلَا تَشْمَ وَلَا تَسْمَعَ، وَلَا تَمْسُحَ، وَلَا تَقْبِضَ إِلَّا مَا عَلِمْتَ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ لَكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا أَصْلُ كَافٍ.

فَمَا عَرَفْتَهُ حَلَالًا طَيِّبًا جَائِزًا فَادْخُلْ فِيهِ آمِنًا مَأْجُورًا، وَمَا عَرَفْتَهُ أَنَّهُ خَبِيثٌ مُحْرَمٌ فَاتْرُكْهُ صَابِرًا عَنْهُ خَائِفًا مِنَ اللَّهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّهُ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ فَاقِفْ عَنْهُ، إِلَى أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، وَيُعْرِفُكَ بِحَلَالِهِ أَوْ بِحَرَامِهِ، وَمَا لَمْ تَعْرِفْ مِنْ أَيِّ الْجِنْسَيْنِ هُوَ فَاجْتَنِبْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَرْجُوٌّ مِنْهُ- إِذَا عَلِمَ مِنْكَ الصِّدْقَ وَالْإِحْلَاصَ - أَنْ يُسِّرَ لَكَ الْحَلَالَ الصَّافِي، وَيُغْنِيكَ عَنِ الْخَبِيثِ الْكَبِيرِ.

فَاتَّبِعْهُ وَلَا تُكُنْ مِنَ الْعَاقِلِينَ، وَتَأَدَّبْ يَا أَخِي، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَا تُعَارِضْهُ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى: مِنْ مَحَلٍّ^(١) وَخِصْبٍ، وَسُقْمٍ وَعَافِيَةٍ، وَرِيَاحٍ وَخَلْقٍ، فَلَا تُقُلْ: لِمَ كَانَ هَذَا؟ وَلِمَ لَمْ يَكُنْ هَذَا؟ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ..

وَتَأَدَّبْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَفِي أَكْلِكَ وَشْرَبِكَ، وَقِيَامِكَ وَقُعُودِكَ، وَدُخُولِكَ مَتْرَلِكَ، وَجَمِيعِ مُعَاشِرَتِكَ وَأَحْوَالِكَ وَأَفْعَالِكَ؛ لِكَيْ لَا تَسْقَطَ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا أَسَاتَ الْأَدَبَ، وَاللَّهُ يُوقِنُنَا وَإِيَّاكَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ.

(١) الْمَحَلُّ: ضِدُّ الْخِصْبِ، وَهُوَ انْقِطَاعُ الْمَطَرِ وَيَسُّ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْكَأَلِ. انظُرْ: الْعَيْنَ (مَحَل).

[في الآداب والحقوق]

الْبَابُ

فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ الْأَدَبِ لِلْإِنْسَانِ، وَفِي نَوْمِهِ، وَيَقْطَعْتِهِ

٢٨

وَعَلَيْكَ يَا أَحْيَى - رَحِمَكَ اللَّهُ - بِالْأَدَبِ، فَالِيسَ مِنْهُ لِبَاسًا سَاتِرًا، وَاقْتَبَسَ مِنْهُ ضَوْعًا شَاهِرًا، وَابْنَ مِنْهُ حِصْنًا مَانِعًا عَامِرًا، فَلَا تُكُنْ كَالْبَهِيمَةِ رَائِحًا وَبَاكِرًا، فَتَأْدَبَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلًا، بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

[الأَدَبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ]

وَالِيسَ الْأَدَبُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى بِامْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنِ زَجْرِهِ، وَالْقِيَامِ بِمَا فَرَضَهُ عَلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ، اعْتِرَافًا لَهُ بِالْمِنَّةِ، وَخُضُوعًا لَهُ، وَشُكْرًا لِنِعْمِهِ، وَاعْتِرَافًا بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ عَلَيْكَ، وَطَلَبِ الْعَفْوِ مِنْهُ لِمَا قَصَّرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِهِ، وَتَرْكِ الْعُودَةِ إِلَى مَا رَكِبْتَ مِمَّا نَهَاكَ عَنْهُ.. وَانظُرْ إِلَى كَثْرَةِ فَضْلِهِ عَلَيْكَ، وَكَرَمِهِ لَدَيْكَ مِنْ أَوْلِكَ إِلَى آخِرِكَ، إِنْ كَانَ لَكَ عَقْلٌ صَحِيحٌ، وَذِهْنٌ تُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ..

أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ لَكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالِدٌ أَوْ وَلَدٌ، أَوْ أَخٌ أَوْ جَارٌ، أَوْ صَدِيقٌ، أَوْ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَحَسَدِكَ مِنْ عَافِيَةٍ وَمَنَافِعِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَغَيْرِهِ مِنْهُ، وَمَا بِيَدِكَ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، وَحَاشَا أَنْ يَقْدِرَ مَخْلُوقٌ عَلَى ذَلِكَ، كَيْفَ كُنْتَ تَرَى فَضْلَهُ عَلَيْكَ، وَمِنَّتَهُ، وَكَرَمَهُ وَنِعْمَتَهُ؟ وَكَيْفَ تُقُومُ بِشُكْرِهِ؟

أَوْ مَا كُنْتَ تَقُولُ لَوْ قَطَعْتَ جَسَدِي قِطْعًا لِإِفْلَانٍ، وَكَانَ فِي قِطْعِ جَسَدِي نَفْعٌ لَهُ لَمَا أَدْبَيْتَ شُكْرَهُ، وَلَمَا قُمْتُ بِعُشْرٍ عَشْرَ مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيَّ ثُمَّ هُوَ تَعَالَى يَدْعُوكَ لِيعْطِيكَ، وَأَنْتَ تَأْتِي مِنْ ذَلِكَ، فَالزَّمْ شُكْرَهُ، وَلَا تَنْسَ ذِكْرَهُ، وَتَأْدَبْ عَنِ الْمُعَارَضَةِ فِي تَدْبِيرِ أُمُورِ خَلْقِهِ، فَإِنَّكَ جَاهِلٌ لَا تَدْرِي بِالصَّلَاحِ وَلَا الْفَسَادِ.. وَأَنْتَ لَوْ عَارَضْتَ - مَثَلًا - مَمْلُوكًا فَضْلًا عَنْ

زَوْجِكَ، وَوَلَدِكَ، وَأَخِيكَ، وَرَبِّيسَ مَحَلَّتِكَ، وَسُلْطَانَ نَاحِيَّتِكَ، لَمَا تَفَتَّ لَكَ، وَلَا قَبِيلَ مِنْكَ، وَلَقَدَّمْ رَأْيَهُ عَلَى رَأْيِكَ، وَلَا زُرَى^(١) بَكَ، وَسَخِرَ مِنْكَ.

فَكَيْفَ تُعَارِضُ رَبَّ الْعَالَمِينَ؟ وَقَدْ أَذَبَكَ عَنِ الْمُعَارِضَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾^(٢)، فَلَا تَقُلْ لِمَ كَانَ كَذَا؟ وَلِمَ لَمْ يَكُنْ كَذَا؟ وَلِمَ خُلِقَ هَذَا؟ وَلِمَ أَمَاتَ هَذَا؟ أَوْ لِمَ هَبَّتِ الرِّيحُ؟ وَلِمَ أَمَحَلَّتِ الأَرْضُ؟ وَلِمَ غَلَّتِ الأَسْعَارُ؟، وَلِمَ سَادَ هَذَا؟ وَلِمَ ضَعُفَ هَذَا وَلِمَ قَوِيَ هَذَا؟ وَلِمَ ضَلَّ هَذَا وَاهْتَدَى هَذَا؟ وَلِمَ افْتَقَرَ هَذَا وَاسْتَعْنَى هَذَا؟ وَلِمَ مَرِضَ هَذَا، وَعُوفِيَ هَذَا؟ وَلِمَ اسْتَرَاحَ هَذَا وَتَعَبَ هَذَا؟ وَلِمَ قَرُبَ هَذَا وَبَعُدَ هَذَا؟ وَلِمَ خُلِقَ هَذَا..؟ وَكَذَلِكَ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، فَلَا تَقُلْ شَيْئًا أَبَدًا فِي ذَلِكَ، بَلْ عَلِيكَ بِالْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَالأَعْتِبَارِ وَالأَنْقِيَادِ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالأَزْدِجَارِ وَتَرْكِ الأَعْتِرَاضِ، وَالأَخْتِيَارِ وَالشُّكْرِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكَ، وَعَلَى ضِدِّ النِّعَمِ الأَصْطِبَارِ.

فصل: [فِي الأَدَبِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ]

ثُمَّ تَأَذَّبْ مَعَ نَفْسِكَ فِي مَنَامِكَ، وَقُعودِكَ، وَقِيَامِكَ، وَشَرَابِكَ وَطَعَامِكَ، وَإِفْطَارِكَ وَصِيَامِكَ.

أَمَّا النَّوْمُ: فَكُلِّلْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ قَدَّرْتَ أَلَّا تَنَامَ فَافْعَلْ، فَأَمَامَكَ النَّوْمُ الطَّوِيلُ فِي القَمَرِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَنَمْ فِي أَوْقَاتِ الفَرَاغِ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى النَّوْمَ سُبَاتًا (يَعْنِي: رَاحَةً).. وَلَا تَنَمْ عَنِ فَرَضٍ، وَلَا عَنِ فَضْلِ إِنْ قَدَّرْتَ، وَلَا تَنَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ المَغْرِبِ إِلَيَّ أَنْ تُصَلِّيَ العِشَاءَ، وَلَا تَنَمْ فِي حُضُورِ النَّاسِ.

(١) الزُّرَى: هُوَ الإِعَابَةُ وَالتَّعْنِيفُ. وَالإِزْرَاءُ: التَّهَانُؤُنَ بِالنَّاسِ. انظُر: العَيْنَ (زُرَى).

وَمَعَى شِقَاقِ الْاَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى امْتِلَاءٍ فَمَعَى شِقَاقِ الْاَيْسَرِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَقْوَى لِلْهَضْمِ.. وَإِنْ قَدَرْتَ أَلَّا تَنَامَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَذَكَرَ اللَّهُ، أَوْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَخَيْرُ النَّوْمِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَالْقَبْلُولَةُ فِي غَيْرِ الشِّتَاءِ، وَاعْتِقَادُ النَّبِيِّ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، لِتَقْوَمَ لِبَاعَةِ اللَّهِ ﷻ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْأَكْلُ: فَاقْتَصِدْ بِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ، وَاقْتَصِدْ فِيهِ وَلَا تَأْكُلْ إِلَّا بَعْدَ الْجُوعِ، وَلَا تَأْكُلْ إِلَّا حَلَالًا طَيِّبًا، وَإِنْ قَدَرْتَ فَاقْتَصِرْ عَلَى مَا دُونَ الشَّبَعِ فَافْعَلْ، فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ. وَلَا تَتَعَوَّدِ التَّرَفُّهُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ، وَاقْتَصِرْ عَلَى الدُّونِ، وَلَوْ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَلَوْ أَكَلْتَ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ عَافِيَةً، وَقُوَّةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، وَأَمْنَا فِي وَطْنِكَ، فَمِنْ أَيْنَ تُؤَدِّي شُكْرَ ذَلِكَ؟ وَصَغَّرَ اللَّقْمَةَ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَضَعِ رِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهَا، وَانصَبِ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَلَا تَأْكُلْ إِلَّا بِيَدِكَ الْيُمْنَى، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَضَعِ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ مُتَّكِمًا عَلَيْهَا، وَلَا تَأْخُذِ اللَّقْمَةَ حَتَّى تَجْرَعَ اللَّقْمَةَ الْأُولَى.

وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ بَارِدَيْنِ: كَاللَّبَنِ وَالسَّمَكِ، وَلَا بَيْنَ حَارَّيْنِ: كَالْعَسَلِ وَالسُّكَّرِ، وَأَمْثَالِ هَذَا، وَذَلِكَ - عِنْدِي - مِنْ طَرِيقِ الطَّبِّ.. وَإِنْ كَانَ لِدَوَاءٍ وَصِفَ لَكَ ذَلِكَ فَلَا تَدَعُهُ.

وَإِنْ كُنْتَ تَأْكُلُ أَنْتَ وَأُنَاسٌ مِنْ ضُيُوفٍ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَبْدَأْ قَبْلَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَهُمْ، وَلَا تَتَأَخَّرْ بَعْدَهُمْ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْأَكْلِ نَظْرَ الْمُتَعَجِّبِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَحْوَالُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهُمْ الْأَكْوَلُ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ أَسْلَمَ لَكَ، أَلَّا تَعْرِفَهُمْ بِذَلِكَ لِئَلَّا تَغْتَابَ أَحَدًا وَتَقِيئَهُ، وَالْكُلَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهُ، فَلَا تُحْمَلْ نَفْسَكَ كَسْبَ الْإِثْمِ بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْكَ مِنْهُ.. وَإِنْ شَبِعَتْ قَبْلَهُمْ، فَامْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ وَلَا تَقُمْ عَنْهُمْ، وَأَخْبِرْهُمْ بِعُدْرِكَ.

فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْأَكْلِ - وَكُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ عِنْدَ جَمَاعَةٍ - فَاحْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا، وَاشْكُرْهُ عَلَى مَا عَافَاكَ، وَرَزَقَكَ الرَّزْقَ الْحَلَالَ الْوَاسِعَ، وَاذْكُرْ كَمَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ

النَّاسِ مِنْ جَائِعٍ غَيْرِ وَاجِدٍ مَا يَأْكُلُ، وَكَمْ مِنْ سَقِيمٍ يَجِدُ الطَّعَامَ وَلَا يَشْتَهِيهِ، فَاعْرِفْ مِنْهُ
اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَحَافِظٍ عَلَى الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ ائْتِدَائِكَ بِالْأَكْلِ، وَأَنُو بِالْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَتَذَكُّرٍ بِأَكْلِ الْفَوَاحِشِ نَعِيمِ الْحَيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُشْبَهًا لِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ
أَنْ يَصِفَ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بِمَا عَلِمَهَا.

وَلَا تَأْكُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أُكْلَتَيْنِ إِلَّا أَنْ تَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَرْفَهْتَ بِشَيْءٍ
قَلِيلٍ بَعْدَ الطَّعَامِ إِذَا كُنْتَ غَنِيًّا، أَوْ كُنْتَ ضَيْفًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ تُسَاعِدْكَ نَفْسُكَ عَلَى
الصَّبْرِ، وَلَمْ تَخَفْ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرًا، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنْ سَمَحْتَ نَفْسَكَ بِبَدْلِ مَا فَضَّلَ مِنْ أَكْلِكَ أَنْ تُنْفِقَهُ لِرُوحِهِ لِلَّهِ لِلْفُقَرَاءِ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ
مِنْ أَنْ تُحْمَلَ مَعِدَتَكَ مَا لَا تُطِيقُ، لِيَمْتَلِئَ الْبَطْنُ، وَتَشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ، وَرِيَاجِهِ، وَتَخِيلَتِهِ مِنْ
بَعْدِ.

وَإِنْ كُنْتَ قَدْ اِكْتَفَيْتَ عَنْهُ، فَأَهْلُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ مِنْ قَبْلُ كَانُوا يَبْذُلُونَ مَا هُمْ لَهُ
مُحْتَاجُونَ.. أَمَا تَبْذُلُ أَنْتَ مَا فَضَّلَ مِنْكَ؟ فَلَعَلَّ وَعَسَى أَنْ يَأْجُرَكَ اللَّهُ وَيَرْحَمَكَ إِنْ عَلِمَ
مِنْكَ الصَّدَقَ وَالْإِحْلَاصَ.

وَأَمَّا الشُّرْبُ لِلْمَاءِ: فَلَا تَشْرَبْ إِلَّا بَعْدَ عَطَشٍ، وَلَا تَشْرَبْ إِلَّا مَاءً صَافِيًا لَا كَدْرًا،
وَبَارِدًا لَا حَارًّا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَارِدًا مَفْرَطًا، فَإِنَّ الْمَفْرَطَ فِي الْبُرُودَةِ مُضِرٌّ، وَالشُّرْبُ فِي
ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، وَلَا تَشْرَبْ عِنْدَ النَّوْمِ، وَمُصَّ الْمَاءِ مَصًّا وَلَا تَعْبُهُ عَبًّا.

وَأَمَّا أَدَبُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ: فَقِلَّةُ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى النَّاسِ وَإِلَى أُمُورِهِمْ، - وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ لِلَّهِ
تَعَالَى - وَتَرْكُ التَّحَدُّثِ بِمَا لَا فَايْدَةَ فِيهِ، وَتَرْكُ هَيْئَةِ أَهْلِ الْكِبَرِ وَالرِّيَاسَةِ، وَغَضُّ الطَّرْفِ
عَنْ جَمِيعِ مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَتَرْكُ الضَّحْكِ وَالْهُزءِ بِالنَّاسِ.

وَلَا تَعْفَلْ عَنْ حَمْدِ اللَّهِ فِي الْعَطَاسِ، وَلَا تُهْمِلْ جَسَدَكَ عَنْ كَحْلِ عَيْنَيْكَ، وَدَهْنِ
رَأْسِكَ وَجِذَاءِ قَدَمَيْكَ، وَتَطْهِيرِ أَثْوَابِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوْسَاحِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَصِّ

الأظافر. وَلَا تَكُنْ كَالْبَهِيمَةِ، لَا هِمَّةَ لَهَا إِلَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لِتَسْمَنَ، وَرُبَّمَا كَانَ السَّمْنُ سَبَبُ هَلَاكِهَا.

[الأَدَبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ]

وَأَمَّا الأَدَبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَبِيرٌ ذَلِكَ جَمًّا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَصْلًا وَاحِدًا، وَهُوَ: أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ مِنْهُمْ، وَأَنْ تَبْدُلَ لَهُمْ مِمَّا فِي يَدِكَ - مَا قَدَرْتَ -، وَلَا تَطْلُبَ مِنْهُمْ مُكَافَأَةً لَهُ، وَأَنْ تَحْتَمِلَ لِمُسِيئَتِهِمْ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ وَأَنْ تَغْفِرَ زَلَّتُهُمْ، وَلَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَتُقْبِلَ مَعذِرَتَهُمْ وَتَسْتُرَ عَوْرَتَهُمْ وَتَكْفُفَ يَدَكَ وَلِسَانَكَ عَنِ الغِيبةِ وَالتَّعْيِيةِ وَالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالضَّغْنِ^(١) عَلَيْهِمْ، وَتَدْعَ الْحَقْدَ عَلَيْهِمْ، وَتَقْضِي مَا قَدَرْتَ مِنْ حَوَائِجِهِمْ.

وَأَنْ تَعُودَ مَرْضَاهُمْ، وَتُشَبِّحَ جَنَائِزَهُمْ، وَتَنْفَعَ فَقَرَاءَهُمْ بِمَالِكَ إِنْ كُنْتَ غَنِيًّا، وَتَنْفَعِ اغْنِيَاءَهُمْ بِجَاهِكَ إِنْ كُنْتَ ذَا جَاهٍ، وَأَنْ تَبْدُلَ النُّصْحَ لَهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ، وَتُبَشِّرَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَا تَعْبَسَ وَجْهَكَ عَلَيْهِمْ، وَخَاصَّةً الأَرْحَامَ وَالجِيرَانَ، وَاسْتُرْ عَنْهُمْ مَا لَمْ تَسْمَحْ نَفْسُكَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، مِثْلَ: الطَّرْفَةِ، وَالفَاكِهَةِ، وَاللَّحْمِ.. وَإِنْ قَدَرْتَ فَأَنْلِهِمْ مِنْهُ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانُوا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.. وَعَزِّهِمْ فِيمَا أَصَابَهُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ، وَأَلِنْ لَهُمُ القَوْلَ، وَحَذِّرْهُمْ مَعْصِيَةَ اللّهِ، فَإِنَّهُ لَا نُصْحَ أَنْفَعَ مِنَ النُّصْحِ فِي الدِّينِ.

وَإِنْ سَأَفَرْتَ مَعَهُمْ، فَلَا تَحْتَمِلَ عَلَيْهِمْ فِي خِدْمَةٍ، وَلَا فِي غَيْرِهَا.. وَإِنْ قَدَرْتَ فَاحْدُمُهُمْ أَنْتَ بِيَدِكَ، وَكُلُّ أَنْتَ وَإِيَابُهُمْ زَادَكَ قَبْلَ زَادِهِمْ، وَلَا تَشْتُمَنَّ مَنْ شَتَمَكَ، وَلَا تَعِبْ مَنْ

(١) الضغن: من الضغينة، وهو الحقد الشديد والعداوة. انظر: العين، (ضغن).

عَابِكَ، وَلَا تَغْتَبَ مَنْ اغْتَابَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ، وَلَا تُصَاحِبْ مِنْهُمْ خَائِنًا، وَلَا تُصَادِقْ لَيْمِيًّا، وَلَا نَفْسِ سِرِّكَ إِلَّا إِلَىٰ ثِقَةٍ، وَإِنْ قَدَرْتَ أَلَّا تُفْشِيَهُ إِلَىٰ أَحَدٍ فَافْعَلْ.

وَلَا تَتَصَدَّرْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتَأَخَّرْ جَمًّا، بَلْ كُنْ وَسْطًا، وَلَا تُعَابِئَهُمْ إِنْ عَتَبَتْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ أَحْلِكَ، بَلْ احْتَمِلْ ذَلِكَ لِلَّهِ.. وَعَفْ عَنِ نِسَائِهِمْ، وَلَوْ طَلَبْتَنِكَ إِلَّا بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ.. وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ التَّفَاتَةَ حَسِدًا، وَلَا تَسْتَكْثِرْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ أَمَانَةٌ، وَمِحْنَةٌ، وَعَوْلَةٌ شَاغِلَةٌ، وَفِتْنَةٌ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ وَلَدٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، بَلْ ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ.

وَإِنْ دَعَوَكَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِبَطْعَامٍ فَأَجِبْهُمْ، وَكُنْ أَصَمًّا عَنِ جَمِيعِ مَا تَسْمَعُهُ فِيكَ وَفِي ذَوِيهِمْ مِمَّا تَكْرَهُهُ، وَأَعْمَىٰ عَنِ جَمِيعِ عَوْرَاتِهِمْ، حَتَّىٰ كَأَنَّكَ لَمْ تَرَ شَيْئًا، صَاطِمًا عَنِ جَمِيعِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا مَا لَمْ تَجِدْ مِنْهُ بُدًّا، وَخِفْتَ أَنْ تُكْذِرُ خَوَاطِرَهُمْ إِنْ تَرَكْتَهُ.

وَاحْذَرِ أَنْ تَتَشَبَّهُ بِالْفُسَّاقِ مِنْهُمْ فِي لِبَاسِكَ، وَمَشْيِكَ، وَجَمِيعِ أَحْوَالِكَ، وَاحْذَرِ أَنْ تُعِينَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى الظُّلْمِ، فَإِنْ مِنْ أَعَانَ ظَالِمًا، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ لَقَنَهُ إِيَّاهَا فَأَطَاعَهُ فِيهَا، فَهُوَ شَرِيكَ لَهُ فِي ظُلْمِهِ.

وَلَا تَجْعَلْ عِرْضَكَ وَقَايَةَ لِمَالِكَ، بَلْ اجْعَلْ مَالَكَ وَقَايَةَ لِعِرْضِكَ، وَدَعْ الْمَزَاحَ إِلَّا بِمَا هُوَ جَائِزٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَالْإِخْوَانِ.

وَإِيَّاكَ وَصُحْبَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَصَفَّحْتَهُمْ وَعَاشَرْتَهُمْ وَعَرَفْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ عَثْرَتَكَ، وَلَا يَغْفِرُونَ لَكَ زَلَّتْكَ، وَلَا يَسْتُرُونَ عَوْرَتَكَ، وَيُحَاسِبُونَكَ عَلَى التَّقِيرِ^(١) وَالْفَيْلِ، وَيَحْسُدُونَكَ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، يَنْتَصِفُونَ مِنْكَ وَلَا يُنْصِفُونَكَ، وَيُوَاجِدُونَكَ عَلَى الْخَطِئِ وَالنَّسِيَانِ وَلَا يَعْذُرُونَكَ، وَلَا يَعْفُونَ عَنْكَ، يَتَمَلَّقُونَ لَكَ فِي حَضْرَتِكَ بِمَا تُحِبُّ، وَإِذَا غَيْبَتْ عَنْهُمْ رَمَوْكَ بِالْبُهْتَانِ وَالنَّمَائِمِ.. فَصُحْبَةُ أَكْثَرِهِمْ خُسْرَانٌ، وَقَطِيعَتُهُمْ فِيهَا

(١) التقير: هو التنب الدقيق في ظهر النواة، وتطلق على أقل القليل من الأشياء النافهة. انظر: العين، (تقير)

بتصرف. والفيل: هو الحيط الذي في شق النواة.

السَّلَامَةَ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْهَدْيَانِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمُ الْمَلُوقُ، وَبَاطِنُهُمُ الْحَقُّ وَالْعَيْظُ، فَظَاهِرُهُمْ نِيَابٌ، وَبَاطِنُهُمْ ذُنَابٌ، يَقْطَعُونَ عَلَيْكَ بِالظُّنُونِ، وَيَتَعَامَزُونَ وَرَاءَكَ بِالْعُيُونِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِكَ مِنْ حَسَدِهِمْ لَكَ رَيْبَ الْمَثُونِ.. فَالزَّمِ الْوَحْدَةَ مَا قَدَرْتَ، فَفِيهَا السَّلَامَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَإِنْ دَخَلْتَ بَيْتَكَ فَتَنْحَحْ، عَسَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَحَدٌ غَيْرَ أَهْلِكَ، لَيْسَتِ رِيبٌ عِنْدَكَ، وَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَطَبِّ لَهُمْ نَفْسًا لِيَفْرَحُوا بِدُخُولِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَكُنْ قَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ عَلَى عِيَالِكَ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْكُلِّ.

فَهَذَا نَثْرٌ قَلِيلٌ لِنَتَنَفَعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل: في حقِّ الوالدين

وَاللَّهُ اللَّهُ - يَا أُخِي وَحَبِيبِي - إِنْ رَزَقَكَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ أَدْرَكَتْهُ حَيًّا، وَعِشْتَ أَنْتَ وَوَالِدَاهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَأَحْسِنِ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاحْدَمْهُ بِيَدِكَ وَبِجَمِيعِ حَسَدِكَ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ مِنْكَ ذَلِكَ - فَكَيْفَ إِذَا أَرَادَ؟

وَإِذْ لُ لُهُ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِكَ، وَاعْتَنِمِ حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ لَكَ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، وَادْكُرْ رَحْمَتَهُ لَكَ، وَشَفَقَتَهُ عَلَيْكَ، وَبَدَلْ مَالَهُ، وَأَثَرْتَهُ لَكَ عَلَى الْكُلِّ.

أَمَّا تَذْكُرُ صَنِيعَهُ لَكَ فِي حَالِ طُفُولَتِكَ وَعَجْزِكَ؟ وَخَاصَّةً الْوَالِدَةَ، كَمْ قَاسَتْ مِنَ التَّعَبِ فِي تَرْبِيَتِكَ، وَالْقِيَامِ بِكَ فِي رَضَاعَتِكَ، وَتَسْكِينَتِكَ مِنْ صِيَاحِكَ، فِي مَبِيتِكَ وَرَوَاجِكَ، وَمَقِيلِكَ وَصَبَاحِكَ، وَصِحَّتِكَ وَأَمْرَاضِكَ.. وَكَمْ سَهَرَتْ فِي لَيْلِهَا مِنْ أَجْلِكَ، وَكَمْ لَحِقَهَا مِنْ قَدْرِكَ، وَمِنْ بَوْلِكَ وَغَائِطِكَ وَمُخَاطَبِكَ، وَكَمْ قَامَتْ بِتَطْهِيرِكَ وَتَنْظِيفِكَ، وَكَمْ شَغَلَتْهَا بِخُرُوجِكَ عَنْهَا، وَلَوْ فِي بُيُوتِ جِيرَانِكَ، وَكَمْ تَلَذَّذَتْ بِنَظْرِكَ وَغَافِيَتِكَ، وَكَمْ بَدَّلَتْ مِنْ نَفْسِهَا وَمَالِهَا لَكَ..

وَاذْكُرْ مَا لَقَيْتَهُ مِنْ سَخَطِكَ عَلَيْهَا، وَتَحْتَمِلْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِكَ، وَلَا تَكْتَرِثْ وَلَا تَشْكُرْ
وَلَا تَتَأَلَّمْ (أي: تمل)، وَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ طَمَعًا فِيكَ، وَلَا رَجَاءً ثَوَابٍ، بَلْ مَحَبَّةً جَعَلَهَا اللَّهُ
تَعَالَى فِي قَلْبِهَا لَكَ.. فَمِنْ أَيْنَ تُؤَدِّي شُكْرَهَا؟

وَالْحُبُّ لَكَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهَا، لِتَرْبِتِكَ بِحَلَاوَةٍ، لَا بِمَلَلٍ وَلَا بِطَمَعٍ، وَلَوْ
جِيءَ إِلَيْهَا بِوَلَدٍ غَيْرِهَا لِتَرْبِيَةِ، بِأَيِّ طَمَعٍ يُبْذَلُ لَهَا، وَهِيَ غَيْرُ غَنِيَّةٍ عَنِ ذَلِكَ الطَّمَعِ، مَا
حَصَلَ مِنْهَا رِضًا بِذَلِكَ.. فَادْكُرْ ذَلِكَ، وَانصِفْ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَسْتَطِلْ حَيَاتَهَا وَلَا
تَضْحَرَ، فَإِنَّكَ لَا تَقُومُ بِمُكَافَأَتِهَا، وَإِحْسَانِهَا إِلَيْكَ.

وَهَلْ تَقْدِيرُ أَنْتَ، وَتَسْمَحُ لِنَفْسِكَ أَنْ تَقُومَ لَهَا إِذَا احْتَاكَ إِلَيْكَ فِي مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ، بِأَنْ
تَحْمِلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَأَنْ تُطَهَّرَهَا مِنَ الْأَقْدَارِ، وَتُطْعَمَهَا بِيَدِكَ وَتَسْقِيَهَا، وَتَنْقَطِعُ
عِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَوْ أَيَّامًا قَلِيلًا؟!..

فَكَيْفَ بِمَا قَاسَتْ هِيَ فِيكَ؟ أَمَا تَذْكُرُهُ؟ أَمَا تَعْرِفُ حَقَّهَا عَلَيْكَ، وَتَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى
وَمَا أَوْصَاكَ بِهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَاللُّطْفِ بِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(١)،
كَيْفَعَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى شُكْرَهُ بِشُكْرِهِمَا؟ وَقَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾^(٢)، فَكَانَ
الْوَاجِبُ عَلَيْكَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَلَوْ لَمْ يُوصِكَ اللَّهُ بِهِمَا، فَكَيْفَ وَقَدْ وَصَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِمَا، وَنَهَاكَ أَنْ تَقُولَ لَهُمَا أُمَّ؟!، لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُبَىٰ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا﴾^(٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٤)،
فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّ شَتْمَهُمَا وَحَقَاءَهُمَا وَقَطِيعَتَهُمَا؟

أَمَا لَكَ ذِهْنٌ حَاضِرٌ، وَلَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ، وَلَا قَلْبٌ حَيٌّ، وَلَا فِيكَ مُرُوءَةٌ؟ كَيْفَ، تَحْفُوهُمَا
وَأَنْتَ تَعْرِفُ حَقَّهُمَا وَإِحْسَانَهُمَا إِلَيْكَ، حَتَّى رُبَّمَا يَعْرِضَانِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِكَ.

(١) سورة لقمان: ١٤.

(٢) سورة العنكبوت: ٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣-٢٤.

فَاشْفَقَ بِيَهُمَا جُهْدَكَ، وَابْذُلْ لَهُمَا مَالَكَ وَنَفْسَكَ، وَقَدِّمْ رَأْيَهُمَا قَبْلَ رَأْيِكَ إِلَّا أَنْ يَخْطِئَا فِي الرَّأْيِ، وَلَا تَتَكَلَّمْ قَبْلَهُمَا، وَلَا تَمْشِ قُدَّامَهُمَا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ النَّظَرُ غَيْرَ ذَلِكَ، لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى.

وَاحْفِظْ لَهُمَا الْجَنَاحَ، وَابْدَأْ لَهُمَا بِالصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، وَلَا تَدْعُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا، بَلْ قُلْ: يَا أَبَاهُ، وَيَا أُمَّاهُ، وَاشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا بَقِيَآ إِلَى أَنْ أُدْرِكَتَهُمَا، حَتَّى تُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، فَلَوْ مُتَّ قَبْلَهُمَا أَوْ مَاتَا قَبْلَكَ لَمَا أُدْرِكَتَ ذَلِكَ.

وَاحْذَرِ أَنْ يَحْمِلَكَ الْعَيْطُ عَلَيْهِمَا وَالْعَضْبُ، إِلَى أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُمَا، وَلَوْ جَفَوكَ وَعَصَوْكَ وَتَهَرَّوْكَ، وَقَالُوا فِيكَ مَا قَالُوا؛ فَخُذْهُمَا بِالرَّفْقِ، وَاللُّطْفِ، وَلَيْنِ الْجَانِبِ.
وَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ فَلَا تُسَاعِدْهُمَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا تُعَاوِنْهُمَا عَلَيْهَا، وَلَا تَرْضَ لَهُمَا بِهَا، فَإِنَّهُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، فَاحْذَرِ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِمَا، أَوْ تُطِيعَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فصل: في الأولاد

وَاحْذَرِ يَا أَخِي، إِنْ رَزَقَكَ اللَّهُ أَوْلَادًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فَلَا تَعْصِ اللَّهَ فِيهِمْ، وَلَا يَحْمِلَتَكَ حُبُّ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ عَلَى الْإِنَاثِ إِلَى أَنْ تُؤْتِرَهُمْ بِمَالِكَ فِي حَيَاتِكَ، أَوْ بَعْدَ مَمَاتِكَ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِكَ لَا يَنْفَعُونَكَ أَبَدًا، لَا الذُّكُورُ وَلَا الْإِنَاثُ.. وَقَدْ عَلَّمَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ ﷻ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢).
أَتْرِيدُ أَنْ تُبْطِلَ قِسْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِّ، وَتَقْسِمَ أَنْتَ قِسْمَةَ الْحُورِ وَالْبَاطِلِ!؟.

(١) رواه أحمد والحاكم عن عمران بن حصين. وأبو داود والنسائي عن علي.

(٢) سورة النساء: ١١.

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. فَمَا أَجْرَكَ مِنْ عَبْدٍ، فَكَفَى لَهَا حَفَارَةً، وَتَقْصًا، وَإِهَانَةً بِالنَّصِّ!! أُرِيدُ أَنْتَ لَهَا نَقْصًا غَيْرَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا؟! وَمَا حِيلَتْهَا هِيَ وَمَا جُرْمُهَا؟، فَهَلْ هِيَ جَعَلَتْ نَفْسَهَا أَتْنِي؟!، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا لَجَعَلَتْ نَفْسَهَا أَرْفَعَ مَا يَكُونُ.

فَاللَّهُ اللَّهُ لَا تَظْلِمُهَا، وَلَا تُجْرِعُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكَ وَأَقْوَالِكَ، وَابْتِدَآهَا بِالطَّرْفَةِ، وَلَا تُجْفِيهَا بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَكَفَى بِهَا نَقْصُهَا.

وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا عَصَى اللَّهَ مِنْ أَوْلَادِكَ فَلَا تَظْلِمُهُ، وَلَا تُؤْثِرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ أَبَدًا، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ أَوْ ضَمَانٌ، مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أَتْنِي، فَخُصُّهُ بِحَقِّهِ وَضَمَانِهِ.

وَأَلْمَا الْأَوْلَادُ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ، أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِهِمْ، فَاشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تَعْصِهِ فِي أَمْوَالٍ، وَلَا أَوْلَادٍ، وَلَا تَجْعَلِ نِعَمَ اللَّهِ طَرِيقًا إِلَى مَعَاصِيهِ، وَادْكُرْ صَاحِبَ الْمَقَالَاتِ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا تَعْصِ اللَّهَ فِي أَوْلَادٍ، سِوَاءِ إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ غَابُوا، وَلَا حَزَنْتُوا بِمَا أَصَابُوا، بَلْ فَرِحُوا بِمَا أَصَابُوا».. وَتَفَهَّمْ وَاتَّبِعِ الْهُدَى تَظْفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فصل: في المماليك

وَإِذَا مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ نِعْمَةً، وَأَفَاضَ عَلَيْكَ مِنْ وَاسِعِ كَرَمِهِ، وَمَلَكَتْ عِبِيدًا مِنْ إِخْوَانِكَ فِي النَّسَبِ، وَأَمْثَالِكَ فِي النَّوْمِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ، وَشُرَكَائِكَ فِي جُمْلَةِ الْأَحْوَالِ، وَفِي الرَّاحَةِ وَالتَّعَبِ؛ فَاشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا مَنْ عَلَيْكَ، وَجَعَلَكَ حُرًّا لَا تَبَاغُ وَلَا تُوَهَّبُ، بِفَضْلِ مِنْهُ لَا بِاسْتِحْقَاقٍ مِنْكَ، فَاعْتَرَفْ لَهُ بِفَضْلِهِ وَلَا شَيْءَ إِلَّا الْأَدَبُ.

وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَكَ مَمْلُوكًا لِمَنْ مَلَكَتْ، يَسْتَعْمِلُكَ بِمَا أَرَادَ وَطَلَبَ، وَيَسْتَعْمِلُكَ فِي نَقْلِ السَّمَادِ، وَحَمْلِ الْآتِيَةِ وَالْحَطْبِ، وَيَبِيعُكَ لِمَنْ يَشْتَرِيكَ مِنْ صَالِحٍ أَوْ طَالِحٍ، أَوْ بَدْوِيٍّ أَوْ عَاصِيٍّ مُجْتَنَبٍ، فَاعْرِفْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَاشْكُرْهُ وَادْكُرْهُ، وَاحْمَدْهُ كَمَا حَقَّ عَلَيْكَ وَوَجِبَ، وَرَاقِبِ اللَّهَ فِيمَنْ مَلَكَتَهُ، وَلَا تُكَلِّفْهُ مَا لَا يُطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي أَعْظَمَ الْمَالِكِينَ، وَلَمْ يُكَلِّفْ عِبِيدَهُ فَوْقَ طَاقَاتِهِمْ، فَاسْتَعْمِلْهُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ نَهَارًا لَا لَيْلًا، إِلَّا أَنْ تُرِيحَهُ فِي بَعْضِ

النَّهَارِ، فَاسْتَعْمَلَهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، إِنْ احْتَجَّتْ إِلَيَّ ذَلِكَ.. وَأَطْعَمَهُ مِمَّا تَأْكُلُ، وَآكَسَهُ مِمَّا تَلْبَسُ، وَكُفَّ عَنْهُ يَدَكَ وَلسَانَكَ أَبَدًا.

فَإِنْ رَأَيْتَهُ مُوَافِقًا لَكَ فِيمَا تُرِيدُهُ مِنْهُ، كَأَفَّا لِسَانَهُ عَنْكَ، وَيَدَهُ عَنِ مَالِكَ، مُتَوَاضِعًا مُتَادِبًا عِنْدَ عِيَالِكَ، فَاسْتَعِنْ بِهِ عَلَى أُمُورِكَ الَّتِي تَعْنِيكَ.

وَالْأَفْضَلُ - عِنْدِي - أَنْ تَحْدُمَ نَفْسَكَ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَكَ وَأَسْلَمُ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ قِيلَ: «مَا زَالَ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُخْدَمْ».

وَإِنْ أَلْجَأَتْكَ الضَّرُورَةُ، فَاتَّخِذْ مِنَ الْعَبِيدِ مَا أَرَدْتَ، وَأَحْسِنْ إِلَيْهِمْ بِمَا قَدَّرْتَ، وَإِلَّا فَبِعُهُ إِنْ لَمْ تَسْمَحْ نَفْسَكَ بِعَتَقِهِ، وَإِنْ سَمَحْتَ نَفْسَكَ بِعَتَقِهِ فَارْجُ مِنَ اللَّهِ مَا أَعَدَّ لِمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لِيُوجِهَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَ يَا أَخِي، - هَذَاكَ اللَّهُ - هَذَا الْإِنْسَانَ لَمْ يُتْرَكْ سُدىً وَلَمْ يُهْمَلْ، بَلْ هُوَ مَسْئُولٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى غَدًا، عَنْ جَمِيعِ مَا مَلَكَتْ يَدَاهُ مِنْ أَمْوَالٍ، وَأَوْلَادٍ، وَأَزْوَاجٍ، وَعَبِيدٍ وَحَيَوَانٍ، وَعَمَّا جَمَعَ وَمَا أَنْفَقَ، وَمَا أَكَلَ، وَمَا شَرِبَ، وَمَا ضَيَّعَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَمَا ارْتَكَبَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ، أَلَيْسَتْ السَّلَامَةُ مِنَ الْكُلِّ أَوْلَى، وَأَسْلَمَ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ؟

فَالدُّنْيَا مُدَّتْهَا قَلِيلَةٌ، بَيْنَمَا تَرَى الْإِنْسَانَ فِيهَا شَبَابًا وَعَافِيَةً، وَأُمُورَهُ لَدُنْيَاهُ مُسْتَقِيمَةً، فَرَأَيْتَهُ بَعِينِكَ قَدْ بَدَأَ الْمَشِيبُ، وَقَدْ سَارَعَ إِلَى لِقَاءِ الطَّيِّبِ، وَتَكَدَّرَتْ عَلَيْهِ حَيَاتُهُ، وَفَرَّغَتْ أَوْقَاتُهُ، وَدَتَّتْ مُسْرِعَةً مِنْهُ وَقَاتُهُ، فَلَقِيَّ مَا قَدَّمَ.

فَإِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَاضْطِطَّ لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ بِالْحَزَمِ، فَمَا وَجَدْتَ لَهُ جَوَابًا غَدًا فَافْعَلْهُ، وَمَا لَمْ تَجِدْ لَهُ جَوَابًا صَوَابًا فَاهْمَلْهُ.. وَلَا تَنْسَ الرَّقِيبِينَ الْحَافِظِينَ الْمُؤَكَّلِينَ بِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، يُبْتِغَانِ عَلَيْكَ جَمِيعَ مَا تَفَعَّلَهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَمَا تَتَرُكُهُ مِنْ أَمْرٍ، وَمَا تَنْطِقُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ.. وَهُمَا رَقِيبَانِ عَلَيْكَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْمَمَاتِ، فَاسْتَحْ مِمَّنْ جَعَلَهُ اللَّهُ أَمِينًا حَارِسًا عَلَيْكَ وَلَكَ، وَلَا يُفَارِقُكَ أَبَدًا، وَلَا يَكْتُبُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْكَ، وَلَوْ أَنْتَ عَرَفْتَهُ وَعَرَفَتْ مَكَانَهُ مِنْكَ لَرَهَيْتَهُ رَهْبَةً عَظِيمَةً.

أَرَأَيْتَ لَوْ حَضَرَكَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكَ، وَأَفَاضِلِ أَهْلِ زَمَانِكَ لَا يُفَارِقُكَ أَبَدًا، أَكُنْتَ تَحْسَاسُ بِحُضُورِهِ أَنْ تُحَامِعَ أَهْلَكَ، أَوْ تَأْخُذَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، أَوْ تَنْطِقَ بِمَا لَا يَجُوزُ، أَوْ تَبُولَ أَوْ تَتَغَوَّطَ، أَوْ تَنَامَ كَثِيرًا، أَوْ تَأْكُلَ حَرَامًا؟! أَمَا كُنْتَ تَسْتَحِي وَتَنْتَهِي؟؟

فَمَلَائِكَةُ اللَّهِ ﷻ وَأَمَنَّاؤُهُ الرُّقَبَاءُ عَلَيْكَ، أَحَقُّ أَنْ تَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَتَقِفَ عَنِ الْحَرَامِ لَا الْحَلَالِ، وَعَنِ الْكُذِبِ وَأَشْبَاهِهِ لَا الصِّدْقِ.

لِكَيْتَهُمْ لَمَّا لَا تَرَاهُمْ بَعَيْنِكَ نَسِيتَهُمْ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ رَقِيبٌ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا رَيْبَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا الْحَذَرَ.

ثُمَّ عَلَيْكَ رُقَبَاءٌ مِنْ نَفْسِكَ، وَهَمٌّ: لِسَائِكَ، وَبِذَاكَ، وَرِجْلَاكَ، أَمَا تَأْخُذُ حَذَرَكَ مِنْ نَفْسِكَ؟ وَتَقِفَ عَنِ جَمِيعِ مَا لَا يَجُوزُ لَكَ؟

أَرَأَيْتَ - مَثَلًا - لَوْ صَاحَبْتَ إِنْسَانًا أَوْ أَكْثَرَ فِي طَرِيقٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ لَهُ يَدٌ عِنْدَ مَلِكِ زَمَانِكَ! أَمَا كُنْتَ تَقِفُ عَنْ أَنْ تَتَكَلَّمَ، أَوْ تَفْعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ ذَلِكَ الْمَلِكُ، خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبِ أَنْ يُخْبِرَ الْمَلِكَ بِفِعْلِكَ وَ قَوْلِكَ؟! فَكَيْفَ لَوْ عَلِمَ بِكَ الْمَلِكُ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَيْنَ كُنْتَ، وَكَيْفَ كُنْتَ، فَإِنَّهُ لَا يُفَارِقُكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَرُبَّمَا يَفْعَلُ أَمَنَّاؤُهُ عَنْ شَيْءٍ - وَحَاشَاهُمْ - وَعِلْمُهُ فِيكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ، وَبَعْدَ مَا خَلَقَكَ، وَبَعْدَ مَوْتِكَ.. لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِكَ وَفِعْلِكَ وَنَفْسِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، لَا أَقَلَّ وَلَا أَكْثَرَ، فَضْلًا عَنْ أَمَنَائِهِ الرُّقَبَاءِ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا هُمْ زِيَادَةٌ حُجَّةٌ عَلَيْكَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُمْ وَلَا تَرَاهُمْ، وَهُوَ لَا تَرَاهُ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ عَلِمَهُ بِكَ وَفِيكَ لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا.

وَأَمَّا الْأَمَنَاءُ: فَحَوَارِحُكَ عِنْدَكَ لَا تُفَارِقُكَ. وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ: فَهُمْ رُقَبَاءُ عَلَيْكَ لَا يَغْفُلُونَ عَنْكَ سَاعَةً، وَلَا يَنَسُونَ، وَفِي الْقِيَامَةِ سَتَرَاهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ يُوجَدُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ رُبَّمَا يَجِدُونَ فِي صَحِيفَةِ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ مِثْلَ نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ هُمْ، وَرُبَّمَا مُجِيءٌ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ.

فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَيُخَذُ حِذْرَكَ مِنَ الْكُلِّ، وَلَا يَعْظُمُ عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَتِيَّاسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَرَحْمَةُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ، وَكَرُمُهُ فَائِضٌ، وَقَدْ وَعَدَ بِالْغُفْرَانِ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالرَّحْمَةِ وَهُوَ الرَّحْمَنُ، وَلَا تَأْمَنُ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى ارْتِكَابِ الْعِصْيَانِ، وَلَا عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ وَلَوْ قَلَّ، وَأَعِذْ وَرُحْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَخُذْ مِنْ بِضَاعَتِهِ الطَّاعَةَ الْكَاسِدَةَ عِنْدَ النَّاسِ فَسَيَأْتِي لَهَا سُوقٌ، لَا يُدْرِكُ وَصْفَ رِنَجِهَا فِيهِ وَكَأَنَّكَ بِهِ قَدْ حَضَرَ. وَاجْعَلْ نَفْسَكَ كَأَنَّكَ رَاكِبٌ سَفِينَةً فِي بَحْرِ، تُقَلِّبُكَ الرِّيَّاحُ، إِلَى أَنْ تَصَلَ الْبَنْدَرُ^(١) الَّذِي فِيهِ قِضَاءُ حَوَائِجِكَ، وَالسَّلَامُ.

فَصْلٌ فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ

وَاحْتَرِ يَا أُخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنْ تَقْطَعَ أَحَدًا مِنْ أَرْحَامِكَ، وَهُمْ مَنْ كَانَ مِنْ نَسْلِ آبَائِكَ وَأَجْدَادِكَ وَإِخْوَانِكَ وَأَعْمَامِكَ، مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَمِنْ نَسْلِ نَسْلِهِمْ، فِي جُمْلَةِ شَهْرِيكَ وَأَعْوَامِكَ.

فَصِلْهُمْ بِمَعْرُوفِكَ وَإِحْسَانِكَ وَمَالِكَ، مِنْ حَلَالِكَ لَا مِنْ حَرَامِكَ، وَلَا تَقْطَعْهُمْ أَبَدًا وَلَوْ هُمْ قَطَعُوكَ فِي طُولِ أَوْقَاتِكَ وَأَيَّامِكَ، وَعَزَّهِمْ فِي مَصَائِبِهِمْ، وَهَنْتَهُمْ بِلِقَاءِ حَبَائِبِهِمْ، وَأَنْهَهُمْ عَمَّا لَا يَحُوزُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ مِنْ آثَامِكَ.

وَلَا تَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ، وَلَا تَمْنَعْ مَالَكَ عَنِ مَنْ مَنَعَكَ، وَأَحْسِنِ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَلَا تَرْتَفِعْ عَلَيْهِمْ فِي مَقَامِكَ وَقَدْ أَوْصَاكَ اللَّهُ بِهِمْ، فَامْتَثِلْ أَمْرَهُ تَجِدِ السُّرُورَ مِنْ خَلْفِكَ وَأَمَامِكَ، فَلَا تَسْتَحِفْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ قَلَّ، فَتَوَابُهُ مَوْفُورٌ، كَصَلَاتِكَ وَصِيَامِكَ.

(١) الْبَنْدَرُ: كَلِمَةٌ دَخِيلَةٌ، أَسْلُهَا التَّاجِرُ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَعَادِنَ. ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَى الْمَدِينَةِ. انظُرْ: الْعَيْنُ، (بندر). وَفِي الْعَرَفِ الْعُمَانِي: هِيَ الْمَدِينَةُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْبَحْرِ.

والاختلاف - عِنْدِي فِيْمَا عَرَفْتُ - فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ، فَأَرْجُو أَنْ بَعْضًا جَعَلَ النَّيَّةَ تُحْزِرِي، وَهُوَ إِذَا نَوَى صِلَتَهُمْ وَلَمْ يَتَعَيَّدَ قَطِيعَتَهُمْ. وَبَعْضٌ - فِيْمَا عِنْدِي - جَعَلَ الصِّلَةَ بِالْتَفْعِ بِالْمَالِ. وَبَعْضٌ: جَعَلَ حَدَّ الصِّلَةِ عِنْدَ الْفَرَحِ وَالْحُزْنِ. وَعِنْدِي فِي الْاِعْتِبَارِ عَلَى النَّظَرِ؛

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَنِيًّا فَمُوصَلَتُهُ - عِنْدِي - بِالنَّفْسِ أَوْلَى وَأَحْلَى، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا - فَعِنْدِي - أَنَّ الصِّلَةَ بِالْمَالِ لَهُ أَنْفَعُ مِنْ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهِ أَنْتَ بِنَفْسِكَ عَوْلَةً.. وَكُلُّ مَا كَانَ أَطْيَبَ لِنَفْسِ الْمَوْصُولِ فِي نَظَرِ الْوَاصِلِ إِلَيْهِ فَلْيَفْعَلْهُ لَهُ.
وَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْعَاصِينَ لِلَّهِ ﷻ بَارِتِكَابِ الْكِبَائِرِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَكَانَ لَا يَسْرُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ مِنْ رَجْمِهِ؛ فَيُعْجِبُنِي أَلَّا يُوصَلَ مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادِ قَطِيعَةٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: «لَا يُكْرَمُ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُ».

وَإِنْ وَصَلَهُ لِلنَّصَحِ - إِنْ كَانَ يَقْبَلُ - فَذَلِكَ الْمُهَمُّ، وَذَلِكَ الْوُصُولُ الْحَسَنُ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَحْسَنَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ رَدِّهِ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى طَاعَتِهِ، وَمَا أَحْسَنَهَا مِنْ صِلَةٍ إِنْ قُبِلَتْ.

وَحَدُّ الْأَرْحَامِ: إِلَى خَمْسَةِ آبَاءٍ بِالْوَاصِلِ، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قِيلَ: إِلَى أَرْبَعَةِ آبَاءٍ بِالْوَاصِلِ.

فصل: في صِلَةِ الْجِيرَانِ

وَلَا تَنْسَ - حَفِظَكَ اللَّهُ - صِلَةَ الْجِيرَانِ، وَالْفَعْمُ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ لَهُمْ بِجَاهِكَ وَنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَصِلِهِمْ بِمَعْرُوفِكَ، وَاجْعَلْ حَالَهُمْ كَحَالِكَ.. وَلَا تَطْلُبْ مُكَافَأَةً إِنْ وَصَلْتَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ بَرِّكَ، وَأَلْقِ غَيْظَهُمْ وَعَتَبَهُمْ وَغَيْبَتَهُمْ وَقَطِيعَتَهُمْ بِصَبْرِكَ، وَكُفِّ عَنْهُمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ ضُرِّ عَيْدِكَ، وَأَوْلَادِكَ، وَضُرِّكَ، وَاسْتَعْنِ مَا قَدَرْتَ عَنْهُمْ فِي جَمِيعِ أَمْرِكَ، وَابْذُلْ مَعْرُوفَكَ لَهُمْ فِي مَدَّةِ عُمْرِكَ، فَإِنَّكَ رَاحِلٌ عَنْهُمْ قَرِيبًا إِلَى قَبْرِكَ، فَلَا يَبْقَى وَرَاءَكَ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا فَعَلْتَ مِنْ نَبَاتِكَ وَشُكْرِكَ.

واجعل إحسانك كله لله تعالى لا لذكرِك، فإنهم لو عبدوك - مثلاً - وحمدوك ما نفعك ذلك لحشرِك، ولا تنزود من دُنياك إلا ما ينفعك، ويُقبلُ عندَ الله من عُذرك.. فأقول جيرانك من فأكهنتك وطفيتك، ومِمَّا طُبِحَ في قَدرك. وكلُّ ما فعلته من معروفٍ وإحسانٍ، وبذلتَ من مالِ الله فليس بناقصٍ من يُسرِك، فإنك مُستخلفٌ فيما في يَدَيْك، فأحسن الخِلافةَ تسعدَ يومَ فقرك، وتُب إلى الله ﷻ من إعجابك، وربائبك ومعاصيك وكبرِك، وخيلائك وعُلوك وفخرِك، واصبر في جميع ما تُكرهُه في حياتك يا حركَ الله تعالى بصرك.

فصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والله الله يا أخي، - رَحِمْنَا رَبُّنَا وَإِيَّاكَ جَمِيعًا وَأَجَارَنَا مِنَ النَّارِ - إذا صيرتَ في الدنيا عند أهلها من: جيرانٍ وأصحابٍ، وإخوانٍ، وأقاربٍ، وأَسَابٍ، وأَعْوَانٍ؛ فلا بدَّ من أن ترى ما تكره من منظورٍ ومسموعٍ، ومن ظلمٍ وعدوانٍ، فلا تُشارِكهم فيه، وازجرهم عنه بما قدرتَ من يدٍ ولسانٍ، وإن عجزتَ عن ذلك ولم تقدرَ أبدًا، فلا عُذرَ لك من نهْيٍ وكرهيةٍ بالجنان.. فإن أكثرَ الناسِ إذا تصفحتهم رأيتهم أتباعًا للشيطان، وكلُّ من خالفهم رموه بالعداوةِ والشنآنِ، فازجر نفسك أولًا عن جميع ما لا يحوز، ولا تكن كفتيلة المصباحِ تُضيءُ لغيرها وهي تحترق.

فلا تأمر إلا بما قد امتلته قبلاً، ولا تنه عمَّا ركبته أبدًا، بل ابدأ بنفسك أولًا، ثم الأولُ فالأولُ من الجيرانِ والإخوانِ.

وإن أردتَ معرفةَ المعروفِ والمنكرِ فافهمهُ مختصرًا إن شاء الله.

فالمعروفُ: هو ما أمرَ الله تعالى به، ورسوله ﷺ، والعلماءُ، والصالحون، من أداء الفرائض جميعًا؛ من صلاةٍ، وزكاةٍ، وصيامٍ، وحجٍّ، وإيمانٍ، وإسلامٍ وتوحيدٍ، وورعٍ عن

جَمِيعِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَنْ أَكْلِ جَمِيعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَفُرُوجِهِمْ، وَعَنْ الْقَوْلِ بِمَا لَا يَجُوزُ فِيهِمْ.

فَكُلُّ مَنْ عَلِمَتْ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ فَأَقِمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَأَمَرَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَاقِبُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ إِنْ كَانَ لَكَ يَدٌ، وَمَقْدَرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَدٌ وَلَا قُدْرَةٌ فَبِلِسَانِكَ إِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ بِلِسَانِكَ وَخِفْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ دِينِكَ أَوْ مَالِكَ مِنْهُ، فَبِقَلْبِكَ، وَلَا تَرْضَ بِفِعْلِهِ أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ وَلَدًا، أَوْ أَخًا، أَوْ زَوْجَةً، فَاهْجُرْهُ بِمَا قَدَرْتَ إِذَا تَرَكَ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا عُدْرٍ.

وَأَمَّا الْمُنْكَرُ: فَهُوَ جَمِيعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنَ الزَّيْنِ، وَالسَّرْقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَشُرْبِ دُخَانِ التَّنِّينِ، وَالبِنَجِّ، وَالقَهْوَةِ، وَضَرْبِ الدَّفُوفِ، وَالثُّمُورِ، وَالغِنَاءِ، وَكُلِّ مَا يُتْلَهُ بِه مِنْ جَمِيعِ مَا اتَّخَذَ لِذَلِكَ.. وَكَذَلِكَ اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَهْلِ الرِّيبِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِظْهَارِ الْعَوْرَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. أَمَّا الرِّجَالُ: فَعَوْرَتُهُمْ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ: فَجَمِيعُ أَجْسَادِهِنَّ عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ.

وَمِنَ الْمُنْكَرِ: فِعْلُ الرِّجَالِ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ بِالنِّسَاءِ لِقَضَاءِ شَهَوَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِمَا لَا يَجُوزُ مِنْ رَمِي الْمُحْصِنِينَ وَالمُحْصَنَاتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالطَّعْنِ، وَالكَذْبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالمُسْلِمِينَ.

فَكُلُّ مَنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَانْتَهَى عَنْ فِعْلِهِ، وَعَاقِبَهُ — إِنْ قَدَرْتَ — بِمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ لِفِعْلِهِ.

أَمَّا الْحُدُودُ إِذَا وَجِبَتْ وَقَدَرْتَ عَلَيْهَا، فَأَقِمِهَا عَلَى أَهْلِهَا إِنْ كُنْتَ إِمَامًا، مِثْلَ: الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالْقَاضِفِ، وَلَا تَأْخُذْكَ بِهِمْ رَأْفَةً، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، وَهُوَ أَرَأَفُ بِخَلْقِهِ، وَأَرْحَمُ.

وَأَمَّا مَنْ أَحَذَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ظُلْمًا فَرُدُّهَا مِنْهُ إِلَيْهِمْ صَاحِرًا كَارَهَا، وَعَاقِبُهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَأَمَّا مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ مِثْلَ: الْأَفْيُونِ، وَالْخَمْرِ، وَالْبَنَجِ، وَالسُّنَنِ، وَجَمِيعِ الْمُسْكِرِ فَعَاقِبُهُ بِمَا يَرُدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ اتَّخَذَ الْمَلَاهِي مِنَ الْمَزَامِيرِ، وَغَيْرِهَا: فَكَسِرَهَا مِنْ يَدِهِ؛ وَعَاقِبُهُ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرَّيْبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا وُجِدُوا مُحْتَمِعِينَ؛ فَاحْبِسْهُمْ إِنْ كَانَ لَكَ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْعُقُوبَةِ؛ فَلَا تُهْمِلِ النَّهْيَ بِلِسَانِكَ بِالنَّصْحِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَالتَّذْكِيرِ بِثَوَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَنْهُ؛ وَعِقَابِهِ الَّذِي لَا صَبْرَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ صِدْقَ الاجْتِهَادِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَمَا دُمْتَ قَادِرًا فَازْجُرْهُمْ مَا اسْتَطَعْتَ لِتُؤَجَّرَ وَتُعْذَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لِمَنْ رَأَى مَعْصِيَةً مِنْ عَاصٍ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ خِلَافَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ فَخُذْ عَلَى يَدِهِ، وَاطْرُدْهُ مِنْ أَرْضِكَ الَّتِي فِيهَا الدِّينُ الصَّوَابُ.

وَأَمْنَعُ أَهْلَ الصَّنَائِعِ مِنَ الْغِشِّ فِي صَنَائِعِهِمْ، وَأَمْنَعُ أَهْلَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مِنَ الرِّبَا، وَمِنَ تَطْفِيفِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ (وَهُوَ نَقْصَانُهُ)، وَأَمْنَعُ مِنَ الْكَذِبِ وَالشُّتْمِ وَجَمِيعِ اللَّعِبِ.

وَإِنْ كُنْتَ وَأَسْطَةً فِي بَلَدٍ فَمَنْعُ جَمِيعِ الْمَضَارِّ مِنَ الْبَشْرِ وَالذَّوَابِّ، وَمِنَ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ، وَمِنَ الْقِمَارِ وَالْهَيْزِ، وَمِنَ كُلِّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تُهْمَلِ شَيْئًا، وَكُلِّ مَنْ يُجْزِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِغَيْرِ عُقُوبَةٍ فَيَأْتِمِرُ وَيَنْتَهِي، فَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّغَاضِي عَنْهُ مَا سَوَى الْحُدُودِ، إِذَا كَانَ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ قَبْلُ بِاللَّدِّ وَالْعُتُوِّ، بَلْ جَرَى مِنْهُ شَيْءٌ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِجَهَالَةٍ.

وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَأَرْجُو أَنَّهُ لَوْ حُبِسَ مُدَّةَ عُمُرِهِ لَمْ يَرُدِّعُهُ، وَكُلُّ عَلَى قَدْرِهِ؛ فَاخْتَبِرِ النَّاسَ تَعْرِفْ أحوالَهُمْ، وَاسْتَخْبِرْ عَنْهُمْ - إِنْ لَمْ تَعْرِفْهُمْ - مَنْ قَدْ عَرَفْتَهُمْ قَبْلَكَ، إِنْ كَانَ

مِمَّنْ تَأْمَنُهُ عَلَى مَا يُخْبِرُكَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَعْوَانِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ، مِنْ وَالٍ أَوْ عَامِلٍ فَاحْذَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِ غَيْرِ الْأُمْنَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ.

وَأَمَّا مَالُ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْهُ مِنْ جِلِّهِ وَضَعُهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ وَضَعُهُ، مِنْ فَقِيرٍ وَسَائِلٍ وَضَيْفٍ وَعَامِلٍ وَيَتِيمٍ، وَمَنْ فِيهِ صَلَاحٌ لِدَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ حِذْرَكَ مِنْ مَعُونَةِ الظَّلْمَةِ وَلَوْ بِمَدَدِ ذَوَاعٍ، وَادْرِعِ الصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاةَ فِي الدُّنْيَا لَا تَصْفُو لِعَاقِلٍ مِنْ قَدَاءٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ.

وَمَنْ صَارَ رَئِيسًا فِي شَيْءٍ عَلَيْهِمْ وَلَوْ قَلَّ، فَإِنَّهُ يُرْمَى بِالْعَدَاوَةِ وَيُحْسَدَ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّهُ [كَانَ] فِي مَشَقَاتٍ، وَيُقَالُ فِيهِ بِمَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الظُّنُونِ الرَّدِيئَةِ، وَلَوْ بَلَغَ مِنْ عَلَيْهِ إِلَى السَّمَوَاتِ!.. أَمَا قِيلَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ﷺ مَا لَيْسَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَرُدَّهُمْ ذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَإِبْلَاحِ مَا أَمُرُوا بِهِ إِلَى الْمَمَاتِ؟!، فَلَسْتَ أَنْتَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا مِثْلَهُمْ، فَابْتَدُلْ جُهْدَكَ فِي إِزَالَةِ جَمِيعِ الْأَذَى وَالْقَادُورَاتِ.

فصل: في التصبر فيما يصيب الإنسان في ماله وولده من الأمراض

وَاعْلَمْ يَا أَخِي، -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، وَأَجَارَكَ وَإِيَّانَا بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ- بَأَنَّ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ نُزُولِ الْأَمْرَاضِ وَالْمَصَائِبِ، وَتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ بِتَبْدِيرِ اللَّهِ ﷻ، وَلِقَاءِ النَّوَائِبِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مَاضٍ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَاهِبٌ كَمَا مَضَى الْأَوَّلُونَ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالٍ وَأَوْلَادٍ، وَأَتْبَاعٍ مِنْ أَبَاعِدٍ وَأَقَارِبٍ، وَكَذَلِكَ يَمْضِي الْآخَرُونَ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ وَلَا غَالِبَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي يَدِكَ مِنْ أَمْوَالٍ وَأَوْلَادٍ أَمَانَةٌ، وَلَهَا مَطَالِبٌ، فَلَا تَجَزَعْ إِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِكَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مَوْتٍ، أَوْ سَلْبُهُ سَالِبٌ، فَلَا تَحْمِلَنَّكَ

الظنون بأن تتهم أن ذلك جاءك من حاضر أو غائب، ولا تقل هذا من سحر فلان، أو حسد من عدو مجانب..

فالتخلق جميعاً عاجزون لا يقدرُونَ لك على نفع ولا ضرر، لا في الدنيا ولا في العواقب، إلا ما شاء لك الله، وسأفه إليك ابتلاءً وامتحاناً، أو ثواباً، أو عقاباً من معاقب.

فكم ترى من محسودٍ بما أُعطيَ في الدنيا من المواهب، ثم لم يلحقه بأسٌ إلى آخر عمره، ولم يُصِبه صائبٌ.

فسلم أمورك جميعاً إلى الله، ولا تشك ولا تعاتب؛ لأن كل ما في يدك عارية من الله مردودة، لم تكن لك من قبل، ولن تبقى لك من بعد، فلا تجزع، واتق الله وراقب.. أما تعلم أنك كنت عدماً، وستصيرُ عدماً في السباسب^(١)؟

وأما الذي يُصيبك في مالك وأهلك وبدنك، فأعلم أنه أصابك بعلم الله؛ إما عُقوبة لك بذنب سلف منك، فهنيئاً لك إن كان كذلك؛ لأن السعيد من عُقوب بذنبه في الدنيا، لئلا يعاقب في الآخرة. وإما أن يكون ثواباً فنعم ذلك؛ لأن حسنة مقبولة خير من الدنيا وما فيها، وثواب المصيبة لا يعلمه إلا الله.

وأما موت الأولاد قبل البلوغ، فيلك آجالهم، فقد سبق بذلك علم الله، وهو الذي أعطاك إياهم؛ أتشكروه إذا نقلهم من مكان إلى مكان أفضل منه بين حورٍ وولدان؟ أما ذلك خير [لهم] من الدنيا، وأنت لك الأجر بمصيبة موتهم.. فإلها من منة ما أعظمها!! كيف يجرُّك الله على ما استردته منك من العارية؟! أما هذه غاية الإكرام؟!..

(١) السباسب: جمع سبب، وهي المفازة والصحراء.

وَلَوْ عَرَفَ النَّاسُ الصَّوَابَ، لَرَأَوْا الثُّغْبَانَ وَالْمُصِيبَةَ عَلَى الَّذِي يَعِيشُ لَهُ أَوْلَادٌ فِي الدُّنْيَا، لِقَاءَ الْمَكَارِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ لِعِظَمِ الْخَطَرِ، وَالَّذِي يَمُوتُ لَهُ أَوْلَادٌ دُونَ الْبُلُوغِ فَمَنْقُولُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ؛ فَأَيُّ الْحَالَيْنِ تَرَاهُ أَرْجَحَ، إِذَا عَرَفْتَ الْيَقِينَ.

أَمَّا نَقْصَانُ الْمَالِ فَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَرْجُوعٌ مِنَ اللَّهِ الْخُلْفَ لَكَ مِمَّا تَلَفَ، فَتُجِبْ بِهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِكَ، وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا الْقُوَّةُ، وَقَدْ ضَمِنَهُ لَكَ فَلَا تَيْأَسْ؛ وَلَا يَفُوتُكَ مِنْ رِزْقِكَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَلَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَهُ، وَسَيَأْتِيكَ بِهِ اللَّهُ مِنْ أَيِّ وَجْهِ، فَلَا تَهْتَمَّ بِهِ، وَلَا تَجْمَعِ الْمَالَ، فَلَا يَزِدَاكَ لَكَ رِزْقٌ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا أَهْلُ السَّحْرِ وَالْحَسَدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا بِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: «إِنْ كُنْتَ تَعْقِلُ قَوْلَهُ -: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (١). فَإِذَا كَانَ لَا يَلْحَقُكَ ضَرَرٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَاعْتَصِمْ بِهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ، وَفَوِّضْ أُمُورَكَ إِلَيْهِ، وَإِنْ جَرَى مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَقَدْ جَرَى بِعِلْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ..

هَذَا حَظُّهُمْ، وَكَفَى بِهِ بَخْسًا وَغِنًا، وَلَكَ أَنْتَ الْأَجْرُ وَكَفَى بِهِ غِنًا وَرَبْحًا، فَقَدْ جَلَبُوا لَكَ خَيْرًا وَأَنْفُسَهُمْ شَرًّا، وَلَوْ عَرَفْتَ الرَّبِّحَ لَشَكَرْتَهُمْ بِفِعْلِهِمْ بِكَ ذَلِكَ..

فَادْرِعِ الصَّبْرَ، وَاعْتَقِدِ الشُّكْرَ، وَدَعْ الْهَلْعَ وَالْحَزْنَ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ شَيْئًا. وَاعْلَمْ أَنَّكَ أَنْتَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِلْكٌ لِلَّهِ، وَفِي مَلِكِهِ وَلَوْ كُنْتَ - مَثَلًا - سُلْطَانًا عَظِيمًا فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ (٢). فَأَنْتَ مِمَّنْ ﴿فِيهِنَّ﴾، فَقَدْ دَخَلْتَ فِي الْمَمْلَكَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مَا فِي

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) سورة المائدة: ١٢٠.

السَّوَرَتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿١﴾ .. فإِذَا كُنْتَ أَنْتَ مَمْلُوكًا،
وَمَا فِي يَدِكَ مِنْ أَمْوَالٍ وَأَوْلَادٍ عَارِيَةً مَرْدُودَةً، فَلِمَ الْحَزَنُ وَالشُّكُورَى!!؟

أَتَشْكُو مَوْلَاكَ وَقَدْ أَكْرَمَكَ بِكَرَامَاتٍ يَقْصُرُ عَنْهَا وَصْفُ الْوَاصِفِينَ؟! أَمَا تَسْتَحْيِي؟!
فَكَرَامَاتُهُ لَكَ مُتَابِعَةٌ، وَنِعْمَتُهُ عَلَيْكَ سَابِعَةٌ؛ فَنِعْمُ الْمَوْلَى لَكَ، وَبِئْسَ الْعَبْدُ أَنْتَ.

وَأَمَّا مَا أَصَابَكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ فِيمَا كَسَبْتَ يَدَاكَ، فَمَنْ تَلُومُ؟ وَقَدْ قَالَ لَكَ ﷺ: ﴿وَمَا
أَصَبَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ﴿٢﴾ فإِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا يُصِيبُكَ
بِمَا كَسَبْتَ فَلَا تَلُمُ إِلَّا نَفْسَكَ.. غَيْرَ أَنَّكَ لِجَهْلِكَ وَغَفْلَتِكَ، وَهَلْهَلِكَ، وَعَجَلَتِكَ نَسِيتَ
مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَافِيَةِ وَالرِّزْقِ، وَمَا مِنَّْ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ.

وَإِنْ أَصَابَكَ وَلَوْ قَرِصَةٌ نَمَلَةٍ، أَوْ وَجَعٌ ضَرَسٍ أَوْ ظَفِيرٍ، أَكْثَرْتَ الشُّكُورَى وَالْهَلْهَلَ، فَلَيْسَ
هَذَا يَحْسُنُ مِنْكَ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ أُمُورَكَ جَمِيعًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَكُونَ كَالْمَيِّتِ
بَيْنَ يَدَيِ الْمُعَسَّلِ، يَفْعَلُهُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ مُطِيعٌ.

وَلَا تُعَدُّ مُصِيبَةٌ غَيْرَ مُصِيبَةٍ مَنْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى إِصْرَارٍ أَوْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ، فَقَدْ فَارَقَ
الدُّنْيَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدِمَ إِلَى الْأَخِرَةِ مُفْلِسًا، وَحِظُهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا - تُعَوِّذُ
بِاللَّهِ مِنْهَا -، فَهَلْ هُنَاكَ مُصِيبَةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ؟؟.

أَمَا لَكَ لُبٌّ فَتَتَذَكَّرُ وَتَأْخُذُ حِذْرَكَ مَا قَدَّرْتَ مِنْهَا؟! فَكَيْفَ تَقْدِيرَ عَلَى الْخُلُودِ فِي النَّارِ؟
فَذِكْرُهَا يَسْلُبُ اللَّبَّ، فَكَيْفَ بِحُلُولِهَا؟! أَعَادَتَا اللَّهُ مِنْهَا بِمَنْهٍ وَكَرَمِهِ، وَهُوَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ.

(١) سورة طه: ٦.

(٢) سورة الشورى: ٣٠.

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الزَّوْجِ
وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ

الْبَابُ

٢٩

إِذَا فَهِمْتَ يَا أَحْمِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - مَا يَخْصُرُ الْبَدَنَ وَالْمَالَ مِنَ اللُّوْازِمِ؛ وَعَرَفْتَهُ ضَبْطًا، فَاِمْتِثِلْهُ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ طَاعَةً لِلَّهِ الْقَادِرِ الْعَالِمِ، فَحَافِظْ بَعْدَهُ عَلَى جَمِيعِ حَسَدِكَ مِنْ كَسْبِ الْمَآئِمِ.

فَاحْرُسْ قَلْبَكَ مِنَ الظُّنُونِ الرَّدِيئَةِ، وَالشَّهَوَاتِ الدَّنِيئَةِ، وَاقْتَدِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ بِالْأَكْرَامِ، وَضِنْ لِسَانِكَ عَنْ كُلِّ نُطْقٍ لَا تَجِدُهُ جَوَابًا، إِنْ سَأِلَتْ عَنْهُ فِي سَاعَةِ اللُّوْائِمِ^(١).

وَاعْتَبِرْ نَفْسَكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، أَلَكْ هِمَّةٌ وَمَحَبَّةٌ فِي تَزْوِجِ النِّسَاءِ، بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْ جَمْعِ الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ؟ فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ هِمَّةٌ فَلَا تَتَعَرَّضْ لِلتَّقَلِّ وَأَنْتَ مِنْهُ سَالِمٌ. فَإِنِّي رَأَيْتُ بَعِينَ عَقْلِي، فَرَأَيْتُ الْخُلْفَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَكْبَرِ الْعَنَائِمِ، إِذْ لَا سَوْأَلَ فِيهِ عَدَا عَنْ حُقُوقِ الْأَرْوَاجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْبَهَائِسِمِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا ذَاهِبَةٌ مَاضِيَةٌ بِسُرْعَةٍ مِثْلَ حُلْمِ النَّائِمِ.

غَيْرَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ سَبَقَ بِهِ تَدْبِيرُ الْخَالِقِ الْحَاكِمِ، فَلَا يَقْدِرُ الْعَبْدُ أَنْ يُعَيِّرَهُ، وَلَوْ بَدَلَ الْمَالَ، وَعَبَدَ اللَّهُ عِبَادَةَ الْقَائِمِ الصَّائِمِ، فَلَيْسَ إِلَّا الرِّضَا وَالتَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا رَادَّ وَلَا دَافِعَ لَهُ يَا نَائِمِ.. وَأَنْتَ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرًا أَوْ اخْتَرْتَهُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَدْبِيرِكَ، بَلْ دَبَّرَهُ لَكَ مَنْ هُوَ بِصَلَاحِكَ عَالِمٌ.

فَإِذَا اسْتَقَمَّتْ عَزْبًا بِلَا شَاغِلٍ وَلَا هِمَّةٍ وَلَا وَسْوَاسٍ، فَاعْتَمِ الْفُرْصَةَ، وَخُذْ فِي الْأَهْبَةِ لِمَا أَنْتَ عَلَيْهِ قَادِمٌ.

(١) اللوائيم: جمع لأئمة، ويقصد به هنا يوم القيامة.

وإن شقَّ عليك ذلك، وحفت الفتنَةَ من قبل شهوة النساءِ، فعَجِّلِ بِالزَّوْجِ لِتُحَصِّنَ نَفْسَكَ، وَخُذْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَرَى نَفْسَكَ بِهَا رَاقِبَةً، وَتُغْنِيكَ عَمَّنْ سِوَاهَا.. وَلَا تَعْرَضْ لِكَثْرَةِ الْمُهُورِ، وَلَا لِلجَمَالِ الْبَارِعِ، فَلَوْ كَانَ فِي كَثْرَةِ الْمُهُورِ مَكْرَمَةٌ وَفَضِيلَةٌ يُسْبِقُ إِلَيْهَا، لَسَبَقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ فِيهَا وَجَدْنَا عَنْهُ مَا نُورًا أَنَّهُ لَمْ يُمْهِرْ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ مُهُورًا زَائِدَةً مُتَعَدِّيَةً^(١)، بِمِثْلِ مَا تَسْمَعُ بِمُهِورِ النِّسَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَأَمَّا الْجَمَالُ: فَحَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَافُ مَنْ بِهِ الْحُسْنُ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَتَعْرَضَ لَهَا أَهْلُ الْفَسَادِ بِمَا لَا يَجُوزُ، لِمَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمِيلِ إِلَيْهِ، وَيُخَافُ مِنَ النِّسَاءِ لِقَلَّةِ عَقُولِهِنَّ، أَنْ يَتَطَّلَعْنَ وَيَطَّهَرْنَ لِلرَّجَالِ الْمَذْكُورِينَ، لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِنَّ عَجَبًا مِنْهُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ عَمِينَ عَنِ عْيُوبِهِنَّ، وَلَمْ يَنْظُرْنَ إِلَّا إِلَى ظَاهِرِهِنَّ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ الْحُسْنُ مِنْ قُوَّيْهِنَّ، لَكِنَّ الْكَمَالَ فِي الدُّنْيَا قَلِيلٌ، فَلَمَّا يُوجَدُ، وَرُبَّمَا وَجِدَ جَمَالٌ فِي صُورَةٍ وَجِهٍ إِنْسَانٍ أَوْ امْرَأَةٍ، ثُمَّ وَجِدَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَايِبِ الْمُخْتَصِّ بِهٍ مِنْ جَمَلَةِ عْيُوبِ الْبَشَرِ، مِنْ رِيحٍ خَبِيثَةٍ مِنْ أَنْفٍ أَوْ فَمٍ، أَوْ صُنَانٍ فِي إِبْطٍ، أَوْ كَبِيرٍ بَطْنٍ، أَوْ ضَعْفٍ فِي بَقِيَّةِ الْحَسَدِ، أَوْ نُقْصَانٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ.

وَيَاكُ ثُمَّ يِيَاكُ مِنْ تَزْوُجِ امْرَأَةٍ مِمَّنْ عِنْدَهَا أَنَّهَا أَشْرَفُ مِنْكَ نَسَبًا لِثَلَاثِ تَلْعُو عَلَيْكَ، أَوْ امْرَأَةٌ هِيَ ذَوْنُكَ لِثَلَاثِ يُعِيرُ أَوْلَادَكَ بِأَحْوَالِهِمْ، أَوْ امْرَأَةٌ مَتَّهَمَةٌ، أَوْ ابْنَةٌ امْرَأَةٍ مَتَّهَمَةٍ بِمَا لَا يَجُوزُ.

وَاحْذَرِ الْكُذَّابَةَ، وَالتَّمَامَةَ، وَالْمُفْسِدَةَ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، وَالسَّيِّطَةَ^(٢) اللِّسَانَ، وَذَوَاتِ الْأَوْلَادِ مِنْ غَيْرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَزْوُجٌ هَوْلَاءِ حَرَامًا، بَلْ مِنْ أَجْلِ الْهَمِّ وَالشَّاعِلِ وَالرَّيَّةِ.

(١) وفيه أثر رواه أحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو كان غلاء المهر مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله في الآخرة، إذا لحص الله به نبيه ﷺ، والله ما نعلم أن رسول الله ﷺ تكح شيئا من نسائه، ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثني عشرة أوقية». وانظر أيضا: مختصر من السنة ل محمد بن محبوب، كتاب النكاح.

(٢) سليطة اللسان: هي الرثارة المتطاوله على الناس بالكلام السيء.

فَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ، فَتُخَذُ الْمَرْأَةُ الْعَاقِلَةَ الْعَفِيفَةَ الْمُصُونَةَ الْمُسَاعِدَةَ الْمُتَوَاضِعَةَ لَكَ،
وَلَمَنْ تُرِيدُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا، الْمُطِيعَةَ لِبَعْلِهَا^(١) إِلَّا فِيمَا لَا يَحُوزُ لَهَا
[فِعْلُهُ]، الْمُتَنَزِّهَةَ عَنِ قَبْضِ مَا لَا يَحُوزُ لَهَا قَبْضُهُ، وَعَنْ أَكْلِ مَا لَا يَحُوزُ لَهَا أَكْلُهُ،
الْقَانِعَةَ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ مَأْكُولٍ وَمَلْبُوسٍ، الْمُلَازِمَةَ لِعَقْرِ نَبْتِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، لَا تَخْرُجُ
مِنْهُ إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ، الْمُعَاوَنَةَ لِبَعْلِهَا بِيَدِهَا وَمَالِهَا.. فَإِذَا ظَفِرَتْ بِمِثْلِ هَذِهِ فَتَزَوَّجْهَا
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

إِلَّا أَنْ تَجِدَ بِمِثْلِ هَذِهِ، ثُمَّ لَا تَهْوَاهَا أَنْتَ أَبَدًا؛ فَلَا تَأْخُذْ مَا لَا تَهْوَاهُ، فَإِنِّي أَخَافُ
أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فِيهَا، وَلَوْ أَطَاعَتْ هِيَ.. وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَلَا تَأْخُذْ أَقْلًا مِنْ
امْرَأَةٍ أَمِينَةٍ عَنِ الْخِيَانَةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِيَدِهَا، كَافَّةً لِسَانِهَا عَنْ أَدَى بَعْلِهَا وَذَوِيهِ وَجِرَانِهَا،
وَقَائِمَةً بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِذَا حَمَلْتِكِ الضَّرُورَةَ، وَلَمْ تَجِدِ الصِّفَةَ الْأُولَى.

وَأَمَّا الْحَرَامُ عَلَيْكَ زَوَاجُهُ مِنَ النِّسَاءِ: فَهِنَّ جَمِيعٌ مَا نَسَلَ أَبُوكَ وَأُمَّكَ؛ لِأَنَّهُنَّ
أَخْوَالُكَ وَمَا تَنَاسَلُوا وَلَوْ إِلَى مِائَةِ جَدٍّ، وَكَذَلِكَ مَا نَسَلَ أَحْدَاذُكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ؛
لِأَنَّهُمْ أَعْمَامُكَ وَأَخْوَالُكَ، فَلَا يَحُوزُونَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِعَمَّاتِكَ وَلَا بِخَالَاتِكَ.. أَمَّا نَسَلُهُمْ
فَحَلَالٌ لَكَ؛ لِأَنَّ نَسَلَهُمْ بَنَاتُ أَعْمَامِكَ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ، وَبَنَاتُ أَخْوَالِكَ، وَبَنَاتُ
خَالَاتِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ لَكَ، وَمَا تَنَاسَلُوا.

وَحَرَامٌ عَلَيْكَ: مَا نَسَلَتْ^(٢) امْرَأَتُكَ مِنْ غَيْرِكَ، وَحَرَامٌ عَلَيْكَ تَزَوُّجُ أُمَّ امْرَأَةٍ
تَزَوَّجْتَهَا، وَكَذَلِكَ مَا وَلَدَتْ ابْنَةَ امْرَأَتِكَ.

وَأَمَّا أُخْتُ امْرَأَتِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ تَزَوُّجُهَا، مَا دَامَتْ أُخْتُهَا زَوْجَةً لَكَ فَإِذَا مَاتَتْ أَوْ
طَلَّقْتَهَا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَازَ لَكَ تَزَوُّجُهَا.

(١) البعل: هو الزوج.

(٢) ما نسلت: أي ما ولدت.

وكذلك خالة امرأتك وعمّتها، وابنة أخيها وابنة أختها، لا تجمعها عندها؛ لأنه حرام الجمع بينهن.

وأما ابنة عمها، وابنة عمّتها، وابنة خالها، وابنة خالتها، ففي الجمع بينهن الكراهية بلا تحريم.

ولا تأخذ امرأة عجزوا، وهي التي قد بلغت الستين سنة؛ لأن جماعها فيما يحكى مضرًا بالحسد، ليس جسدها فيما أحسب.

ولا تزوج صغيرة يتيمة، ولا صغيرة غير يتيمة؛ لأنه لا يحصل منها العناية، لا للنفس، ولا العيال، ولا لخدمة البيت. وجماعها أيضًا مذموم في الحكمة.

وأما اليتيمة: فلأن تزويجها موقوف، والحوادث غير مأمونة عليك ولا عليها، وإن جرى حادث موت عليك أنت، فيوقف المال إلى بلوغها، فإن بلغت خلقت لو كان فلان (تعني زوجها) حيًا لرَضِيَتْ به زوجها، ليثبت لها الميراث.. فإن ماتت هي قبلك فلا ميراث لك من مالها، وعندي أن السلامة عن تزويجها أسلم لمن صح له غيرها، وإن دعت الضرورة فلاضطرار غير الاختيار.

وكثير من الناس من أهل الورع تزوجوا يتيمات، إلا أنني أرى الحزم غير ذلك.. ولو كنتُ أنا فعلت ذلك، ففي ذلك الوقت لم يحضرني ما حضرني في هذا الزمان.

وإن حصل لك زواج في بلدك ووطنك، فلا تتعرض للزواج من العربة بلا تحريم لذلك، إلا من أجل الرفق بك، والخوف عليك، ولأجل علمك بجيرانك، لتأخذ على بصيرة، وجَهْلُك بالتأزح عنك، وهذه عورات، وسترها في أرضك خير من غير ذلك.

ولا يحل لك تزوج امرأة تزوجها أبوك قبلك أو ابنك، ولو تزوجت بعدهم بعدة أزواج.

وأما نكاح المرأة التي تزوجها قبلك ولدتُ امرأتك من غيرك ففيه الكراهية بلا تحريم عليك.

وَكذلك الْمَرأةُ الَّتِي تُزَوِّجُهَا زَوْجٌ بَعْدَ أُمِّكَ بَعْدَ مَاتِ عَنْهَا أَوْ طَلَقَهَا، فِيهِ الْكِرَاهِيَةُ أَيْضًا بِغَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَيْضًا مِنْ قِبَلِ الرِّضَاعِ مِثْلَ مَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ النَّسَبِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَا تُزَوِّجُ بِأُمِّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَلَا بِأَخِيكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا بِمَا نَسَلْتَ وَهِيَ ابْنَتُهَا، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ وَإِيَّاهَا امْرَأَةً وَاحِدَةً. وَلَا بِابْنَةِ أَخِيكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَا بِمَا نَسَلْتَ، وَهِيَ: الَّتِي أَرْضَعْتُكَمَا (أَنْتَ وَإِيَّاهَا) امْرَأَةً.

وَلَا بِعَمَّتِكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ هِيَ وَأَبُوكَ. وَلَا بِإِخْوَانِكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا هِيَ وَأُمُّكَ امْرَأَةً وَاحِدَةً. وَلَا بِابْنَتِكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَتُكَ فِي حَالِ لِادَّتِهَا مِنْكَ (وَالْبِنْتُ مِنْ غَيْرِكَ).

وَلَا تُزَوِّجُ بِوَأَحِدَةٍ مِنْ بَنَاتِ الرِّجَالِ الَّذِينَ أَرْضَعْتَهُنَّ نِسَاءَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ آبَاؤُكَ مِنَ الرِّضَاعِ؛ وَلِأَنَّ اللَّبْنَ لِلزَّوْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِذَا عَرَفْتَ مَا يَحِلُّ مِنَ التَّزْوِجِ وَمَا يَحْرُمُ، وَأَرَدْتَ الزَّوْاجَ فَلَا تَقْصِدْ - إِنْ أَمَكَنَّكَ - إِلَّا الْمَرأةَ الصَّالِحَةَ.

وَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ الصَّالِحَةُ؟ وَلَا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْ إِحْرَازِ دِينِهِ.. وَأَيْنَ الصَّالِحُونَ أَيْضًا؟ فَصَدَقْتَ؛ وَلَكِنَّ الصَّرُورَةَ تَدْعُو [إِلَى ذَلِكَ]..

وَاعْلَمْ «أَنَّ خَيْرَ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْمَرأةُ الصَّالِحَةُ، وَاللِّسَانُ الذَّكِرُ، وَالصَّدِيقُ النَّاصِحُ؛ فَإِنَّ صُحْبَةَ هؤُلَاءِ تُطِيلُ الْعُمُرَ».

فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى الزَّوْاجِ، فَلَا تُزَوِّجُ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِ لَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْزُرُ لَوِئْهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا إِذَا كَانَتْ بِالْعُلَا، وَلَا يَحْزُرُ لَهَا هِيَ أَنْ تُزَوِّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ لَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ وَلَيْهَا، أَوْ يَجْعَلَهَا وَكَيْلَةً فِي تَزْوِيجِ نَفْسِهَا بِمَنْ أَرَادَتْ، أَوْ يُقِيمَ لَهَا

هُوَ وَكَيْلًا لِيُزَوِّجَهَا، أَوْ تَحْتَجَّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِبَاءِ، وَيُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ مِنْ حَاكِمٍ، أَوْ وَلِيِّ دُونَهُ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا.

فَإِذَا سَمَحَتْ لَكَ الْمَرْأَةُ بِزَوَاجِهَا، وَسَمَحَ لَكَ وَلِيُّهَا، وَعَرَّفُوكَ مَهْرَهَا الَّذِي يَكُونُ
عَلَيْهِ عَقْدُ الزَّوْاجِ؛ فَاطْلُبْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَكُمَا النِّكَاحَ بِحُضُورِكَ،
وَحُضُورِ الْوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ بِالْعَاقِدِ بَيْنَكُمَا إِنْ تَيْسَّرَ، وَإِلَّا فَكَثْرَةُ مِنْ شُهَدَاءٍ وَلَوْ
عَشْرَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ الشُّهُودُ لِلزَّوْاجِ وَاشْتَهَرَ كَانَ أَحْسَنُ، وَلَيْتَأَنَّ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ التَّزْوِيجَ
أَوْ الرَّجُلُ إِنْ بَدَأَ لهُمَا ذَلِكَ، وَلَيْشْتَهَرَ الزَّوْاجَ مَعَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا ذَلِكَ، لِئَلَّا يَجْرِيَ شَيْءٌ
مِنَ الْحَوَادِثِ مِنْ نَسْلِ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ حُقُوقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَمَرَ الْوَلِيُّ الْعَاقِدَ بِالْعَقْدِ عَلَى امْرَأَةٍ، وَيَعْرِفُ الْعَاقِدُ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ وَلِيُّهَا حَازَرَ
لِلْعَاقِدِ أَنْ يَعْقِدَ التَّزْوِيجَ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الْوَلِيُّ.. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمُتَزَوِّجُ
وَحْضَرَ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَتَزَوَّجَ لَهُ، وَقَبِلَ لَهُ الزَّوْاجَ وَأَعْلَمَهُ بِهِ وَأَتَمَّهُ، وَرَضِيَ بِهِ حَازَرَ
ذَلِكَ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الشُّهُودِ عَلَى التَّزْوِيجِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْقِدَ عُقْدَةَ التَّزْوِيجِ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَحْضَرَ الشُّهُودَ فَاسْتَأْذِنِ الْوَلِيَّ
فِي تَزْوِيجِ مَنْ يَأْمُرُكَ بِتَزْوِيجِهِ مِنْ أُمٍّ أَوْ ابْنَةٍ أَوْ أُخْتٍ، وَلَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ أُمَّ، أَوْ
ابْنَةً، أَوْ أُخْتًا، وَأَمَّا غَيْرَ هَؤُلَاءِ مِثْلَ بَنَاتِ الْعَمِّ، أَوْ غَيْرِهِنَّ، فَحَتَّى تَعْلَمْ أَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا مِنْ
هَؤُلَاءِ.

فَإِذَا عَلِمْتَ فَاعْقِدْ كَمَا أَمَرَكَ، وَاسْتَأْذِنِ الْمُتَزَوِّجَ فِي الْعَقْدِ وَالْمَهْرِ، فَإِذَا أَذْنُوا لَكَ
وَأَرَدْتَ الْعَقْدَ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.. أَمَّا بَعْدُ: ثُمَّ إِنِّي
أَشْهَدُكُمْ أَنَّهَا الْحَمَاعَةُ الْحَاضِرُونَ، فَاشْهَدُوا أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ فُلَانُ بْنَ فُلَانِ الْفُلَانِيَّ -
وَشَيْئُورُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِلَى الْمُتَزَوِّجِ لَهُ إِنْ كَانَ هُوَ غَائِبًا - بِفُلَانَةَ ابْنَةَ فُلَانِ

الفلانية زوجته إياها بإذن وليها - ويُشير إليه إن كان الولي حاضراً، أو تُسميه إن كان غير حاضر، وقلت: بإذن وليها فلان بن فلان الفلاني -، زوجته إياها على حكم كتاب الله المُتزل، وسنة نبيه المرسل مُحَمَّد ﷺ، وعلى إمساكٍ بمعروفٍ، أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعلى حسن العشرة لها، وحَمِيلِ الصُّحْبَةِ عِنْدَهَا وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَرَفَعِ الْإِسَاءَةَ عَنْهَا، وَعَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ وَاللَّازِمِ إِلَيْهَا، وَعَلَى صَدَاقِ آجِلٍ وَعَاجِلٍ، فَالْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، يُؤَدَّى ذَلِكَ إِلَيْهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ مَقَامَهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا، وَالْآجِلُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا صَدَاقًا آجِلًا مُوجِبًا دَيْنًا مُنْسَفًا^(١) لَهَا عَلَيْهِ إِلَى حُدُوثِ مَوْتِ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْفِرَاقِ، أَوْ بَيِّنُوَّةٍ لَهَا بِحِرْمَةِ تَحَبُّبِهَا عَلَيْهَا مَحَلَّ هَذَا الصَّدَاقِ، - وَإِنْ كَانَ فِي الْمَهْرِ عَيْدًا، أَوْ نَحْلًا، أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ مَنَاقِلَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَكْسِيَّةِ، اذْكُرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ وَعَلَى جَمِيعِ هَذَا الصَّدَاقِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ الْعَاجِلُ مِنْهُ وَالْآجِلُ -، وَعَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ زَوْجَتْ فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي بِفُلَانَةَ بِنْتِ فَلَانِ الْفُلَانِيَّةِ، وَأَمْلَكْتَهُ عِصْمَةً نِكَاحِيهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا هَذَا - وَتُشِيرُ إِلَيْهِ بِبَيْدِكَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا -، وَتَقُولُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانِ الْفُلَانِي، فَإِذَا قَبِلَهَا زَوْجَةً لَهُ فَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ (يَعْنِي الْحَاضِرِينَ)، ثُمَّ تَقُولُ لِلزَّوْجِ كَذَا نَشَهُدُ عَلَيْكَ يَا فَلَانُ أَنَا وَالْجَمَاعَةُ الْحَاضِرُونَ بِأَنَّكَ قَبِلْتَ فُلَانَةَ بِنْتَ فَلَانِ الْفُلَانِيَّةِ زَوْجَةً لَكَ بِجَمِيعِ هَذَا الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ الْعَاجِلُ مِنْهُ وَالْآجِلُ، وَقَبِلْتَ لَهَا عَلَى نَفْسِكَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، نَعَمْ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْمَمْلُوكُ لِلزَّوْجِ: قُلْ يَا فَلَانُ قَدْ قَبِلْتُ فُلَانَةَ ابْنَةَ فَلَانِ الْفُلَانِيَّةِ زَوْجَةً لِي بِجَمِيعِ هَذَا الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ الْعَاجِلُ مِنْهُ وَالْآجِلُ، وَعَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْعَقْدِ وَقَبِلْتُ وَأَقَرَّرْتُ لَهَا عَلَى نَفْسِي بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ الْعَقْدُ».

لَكِنْ انظُرْ يَا أُخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِي الشَّرْطِ: مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَرَفَعِ الْإِسَاءَةَ عَنْهَا، وَأَدَاءِ الْوَاجِبِ وَاللَّازِمِ إِلَيْهَا.

(١) مُنْسَفًا: مِنَ التَّسْيِيقِ؛ وَهِيَ التَّأخِيرُ.

فَأَيْنَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ، وَهَلْ يَصِحُّ وَيَجِلُّ شَيْءٌ أَخَذْتَهُ بِشَرْطٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُؤْفَى بِشَرْطِهِ..
فَانظُرْ وَفَكِّرْ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مَنْ لَهُ الشَّرْطُ، وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.
فَإِنْ لَمْ تُؤْفَ بِالشَّرْطِ، فَمَا عُذْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ أَخَذْتَهُ بِشَرْطٍ؟!
أَرَأَيْتَ لَوْ بَايَعَكَ إِنْسَانٌ ذَابَّةً أَوْ مَالًا، وَشَرَطَ عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ وَقْتٍ، أَوْ حُزْبٍ مِنْ
الْمَالِ، أَوْ مِنَ الْعَلَّةِ، أَكُنْتَ تَسْتَجِلُّ ذَلِكَ بِغَيْرِ وِفَاءٍ لَهُ بِشَرْطِهِ؟!
وَخَذَ حِذْرَكَ مِنْ زَوْاجِ امْرَأَةٍ زَنَيْتَ بِهَا، أَوْ مَسَسَتْ عَوْرَتَهَا عَمْدًا، فَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ
لَكَ، وَلَا لِابْنِكَ إِنْ أَرَادَهَا.
وَلَا تَخْطُبُ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ، وَلَا امْرَأَةً يَخْطُبُهَا غَيْرُكَ مِنْ إِخْوَانِكَ، أَوْ ذَوِي
قَرَابَتِكَ، أَدْبًا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.
وَلَا تَنْزُوجَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، فَإِنَّهُ حَرَامُ التَّنْزُوجِ بِخَامِسَةٍ. وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْزُوجَ
امْرَأَةً مُطْلَقَةً لِتُجْلِلَهَا لِطُلُقِهَا.
وَإِنْ مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْيُسْرِ، وَمَلَكَتْ وَاحِدَةً مِنَ الْجَوَارِي الإِمَاءِ حَازَ لَكَ وَطُوهَا بِمِلْكِكَ
الْيَمِينِ، كَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ
﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (١).
وَجَوَازُ وَطُئِهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ بِحَيْضَتَيْنِ، أَوْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا
تَحِيضُ مِنْ صِغَرٍ أَوْ كَبِيرٍ (٢).

وَجَائِزٌ لَكَ وَطْءُ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَلَوْ مِائَةٌ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، إِنْ أَحْبَبْتَ ذَلِكَ
وَاحْتَجْتَ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ وَمَلَكَتْ امْرَأَةً بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، وَحَضُورِ شُهُودٍ، وَوَلِيِّ،
وَمَهْرٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ، وَرِضَا الْمَرْأَةِ بِكَلَامِهَا إِنْ كَانَتْ بِالْعَاقِلِ نَبِيًّا، وَبِسُكُوتِهَا إِنْ
كَانَتْ بِكِرًّا بِالْعَاقِلِ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ بِتَزْوُوجِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَهَا، وَيُقَالُ لَهَا سُكُوتُكَ رِضَاكَ.

(١) سورة المؤمنون: ٥-٦.

(٢) أي: الصغرة قبل البلوغ، أو التي يستت من المحيض وارتفع عنها الدم.

فَإِذَا عَقَدْتَ الزَّوْجَ فَهِيَءٌ لِلْمَرْأَةِ الطَّعَامَ الْحَلَالَ، وَالْمَسْكَنَ الرَّافِقَ، فَانْقُلْهَا إِلَيْكَ فِي
لَيْلَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَوْلِمَ فِيهَا لِجِيرَانِكَ وَإِخْوَانِكَ وَذَوِيكَ طَعَامًا طَيِّبًا بِالْمَعْرُوفِ، بِلَا إِسْرَافٍ
وَلَا تَقْتِيرٍ.



الْبَيْتُ

٣٠

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْكَ الْمَرْأَةُ وَخَلَّتْ بِهَا، فَادْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَاشْكُرْهُ عَلَى تَبْسِيرِهِ لَكَ الْمَهْرَ وَالْمَرْأَةَ لِيُحَصِّنَ بِهَا دِينَكَ عَنِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، فَإِذَا أَرَدْتَ مِنْهَا قَضَاءَ حَاجَةِ الْجِمَاعِ فَتَأَدَّبْ، وَلَا تَكُنْ كَالْبَهَائِمِ، فَانْسَهَا بِلُطْفِ الْكَلَامِ، وَمَسَّ الْحَسَدِ وَغَمَزِهِ وَتَقْبِيلِ الصَّمِّ وَالضَّمِّ، إِلَى أَنْ تُذْهَبَ عَنْهَا الْوَحْشَةُ وَتَشْتَهِيَ الْجِمَاعَ، فَجَامِعْهَا حِينَئِذٍ وَأَنِوْ بِالْجِمَاعِ كَسَرَ شَهْوَةَ النِّسَاءِ عَنكَ، وَكَسَرَ شَهْوَةَ الرَّجَالِ عَنْهَا، لِتَحْصُلَ لَكُمَا الْفَائِدَتَانِ: لَذَّةُ الْجِمَاعِ، وَلِقَاءُ الْمَحْبُوبِ، وَثَوَابُ اللَّهِ ﷻ إِذَا كَانَ جِمَاعُكَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذِهِ التَّيَّةِ، فَإِذَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْكَ، فَلَا تَعْجَلْ بِالْقِيَامِ عَنْهَا، وَتَمَهَّلْ قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ لَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهَا بَعْدُ، وَقَدَّرْتَ أَنْتَ عَلَى مُرَاجَعَتِهَا ثَانِيَةً فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلَا تُكَلِّفْ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ.. وَمِثْلَمَا تَشْتَهِي الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَالنِّسَاءُ يَشْتَهِيَنَّ الرَّجَالَ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ مِنْكَ لِشَهْوَتِهَا فَأَتِمِّمْ لَهَا إِنْ قَدَّرْتَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلَا بِأَسَرَ عَلَيْكَ.. وَانظُرْ لَوْ هِيَ قَامَتْ عَنكَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَكَ أَكُنْتَ تَرْضَى بِذَلِكَ؟! فَانصِفْ مِنْ نَفْسِكَ..

وَجَانِزُ لَكَ مُعَاوَدَتُهَا بِالْجِمَاعِ مَا أَرَدْتَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَكُمَا غَسْلُ الْعَوْرَةِ وَحَدَّهَا بَعْدَ كُلِّ جِمَاعٍ، وَقَبْلَ الْجِمَاعِ الثَّانِي إِنْ أَمَكَنَّ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا بِأَسَرَ عَلَيْكَ. وَجَانِزُ لَكَ لَوْ جَامَعْتَ امْرَأَتَيْنِ، فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا غَسْلُ وَاحِدٍ، وَمُبَاحٌ لَكَ جِمَاعُ زَوْجَتِكَ مَتَى شِئْتَ فِي اللَّيْلِ، وَالنَّهَارِ، فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَلَوْ فَوْقَ دَابَّةٍ.. كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَائِمَةً، أَوْ قَاعِدَةً، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ مُسْتَلْقِيَةً، أَوْ عَلَى جَنْبٍ، أَوْ مِنْ قَفَا ظَهْرِهَا، إِذَا كَانَ الْجِمَاعُ كُلُّهُ فِي الْقَبْلِ لَا فِي الدُّبْرِ؛ فَلِإِنَّ الْجِمَاعَ فِي

الدُّبْرُ حَرَامٌ..وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الْجِمَاعِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُسْتَلْقِيَةً عَلَى قَفَاهَا، وَيَعْلُوهَا الرَّجُلُ.

وَلَا يَجِلُّ لَكَ جِمَاعُهَا فِي الْحَيْضِ، وَلَا فِي النَّفَسِ، فَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي النَّفَسِ عَمْدًا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ.

وَحَدُّ الْجِمَاعِ الَّذِي تَحْرُمُ بِهِ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، هُوَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ؛ أَنْ يُولِجَ الرَّجُلُ رَأْسَ ذَكَرِهِ فِي بَاطِنِ فَرجِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْعُسْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

فَإِذَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ فَعَلِّمْ زَوْجَتَكَ الْعُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِهِ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَجُلٌ غَيْرُكَ قَبْلَكَ، فَمَا يُدْرِيبُهَا بِالْعُسْلِ!!... فَعَلَّمَهَا النَّبِيَّ لَهُ وَأَنَّهُ فَرَضَ، لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ لِلْحُبِّ إِلَّا بَعْدَ الْعُسْلِ، وَعَلَّمَهَا بِحُدُودِهِ، مَّ عَاشِرَهَا مَا بَقِيْتُمَا جَمِيعًا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالْبِشْرِ وَالْبِشَاشَةِ لَهَا، وَكُفِّ عَنْهَا ذَلِكَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، وَلَا تَقُلْ لَهَا كَلَامًا لَا يَجُوزُ.. وَلَوْ هِيَ أَغْضَبَتْكَ فَارْضَ عَنْهَا، وَاتَّقِ اللَّهَ فِيهَا، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَكَ أَسِيرَةٌ، تُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَاحْذَرِ أَنْ يَرَاكَ رَبُّكَ ظَالِمًا لَهَا وَإِنْ هِيَ ظَلَمَتْكَ، فَاعْفُ أَنْتَ عَنْهَا وَكِلَيْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَاشِرَهَا بِالْمَعْرُوفِ مَا قَدَرْتَ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَأَنْتَ بِيَدِكَ الطَّلَاقُ، فَذَعِّهَا وَلَا تَعْصِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَمَا دَامَتْ عِنْدَكَ مُعَاشِرَةً لَكَ، فَانْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيهَا مِنْ قُوتٍ مِثْلَهَا مِنْ حَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ إِدَامٍ، أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ طَعَامٍ مَنْ هُوَ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَإِكْسَهَا كِسْوَةً مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ كِتَّانٍ، أَوْ غَزَلٍ، مِمَّا يُكْتَسَى مِثْلَهَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، الَّذِي أَنْتُمْ فِيهِ.. هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى التَّرَاضِي، وَطَبِيبَةِ النَّفْسِ.

وَلَوْ كَفَّاهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، أَوْ ثَوْبَانِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْلَةٌ أَوْ أَكْلَتَانِ، قَلَّتِ الْأَكْلَةُ أَوْ كَثُرَتْ.

وَأَمَّا إِذَا طَلَبْتَ الزَّوْجَةَ النَّفَقَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِالْحُكْمِ عِنْدَ الشَّقَاقِ، وَلَمْ تَرْضَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثُونَ مِثْقَالَ تَمْرًا، بِمَنْ نَزَوَى الصَّحِيحَ، وَسَبْعَةُ مَكَاكِيكٍ^(١) جَبًا، بِصَاعِ نَزَوَى الصَّحِيحِ، فِي زَمَنِ الْبُرِّ بُرًّا، وَفِي زَمَنِ الذَّرَّةِ ذُرَّةً. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَأْكُلُ الْبُرَّ لَا غَيْرَهُ مِنْ قَبْلُ عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ عِنْدَ زَوْجِ قَبْلِكَ فَلَهَا الْبُرُّ، وَلَهَا لِلإِدَامِ لِكُلِّ شَهْرٍ قَدْرَ سَبْعِ شَاخَاتٍ^(٢) وَنِصْفٍ. وَقَوْلُ: قَدْرَ لَارِيَةٍ^(٣)، وَعِنْدِي فِي اعْتِبَارِي فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ لَارِيَةً قَلِيلَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا، فَيُؤْخَذُ لَهُ بِالْأَقْلِّ لِلرَّفْعِ بِهِ.

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ: إِذَا كَانَتْ بِالْحُكْمِ فَلَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ سِتَّةُ أَثْوَابٍ قَمِيصَانِ، وَجَلْبَابَانِ، وَمِغْزَرٌ، وَرِدَاءٌ حَرِيرٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لِبَاسُهَا الْحَرِيرُ، وَإِلَّا فَرِدَاءٌ مِنْ جَنَسِ مَا تَلْبَسُهُ هِيَ، أَوْ مِمَّا يَلْبَسُهُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَلَهَا أَرْبَعُ كَيْسَاتٍ^(٤) حَلٍّ^(٥)، لِكُلِّ شَهْرٍ إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ لِأَجْلِ غَسْلِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَافِرَةَ الشَّعْرِ فَلَهَا إِلَى ثُلُثِ الْمَنْ، وَأَرْجُو أَنَّهُ بِمَنْ نَزَوَى الْمَدْكُورِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَا تَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَلَا تَعَزِيَةَ أَنَاسٍ فِي مَيِّتٍ لَهُمْ، وَلَا لِمُزِيَارَةِ أَرْحَامٍ، وَلَا لِقُدُومِ مُسَافِرٍ، وَلَوْ كَانَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَقَارِبِهَا.

(١) مكاكيك ومكاكي جمع مكوك، وهو ميكال يسع عشرة أصواع بصاع نزوى الصحيح.

(٢) شاخات: من أسماء النقود العمانية القديمة في القرن الحادي عشر. ويقارب أربعة دراهم خمس يسات فيصل ابن تركي.

(٣) لارية: من أسماء النقود العمانية القديمة في القرن الحادي عشر، ويساوي أكثر من درهمين. وتعمل أصلها فارسي نسبة إلى مدينة لارة بإيران.

(٤) كيسات: جمع أكياس: وهو سهم من ٣٠ سهمًا من كيلو، أي: ما يساوي ٣٣.٣٣ غرام.

(٥) الحَلُّ: في العرف العماني هو: الزيت من كل شيء الكلدرة والزيتون وغيره.

وَلَا تُطْعِمُ أَحَدًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.. وَإِذَا كَسَاهَا بِالْحِكْمِ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَا بَلِيَ مِنْ كِسْوَتِهَا الَّتِي قَدْ لَبَسْتَهَا، وَبَلِيَتْ إِذَا كَسَاهَا كِسْوَةً غَيْرَهَا جَدِيدَةً.

وَلَا تَعْصِيهِ فِي نَفْسِهَا مَتَى أَرَادَ مِنْهَا الْجَمَاعَ أَبَدًا، إِلَّا مِنْ عُنْدٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا تُطِيقُ فِيهِ الْجَمَاعَ أَبَدًا، أَوْ صَوْمٍ لَازِمٍ عَلَيْهَا، أَوْ صَوْمٍ تَطَوُّعٍ صَامَتُهُ بِمَشُورَتِهِ مِنْهُ، وَالَّذِي تُحِبُّ لَهَا أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهُ بِالزَّيْنَةِ مِنَ الْكُحْلِ وَالطَّيِّبِ، وَالْمَلَأَطَمَةِ، وَأَنْ تُكْفَّ عَنْهُ إِذَاهَا بِلِسَانِهَا أَوْ غَيْرِهِ، وَأَلَّا تُكَافِئَهُ بِمَا فَعَلَ فِيهَا، وَإِنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ تَصَبَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِتَلْحَقَ أَجْرَ الصَّابِرِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْ تُعَاشِرَهُ بِالْمَعْرُوفِ بِالرَّفْقِ، وَلَا تُكَلِّفُهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَتَخْدُمُهُ إِنْ قَدَّرْتَ، خِدْمَةَ بَارٍ بِأَبَوِيهِ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

وَالَّذِي نَرَاهُ وَنُحِبُّهُ عَلَى مَعْنَى مَا لَقِينَاهُ، وَوَجَدْنَاهُ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الزَّوْجَانِ مِنَ جُمْلَةِ النَّاسِ، لَا مِنْ أَهْلِ الرَّفْعَةِ، وَالسِّيَادَةِ وَالسُّلْطَةِ الْمَشْهُورِينَ بِذَلِكَ، الَّذِينَ عَادَتْهُمْ تَخْدُمُهُمُ الْمَمَالِكُ، بَلْ هُمْ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ أَنْ يَتَوَكَّلِيَ الرَّجُلُ خِدْمَةَ مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ، مِثْلَ: الْحُرُوتِ وَالنَّخْلِ، وَالصَّنَائِعِ، وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَيَحْمِلُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَجَمِيعِ مَا يَعْينُهُمُ مِنَ الْحَوَائِجِ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَطْعِمَتِهِمْ، وَدَوَائِبِهِمْ، وَأَدِيمِهِمْ، وَكِسْوَتِهِمْ، وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ غَيْرُ حَاضِرٍ عِنْدَهُمْ، وَيُحَضِّرُ لَهَا جَمِيعَ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا بِالتَّسْلِيمِ وَالبَشَاشَةِ، وَالتَّعْلِيمِ لَهَا بِمَا هِيَ جَاهِلَةٌ لَهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، وَلَا يَعْزِلُ طَعَامَهُ عِنْدَ الْأَكْلِ عَنْهَا، بَلْ يَأْكُلُ هَوًا وَيَأْبَاهَا جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَوْلَادٌ أَوْ خَدَمٌ، أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَسْكُنُ عِنْدَهُمْ مِنْ أُمَّ، أَوْ أُخْتٍ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَارِمِ، فَلَا يَعْتَرِلُ عَنْهُمْ وَلَا يَتَرَفَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، فَلَا يُفْضَلُ نَفْسُهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ عَنْهُمْ بِمَا كُورٍ وَلَا مَشْرُوبٍ، وَلَا مَلْبُوسٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْكُولِ يَضُرُّ بِجِسْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَخْصُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَضُرُّهُ عَمَّا يَضُرُّهُ.

وَلَا يَحْرِمُ أَهْلَهُ مِنْ أَحَدِ الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ، وَمَا يَنْظُرُونَ بِهِ، إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.
وَلَا يَسْتَحِفُّ بِأَهْلِهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَذْكُرُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا خَصَّهُ بِهِ،
وَجَعَلَهُ رَجُلًا ذَكْرًا، مَالِكًا أَمْرَ نَفْسِهِ، وَأَمْرَ أَهْلِهِ، مَتَى مَا أَرَادَ مِنْهُمْ قَضَاءَ حَاجَةٍ مِنْ
جَمَاعٍ وَغَيْرِهِ، وَجَدَ ذَلِكَ مَتَيْسِّرًا... وَإِنْ هُمْ أَرَادُوا ذَلِكَ وَلَمْ يُرِدْ هُوَ لَمْ يَصِحَّ لَهُمْ مِنْهُ
ذَلِكَ، وَهُوَ يَجِيءُ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، وَهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمُ الْخُرُوجُ مِنْ
بَيْتِهِ إِلَى زِيَارَةِ رَجَمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ..

فَيَرَحْمُهُمْ وَيَذْكُرُ مِقْدَارَهُمْ، وَلَا يَحْفَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَخْلُ عَلَيْهِمْ بِمَالِهِ.
وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ قَضَاءُ شَهْوَتِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ فِي سَائِرِ جَسَدِهَا، غَيْرَ الْفَرْجِ وَالدُّبْرِ إِذَا لَمْ
يُمْكِنُ لَهُ وَاضْطِرَّ إِلَيْهِ، إِذْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءً، أَوْ صَائِمَةً.
وَلَا يُعْجِبُنَا لِمَنْ اسْتَصَحَحْنَا أَنْ يَصْرِفَ هِمَّتَهُ لِلْجَمَاعِ، لِيَشُقَّ عَلَى زَوْجَتِهِ إِنْ كَانَ
ذَلِكَ يَشُقُّ عَلَيْهَا.

وَلَا يُهْمِلُ ذَلِكَ -أَيْضًا- طَلَبَ الْحَفَاءِ لَهَا، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا، وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ
الْأَشْخَاصِ مِنَ الرِّجَالِ الضَّرَرُ فِي كَثْرَةِ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَصُبُّ مَاءَ الْحَيَاةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْنِ لَهُ
ضَرَرٌ فِي حَالِ الصَّبَا وَالْقُوَّةِ، رُبَّمَا أَثَرَتْ سُرْعَةُ الْهَرَمِ لِلشَّخْصِ الْمُكْثِرِ مِنْهُ، وَرُبَّمَا كَانَ
فِيهِ نَفْعٌ لِبَعْضِ الرِّجَالِ الَّذِينَ لَهُمْ قُوَّةٌ، وَأَجْسَادُهُمْ رَطْبَةٌ؛ فَلْيَنْظُرْ كُلٌّ لِنَفْسِهِ بِقَدْرِ مَا
يَرُدُّ نَفْسَهُ عَنِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ الْحَرَامِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كَالدَّوَاءِ يَتَدَاوَى بِهِ، لَا لَطَلَبِ
الْهُوَى، أَوْ يَجْعَلَهُ كَالطَّعَامِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْجُوعِ، كَذَلِكَ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْجَمَاعِ إِلَّا عِنْدَ
الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُحِبُّ لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا أَبَدًا، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ، أَوْ تَخْرُجَ بِإِذْنِ
زَوْجِهَا، وَيُعْجِبُنَا أَلَّا يَمْتَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لَهَا مِنْ جَمِيعِ مَا يَعْنِيهَا،
وَتُحِبُّ لَهَا مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ مِثْلَمَا جَعَلْنَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُحْضِرَ لَهَا إِلَى بَيْتِهَا جَمِيعَ مَا

تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهِيَ أَنْ تَلِيَّ خِدْمَةَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنْ طَحْنِ الْحَبِّ وَالْخَبْزِ، وَسَقَى
الدَّوَابَّ، وَعَمَلَ جَمِيعَ الْأَطْعِمَةِ لَهَا وَلَهُ.

وَكَذَلِكَ تَقْرِيبُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَلَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمَا مِنْ صَدِيقٍ، أَوْ رَجِمٍ، أَوْ
ضَيْفٍ، وَكَذَلِكَ غَزَلُ الْكِسْوَةِ لَهُ إِنْ جَاءَهَا بِقُطْنٍ مِنْ عِنْدِهِ.. وَكَذَلِكَ حَطُّ الْفِرَاشِ لَهُ
عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَلَّا تَنَامَ إِلَّا فِي فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى هُوَ لَهَا بَعِيرَ ذَلِكَ.. وَتَجَعُّلُ نَفْسِهَا لَهُ
كَالطَّعَامِ الْمُهَيَّأِ لَهُ، مَتَى مَا أَرَادَ أَكْلَ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ.

وَتُفْضَلُهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَتَتَابِعُ مَحَابَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ مُعَاشَرَتِهَا لَهُ، إِلَّا مَا كَانَ فِي
مَحَابِّهِ خَارِجًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُطْعَمُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
الْخَالِقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ.



النَّبَاتِيَّةُ

٣١

فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ الْحَيْضِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ وَفِيهِ

فَإِذَا عَرَفْتَ يَا أُخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ - مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنَ الْحَقِّ فِي
 الْمُعَاشَرَةِ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا؛ فَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ النِّسَاءِ يَأْتِيَهُنَّ الْحَيْضُ، وَيَصِحُّ بُلُوغُهُنَّ بِهِ،
 مِثْلَ مَا يَكُونُ صِحَّةً بُلُوغِ الرَّجَالِ بِالاحتِلامِ الَّذِي يَأْتِي النَّائِمَ فِي الْمَنَامِ.
 فَهُنَّ يَأْتِيَهُنَّ الْحَيْضُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُنَّ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ؛ فَالاحتِلافُ فِي
 بُلُوغِهَا: فَقَوْلُ: إِنَّهُ بِإِنهَادِ الثَّدْيَيْنِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ بظُهُورِ الشَّعْرِ حَوْلَ العُورَةِ. وَقَوْلُ: إِنَّهُ
 بِالسِّنِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً يُحَكِّمُ عَلَيْهَا بِالْبُلُوغِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 ابْنَةً غَيْرَ شَابَّةٍ، أَوْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ، وَلَمْ يَسْكُنِ الْقَلْبُ إِلَى بُلُوغِهَا لِصِغَرِهَا.
 فَأَرْجُو أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ أَنْ يُحَكِّمُ عَلَيْهَا بِالْبُلُوغِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً.
 وَبُلُوغُ الرَّجُلِ الصَّحِيحِ: بِالاحتِلامِ. وَقِيلَ: بِالإِنْبَاتِ أَيْضًا. وَقِيلَ: بِالسِّنِينَ إِذَا بَلَغَ
 خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا.

فَإِذَا جَاءَ زَوْجَتَكَ دَمُ الْحَيْضِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ فَرْجِهَا لَا مِنْ دُبُرِهَا،
 وَتَكُونَ قَدْ بَلَغْتَ مِنَ السِّنِينَ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِدًا، وَيَكُونَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ، لَا مِنْ وَجَعٍ
 فِي رَحِمِهَا، وَلَا مِنْ انْقِصَاضِ بَكْرِ مِنْ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَيَكُونَ الدَّمُ سَائِلًا أَوْ
 فَائِضًا مِنَ الْفَرْجِ، وَيَكُونُ غَلِيظًا أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ، تَبَيَّنَ الرَّائِحَةُ.. فَإِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ عَلَى
 هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَقَامَ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَهُوَ حَيْضٌ.

فَاجْتَنِبِ أَنْتَ جِمَاعَهَا لَا مُتَاوَمَتَهَا، فَإِنَّ جِمَاعَ الْحَائِضِ حَرَامٌ، وَتَحْرِمُ بِهِ الزَّوْجَةَ.

وقُلْ لَهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، مَا دَامَ بِهَا، وَالصِّيَامَ إِنْ كَانَتْ صَائِمَةً رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ.
 وَقُلْ لَهَا: لَا تَدْخُلْ شَيْئًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَلَا تَقْرَأْ شَيْئًا
 مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى تَطَهَّرَ وَتَغْتَسِلَ.

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَائِزٌ لَهَا مِثْلَ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ
 لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَبِسْمِ اللَّهِ لَا
 تُيْتَمُّهَا إِنْ أَرَادَتْ، تَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ طَهَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَطَهَّرَتْ طَهَارَةً بَيِّنَةً
 مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالْكُدْرَةِ، وَالدِّمِّ الْمُكْمَنِ فِي الرَّحِمِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهُ،
 إِلَى أَنْ مَضَتْ أَيَّامٌ أَكْثَرَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي جَاءَهَا فِيهَا، فَلَيْسَ هُوَ بِحَيْضٍ، فَلَا تَعْتَدُ بِهِ،
 وَتُبَدِّلُ مَا ضَيَّعَتْهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ.. وَإِنْ أَقَامَ مَعَهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا فَمَا دُونَ
 الْعَشْرَةِ إِلَى عَشْرَةِ تَامَةٍ.. وَلَوْ اخْتَلَفَ فِيهَا الدَّمُ بَيْنَ الْحُمْرَةِ، وَالصُّفْرَةِ، وَالْكُدْرَةِ.

وَصِفَةُ كُلِّ يَوْمٍ: هُوَ أَنْ يَكُونَ حِسَابُهَا إِنْ جَاءَهَا الْحَيْضُ - مَثَلًا - وَقَتَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ، فَإِلَى يَوْمٍ ثَانٍ وَقَتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِيَتِمَّ لَهَا يَوْمٌ.. وَكَذَلِكَ إِنْ جَاءَهَا وَقَتَ
 الضُّحَى أَوْ فِي الظُّهَيْرَةِ، أَوْ فِي وَقَتِ الرَّوَّاحِ، أَوْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ
 آخِرِهِ...، فَإِلَى أَنْ يَدُورُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِيَتِمَّ لَهَا يَوْمٌ.. فَإِذَا أَكْمَلَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عَلَى هَذَا
 الْحِسَابِ مِنْ بَدْيِهَا وَلَمْ تَطَهَّرْ مِنْهُ، فَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّهَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ لَا تَكُونُ
 حَائِضًا، بَلْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، إِلَى أَنْ تَطَهَّرَ الطُّهْرَ الْبَيِّنَ.

وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، إِنَّمَا فِي يَوْمِ التَّاسِعِ مُنْذُ جَاءَهَا، أَوْ فِي ثَامِنٍ، أَوْ فِي
 سَابِعٍ، أَوْ فِي سَادِسٍ، أَوْ فِي خَامِسٍ، أَوْ فِي رَابِعٍ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، وَيَكُونُ الْحِسَابُ
 عَلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ تَمَامِ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ.

وَعَلَامَةُ الطُّهْرِ: خُرُوجُ شَيْءٍ أبيضٍ مِثْلَ الْمَاءِ الْغَلِيظِ، أَوْ يَنْقَطِعُ عَنْهَا انْقِطَاعًا لَا
 يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ.

فَإِذَا طَهَّرَتِ الطُّهُورَ الْمَذْكُورَ فَلْتَعَسِّلِ وَتُصَلِّيْ، وَتَكُونُ الْعَادَةُ لَهَا، وَلْتَقْعُدْ لَهُ عَلَى مَا بَدَأَهَا، إِنْ كَانَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا تَتَحَوَّلَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا الدَّمُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ؛ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَ الزِّيَادَةَ فِي ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ مُتَّفِقَاتٍ فِي الْأَوْقَاتِ؛ فَتَنْقِلَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَدَعَ وَقْتَهَا الْأَوَّلَ، كَأَنَّ لِرِزَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَإِنْ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا الَّتِي تَعَوَّدَتْ أَنْ يَأْتِيَهَا فِيهَا الْحَيْضُ وَطَهَّرَتْ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، فَإِنْ جَاءَهَا دَمٌ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ بَعْدِ مَا طَهَّرَتْ، وَاغْتَسَلَتْ فِيهَا مُسْتَحَاضَةً، تَعَسِّلِ مِنْهُ، وَتُصَلِّيْ إِلَيَّ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهَا، أَوْ يَأْتِيَهَا الْحَيْضُ ثَانِيَةً.

وَإِنْ طَهَّرَتْ وَاغْتَسَلَتْ وَلَمْ يَأْتِهَا الدَّمُ، فَهِيَ تُصَلِّيْ وَتَصُومُ مَا شَاءَتْ.. فَإِذَا جَاءَهَا الدَّمُ مِنْ بَعْدِ طَهْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا وَمِنْ بَعْدِ طَهْرِهَا تَرَكْتَ لَهُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ كُلَّ دَمٍ جَاءَهَا بَعْدَ طَهْرِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ: تَفْعَلُ جَمِيعَ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالْقِرَاءَةِ؛ وَأَمَّا زَوْجُهَا إِذَا أَرَادَهَا فَبَعْدَ غُسْلِ تَجَدُّدِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ تَكُونُ قَدْ غَسَلَتْ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَمْ يَشْغَلْهَا الدَّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ صَبَرَ هُوَ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - فَعِنْدِي - أَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَإِنْ ابْتَدَأَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَجِيءِ دَمِ الْحَيْضِ صُفْرَةً، أَوْ كُدْرَةً، أَوْ دَمٌ غَيْرَ قَاطِرٍ مِنْهَا، فَلَا تَتْرُكُ مِنْ أَجْلِهِ صَلَاةً وَلَا تَعْتَدُّ بِهِ.

وَإِنْ ابْتَدَأَهَا فِي أَوَّلِ مَجِيءِ الْحَيْضِ دَمٌ قَاطِرٌ أَسْوَدٌ أَوْ أَحْمَرٌ، ثُمَّ أَعْقَبَهُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ كُدْرَةً، أَوْ صُفْرَةً، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ دَمٌ غَيْرُ فَائِضٍ؛ فَجَمِيعُ هَذَا مُحْسُوبٌ مِنَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ.

وَإِنْ بَانَ لِلْمَرْأَةِ طَهْرٌ بَيْنَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلْتَعَسِّلِ وَتُصَلِّيْ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَيْهَا الدَّمُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، تَرَكْتَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تَنْقُضِي أَيَّامُهَا الْمُعْتَادَةَ.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ طَهَّرَتْ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ جَاءَهَا أَيْضًا فِي وَقْتٍ قَرِيبٍ، فَلتَنْظُرُ فِي ذَلِكَ:

- فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي جَاءَهَا فِيهِ الْحَيْضُ أَكْثَرَ مِنْ وَقْتِ الطُّهْرِ فَهُوَ حَيْضٌ وَتَحْسِبُهُ جَمِيعًا مِنْ أَيَّامِهَا.

- وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي فِيهِ الطُّهْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَيْضُ، فَلَيْسَ هُوَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ طُهْرٌ كُلُّهُ.

- وَإِنْ ابْتَدَأَ الْمَرْأَةُ الْحَيْضُ بَعْدَمَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ، مَا لَوْ كَانَتْ قَدْ ذَهَبَتْ لِتُصَلِّيَهَا لَقَضَتْهَا قَبْلَ مَجِيئِهِ، فَتُبَدِّلُهَا إِذَا طَهَّرَتْ.

- وَإِنْ كَانَ جَاءَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مَا لَوْ ذَهَبَتْ لِتُصَلِّيَ مِنْ حِينَ مَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ مَجِيئِهَا، لَمْ تُدْرِكْ أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَدَلَ عَلَيْهَا - فِيمَا عِنْدِي - بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وَإِذَا جَاءَ الْمَرْأَةَ دَمٌ وَلَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ حَيْضٌ أَوْ غَيْرَ حَيْضٍ، بَلْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا، فَلَا تَجْعَلْهُ حَيْضًا فِيمَا وَجَدَتْ، بَلْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ وَأَمَّا أَنَا فِيمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ غَيْرَ حَيْضٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ عَوَّدَ يَأْتِيهَا، وَعُرِفَ بِذَلِكَ، وَالْحُكْمُ عِنْدِي عَلَى الْأَصْلِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَيْضِ - وَلَوْ جَاءَ بَعْضُ النِّسَاءِ - فَهُوَ أَقْلُ مِنَ الْحَيْضِ فِي الشُّهُورَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يُعَيِّنُ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْجَاهِلَةَ بِهِ دَمٌ وَلَمْ تَعْرِفْهُ، كَيْفَ السَّبِيلُ لَهَا لِتَعْرِفَ الْحَيْضَ وَيُحْكَمَ لَهَا بِأَحْكَامِهِ؟؟ فَلْيَنْظُرِ النَّاطِرُ فِيمَا كَتَبْتُ وَلَا يَأْخُذْ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ، فَإِنِّي قَلِيلُ الْعِلْمِ بِهِ وَبَعِيرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ الْحَيْضِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَعَوَّدَتْهَا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَطْهُرْ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

وَعَسَلُ الْمُسْتَحَاضَةِ دُونَ غَسَلِ الْحَائِضِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ اسْتِحَاضَتْهَا دَمًا سَائِلًا أَوْ قَاطِرًا، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً أَوْ دَمًا غَيْرَ سَائِلٍ فَلَا غَسْلَ عَلَيْهَا.

وَالنِّبْيَةُ لِلْغُسْلِ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ إِرَادَتِهَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَمَا يَذْهَبُ عَنْهَا الدَّمُ بِتَمَامِ أَيَامِهَا وَتُنْقَى مِنْهُ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَسِلُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ غَسْلَ الْفَرِيضَةِ، وَطَهَارَةً مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ مِنْ دَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، طَاعَةً لِلَّهِ، وَكِرْسُولِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً فَحِزْبِهَا -عِنْدِي- فِي النَّبْيَةِ، أَنْ تَذَكَّرَ مَكَانَ «دَمِ الْحَيْضِ» «دَمَ الْاِسْتِحَاضَةِ»، وَتَذَكَّرَ بَقِيَّةَ اللَّفْظِ.

فَإِذَا عَاشَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى كَبُرَتْ، وَبَلَغَتْ مِنَ السَّنِّ قَدْرَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، إِلَى سِتِّينَ سَنَةً فَصَاعِدًا، وَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الْحَيْضُ، فَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ بَعْدَ تَمَامِ السَّتِّينَ، بِإِخْتِلَافٍ. وَفِي الْخَمْسِينَ سَنَةً، وَالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ سَنَةً اِخْتِلَافٌ؛ يَعْجَبُنِي فِي هَذَا الزَّمَانِ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ فِي السَّنِّ مِنَ الْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَ سَنَةً فَصَاعِدًا أَلَّا تَتْرُكَ الصَّلَاةَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَبْدَانَ النِّسَاءِ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَمَّا قَبْلَ، وَرُبَّمَا صَارَ الْحَيْضُ يَذْهَبُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغْنَ الْخَمْسِينَ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَوَاصِّ النِّسَاءِ.

فَانظُرْ فِي ذَلِكَ وَخُذْ بِالْعَدْلِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُنَا جَمِيعًا، إِلَّا الْأَخْذُ بِالْعَدْلِ وَالْقَوْلُ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا شَبَّتِ الْمَرْأَةُ وَزَادَتْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَكَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ وَحَمَلَتْ مِنْهُ، وَأَيَقُنَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ، ثُمَّ جَاءَهَا الْحَيْضُ فَلَا تَجْعَلُهُ حَيْضًا، وَلَا تَتْرُكُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ، بَلْ تَجْعَلُهُ بِمَثَلَةِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ لِلْمَرْأَةِ حَيْضٌ وَحَمْلٌ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ صِحَّةٍ فِي رَحِمِهَا.

فَإِذَا فَهَمْتَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ صِفَةِ الْحَيْضِ وَلَمْ يُغْنِكَ، فَاطْلُبْهُ تَجِدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْبَابُ

٣٢ في شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ الْوِلَادَةِ، وَمِنْ أَحْكَامِ التَّفَاسِ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ

فَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ، وَتَأَكَّدَ حَمْلُهَا، وَبَلَغَتِ الْوَقْتَ الَّذِي تَلِدُ فِيهِ الْحَوَامِلُ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا سَالِمَةً، وَحَمَلَهَا سَالِمًا فَاشْكُرِ اللَّهَ ﷻ يَا أَحْسَى، عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْكَ وَعَلَيْهَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ يَمُنُّنَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، أَوْ يَمُوتُ حَمْلَهَا؛ فَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا مَنَّكَ بِهَا.

فَإِنْ وَضَعَتْ أُنْثَى فَارْضَى بِهَا وَلَا تُلْمَهَا (أَعْنِي: الْمَرْأَةَ)، فَإِنَّ تَدْبِيرَ النَّسْلِ لَيْسَ هُوَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمِثْرَلَةِ الرِّعَاءِ يَضُمُّ مَا يُحِطُّ فِيهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى تَبْدِيلِهِ، وَلَا تَعْلَمُ أَنْتَ وَلَا هِيَ بِالْخَيْرِ، فَاخْتِيارُ اللَّهِ تَعَالَى لَكُمْ هُوَ الْعَدْلُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي رُبَّمَا جَاءَكَ وَلَدٌ ذَكَرٌ، وَكَانَ لَكَ فِتْنَةٌ وَمِحْنَةٌ.

وَيُوجَدُ أَنَّهُ «فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرُ أَوْلَادِكُمُ الْبَنَاتُ، وَخَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعُقُرُ»، وَهَذَا آخِرُ الزَّمَانِ فَاعْلَمَهُ.

وَرُبَّمَا كَانَ الْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ أَوْفَرَ لِمَنْ نَسَلَهُ الْبَنَاتُ؛ لِحَقَارَتِهِنَّ وَكَرَاهِيَتِهِنَّ مَعَ النَّفْسِ، فَاحْسِنِ إِلَيْهَا مَا اسْتَطَعْتَ.

وَلَوْ رَدَّ اللَّهُ الْأَمْرَ فِي الْأَوْلَادِ إِلَى الْخَلْقِ؛ لَكَانَتْ الدُّنْيَا رُبَّمَا لَمْ تَبْقَ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ، لِاخْتِيارِ النَّاسِ الذُّكُورَ وَمِيلِهِمْ إِلَيْهِمْ.. فَإِذَا لَمْ تَلِدِ النِّسَاءُ إِلَّا الذُّكُورَ؛ فَحِينَ أَيْنَ يَأْتِي النَّسْلُ؟ وَمِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ الرَّجَالُ؟

فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِالْعِفَّةِ، وَقُدْرَةٌ بَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ، وَأُمَّةً بَعْدَ أُمَّةٍ، وَلَوْ شَاءَ لَخَلَقَهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً.. لَكِنَّ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ وَعِلْمِهِ جَعَلَ ذَلِكَ

لِيَتَذَكَّرَ الْمُخَلُّوقُونَ وَيَعْرِفُوا قُدْرَتَهُ، وَيَتَفَكَّرُوا فِيمَنْ مَضَى مِنْ قَبْلِهِمْ كَيْفَ كَانُوا؟ وَأَيْنَ صَارُوا؟

وَلِيَحْذَرَ الْآخِرُونَ مِمَّا اغْتَرَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ، بِمَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ عُقُوبَاتِ رَبِّهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ أُغْرِقَ فِي الْبِحَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خُسِفَ بِهِ الدِّيَارُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَتَهُ حَوَاصِبٌ^(١) الْأَمْطَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلِكَ بِعَوَاصِفِ الرِّيَّاحِ الْكِبَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُوتُ بِالطَّاعُونِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ السَّالِفَةِ؛ فَلَيْسَ الْآخِرُ بِأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَوَّلِ إِنْ عَصَاهُ؛ فَلْيَنْتَظِرِ الْعِقَابَ عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، فَإِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ لَا يُطَاقُ عِقَابُهُ، وَكَرِيمٌ لَا يُكَيِّفُ نَوَابَهُ.. فَلْيَأْخُذِ الْعَاقِلُ حِذْرَهُ مَسَاءً وَصَبَاحًا.

فَإِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرًا فَاشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَعْطَاكَ، وَعَسَاهُ أَنْ يَكُونَ وَكَذَا مُبَارَكًا.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَالِدُ الذَّكَرُ يَكُونُ بِقُدْرَةِ الْأَبِ وَلَا الْأُمِّ؛ بَلِ ﴿اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿١١﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٢﴾﴾، فَلَا أُمٌّ وَالْأَبُ لَيْسَ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.. وَلَوْ كَرِهَا النَّسْلُ مَا رَدَّتْهُ كَرَاهَتُهُمَا لَهُ، وَلَمْ يَجْلِبْهُ حُبُّهُمَا وَرَغْبَتُهُمَا لَهُ، فَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا التَّسْلِيمُ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَسَمَّ الْوَالِدَ بِأَحْسَنِ اسْمٍ، فَإِنَّكَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ.

وَعَلَى الْأُمِّ رِضَاعٌ وَلِدْهَا، وَتَرْبِيَةٌ بغيرِ أَجْرٍ، إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً وَطَلَبْتَ الْأَجْرَ عَلَى رِضَاعِهِ فَلَهَا الْأَجْرُ، لِكُلِّ شَهْرٍ قَدْرَ لَآرِيَةٍ مِنْ تَقْدِيرِ هَذَا الزَّمَانِ، وَعِنْدِي أَنْ هَذَا قَلِيلٌ عَلَيْهَا.. وَلَيْسَ لِوَالِدِهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا مَا دَامَتْ هِيَ قَائِمَةً بِذَلِكَ لِأَجْلِ الرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّ فِرَاقَهُ يَشْقُ عَلَيْهِمَا.

(١) حَوَاصِبٌ: جَمْعُ حَاصِبٍ، وَهِيَ الرِّيحُ الَّتِي تَحْمِلُ مَعَهَا التُّرَابَ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرُ مِنْ دِفَاقِ الْبَرَدِ وَالتَّلَجِ.

فَإِذَا فَطَمْتَهُ فَعَلَى وَالِدِهِ نَفَقَتُهُ، وَلَهُ ثُلُثُ نَفَقَةِ أَدَمِيِّ بَالِغٍ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى خَمْسَةِ أَشْبَارٍ فَلَهُ نِصْفُ النَّفَقَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ: نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

فَإِذَا صَارَ الْوَالِدُ إِلَى سِتَّةِ أَشْبَارٍ فِي طَوْلِهِ، فَلَهُ ثُلُثَا النَّفَقَةِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ؛ فَإِذَا بَلَغَ الْحُلْمُ فَلَهُ النَّفَقَةُ تَامَةً، وَهَذَا لِكُلِّ وَكَلِدٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَمَا دَامَ الْوَالِدُ لَا يَعْقِلُ أَنْ يُخْتَارَ عِنْدَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ؛ فَأُمُّهُ أَوْلَى بِهِ، فَإِذَا صَارَ يَعْقِلُ الْخِيَارَ فَحَيْثُ اخْتَارَ كَانَ.

فَإِذَا بَلَغَ وَكَانَ ذَكَرًا فَلَيْسَ لَهُ نَفَقَةٌ عَلَى وَالِدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْنُونًا، أَوْ مَرِيضًا.. وَأَمَّا الْابْنَةُ فَلَهَا النَّفَقَةُ عَلَى وَالِدَيْهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ انْتَقَلَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَبَرَى الْوَالِدُ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[مَحْظُورَاتُ النِّفَاسِ]: فَإِذَا عَرَفَتْ حَقَّ الْأَوْلَادِ عَلَى الْوَالِدِ فَقُلْ لِزَوْجِكَ الْوَالِدَةَ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فِي أَيَّامِ نِفَاسِهَا، وَلَا تَحْمِلَ مُصْحَفًا، وَلَا تَدْخُلَ مَسْجِدًا، وَلَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ وَأَمَّا التَّسْبِيحُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالاسْتِغْفَارُ، فَجَائِزٌ لَهَا مَتَى مَا أَرَادَتْ، ثُمَّ هِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فِيمَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ رَأَتْ طَهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ عَاوَدَهَا فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ لَهُ، وَإِنْ زَادَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهِيَ بِمَتْرَلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.. تَغْسِلُ وَتُصَلِّي.

وَالنِّفَاسُ: لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا لِلْجِمَاعِ، وَلَوْ طَهَّرَتْ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، مَخَافَةَ أَنْ يَرَاغِبَ الدَّمُ فِي الْأَرْبَعِينَ..

وَالْمَرْأَةُ مُصَدِّقَةٌ، إِذَا طَلَبَ مِنْهَا زَوْجُهَا الْجِمَاعَ، وَقَالَتْ لَهُ إِنَّهَا حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءَ، فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَتِمَّ الْوَقْتُ الَّذِي اعْتَادَتْ أَنْ تَطْهَرُ فِيهِ، وَتَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ.

وَإِنْ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدًا غَيْرَ تَامٍ، إِلَّا أَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ وَلَدٌ، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ لَهُ فِي النِّفَاسِ، كَمَا تَقْعُدُ لِلْوَالِدِ التَّامِ، وَإِنْ رَأَتْ طَهْرًا تَطْهَرَتْ وَصَلَّتْ، وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ بَعَثَرَةَ

أَيَّامٍ.. وَأَمَّا زَوْجُهَا فَلَا يَقْرُبُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ.. وَلَا تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَلَدِ مِنْهَا.

النِّتْيَةُ لِيُغْسَلَ النَّفَاسُ: تَقُولُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْغُسْلِ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَغْتَسِلُ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ غُسْلَ الْفَرِيضَةِ، وَطَهَارَةَ مِنْ كُلِّ نَجَاسَةٍ مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، طَاعَةً لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدًا ﷺ».

وصفة الغسل من النفاس والحيض كصفة غسل الجنابة، وقد تقدم وصفه في هذا الكتاب.

وَإِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءَ دُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَصَامَتْ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَاوَدَهَا الدَّمُّ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ، وَقَبْلَ تَمَامِ مَا صَامَتْ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ مَا صَامَتْهُ، وَتَصُومُهُ مَرَّةً أُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ.



شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى بَعْضِهِمَا بَعْضٌ،
وَمَا يُؤْمَرَانِ بِهِ

البَيِّنَاتِ

٣٣

إِذَا عَرَفْتَ يَا أُخِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - حُقُوقَ الْأَزْوَاجِ، وَعَرَفْتَ أَحْكَامَ الْخِيصِ
وَالنَّفَاسِ، وَعَاشَرْتَ امْرَأَتَكَ مُدَّةً، وَرَأَيْتَهَا مُوَافِقَةً لَكَ فِي هَوَاهَا لَكَ، وَهَوَاكَ لَهَا؛
فَاشْكُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِمَا أَعْطَاكَ مِنْ فَضْلِهِ، وَخَصَّكَ بِهِ مِنْ كَرَمِهِ الْوَاسِعِ.
وَانظُرْ فِي أَرْضِ اللَّهِ، فَكَمْ تَرَى مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ تَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَرِهَهَا
أَوْ كَرِهَتْهُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْمُعَاشَرَةِ، أَوْ اعْتَرَضَتْهَا الْأَسْقَامُ، وَقَدْ بَدَلَ مَالَهُ لِتِلْكَ الزَّوْجَةِ،
وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا خَلْفًا مِنْهَا؛ إِمَّا لِقِلَّةِ مَا فِي يَدِهِ، أَوْ لِقِلَّةِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ.
وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَثْرَةِ التَّزْوِجِ فَخْرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَوْرَةٌ، وَالْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، وَعِنْدِي
أَنَّ مَنْ تَيْسَّرَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاكْتَفَى بِهَا عَنْ سِوَاهَا، أَسْعَدُ مِمَّنْ أَكْثَرَ مِنَ الزَّوْجِ
بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُنَّ يَحْتَجْنَ إِلَى مُهُورٍ، وَإِلَى نَفَقَةٍ، وَإِلَى حُقُوقٍ، وَالْخَفُّ أَخْفُ لِلْإِنْسَانِ
بِكُلِّ حَالٍ.

وَكُلُّ مَنْ قَبِلَتْهُ النَّفْسُ فَهُوَ كَافٍ، فَإِنَّمَا هُوَ قَضَاءُ شَهْوَةٍ فِي الْحَالِ، وَهِيَ السَّبَبُ
لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ: «مُبَالٌ فِي مُبَالٍ»، وَلَوْ لَمْ تَحْمِلِ النَّاسُ الشَّهْوَةَ عَلَى الْجَمَاعِ
وَتُرْتَبِنَهُ لِلنَّفْسِ لَمَا رَغِبَ عِنْدِي رِجَالٌ، وَلَا نِسَاءٌ فِي تَزْوِجٍ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لَكَ رَغْبَةٌ
قَوِيَّةٌ فِي النِّسَاءِ، وَكُنْتَ عَلَى مَقْدِرَةٍ وَسِعَةٍ مِنَ الْمَالِ، وَلَمْ تُغْنِكَ الْوَاحِدَةُ؛ فَتَزَوَّجْ إِلَى
تَمَامِ الْأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَإِنْ شِئْتَ دُونَ ذَلِكَ.

فَإِذَا صَارَ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ؛ فَاعْدِلْ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، وَلَا تَمِلْ إِلَى إِحْدَاهُنَّ بِهَوَى،
وَلَوْ أَحْبَبْتَ وَاحِدَةً أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَلَا تَمِلْ إِلَيْهَا، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَخَفِ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ غَيْرَ

عَادِلٍ بَيْنَهُنَّ فِي التَّفَقَّةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْمَيْبَةِ بِاللَّيْلِ، وَالْجَمَاعِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْعَدْلِ بِهِ،
وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَأَمَّا إِنْ آثَرَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ اللَّازِمِ عَلَيْكَ، مِنْ تَرْفِهِ مَأْكُولٍ أَوْ
مَلْبُوسٍ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، إِلَّا أَنَّكَ لَا تُظْهِرُ ذَلِكَ لِلْأُخْرَى، خَوْفَ أَنْ
يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَفَاءُ، إِذَا كَانَ إِثَارُكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ إِحْسَانِهَا لَكَ، أَوْ خِدْمَتِهَا، أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا سَوَاءً فِي مُعَاشَرَتِهِمْ..

وَاجْعَلِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَسْكَنِ غَيْرِ الْمَسْكَنِ الَّذِي فِيهِ الْأُخْرَى، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَنَّ
بِالسَّكَنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَاقْسِمِ لَهُنَّ الْمَيْبَةَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَلَيْسَ بِاللَّازِمِ عَلَيْكَ الْقَسْمُ
لَهُنَّ فِيهِ، لَكِنْ يُعْجِبُنِي إِنْ كَانَ لَكَ شُغْلٌ مِنْ حِرَّاتِهِ وَغَيْرِهَا فِي غَيْرِ الْبَيْتِ إِلَّا بَأْسَ
عَلَيْكَ فِي النَّهَارِ.. وَإِنْ كَانَ شُغْلُكَ - مِثْلَ صِنَاعَةٍ فِي الْبَيْتِ - أَنْ يَكُونَ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ
وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ أَجْرٌ وَأَسْلَمٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ ذَلِكَ.

وَعَاشِرُهُنَّ جَمِيعًا بِالْمَعْرُوفِ، وَلِيَنِ الْجَانِبِ، وَالْقَوْلِ الْجَمِيلِ، وَاحْتِمَالِ مَا تَسْمَعُ
مِنْهُنَّ مِنَ الْقَوْلِ الْمَكْرُوهِ، وَعَامِلُهُنَّ بِالْعَفْوِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّكَ غَدًا مَسْؤُولٌ عَنْهُنَّ، فَلَا تُظْلِمُهُنَّ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.. هَذَا إِذَا طَلَبَ الْعَدْلَ مِنْكَ،
وَإِنْ طَلَبَ نَفْسًا بِشَيْءٍ أَوْ إِحْدَاهُنَّ، وَرَضِيَنَّ بِدُونِ الْعَدْلِ؛ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.



التَّالِي

٣٤ في شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ وَمَا يَجُوزُ مِنْهُ، وَمَا لَا يَجُوزُ

وَأَوْصِيكَ يَا أُخِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاحْذَرِ أَنْ تَكُونَ
مِنَ الذَّوَائِقِينَ وَالدَّوَائِقَاتِ، وَخَفِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ دُخُولَ الْمَشَقَّاتِ.

فَإِذَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى امْرَأَةً مُتَابِعَةً لَكَ فِي أُمُورِكَ، وَمُطِيعَةً لَكَ فِيمَا تُرِيدُهُ مِنْهَا مِنْ
تُدْبِيرِكَ، أَوْ رَزَقَكَ اللَّهُ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؛ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِنَّ بِالطَّلَاقِ،
إِلَّا مَنْ رَأَيْتَ مِنْهَا مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنَادِ وَالشَّقَاقِ، وَإِلَّا فَاصْبِرْ لِهِنَّ عَلَى مَرِّ الْمَدَاقِ،
فَإِنَّهُ خَيْرٌ - عِنْدِي - مِنَ الْقَطِيعَةِ وَالْفِرَاقِ.. وَأَنْتَ وَإِيَاهُنَّ فِي الْفُرْقَةِ بِالْحَوَادِثِ بَيْنَكُمَا
السَّبَاقِ، وَلِيَتَأَهَّبَ الْمُتَأَخَّرُ مِنْكُمَا عَنِ صَاحِبِهِ بِاللِّحَاقِ.. فَكَمْ مُتَخَلِّفٍ عَنِ صَاحِبِهِ، وَقَدْ
وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَدْرِ مِمَّا وَرِثَ قَدْرَ لِعَاقٍ^(١)، بَلْ سَاقَهُ الْقَدْرُ إِلَيْكَ بِأَصْعَبِ سِيَاقٍ، وَلَمْ
يَكُنْ بَعْدَ تِلْكَ الْفُرْقَةِ لِلْمُجِيبِينَ تَلَاقٍ، فَلَا تَكُنْ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا الْأَهْبَةَ لِيَوْمِ الْكَشْفِ عَنِ السَّاقِ،
فَلَا مَلْحَأَ وَلَا مَنَحَى مِنْهُ وَلَا إِبَاقٍ^(٢).

وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بُدْءًا، وَلَا عُذْرًا مِنْ وَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ الطَّلَاقِ، لِمَعْنَى رَأْيَتَهُ، وَلَا يَتِمُّ أَمْرُكَ إِلَّا
بِهِ، إِمَّا لِدِينٍ أَوْ لِدُنْيَا؛ فَاسْلُكْ أَيْسَرَ الطَّرِيقِ عَلَيْكَ، وَعَلَى مَنْ تُرِيدُ فِرَاقَهُ؛ وَهُوَ أَنْ تُنظِرَ
الْمَرْأَةَ إِلَى أَنْ تَكُونَ فِي طَهْرٍ لَمْ تُجَامِعْهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْحَحُ لَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَهَا وَأَسْرَعُ،
وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَغَيْرُهُ بَدْعَةٌ.

ثُمَّ أَحْضِرْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَتَقُولُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ لَهَا الطَّلَاقَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَسَلِّمْ لَهَا
مَا عَلَيْكَ مِنْ أَجْلِ الصَّدَاقِ، فَهَذَا هُوَ الطَّلَاقُ الصَّحِيحُ.

(١) اللُّعَاقُ: مَا بَقِيَ فِي الْفَمِ مِمَّا ابْتَلَعْتَ. انظُر: الْعَيْنَ، (لَعَقَ). أَوْ هُوَ: مَا بَقِيَ مِنْ لِعَاقٍ فِي الْإِنَاءِ.

(٢) الْإِبَاقُ: ذَهَابُ الْعَبْدِ وَهَرُوبُهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا كَدِّ عَمَلٍ.

وَأَمَّا إِنْ كَرِهَتْكَ الْمَرْأَةُ كِرَاهَةً، لَا تَحْتَمِلُ مُعَاشَرَتَكَ فِيهَا، وَعَرَفَتْ ذَلِكَ مِنْهَا، وَطَلَبَتْ مِنْكَ الطَّلَاقَ وَعَرَضَتْ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ لَكَ مَا سَلَّمْتَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ بِلَا زِيَادَةٍ، فَجَائِزٌ لَكَ هَذَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَحَدُ مَا سَلَّمْتَهُ لَهَا، وَبَرَاءَتُهَا مِمَّا عَلَيْكَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ الْعَائِبِ، عَلَى شَرْطِ أَنْ تُطَلِّقَهَا^(١).

فَإِذَا حَضَرَتْ أَنْتَ وَهِيَ، وَأَرَدْتُمَا ذَلِكَ فَأَحْضِرْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَإِذَا قَالَتْ لَكَ: قَدْ بَرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي وَصَدَاقِي الَّذِي عَلَيْكَ لِي، عَلَى أَنْ تُبْرِئَ لِي نَفْسِي بَرَاءَةَ الطَّلَاقِ، وَرَدَّتْ عَلَيْكَ مَا أَتَّفَقْتُمَا عَلَى رَدِّهِ مِمَّا سَفَقْتَهُ إِلَيْهَا أَوَّلًا؛ فَقُلْ أَنْتَ لَهَا: قَدْ قَبِلْتُ بَرَاءَتَكَ وَمَا رَدَدْتِهِ عَلَيَّ، وَأَبْرَأْتُ لَكَ نَفْسِي بَرَاءَةَ الطَّلَاقِ أَوْ بِتَطْلِيْقِهِ، فَقَدْ مَضَى بَيْنَكُمَا الطَّلَاقُ، وَقَدْ بَاءَتْ مِنْكَ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ رَدُّهَا، وَلَوْ فِي عِدَّتِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَأَمَّا إِذَا غَضِبْتَ عَلَيْهَا، وَحَمَلْتَ الْغَضَبُ عَلَى فِرَاقِهَا، وَقُلْتَ لَهَا وَلَوْ بَعِيرٍ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ -: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ تُرَاكِ طَالِقٌ، أَوْ صَاحِ طَالِقٌ - بِكَلَامِ الْعَوَامِّ -، أَوْ أَنْتِ مُطَلَّقةٌ، أَوْ طَلَّقْتُكَ، فَجَمِيعُ مَا نَطَقْتَ بِهِ مِنْ هَذَا وَمِثْلِهِ يَفْعُ بِهِ الطَّلَاقُ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ أَمْرَكَ إِلَّا بِعَقْلِ، لَا بِجُنُونٍ.

وَاتَّبَعَ الشَّرْعُ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ، وَاحْتَذَرَ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ عَنِ أَنْ تَفْعَلَ أَنْتَ شَيْئًا أَوْ أَلَّا تَفْعَلَ، أَوْ أَنْ تَفْعَلَ هِيَ أَوْ أَلَّا تَفْعَلَ، فَيَلْزِمُكَ الطَّلَاقُ وَتَذْهَبُ أَمْرَاتُكَ وَمَالُكَ.

وَلَا تُطَلِّقُ أَمْرَاتُكَ طَلَاقَ الضَّرَّارِ، وَهُوَ: أَنْ تُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ تَتْرُكُهَا إِلَى قُرْبِ انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ تَرُدُّهَا، ثُمَّ تَزِيدُهَا تَطْلِيْقَةً، لِتَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَحِلُّ لَهَا الزَّوْاجُ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ: أَنْ تُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ تُجَامِعْهَا فِيهِ، لِيَكُونَ أَسْرَعَ لَهَا فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَصْحَى، خَوْفَ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ بَعْدُ.

(١) وهو ما يُسَمَّى بِالْخُلْعِ، وَسِيَاقِي بَيَانُهُ وَشَرْحُهُ فِي: الْبَابِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ.

فَإِذَا طَلَّقَهَا لِلسَّنَةِ، فَأَنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، إِنْ لَمْ تُرُدَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَا إِذَا قَامَتْ فِي بَيْتِكَ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَإِنْ أَبَتِ الْمَقَامَ عِنْدَكَ وَانْتَقَلَتْ عَنْكَ فَلَا يَلْزَمُكَ لَهَا نَفَقَةٌ.. وَكَذَلِكَ الْمُطَلَّقةُ الْبَائِثَةُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْمُتَبَرِّئةُ لَكَ لَا نَفَقَةَ عَلَيْكَ لَهَا. وَإِذَا طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ دُونَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتَ رُدَّهَا فَلَا يَكُونُ رُدُّهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ، وَبِحَضُورِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَبِرِضَاهَا، إِنْ كَانَ خُلْعًا، وَبِغَيْرِ رَأْيِهَا وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا.

وَلَفْظُ الرَّدِّ: أَنْ تَقُولَ بِمَحْضَرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ: «أَشْهَدُكُمْ، فَاشْهَدَا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ زَوْجَتِي فَلَانَةَ بِنْتَ فَلَانِ الْفُلَانِيَةِ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا». وَإِنْ كَانَ خُلْعًا، قُلْتَ زِيَادَةً لَفْظَةً: «وَهُوَ بِحَقِّهَا، وَبِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»، وَيُعْلَمُهَا الشَّاهِدَانِ بِالرَّدِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَإِنْ عَدِمْتَ الشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ فَلَا يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ شُهُودِ شَهْرَةٍ، وَبِحَضْرَتِهَا عَلَى الرَّدِّ. وَأَمَّا طَلَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلَ بِهَا؛ فَالتَّطْلِيقَةُ الْوَاحِدَةُ تَبَيِّنُهَا مِنْكَ، فَإِذَا طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً فَلَا تُرُدُّهَا، بَلْ اعْقِدْ عَلَيْهَا النِّكَاحَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَالْعَقْدِ الْأَوَّلِ. وَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَهِنَّ بِمَثَلَةِ تَطْلِيقَةِ وَاحِدَةٍ، وَلَكِ زَوَاجُهَا عَلَى قَوْلٍ، وَلَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ بِرَجُلٍ غَيْرِكَ. وَقَوْلُ: إِنَّهَا بِمَثَلَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَزَوُّجُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَيُطْلَقُهَا الزَّوْجُ الْآخَرُ؛ وَلَا عِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا.. وَلَا عِدَّةَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَإِنَّمَا الْعِدَّةُ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا خَاصَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: [في طلاق البدعة، وصيغته]

وَاحْتِزَّ طَلَاقُ الْبِدْعَةِ إِنْ قَبِلْتَ نُصْحِي.. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَبَيَّنُ بِطَلَاقِ الْبِدْعَةِ، لَكِنَّ فَاعِلَهُ يَأْتِمُّ لِمُحَالَفَتِهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا تُطْلَقُهَا اثْنَتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَلَا تَقُلْ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا»، إِلَّا أَنْ تَقُولَ: «طَلَاقًا ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ»، وَبَعْدَ الطُّهْرِ، وَلَا تُطَلِّقُهَا بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَالْوَاحِدَةُ تَبَيَّنَتْ مِنْكَ.

فَمَا وَجْهُ الزِّيَادَةِ؟ وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَلَا تَرِدُ عَلَى الثَّلَاثِ، فَالزِّيَادَةُ أَخَافُ أَنْ تُكُونَ عَلَيْكَ أَوْزَارًا، فَاحْذَرِ الْوِزَرَ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَلَا تَقُلْ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ عَشْرًا، وَلَا مِائَةً، وَلَا أَلْفًا»، وَلَا أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ كَمَا ذَكَرْتَهُ وَلَا أَكْثَرَ، فَالْمَعْنَى أَنَّكَ لَا تَزِيدُ أَبَدًا عَنِ الثَّلَاثِ.

وَلَا تَقُلْ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ مِائَةَ الْبَيْتِ»، وَلَا «مِائَةَ قَمِيْزٍ»، وَلَا «مِائَةَ الدُّنْيَا»، وَلَا تَقُلْ: «بِعِدِّ النَّحْمَ»، وَلَا «بِعِدِّ الرَّمَالَ»، وَلَا «بِعِدِّ وَرَقِ الْأَشْحَارِ، وَزَيْدِ الْبِحَارِ» فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.. وَإِذَا كَانَتْ - مَثَلًا - عِلَّةً فِي جَسَدٍ، يَكْفِيهَا كَيْ وَاحِدٌ، فَلِمَ تُكْوَى بِمِائَةٍ، أَوْ أَلْفٍ؟! أَلَيْسَ الرَّائِدُ يَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْحَسَدِ!؟

وَلَا تُطَلِّقُ بِأَكْبَرِ الطَّلَاقِ، وَلَا بِأَصْغَرِهِ، وَلَا بِأَعْظَمِهِ، وَلَا بِأَفْحَشِهِ، وَلَا بِأَشَدِّهِ، وَلَا بِأَقْبَحِهِ، وَلَا بِأَخْيَبِهِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَزْرُ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَحْجُزُ رَاجِعٌ عَلَيْكَ.

وَإِنْ قُلْتَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ أَكْثَرَ الطَّلَاقِ» فَهُوَ اثْنَانِ، إِلَّا إِنْ نَوَيْتَ أَكْثَرَ. وَإِنْ قُلْتَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ كُلُّ الطَّلَاقِ»، فَهُوَ ثَلَاثٌ، وَوَجَدْتُ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَإِنْ قُلْتَ: «أَنْتِ طَالِقٌ مَا شَرَقَتِ الشَّمْسُ وَمَا غَرَبَتْ»، فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قُلْتَ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتْ» فَهُمَا اثْنَانِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: «أَنْتِ طَالِقٌ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا»، فَهُوَ أَيْضًا: اثْنَانِ. وَإِنْ قُلْتَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، وَكُلَّمَا غَرَبَتْ»، فَإِنَّهَا تُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، مَتَى غَرُبَتْ مَرَّةً طَلَّقَتْ بِوَاحِدَةٍ، وَمَتَى طَلَعَتْ مَرَّةً طَلَّقَتْ بِوَاحِدَةٍ، حَتَّى تُكْمِلَ الثَّلَاثَ.

وَإِنْ قُلْتَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَ تَطْلِيقَةٍ» فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ قُلْتَ: «أَنْتِ طَالِقٌ تَطْلِيقَةً قَبْلَهَا تَطْلِيقَةً»، فَهِيَ اثْنَانِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْتَ: «بَعْدَهَا تَطْلِيقَةً».

وإن قلت: «أنت طالق اليوم وغدا» طلقت اليوم. وإن قلت: «أنت طالق إذا جاء الغد» طلقت غدا حين يطلع الفجر. وإن قلت: «أنت طالق أمس» طلقت من حينها. وإن قلت لها: «تطلقها غدا، فحساء الغد ولم تطلقها فلا تطلق، إذ لا تطلق بالوعد بل تطلق بالعرم على الطلاق».

وإن قلت لها: «أنت طالق إذا هل الهلال» طلقت حين يهل الهلال. وإن قلت: «أنت طالق إذا كلمت زيدا وعمرا»، فلا تطلق حتى تكلمهما جميعا. وإن قلت: «إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق» وكلمت أحدهما طلقت. وإن قلت: «إن حدثت بهذا الحديث الذي أحدثك به أحدا فأنت طالق»، فحدثت به صبيا طلقت، وإن قلت لها: «إن حدثت به فأنت طالق»، فحدثت ببعضه لم تطلق حتى تحدث به كله. وإن قلت: «إن دخلت بيت فلان فأنت طالق»، فدخل منها شيء طلقت؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، وإن دخلته ناسية طلقت، وإن دخلت كرها لم تطلق، وقيل: طلقت. وإن قلت لها: «إن دخلت بيت فلان فأنت طالق» - وهي فيه داخلة - فإنها إن لم تخرج عند فراغ كلامك طلقت. وإن قلت لها: «أنت طالق أو لا؟» وقع عليها الطلاق، وقيل: إنه لا يقع عليها بذلك طلاق؛ لأن هذا الكلام يخرج مخرج الاستفهام.

وإن قلت لها: إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق - وهو خبز محدود -، فأكلت بعضه لم تطلق حتى تأكله كله، وإن كان الخبز غير محدود وقع عليها الطلاق. وإن قلت لها: «إن شربت الماء الذي في هذا الكوز»، فأنت طالق فشربت بعضه لم تطلق حتى تشربه كله، وإن قلت لها: «إن لم تشربي الماء الذي في هذا الكوز فأنت طالق» - والكوز لا ماء فيه - فإنها تطلق؛ لأنك حلفت على معدوم، وإن كان فيه ماء فجاءت لتشربه فلم تجد شيئا، أو سبقها عليه من شربه طلقت.

واعلم بأن أيمان الغيب كلها حنث، فإن قلت لها: «إن كان ما في هذه الجواليق برأ فأنت طالق» فوجد فيها برأ وذرة، فإنها لا تطلق؛ لأنه لم يكن فيها بر كما حلفت بل كان برأ وذرة.

وإن قلت لها: «إن مضيت إلى أمك فأنت طالق» فخطت خطوات ماضية إلى أمها طلقت ولو لم تصل؛ لأن المضي ذهاب. وإن قلت: «إن خرجت من منزلي بغير أمري فأنت طالق»، فخرجت بغير أمرك طلقت. وإن قلت لها: «إن خرجت بغير علمي فأنت طالق»، فخرجت وأنت تراها لم تطلق، حتى تخرج وأنت لا تعلم بها. وإن قلت لها: «إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق»، فخرجت وأنت تراها طلقت، حتى تأذن لها، فإن أذنت لها مرة فخرجت فقد أجزأها ذلك الإذن لكل خروج تريده من بعد.

وإن قلت لها: «إن بدأتك بالكلام فأنت طالق»، فقالت هي: «إن بدأتك بكلام فعيدي أحراراً» فكلمتها أنت ثم كلمتك فلا يقع طلاق على المرأة، ولا عتق على العبيد؛ لأنها حين حلفت بدأتك بالكلام، ثم كلمتها أنت بعدما بدأتك فلا يقع الطلاق. وإن قلت لها: «أنت طالق إن لبست غزلك»، فلبست ثوباً فيه شيء من غزلها طلقت. وإن قلت: «أنت طالق إن لبست ثوباً من غزلك»، فلا تطلق حتى تلبس ثوباً كاملاً من غزلها.

وإن قلت لها: «أنت طالق إن أكلت من مالك طعاماً»، فوهبت لك ذلك الطعام فأكلته، فذلك طعامك فلا تطلق. وإن قلت: «هي طالق إن أكلت خبزها» فعجنت وخبزت، وأعطت غيرها ليطرح ذلك على الثور، فأكلت منه، فإنها تطلق بذلك. وإن قلت أنت طالق إن لم ترددي الدراهم التي أخذتها، ولم تكن أخذت شيئاً من الدراهم فلا تطلق، وإن أخذت دراهم فردتها قبل أن يوافقها، لم يقع عليها الطلاق.

وإن قلت لها: «أنت طالق إن كلمت الرجال»، فكلمت رجلاً واحداً طلقت؛ لأن كلامها الرجل يقع في المعنى، أنها كلمت الرجال. وإن قلت لها: «أنت طالق إن كلمت رجلاً»، فلا تطلق حتى تكلم من اثنين فصاعداً.

وإن قلت لها: «أنت طالق إن ذبحت هذه الشاة»، والشاة قد ذبحت طلقت.

وإن حلفت بطاقيها على غيب، أو على ما لا تقدر على فعله بحال في عادة الناس فإنها تطلق، ومثل ذلك: إذا حلفت بطاقيها، إذا لم تسف الجبال، أو تصعد إلى السماء، أو تشرب البحر كله، فتطلق بذلك من حينها.

وإن قلت: «أنت طالق إن رضي أخي، أو أحد غيره من قرأتك، أو غيرهم»، فمات ذلك الرجل المحلوف على رضاه قبل أن يعرف رضاه، فإنها تطلق.

وإن حلفت بطاقيها ألا تسكن البيت الفلاني فبت فيه، أو جمعت زوجتك فإنها تطلق؛ لأن الليل سكن، والجماع للزوجة مسكن.

[الإستثناء في الطلاق]: وإن قلت: «هي طالق إن شاء الله» متصلاً بلفظ الطلاق، لم ينفك هذا الإستثناء، ولم يهدم الطلاق؛ لأن الإستثناء يهدم الأيمان ولا يهدم الطلاق.

وإن قلت لها: «أنت طالق إن دخلت بيت فلان إلا أن يشاء الله»، نفع الإستثناء ولم تطلق. وإن قلت لها: «أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين»، فهي واحدة، وينفع الإستثناء؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾^(١).

وإن قلت لها: «أنت طالق واحدة إلا اثنين»، فهي واحدة لأنك استثنيت الكل. وإن قلت: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً»، طلقت ثلاثاً ولم ينفع الإستثناء لأنك استثنيت الكل.

[طلاق الشرط]: وإن قلت لها: «أنت طالق إن فعلت كذا وكذا»، فقالت: إنها قد فعلت، وقع الطلاق؛ لأن القول قولها في ذلك. وإن قلت لها: «أنت طالق، إن فعلت كذا وكذا» فهي زوجتك، حتى تفعل ما شرطته عليها.

وإن قالت لك: «يا سفلة»، فقلت لها: «إن كنت سفلة فانت طالق» (فالسفلة هو الكافر).

وإن مررت على نساء وفيهن امرأتك، فقلت: «إحدائكن طالق» طلقت امرأتك؛ لأن طلاقك لا يقع إلا على زوجك.

فصل: في طلاق الحياية [وغيره]

وهو إن جئت إلى زوجتك، وقلت لها: «إن فلانا طلق زوجته»، فقالت لك هي: «كيف قال لها؟» فقلت: «قال لها: أنت طالق»، لم يلحقك بذلك طلاق؛ لأنك حكيت لها عن غيرك. وإن قرأت في كتاب أثرًا فيه ذكر الطلاق - وهي حاضرة - وقرأ فيه ما جاء من لفظ الطلاق «أنت طالق»، فلا تطلق بذلك.

وإن قلت لها: لقد أغضبتني حتى أردت أن أقول لك: «أنت طالق» ثم من الله عليّ، فلا يقع بهذا طلاق.

وإن طلقت زوجتك واحدة أو أكثر، ثم حلفت بطلاقها لحقها الطلاق؛ لأن الطلاق يتبع الطلاق ما دامت المرأة في العدة.

[طلاق الإكراه]: وإن جبرك على طلاق زوجتك من لا تقدر على الامتناع منه من أهل السلطة، وخفت القتل على نفسك إن لم تفعل، فلا تطلق زوجتك بطلاق الحبر، إذ أنت لم تعزم عليه بقلبك.

[طلاق التسيان]: وإن طلقت زوجتك ناسيًا طلقت، هذا في الحكم.

وإن غلطت: فلا عليك طلاق في العلط، إذا صح أنه غلط فيما بينك وبين الله. وفي الحكم وذلك - مثل - إذا أردت أن تدعو زوجتك لشيء من حوائجك، فغلطت بطلاقها. وإن رأيت في النوم أنك طلقت امرأتك لم يلزمك شيء ولو قصصت عليها رؤياك، والله أعلم بالصواب.

فصل: في الخاطر

وَأَمَّا مَا خَطَرَ بِيَالِكَ فِي قَلْبِكَ لَا بِلِسَانِكَ، وَحَدَّثَكَ نَفْسُكَ بِطَّلَاقِ زَوْجَتِكَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا تَهْتَمَّ بِهِ، وَلَا تُبَالِ وَلَا تُشْكُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ - لَعْنَةُ اللَّهِ وَأَخْرَاهُ -، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ يُرِيدُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْكَ حَالَكَ، وَيُحَرِّمَ عَلَيْكَ حَلَالَكَ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ مِنْكَ مَا يَضُرُّكَ، فَإِنْ أَطَعْتَهُ فِي ارْتِكَابِ الْكِبَايِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ فَهَذَا مَطْلُوبُهُ مِنْكَ، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ. وَإِنْ عَصَيْتَهُ وَلَمْ تُطِيعْهُ فِي ذَلِكَ، جَاءَكَ مِنْ جَانِبِ الْوَسْوَاسِ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْمَالِ، وَمِنَ الْإِشْتِغَالِ عِنْدَ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ الطَّهَارَاتِ، وَعِنْدَ النَّظَرِ وَالْحَرَكَاتِ، وَتَقْضِي الْوُضُوءِ بِالْمُعَارَضَاتِ، وَأَمْثَالِ هَذَا، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي، بَلْ تَحْسِبُ ذَلِكَ اجْتِهَادًا مِنْكَ، وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَزَهَادَةً، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ فِي الْمَهَاوِي، وَيُرِيدَكَ فِي الْمَسَاوِي.

فَاحْذَرَهُ أَشَدَّ حَذَرٍ مِنْ غَوْلٍ تَرَاهُ فِي بَيْتِكَ عِنْدَ مَنَامِكَ؛ فَإِنَّ الْغَوْلَ لَوْ لَحِقَكَ لَمْ يَلْحَقْ إِلَّا جَسَدَكَ، وَإِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ - يَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ يُكَدِّرَ عَلَيْكَ فِي حَيَاتِكَ، وَيُهْلِكَكَ بِدُخُولِ النَّارِ بَعْدَ مَمَاتِكَ، حَسَدًا مِنْهُ لَكَ وَبُغْضًا، فَاحْذَرَهُ فَإِنَّهُ فَارِعٌ لَكَ لَا شُغْلَ لَهُ عَنْكَ، كَالصَّائِدِ إِثْمًا هِمَّتَهُ لِيَقْبِضَ الصَّيْدَ بِمَا أَمَكَّتَهُ مِنْ شِبَاكِ، أَوْ رَمَى بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيْلِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَعْرِفَةً مِنَ الصَّائِدِ.. وَالْإِنْسَانُ كَثِيرُ الْعَقْلَةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ حَيْلِهِ وَمَكَايِدِهِ وَمُعَارَضَتِهِ، رَبُّمَا هَوْنٌ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْمُطِيعِينَ لَهُ وَأَمْنَهُمْ فِي حَرَامِ بَيْنٍ مِنْ زَوْجَاتِ، وَأَمْوَالٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا لِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بِيَالٍ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَرُبَّمَا وَسَّوَسَ لِأَهْلِ الْوَرَعِ الْعَاصِينَ لَهُ فِي حِلَالِهِمُ الصَّافِي مِنَ الزَّوْجَاتِ
وَالْأَمْوَالِ، حَتَّى رُبَّمَا حَمَلَ بَعْضَهُمْ عَلَى تَرْكِ زَوْجَتِهِ بِلا شُبُهَةٍ، وَعَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ
مَالِهِ مِمَّا وَرِثَهُ، فَضْلاً عَنِ كَسْبِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَمُحَرَّمُ الْحِلَالِ عَلَى نَفْسِهِ،
كَمُحَلَّلِ الْحَرَامِ لَهَا.

فَإِذَا عَرَفْتَ حِيلَةَ، وَقَالَ لَكَ الْخَاطِرُ مَتَى تَكَلَّمْتَ، أَوْ مَشَيْتَ، أَوْ صَلَّيْتَ، أَوْ
تَحَرَّكَتَ، أَوْ رَكِبْتَ، أَوْ نِمْتَ، أَوْ قُمْتَ، أَوْ مَتَى هَبَّتِ الرِّيحُ لَزِمَكَ الطَّلَاقُ، فَلَا تَلْتَمِثْ
إِلَيْهِ، وَلَا تُبَالِ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ بِلَفْظٍ وَقَصْدٍ وَنِيَّةٍ.
وَلَوْ قَالَ لَكَ الْخَاطِرُ: مَتَى نَظَرْتَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ مَتَى سَبَّحْتَ اللَّهَ وَهَلَلْتَهُ
وَكَبَّرْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، لَزِمَكَ الطَّلَاقُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ، وَلَا طَلَاقٌ.

وَلَوْ قَالَ لَكَ: إِنَّكَ نَظَرْتَ عَوْرَةَ ابْنَتِكَ، أَوْ أَحْتَمِ زَوْجَتِكَ، أَوْ أُمَّ زَوْجَتِكَ، أَوْ قُلْتَ
لِزَوْجَتِكَ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيَّ، أَوْ الشَّهْرِ الْفُلَانِيَّ، أَوْ السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ كَلَامًا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ
يَكُونُ طَلَاقًا، وَلَعَلَّكَ قَدْ نَسِيتَهُ، فَلَا تُقِمِ عَلَى حَرَامٍ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مَالٍ.. فَلَا تَلْتَمِثْ إِلَّا
لِمَا عَرَفْتَهُ يَقِينًا بِمَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَمَا فَعَلْتَهُ وَحَفِظْتَهُ ضَبْطًا، أَوْ نَظَرْتَهُ عَمْدًا، وَأَتَيْتَهُ قَصْدًا،
وَعِلِمَتَهُ قَطْعًا، فَلَا تَلْتَمِثْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ عَرَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ الدُّحُولَ مِنْ قَبْلِ فِيمَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَضُرُّكَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَهَا
عَلَى السُّنَّةِ، وَمَالٍ اشْتَرَيْتَهُ بِحِلَالِكَ، أَوْ وَرِثْتَهُ مِنْ آبَائِكَ، فَلَا شُبُهَةَ عَلَيْكَ.
وَأَمَّا مَا عِلِمَتُهُ يَقِينًا بَعِيرٍ وَسَوَاسٍ مِنْ زَوْجَةٍ تَزَوَّجْتَهَا عَلَى غَيْرِ حَقٍّ، أَوْ وَطَّئْتَهَا فِي
دُبُرٍ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ فِي نَفَاسٍ عَمْدًا، أَوْ جَرَى مِنْكَ كَلَامٌ، تُطَلِّقُ بِهِ مِنْكَ بِجَهْلٍ، وَلَمْ
تَتَفَطَّنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ مَالٍ فِي يَدِكَ، وَتَعَلَّمَ يَقِينًا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَخَذَ حِذْرَكَ مِنْ
جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَا تَتَزَوَّدَ لِأَخْرَجَتِكَ مَا يُبَلِّغُكَ الْمَهَالِكِ، وَلَوْ بَقِيتَ فِي الدُّنْيَا طُولَ عُمْرِكَ
فَقَبْرًا عَزْبًا، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ لَكَ مِنَ الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَإِنَّهُ يَا أَخِي أَمْرٌ عَلَيْكَ عَظِيمٌ.

فصل: في طلاق التّصريح والكِنَايَةِ

وإذا قلتَ لِرُؤُوسِكَ: «أنتِ طالق»، وَقَعَّ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّكَ قَدْ صرَّحتَ لَهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كُنَّيْتَ وَقُلْتَ لَهَا: «قَدْ سَرَّحْتُكَ، أَوْ قَدْ فَارَقْتُكَ»، وَقَدْ أَرَدْتَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ.

وَأَكْثَرَ الْقَوْلِ - فِيمَا عِنْدِي - أَنْ يَقَعَّ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ مَذْكَورٌ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ^(١).

وَالْأَصْحَحُ فِيمَا وَجَدْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ، - لَا نَائِمٌ وَلَا مُكْرَهُ، وَلَا مَغْلُوبٌ، وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ - لِرُؤُوسِهِ: «أنتِ طالق»، أَوْ «يَا مُطَلَّقة» أَوْ «قَدْ طَلَّقْتُكَ»، أَوْ «قَدْ فَارَقْتُكَ»، أَوْ «يَا مُفَارَقة»، أَوْ «قَدْ سَرَّحْتُكَ»، أَوْ «يَا مُسَرَّحة»، كُلُّ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِرَادَةٍ، بَلْ هُوَ تَصْرِيحٌ.

وَأَمَّا طَلَاقُ الْكِنَايَةِ: فَإِذَا قُلْتَ لِرُؤُوسِكَ: «إِذْهَبِي، وَاسْتَبْرِي، وَتَبَاعَدِي، وَاعْتَدِي، وَتَزَوَّجِي، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، أَوْ «أنتِ مِنِّي بَرِيئةٌ، أَوْ خَلِيئةٌ»، أَوْ فَاسْتَعِدِّي، أَوْ «لَسْتُ بِرُؤُوسِي»، أَوْ «أنتِ عِنْدِي حَرَامٌ». أَوْ «فَهَيْبِي لِلْفِرَاقِ»، أَوْ «إِنَّكَ كَالْمُطَلَّقة»، أَوْ «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ»، وَنَحْوِ هَذَا فَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الطَّلَاقُ، وَيُكْنَى بِهِ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَإِنْ أَرَدْتَ بِهِ الطَّلَاقَ وَقَعَّ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ بِهِ الطَّلَاقَ، فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُرَدَّ ذَلِكَ إِلَى نِيَّةِ الْقَائِلِ.

فصل: [بعض أنواع الطلاق]

وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ بِطُلُقِ زَوْجَتِهِ عَلَى فِعْلِ ثُمَّ خَالَعَهَا، ثُمَّ فَعَلَ ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَلْحَقْهُ طُلُقٌ.

وَمَنْ جَعَلَ طُلُقَ زَوْجَتِهِ بِيَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا فِي مَقَامِهَا طَلَّقَتْ. وَإِنْ لَمْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا حَتَّى يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا لَمْ تُطَلِّقْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ خَرَجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا. وَإِنْ كَانَ بِحَقِّ لَمْ يَخْرُجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا.

وَإِنْ جَعَلَ طُلُقَهَا فِي يَدِ رَجُلٍ لَمْ يَخْرُجَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَرْتَجِعَهُ مِنْ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ فِي يَدِهِ بِحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ رَجْعَةٌ، حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ.

وَإِذَا جَعَلَ طُلُقَهَا فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا بَأْتٍ عِنْدَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا رَجْعَةٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا الْوَكِيلُ، وَكَانَ بَاقِيًا بَيْنَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ فَلَهُ الرَّجْعَةُ، وَلَمْ تَبْنِ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا كَمَا يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْمَرْءِ.. وَالْمَرْءُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ عِنْدَهُمْ كَالثَّلَاثِ مِنَ الزَّوْجِ، وَتَبِينُ.

وَإِنْ جَعَلَ طُلُقَهَا بِيَدِهَا إِلَى هِلَالِ شَهْرٍ كَذَا، كَانَ فِي يَدِهَا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَمَتَى رَأَتْ الْهِلَالَ، فَلَمْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا خَرَجَ ذَلِكَ الطَّلَاقُ مِنْ يَدِهَا.. وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنْ يَبِيعَ الطَّلَاقُ جَائِزٌ لِعَيْرِ الْمَرْأَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ.



الْبَيْتُ

٣٥

فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ الْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ

واحدَر يا أخي، - رَجِمَكَ اللَّهُ - ووقاك من كُلِّ مَكْرُوهِ، أَنْ تُعَوِّدَ نَفْسَكَ الْإِيْلَاءَ وَالظَّهَارَ، فَإِنَّ أَمْرَهُمَا دَقِيقٌ، فَلَا تَلْجَأَنَّ إِلَى مَا فِيهِ حَرَجٌ وَضِيقٌ، وَخَاصَّةً إِذَا كُنْتَ جَاهِلًا بِالْأُمُورِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ أَمْرَاتُكَ بِذَلِكَ، وَأَنْتَ وَهِيَ لَا تَعْلَمَانِ بِهِ. فَلَا تَحْلِفْ لَهَا بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَلَا تُقُلْ لَهَا: «إِن لَمْ أَجَامِعْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «إِن جَامِعْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «إِن خَرَجْتَ إِلَى قَرِيْبَةٍ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «إِن لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ».

وَلَا تُقُلْ لَهَا: «إِن قَدِمَ فُلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «إِن لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ «إِن لَمْ تَأْكُلِي هَذَا الطَّعَامَ فَأَنْتِ طَالِقٌ». وَحُرُوفُ الْإِيْلَاءِ: إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَتَهَا لِتَحْذَرَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ: فَهِيَ: «إِن»، وَ«إِن لَمْ»، وَ«إِذَا»، وَ«إِذَا لَمْ».

فَأَمَّا «إِن»، وَ«إِذَا» فَلَا تُكُونُ إِيْلَاءً إِلَّا فِي الْجِمَاعِ خَاصَّةً، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهَا عِنْدَ الْقَضْبِ: «إِن جَامِعْتُكَ إِلَى مُدَّةٍ كَذَا وَكَذَا كُنْتَ طَالِقًا»، وَ«إِذَا جَامِعْتُكَ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِيِّ كُنْتَ طَالِقًا».

وَأَمَّا «إِن لَمْ»، وَ«إِذَا لَمْ» فَهِيَ إِيْلَاءٌ فِي الْجِمَاعِ، وَغَيْرِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ: إِذَا قُلْتَ: «إِن لَمْ أَجَامِعْكَ اللَّيْلَةَ وَالْوَقْتَ الْفُلَانِيَّ مَرَّةً أَوْ مِرَارًا - تُسَمِّيْهَا - كُنْتَ طَالِقًا»، أَوْ «إِن لَمْ أَخْرُجَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ الْوَقْتَ الْفُلَانِيَّ كُنْتَ طَالِقًا»، أَوْ «إِذَا لَمْ أَخْرُجْ كُلَّهُ سَوَاءً».

وإذا لم تقبل النصح، وقلت لها مثل ذلك؛ فقف عن جماعها؛ حتى تعرف الحق من ذلك، وهو إن قلت لها: «إن جامعتك، - أو إذا جامعتك - فأنت طالق»؛ فإذا جئت إليها، أو جامعتها جماعاً تاماً (وهو أن تولج جميع الذكر، ولو لم تكن) فقد حرمت عليك.

وإذا جامعتها بقدر ما يلتقي الختان فقط، ثم نزع عنها فقد طلقت، ولك مراجعتها في العدة؛ إذا كان بقي بينكما شيء من الطلاق، وهو إن لم تكن طلقها اثنتين قبل هذه.

وإن تركت جماعها حتى تمضي أربعة أشهر من يوم حلفت فقد بانَّت منك بالإيلاء، وكذلك إن قلت: «إن لم أخرج، - أو إذا لم أخرج - إلى بلدة كذا فأنت طالق»؛ فإن لم تخرج إلى ما سميت حتى تمضي أربعة أشهر مُد حلفت، فقد بانَّت منك بالإيلاء، وإن قربتها قبل أن تخرج حرمت عليك.

وإن بانَّت منك بالإيلاء: جاز لها أن تتزوج، وأنت خاطب في الخطاب مثل غيرك، وإن آلت عن جماعها، وبانَّت منك، وتزوجتها ثانية، وكنت قد حلفت عن جماعها، فلا وجه في إحلالها لك؛ إلا أن تُجامعها بقدر ما يلتقي الختان وتبين منك، ثم تتزوجها مرة أخرى.. وينظر فيما كتبت، لعلي لم أضبطه ضبطاً جيداً.

وأما إذا آلت عنها بغير الجماع فيما دون الأربعة الأشهر، فإذا مضى ذلك الوقت الذي شرطته في يمينك، فإنها تحل لك.

وأما إن حلفت بالله تعالى عن جماعها إلا بالطلاق؛ فإن جامعتها فيما دون الأربعة الأشهر لزمته كفارة اليمين التي حلفت بها، وإن تركتها أربعة أشهر بانَّت منك بالإيلاء؛ لأن كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، وإن بانَّت بهذه الحلف التي هي بالله لا بالطلاق، وتزوجتها بعد ذلك حل لك جماعها، وعليك كفارة اليمين، فافهم ما وصفت لك.

فصل: في الظهار

وأما الظهار: فهو إذا قلت لزوجتك في غضب، أو غير غضب، "هي عليك كظهر أمك"، أو "كظهر من لا يحل لك زواجه من النساء، من الابنة، والأخت، والعمّة، والخالة، وبنات الإخوة، وجميع من لا يحل لك تزوجه، أو قلت: "كظهر رجل"، فهذا ظهار، ولا تحل لك حتى تكفر كفارة الظهار.

وكفارة الظهار: قد ثبتت في كتاب الله ﷻ، وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ۝٤﴾ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُوحَصُّونَ بِهِ ۖ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٥﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾.

فإذا قلت لزوجتك: هي عليك كظهر من لا يحل لك من النساء، أو كظهر أحد من الرجال؛ ولم تصبر عنها فقف عن جماعها حتى تكفر بعق رقبته إن وجدت، وإن لم تجد رقبته فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تقدر من مرضٍ أو كبر، فإطعام ستين مسكينًا.

وليس لك خيار في هذه الكفارات، فإن قدرت على العتق فلا يجزئك الصيام، وإن قدرت على الصيام فلا يجزئك الإطعام.

وَصِفَةُ الرَّقَبَةِ: أَنْ تَعْتِقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، يَكُونُ: بِأَلِغِ الْحُلْمِ، صَحِيحَ الْحَسَدِ، قَادِرًا عَلَى مَوْوَنَةِ نَفْسِهِ، مُصَدِّقًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، مُؤَدِّيًا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.. وَلَا تَقْرَبِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعِتْقِ، أَوْ تَمَامِ الصَّوْمِ أَوْ تَمَامِ الْإِطْعَامِ.

وَلَقَطُ الْعِتْقِ: أَنْ تَقُولَ لِمَنْ تَعْتَقُهُ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْمَلِكُ عَلَيْهِ: «أَنْتَ يَا فُلَانٌ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى - وَلَا تَحْتَمِ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً - وَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي عَلَيْكَ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ، وَذَلِكَ عَمَّا لَزِمَنِي مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ»، فَقَطَّ صَحَّحَ لَكَ الْعِتْقُ، وَقَدْ حَلَّتْ لَكَ امْرَأَتُكَ.

وإن عَجَزْتَ عَنِ الْعِتْقِ: فَصُمْ عَنِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، وَلَا تَمَسَّ امْرَأَتَكَ الَّتِي ظَاهَرْتَ مِنْهَا حَتَّى تُتِمَّ صِيَامَهَا، فَإِذَا صُمْتَ بِاللَّهْلَالِ فَأَفْطِرْ بِاللَّهْلَالِ عَلَى تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتَقَضَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِنْ اعْتَرَضَتْ الْأَيَّامُ فَصُمْ سِتِّينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَجَلَّ لَكَ امْرَأَتُكَ.

وإن عَجَزْتَ عَنِ الصِّيَامِ: فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، رِجَالًا وَنِسَاءً بَالِغِينَ، أَكْلَتَيْنِ مَادُومَتَيْنِ غَدَاءً وَعَشَاءً، وَلَا تَمَسَّ الْمَرْأَةَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الْكَفَّارَةِ، مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وإن انْتَقَضَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّوْمِ: فَصُْمُهُ مُتَّصِلًا بِصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ، وَإِنْ أَطْعَمْتَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا فَلَا يُحْرِيكَ، وَأَبْدِلْ مَكَانَهُ إِطْعَامَ حُرٍّ بِأَلِغِ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّ امْرَأَتَكَ.

وإن تَعَجَّلْتَ بِالْوَطْءِ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْإِطْعَامَ، فَأَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ امْرَأَتُكَ، وَفِيمَا عِنْدِي أَنَّهُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ، وَأَنَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفُوتَكَ؛ لِأَنَّكَ عَجَّلْتَ قَبْلَ تَمَامِ مَا أَمَرْتَ بِهِ.

وإن قُلْتَ لَامْرَأَتِكَ: "هِيَ عَلَيْكَ كَظَهَرٍ مَنْ يَجِلُّ لَكَ تَرْوِيحُهُ مِنَ النِّسَاءِ"، فَلَا ظَهَارَ عَلَيْكَ.. وَإِنْ قُلْتَ هِيَ عَلَيْكَ كَأُمَّتِكَ، أَوْ كَأَخِيَّتِكَ، وَلَمْ تَذْكُرِ الظَّهَرَ؛ ففِي تَحْرِيمِهَا الْاِخْتِلَافُ؛ وَأَجِبُ إِلَّا تَحْرِمُ، وَتَكُونُ كَمَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَلْزَمُكَ كَفَّارَةُ يَمِينِ مُرْسَلَةٍ.

وإن قلت لزوجتك: «أنت كأمي، أو كأختي، أو كأبنتي»، فلا يكون ذلك ظهاراً، ولا يلزمك يمين؛ لأن ذلك ينصرف إلى معانٍ؛ إلا أن تُريد به التحريم فيكون كالظهار.. وإن قلت لزوجتك: «إن فعلت كذا وكذا، فهي عليك كظهر أمك» فلا يلحقك ظهار، حتى تفعل ذلك، هذا إذا قيدت ذلك بفعلها هي، وإن قيدته بفعلك أنت، فلا عليك ظهار، حتى تفعل أنت ما حلفت على فعله.

وإن قلت: «إن لم أفعل كذا وكذا، فهي علي كظهر أمي»، فليس لك أن تقربها حتى تفعل، وإن لم تفعل حتى تمضي أربعة أشهر فإنها تبين منك بالظهار.. وكذلك إن قلت لها: "هي إن لم تفعل كذا وكذا فهي عليك كظهر أمك"، فلم تفعل حتى مضت أربعة أشهر، فإنها تبين منك بالظهار.. وإن فعلت أنت ما حلفت عليه، أو فعلت هي ما حلفت عليها، قبل أن تمضي أربعة أشهر، وقبل أن تُجامعها فلا كفارة عليك؛ وإنما تلزمك الكفارة في هذا، إذا لم يقع الفعل منك ولا منها، حتى تمضي أربعة أشهر وتبين.

فإذا أردت مراجعتها لزمتك كفارة الظهار؛ لأنك فررت من شيء لزمك، فإن راجعتها فكفر كفارة الظهار ولا وقت عليك فيه، وقد قيل فيه بالاختلاف، والله أعلم.

فصل: في طلاق الخیار

وأما طلاق الخیار: فإذا قلت لزوجتك: «اختاريني، أو اختاري نفسك»، فاختارت نفسها طلقت. وقول: لا تُطلق حتى تُريد به الطلاق، وهذا القول أحب إلي؛ لأنه يمكن أن يقول لها ذلك على وجه العتاب.

وأما إن قلت لها: «اختاريني، أو اختاري أباك أو أمك»، فاختارت أباهما، أو أمهما لم تُطلق حتى تُريد به الطلاق.

واختلِفَ فِي تَطْلِيْقَةِ الْخِيَارِ عَلَى قَوْلٍ مِّنْ جَعَلَهُ طَلَاَقًا: فَقَوْلٌ: هِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.
وَقِيلَ: رَجْعِيَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: فِيمَنْ خَيْرَ زَوْجَتَهُ فَقَالَ لَهَا: «اخْتَارِيْنِي، أَوْ اخْتَارِيْ نَفْسَكَ»، فَاخْتَارَتْ
نَفْسَهَا؟ ثَلَاثَةٌ أَقَاوِيلٌ: قِيلَ: تَخْرُجُ بِثَلَاثِ تَطْلِيْقَاتٍ. وَقِيلَ: تَبِيْنُ بَوَاحِدَةٍ، وَلَهُ رَدُّهَا
بِرَأْيِهَا كَالْمُخْتَلِعَةِ. وَقِيلَ: تَبِيْنُ بَوَاحِدَةٍ، وَهُوَ أَمْلِكُ بِرَدِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



التَّائِبُ

٣٦

في الخلع

وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْخُلْعِ: فَهُوَ الْفِدْيَةُ، وَهُوَ أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَرِهْتَهُ، أَوْ رَأْتَ مِنْهُ فِي الْمَعَاشِرَةِ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ بِمَا سَأَقَهُ إِلَيْهَا، أَوْ تُبْغِضُهُ.

وَاحْذَرِ يَا أُخِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - إِذَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً، وَكَرِهْتَهَا أَنْ تُضَارَهَا، فَتَفْتَدِيَ مِنْكَ بِمَالِهَا فَاتَّقِ اللَّهَ ﷻ وَلَا تَأْكُلِ الْحَرَامَ، وَلَا تَكُنْ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ عَلَى النَّاسِ لِتَأْخُذَ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ طَيِّبٍ، وَلَا تُمَكِّنِ الطَّمَعِ مِنْ نَفْسِكَ، حَتَّى يَحْمِلَكَ لِتَأْكُلَ الْحَرَامَ، الَّذِي يُؤَدِّيكَ إِلَى النَّارِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

فَالصَّبْرُ عَنْهُ أَيْسَرُ عِنْدِي مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَخِيهِ؛ لِأَنَّكَ تَزَوَّجْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَدْلِ كِتَابِ اللَّهِ بِحَقٍّ وَحَبَّ عَلَيْكَ لَهَا، فَاسْتَبَحَّتْهَا لِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنِ الْكَرَاهِيَةَ مِنْهَا، وَمَا عُذْرُكَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ!

أَمَا تَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ بِالْجُورِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَالظُّلْمِ؟! أَمَا تَعْلَمُ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَايِرِ وَالظَّالِمِ؟!

أَتَطْمَعُ فِي مِثْلِ هَذَا؟! حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا وَلَدَ عَلَيْكَ ذَهَابُ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَالِكَ! فَاتْرُكْهُ وَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ أَبَدًا، إِلَّا إِنْ عَلِمْتَ يَقِينًا مِنْهَا أَنَّهَا لَكَ كَارِهَةٌ مُبْغِضَةٌ، وَأَنْتَ مُحْسِنٌ إِلَيْهَا جَهْدَكَ، ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْكَ مَا سَقَتْهُ إِلَيْهَا بِلا زِيَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُورُ لَكَ أَنْ تَرِيدَ وَلَوْ بِذَلِكَ لَكَ هِيَ.. فإِذَا طَلَبْتَ مِنْكَ الْهَرَبَ، وَبَذَلْتَ لَكَ مَا سَقَتْهُ إِلَيْهَا، فَإِنْ أَرَدْتَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا لِلْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، فَطَلَّقْهَا

واعفُ عمًا في يدها.. وإن لم تسمع نفسك بذلك فحائزٌ لك، وحلالٌ أخذ ما سقته إليها من المهر وتطلقها، وهذا هو الخلع المعروف، فافهمه.

وإن افتدت منك بحميم ما سقته إليها من المهر، أو بنصفه، أو بربعه، أو بعشره، أو بنصف عشره، أو بعشر عشره أو بشيء منه، ورَضِيتَ بذلك وقبلته، وأبرأتها مما بقي في يدها، وطلقتها على ذلك فهو خلع؛ لأن كل طلاق كان بغيره من المرأة ولو قل فهو خلع.

وإن قعدت أنت والمرأة التي تريد منك الطلاق بغيره، ووقع العزم منك ومنها على ذلك، إلا أنكما قصرتما من لفظ البرآن فإنه يقع عندي الخلع بينكما بالعزم، ولو نقص شيء من اللفظ، إذا جئتما بالمعنى المفهوم.

وإن هي قالت لك: «قد أبرأتك من حقي ما أبرأت لي نفسي»، فقلت: «أنت طالق»، ولم تقبل البرآن، فإنها تطلق منك، والحق لها عليك. والخلع تطليقة بائنة، لا يجوز ردها إلا برضاها.

فإذا خالعتها بتطليقة واحدة، وهي إذا أبرأتك من حقها، أو بعضه بشرط الطلاق لها، فقبلت برأتها وطلقتها واحدة، أو اثنتين، ولم يكن جرى من قبل بينكما طلاق، فحائزٌ لك ردها، ما دامت في العدة برضاها، وحائزٌ لك من قبل تزويجها ثانية في العدة، أو بعد انقضاء العدة.

وأما إذا وقع الخلع على ثلاث تطليقات أو على دونهن، وقد جرى من قبل شيء من الطلاق ما يتم به ثلاث تطليقات، فلا يجوز الرد ولا الزواج إلا بعد أن يأخذها زوج غيرك ويموت عنها أو يطلقها، وتنقضي عدتها منه ولم يكن زواجه لها ليحلها لك، فحائزٌ لك تزويجها بعد هذه الشروط.

وكل مطلق لك بثلاث أو بغيره، فلا يجوز لك تزويجها إلا ما وصفت لك.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ الْمُتْرِثَةُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ، أَوْ مَحْضُوتَةً لَمْ تَفِيقْ، لَمْ يَثْبُتْ لَكَ بَرَاءَتُهَا، وَإِنْ طَلَّقْتَهَا أَنْتَ بَرَاءَتُهَا فَالطَّلَاقُ مَاضٍ عَلَيْكَ وَالْحَقُّ لَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ أَوْقَفْتَ ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ الصَّبِيِّ، أَوْ أَبْرَأْتِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ثَبَتَ لَكَ فِي الْحُكْمِ بَرَاءَتُهَا. وَأَمَّا إِذَا قَالَتْ لَكَ امْرَأَتُكَ: «قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي مَا أَبْرَأْتُ لِي نَفْسِي»، فَقُلْتَ أَنْتَ: «قَدْ أَبْرَأْتُ لَكَ نَفْسَكَ مَا أَبْرَأْتُ مِنْ حَقِّكَ»، فَقَدْ وَقَعَ الْبُرْآنُ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ لَفِظُ الطَّلَاقِ.

وَإِنْ قَالَتْ لَكَ: «قَدْ أَبْرَأْتُكَ مِنْ حَقِّي مَا أَبْرَأْتُ لِي نَفْسِي»، فَقُلْتَ أَنْتَ: «قَدْ أَبْرَأْتُ لَكَ نَفْسَكَ مَا أَبْرَأْتُ مِنْ حَقِّكَ» وَقَعَ الْبُرْآنُ.. وَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ: «قَدْ قَبِلْتُ» لَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَفِي وَقُوعِ الْبُرْآنِ اِحْتِلَافٌ فِي الْأَثَرِ، لَكِنِّي أُرْجِّحُ وَقُوعَ الْبُرْآنِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِقَلَّةِ عِلْمِكَ بِلَفْظِهِ. وَأَمَّا إِنْ كُنْتَ قُلْتَ لَهَا: «قَبِلْتُ» عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَّةِ أَوْ لُتْغِيظَهَا، وَلَمْ تَقْصِدِ الْبُرْآنَ؛ فَيُعْجِبُنِي أَنْ لَا يَقَعَ الْبُرْآنُ، وَيُنْظَرُ فِيمَا قُلْتَ.. فَإِنْ كَانَ خَطَأً يُتْرَكُ، وَأَمَّا إِذَا لَفِظْتَ لَكَ بِلَفْظِ الْبُرْآنِ مِمَّا عَلَيْكَ لَهَا، فَقُلْتَ أَنْتَ: «قَدْ قَبِلْتُ بَرَاءَتَكَ، وَلَا أَبْرِئُ لَكَ نَفْسَكَ» لَمْ يَقَعَ الْبُرْآنُ، وَالْحَقُّ ثَابِتٌ عَلَيْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.



الْبَائِنِ

٣٧

فِي صِفَةِ شَيْءٍ مِنْ رَدِّ الزَّوْجَاتِ، وَالْعِدَّةِ

فإِذَا عَرَفْتَ يَا أُخِي، صِفَةَ الزَّوْجِ، وَصِفَةَ الطَّلَاقِ، وَالْإِبْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَالخُلْعِ، وَجَرَى مِنْكَ لِزَوْجَتِكَ شَيْءٌ مِنْهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَكَ أَنْ تُرُدَّهَا؛ فَاعْلَمْ شُرُوطَ الرَّدِّ..

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لَا فِي الْبَائِنِ.. فَالْمُطَلَّقةُ بِوَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ خُلْعٍ جَائِزٍ لَكَ رُدُّهَا فِي الْعِدَّةِ وَلَوْ كَرِهَتْ - وَصِفَةُ الرَّدِّ وَحُضُورُ الشَّاهِدَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَ فَاثْبَتْهُ إِذَا أَرَدْتَهُ -، وَأَمَّا الْمُخْتَلِعةُ فَلَا تُرَدُّ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِنْ رَضِيَتْ حَازَ رُدُّهَا فِي الْعِدَّةِ وَبِحَضْرَةِ الشَّاهِدَيْنِ.

وَالْفَرْقُ فِي رَدِّ الْمُخْتَلِعةِ وَالْمُطَلَّقةِ: أَنَّ الْمُطَلَّقةَ تُرَدُّ بِاللَّفْظِ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ بَاقٍ عَلَيْكَ لَهَا فَلَا تَذْكُرُهُ ثَانِيَةً، وَأَمَّا الْمُخْتَلِعةُ فَتُرَدُّ بِذِكْرِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ يَرْجِعُ إِلَيْهَا.

وَلَفْظَةُ الرَّدِّ بِتَمَامِهِ قَدْ تَقَدَّمَ، وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْهُ مَزِيدًا، فَافْقَهُ لَهُ، قُلْ بِحَضْرَةِ الشَّاهِدَيْنِ: «اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ زَوْجَتِي فَلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ بِحَقِّهَا بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا»، وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا رَضِيَتْ بِذَلِكَ.

وَإِنْ قُلْتَ: «قَدْ رَدَدْتُهَا أَوْ رَاجَعْتُهَا بِحَقِّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» وَلَمْ تَذْكُرِ الْحَقَّ فَذَلِكَ جَائِزٌ.. وَإِنْ قُلْتَ: «قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ» فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ قُلْتَ: «اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَقَّ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا رَدُّ الْمُخْتَلِعةِ: إِذَا قُلْتَ: «اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا بِحَقِّهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» حَازَ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ.. وَإِنْ قُلْتَ: «قَدْ رَدَدْتُهَا وَرَاجَعْتُهَا عَلَى صَدَاقِهَا بِمَا

بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا» فَذَلِكَ جَائِزٌ بِرَأْيِهَا وَرِضَاهَا.. وَإِنْ قُلْتَ: «أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَدَدْتُ عَلَى فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ مَالَهَا الَّذِي اخْتَلَعْتَ إِلَيَّ مِنْهُ، وَقَدْ رَجَعْتَ عَلَى نَفْسِهَا بِذَلِكَ، وَتَقُولُ هِيَ: «أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ مَا رَدَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَدْ رَدَدْتُ نَفْسِي إِلَيْهِ» عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى قَوْلٍ.

وَالْمُطَلَّقةُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِلا عِلْمِهَا، حَازَ الرَّدُّ أَيْضًا بِلا عِلْمِهَا، مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ. وَلَا تُبَيِّحُ المَرْأَةُ المَرْدُودَةَ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ الرَّادِّ لَهَا إِلا بَعْدَ صِحَّةِ الرَّدِّ بِحَضْرَتِهَا عَلَيْهِ، أَوْ يُخْبِرُهَا الشَّاهِدَانِ.. وَإِنْ مَكَّنْتَ المَرْأَةَ مُطَلَّقةً مِنْ نَفْسِهَا بِلا صِحَّةِ الرَّدِّ، فَتَعْتَرِلُهُ وَتَسْأَلُ الشَّاهِدِينَ، فَإِنْ أَخْبَرَاها أَنَّهُ رَدَّهَا قَبْلَ وَطئِهَا لَهَا حَازَ لَهَا ذَلِكَ؛ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُبَيِّحَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ صِحَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَصْدِيقُهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهَا بِالرَّدِّ، لَمْ يَحِزْ لَهَا تَصْدِيقُهُ إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِشَّاهِدِينَ عَدْلَيْنِ؛ إِمَّا عَلَى رَدَّهَا قَبْلَ الوَطءِ، وَإِمَّا أَنْ يَشْهَدَا عَنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ عَلَى الرَّدِّ.

وَإِنْ رَدَّ المُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ بِحَضْرَةِ شُهودٍ، وَلَمْ يُعْلِمَهَا بِالرَّدِّ، وَتَرَكَهَا وَغَابَ عَنْهَا، وَلَمْ يُعْلِمَهَا الشَّاهِدَانِ بِالرَّدِّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِشَّاهِدِينَ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ رَدَّهَا فِي وَقْتِ كَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَقَبْلَ صِحَّةِ الرَّدِّ فَقَدْ فَاتَتْهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: في العِدَّةِ

فَإِذَا أَرَدَتِ مَعْرِفَةَ عِدَّةِ النِّسَاءِ لِلرَّدِّ وَالتَّزْوِيجِ؛ فَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّ المَرْأَةَ الحَامِلَةَ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ إِلا بَعْدَ أَنْ تَضَعِ حَمْلَهَا، فَمَتَى مَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَفَاتَتْ مُطَلَّقةً، وَحَلَّ لَهَا الزَّوْاجُ بِمَنْ أَرَادَتْ، وَأَرَادَهَا مِنَ الرِّجَالِ، إِلا الوَطءَ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَهَا فِي نِفاسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تُتِمَّ نِفاسَها، وَتَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِضَائِها.

وَجَمِيعُ الْحَوَامِلِ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهُنَّ، إِلَّا بِوَضْعِ حَمْلِهِنَّ، وَلَوْ كَانَتْ مُمَيَّتَةً^(١) وَانْقَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مُدَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَبِهَا حَمْلٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا التَّرْوِيجُ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يُدْرِكُهَا مُطْلَقُهَا، إِنْ أَرَادَتْ قَبْلَ الْوَضْعِ، وَلَوْ بِسَاعَةٍ، وَتَفُوتُهُ بَعْدَ الْوَضْعِ فِي الْحَالِ.. وَلَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ضَحَى وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَفَاتَتْ مُطْلَقُهَا، وَحَلَّتْ لِعَيْرِهِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ أَبَدًا: فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ^(٣).

وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا قَارَبَتْ الْبُلُوغَ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَكَذَلِكَ الْإِيْسَةُ مِنَ الْحَيْضِ مِنَ الْكَبِيرِ.

فَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ، فَتَعْتَدُ مُدَّ طَلَّقَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ تَمَامًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَتْ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي قَدْ تَعَوَّدَتْ الْحَيْضَ مِنْ قَبْلُ؛ فَعِدَّتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ تَامَاتٍ، كُلُّ حَيْضَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا.

فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بَعْدَمَا طَلَّقَتْ، جَازَ لَهَا التَّرْوِيجُ بَعْدَمَا تَطَهَّرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَأَقْلُ مَا تُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْحَيْضِ، إِذَا مَضَى لَهَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَلَى أَنْ تُكُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا؛ فَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَقْلُ مَا يُمَكِّنُ.

(١) المرأة المميّتة: هي المرأة التي مات زوجها قبلها، وسيأتي معناها وأحكامها فيما بعد.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) هذا القول نسبته الشيخ السالمي إلى عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم، وذلك أخذًا بالأحوط

حيث تنتظر تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة. انظر: جوهر النظام، ص ٢٦٢.

وقيل: إِنَّهَا تُصَدَّقُ فِي مُضِيِّ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، لِتَكُونَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا، وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَائِضًا، ثُمَّ دَوْرَةٌ أُخْرَى فَهَذِهِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا. وَالْمَرْأَةُ مُصَدِّقَةٌ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، إِذَا قَالَتْ: إِنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَعَلَى قَوْلٍ: تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِذَلِكَ لِتَحْسِبَ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً.

وَجَائِزٌ لِلْمُطَلَّقَةِ: لَبْسُ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، وَجَائِزٌ لَهَا الطَّيِّبُ مَا لَمْ تَبْرُزْ بِذَلِكَ فِي الطَّرْقِ، إِلَّا أَنْ يَدُوَّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَتَبْرُزُ لِلْعُدْرِ، وَكَذَلِكَ لَبْسُ الْحُلِيِّ جَائِزٌ لَهَا. وَحِرَامُ الْمُوَاعَدَةِ^(١) بِالزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ. وَأَمَّا التَّعْرِيفُ: فَفِيهِ تَرْخِصٌ لِلْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنِ بِخُلْعٍ، أَوْ بِنَثَلٍ تَطْلِيقَاتٍ، أَوْ بِحِرْمَةِ بَيْنِهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

والتَّعْرِيفُ: أَنْ يَقُولَ لَهَا كَلَامًا مَعْنَاهُ مِمَّا يُطْبِعُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بِطَلَبِ الْقَرَبِ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ تَصْرِيحًا بِخَطْبَةٍ، وَلَا وَعْدًا... إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَلَّا تَتَعَجَّلَ بِزَوْاجٍ غَيْرِ الْمَعْرُوضِ لَهَا.

فَصْلٌ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُمَيَّتَةِ

وَأَمَّا عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُمَيَّتَةِ (وهي التي قد مات زوجها قبلها)؛ فُقِلَ لَهَا: «لَا تَفْرَجِي بِمَوْتِهِ لِتَأْخُذِي غَيْرَهُ، فَعَسَاكَ تَمُوتِينَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا بِشَيْءٍ جَرَى مِثْلَ هَذَا، وَإِنْ بَقِيَتْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَتَزَوَّجْتَ بغيره، فَلَعَلَّهُ لَا يَقُومُ لَكَ مَقَامُهُ، وَإِنْ قَامَ لَكَ مَقَامُهُ، فَمِنْ وَرَائِكُمُ الْحَوَادِثُ رَكْضًا لِتَلْحَقَكُمُ بِهِ»، ثُمَّ قُلَ لَهَا مِنْ حِينَ مَا يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا: تَعْقِدُ النِّيَّةَ بِقَلْبِهَا وَلِسَانِهَا أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ:

(١) الْمُوَاعَدَةُ: هُوَ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ الزَّوْجَةَ الْمَطْلُوقَةَ بِالزَّوْاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَمْرِمُوا عَقْدَةَ الزَّكَاةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥).

«اللهمَّ إِنِّي أَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنِّي زَوْجِي الْهَالِكِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ أَدَاءً لِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ».

ثُمَّ قُلْ لَهَا بَعْدَ: أَلَا تَمَسُّ الطَّيِّبَ جَمِيعًا، مِنْ مِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ، إِلَّا أَنْ تَمَسَّهُ لِتَجْعَلَهُ عَلَيَّ وَلِدَهَا أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا هِيَ فَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُوعَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا تَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ^(١) (الْأَصْفِ)، وَأَمَّا التَّدَاوِي فَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تُدَاوِيَ عَيْنَيْهَا بِمَا يَنْفَعُهَا مِنَ الدَّوَاءِ، وَلَا تَصْغِيغٌ أَيْضًا بِالشُّورَانِ^(٢).

وَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَصِيبِهَا مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: كُلُّ حَامِلٍ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا الْمُمَيَّتَةُ؛ لِأَنَّ مَالَ الزَّوْجِ قَدْ صَارَ لغيرِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا وَجَاءَهَا خَيْرُ مَوْتِهِ، فَلْتَعْتَدْ وَتَحْسِبِ الْعِدَّةَ مِنْ حِينَ مَا جَاءَهَا الْخَيْرَ لَا مِنْ سَاعَةِ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا الْخَيْرُ بَعْدَ سَنَةٍ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا تَعْتَدُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ مَوْتِهِ، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ مُذْ صَحَّ عِنْدَهَا مَوْتُهُ.

وَجَائِزٌ لَهَا الْبُرُوزُ لِجَمِيعِ حَوَائِجِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلَّا التَّرْوِيجُ، وَالْمُوَاعَدَةُ بِهِ فِي الْعِدَّةِ..

وَتَوْمَرُ بَتْرِكٍ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْكُحْلِ، وَالطَّيِّبِ، وَلبَسِ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ، وَجَمِيعِ الزَّيْنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِعَدْلِ جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ.

(١) الإثمد: وهو الكحل، وله تسميات مختلفة كاللاصف والأصفهان وغيرها.

(٢) الشوران: نبات شجرة صغيرة لها ثمر يُشبه الزعفران لونا لا رائحة.

الْبَيْتُ

٣٨

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَالْإِجَارَاتِ وَالْحِرْفِ

فَإِذَا فَهَمْتَ يَا أُخِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - التَّزْوِيجَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ نَفَقَةِ الرُّوْحَاتِ، وَمَا يَلِي ذَلِكَ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَدَخَلْتَ فِيهِ، وَعَرَفْتَ مَعَانِيهِ؛ فَاعْلَمْ بِأَنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ فِي الدُّنْيَا إِذْ صَارَتْ لَكَ زَوْجَةٌ وَأَوْلَادٌ، إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ أَوْلَادًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِهْتِمَامِ لِلدُّنْيَا، وَالدُّخُولِ فِيهَا.

فَإِنْ كُنْتَ ذَا مَالٍ يَكْفِيكَ وَيَكْفِي مَنْ تَعُولُهُ؛ فَاشْكُرِ اللَّهَ ﷻ، وَأَنْفِقْ مِنْ مَالِكَ عَلَى عِيَالِكَ، وَأَحْسِنِ إِلَيْهِمْ مَا قَدَّرْتَ وَاسْتَطَعْتَ، وَلَا تُهْمِلْ أَمْرَ دِينِكَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُهْمُ جَدًّا.. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَا مَالٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِسَبَبٍ لِتَعُولَ بِهِ عِيَالَكَ مِنْ حِرْفَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ حِرَاءَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ حِرْفَةِ الْأَدَمِيِّينَ الَّذِينَ تَرَاهُمْ يَتَسَابِقُونَ عَلَيْهَا.

وَالكُدُّ عَلَى الْعِيَالِ مِمَّا يَتَمَتَّعُ النَّاسُ بِهِ، فَخُذْ نَفْسَكَ بِرِفْقٍ، وَلَا تَجْعَلْ عُمْرَكَ كُلَّهُ لِلدُّنْيَا، فَلَا تَنْسَ اللَّهَ فِي كُلِّ حِينٍ، وَلَا تُهْمِلْ دِينَكَ يَا رَهِيْن.

وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّلَبَ سَبَبٌ، وَالرِّزْقَ عَلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْإِهْتِمَامَ بِالْعِيَالِ لِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَحِرْفَةِ النَّبِيِّينَ ﷺ، وَلَوْ حَصَلَتْكَ رِزْقٌ يَوْمَ يَوْمٍ، فَاشْكُرِ اللَّهَ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ، فَإِذَا أَكَلْتَ رِزْقَ يَوْمِكَ، فَعَدَا يَأْتِيكَ اللَّهُ بِهِ وَفِي كُلِّ حِينٍ، فَلَا تُهْمِلْ ذِكْرَهُ وَشُكْرَهُ، وَالْقِيَامَ بِالْفَرْضِ الْمُبِينِ.

فَإِذَا كُنْتَ صَانِعًا مِنْ صَبَاغٍ، أَوْ حَدَادٍ، أَوْ نَجَّارٍ، أَوْ شَمَّارٍ^(١)، أَوْ نَسَّاجٍ، أَوْ بِنَّاءٍ، أَوْ حَيَّاطٍ أَمِينٍ؛ فَاجْتَنِبِ الْغِشَّ وَالْخِيَانَةَ فِي مُعَامَلَتِكَ لِلخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

(١) الشَّمَّار: هُوَ الْمُشْتَغِلُ بِصِنْعِ الْحُلُودِ مِنْ أَحْذِيَةِ وَأَحْزَمَةِ وَغَيْرِهَا.

وَأَفْعَلْ لَهُمْ مِثْلًا تَفْعَلْ لِنَفْسِكَ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ السَّنِينَ، وَعَامِلُهُمْ
بِالْصَّدَقِ وَالنَّصِيحَةِ فِي الصَّنَعَةِ، وَمَا تَصْنَعُ مِنْهُ.

وَاحْذِرِ التَّقْصَرَ فِي الْمَوَازِينِ، وَلَا تَأْكُلْ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِالْحَقِّ، خَوْفَ أَنْ تَهْلِكَ يَوْمَ
الدِّينِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ فِيهَا لِعَاقِلٍ مُسْتَقَرٌّ وَلَا تَمَكِينٌ، إِنَّمَا هِيَ طَرِيقٌ عَابِرٌ فِيهَا مَعَ
جُمْلَةِ الرَّاحِلِينَ إِلَى دَارِ ثَوَابِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَوْ عِقَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ، بَلْ هُوَ حَقٌّ بَيِّنٌ،
وَكُلُّ مَارٍ بِسُرْعَةٍ فِي طَرِيقٍ مَخُوفٍ مِنْ قُطَاعٍ أَوْ لُصُوصٍ جَائِرِينَ، وَلَا يَلْتَمْتُ فِيهَا إِلَّا
لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ قُوَّةٍ وَتَوْبٍ، وَشُرْبَةِ مَاءٍ مُعَيَّنٍ، لَا يَهْمُهُ هُنَاكَ جَمْعُ مَالٍ، وَلَا أَزْوَاجٍ،
وَلَا بَنِينَ، إِنَّمَا هُمُ سَلَامَةٌ نَفْسِهِ مِنَ الدَّاءِ الدَّفِينِ، إِنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْخَفِيفِ
وَالرَّزِينِ.

فَإِنِّي إِذَا نَظَرْتُ الدُّنْيَا بَعَيْنِ بَصِيرَةٍ، لَمْ أَرِ الرَّغْبَةَ فِيهَا إِلَّا لِلْمَجَانِينِ؛ لِأَنَّ الْعُمُرَ -
وَإِنْ طَالَ فِيهَا - فَمِثْلُ سَاعَةٍ مَرَّتْ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ بَيْنَ.

فَانظُرْ فِيمَا أَحْبَبَ اللَّهُ عَنْ يَعْقُوبَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ - عَلَيْهِ سَلَامٌ اللَّهُ دَائِمًا وَعَلَى أَوْلَادِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ - بَعْدَمَا قَصَّ خَبْرَهُمْ، مِنْ أَوَّلِ شَبَابِهِمْ إِلَى آخِرِ أَعْمَارِهِمْ بِطُولِ تِلْكَ
السَّنِينَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ^(١) الْمُتَّقِطِينَ، فَصَارَ ذَلِكَ
جَمِيعًا مِثْلَ "خَبْرَ كَانَ" عِنْدَ التَّحْوِيلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّائِرَ فِي الطَّرِيقِ إِلَى مَكَانٍ قَرِيبٍ
أَوْ بَعِيدٍ، أَنْ الْخَفَّ خَيْرٌ لَهُ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّقَلِ.

فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فِيمَا تَطْلُبُ مِنَ الرِّزْقِ إِنْ كُنْتَ صَانِعًا، فَاحْذِرِ الْغِشَّ لِأُمَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّكَ إِنْ غَشَشْتَهُمْ فَعِشْتُكَ رَاجِعٌ عَلَيْكَ.

فَلَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ فِي صِنَاعَتِكَ دُونَ مَا تَفْعَلُهُ لِنَفْسِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ،
فَكُلُّ شَيْءٍ تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ مِنَ الصَّنَاعَةِ فَاصْنَعْ مِثْلَهُ لِلنَّاسِ، وَلَا يَحْمِلْكَ الطَّمَعُ عَلَى أَخْذِ
مَا لَا يَحْزُوزُ لَكَ أَخْذُهُ فِي الشَّرْعِ.

وإن كنتَ أجيروا لشيءٍ من الخدمة مما يخدمه الناس؛ فأحذر حياة من استأجرَكَ، واحذر غشهُ.. فإذا استأجرَكَ لمحدودٍ فلا تُقصر على تمامه، واحدُمه على مثل ما يخدمُ الناسُ ذلك الشيء.. وإن لم يكن محدودًا، وكانت الإجارة على وقتٍ محدودٍ فلا تتأخر في أوّل ابتداء الخدمة عن الشرط، ولا تسابق في آخرها، قبل حضور الوقت المشروط عليك.. ولا تُقصر فيما دون ذلك عن عادة الخدمة من الرجال الثقات، فإنك إن أخذت قليلاً صافياً طيباً خير لك من كثيرٍ خبيثٍ كثيرٍ.

ولا تُوجر نفسك لخدمة شيءٍ من الأموال والأراضي، والمنازل الحرام، أو التي فيها الشبهات، فلا تبغ الظلمة على ظلمهم.. وكذلك الأتھار المعصوبة المأخوذة بغير الوجه، وكذلك الطرُق.. ولا تتعرض للخدمة عند من يُدخل شيئاً منها في ماله.

وإن كنت أنت المُستأجر للآجير، فالله الله، لا تستعمله في غير ما يُستأجر له، ولا تزد عليه شيئاً عما شرطته عليه إلا أن تطيب نفسه بذلك، وكان عاقلاً بالغاً، ولا تؤذّه إن قصر في الخدمة بلسانك، ولا تُماطله في أجرته، فلعلك لا تعلم بحاله وحاجته، ولا تظلمه شيئاً من ذلك، فإن ظلم الأجير من أقدّر الذنوب، ولا تتكبر عليه، واشكر الله على ما أغناك، وأحوجّه إليه، فكلكم عبيده.

وإن كنت ممن جعل الله رزقه في الماشية، إما في ظهورها بالحمل عليها، وإما في بطونها بالولد منها، وإما في ضروعها بالانتفاع من ألبانها؛ فأتق الله فيها، وأحسن إليها بالطعام والسقي، ولا تحملها ما لا تطيق، فإنك مسؤول عنها، ولا تستعملها فيما لا يحوز استعماله.

فإن من ملك الدواب، وأوتقها بالحيال، أو أجاعها أو أعطشها، فلا شك أنه يأنم، وعقاب الإنم شديد.. ولا تؤلّها إلا من تأمنه عليها.. وأما ضرب السياقة بقدر ما يردعها فلا يضيق إن شاء الله، إن كان ذلك من سوء أديها؛ لأن من عجزها عن إرادتك منها.

وإن كنت حراً، فإن كنت إنما تحرث مالك وأرضك - وكُلُّهُ مِمَّا مَلَكَت يَمِينُكَ -
فَلَا عَلَيْكَ بَأْسٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَاحْرُثْهُ، وَاذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى وَاشْكُرْهُ، وَضَعِ كُلَّ شَيْءٍ فِي
مَوْضِعِهِ مِنْ زَكَاةٍ فِي ثَمَرَةٍ، أَوْ سَهْمٍ شَرِيكٍ، أَوْ أَجْرَةٍ أَجِيرٍ مِنْ حَاصِدٍ، أَوْ شَايِفٍ؛ أَوْ عَامِلٍ،
فَلَا تُهْمَلِ أُمُورَ مَا يَعْنِيكَ..

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّ مَا يَصْفُو فِي الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ كَدَرٍ، وَمِنْ شَاغِلٍ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ فِي طَوْلِ
عَمْرِكَ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ فِي طَرِيقِ سَفَرٍ شَاقٍّ، وَالطَّرِيقُ وَعَرَةٌ لَا تَسْلَمُ فِيهَا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ
شَاغِلٍ، إِنْ فَرَعْتَ مِنْ شَاغِلٍ أَتَاكَ شَاغِلٌ غَيْرُهُ، وَلَا تَسْلَمُ مِنْهَا إِلَى الْمَمَاتِ، كَمَا قَالَ
الشَّاعِرُ:

فَمَا قَضَى أَحَدٌ مِنْهَا لِبَائِتَهُ وَلَا انْتَهَى أَرْبٌ إِلَّا أَتَى أَرْبٌ^(١)

وَلَا تُكُنْ فِيهَا إِلَّا مِثْلَ الْمَسْحُونِ، لَا يَطِيبُ لَهُ عَيْشٌ، وَلَا يَسْتَرِيحُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ
السَّحْنِ، فَلَا تَجِدُ حَالَةً فِي الدُّنْيَا صَافِيَةً بَعِيرٍ كَدَرٍ، وَلَوْ كُنْتَ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ.
وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَحْرُثُ وَيَطْلُبُ الرِّزْقَ مِنَ الزَّرْعَاتِ وَيَكْرِي الآبَارَ وَالْأَرْضِي،
وَيَسْتَعْمِلُ الْأَجْرَاءَ وَالْعَمَالَ، وَيَشْتَرِي الآلَةَ وَالْبُدُورَ وَالذُّوَابَ؛ فَلَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
إِلَّا بِعِلْمٍ صَحِيحٍ بِمَا تَعْرِفُهُ أَنَّهُ جَائِزٌ وَحَلَالٌ.

فَإِنْ قُلْتَ إِنَّكَ لَا تُحِيطُ بِعِلْمِ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ - عِلْمَكَ اللَّهُ مَا لَمْ تَعْلَمْ - بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ النَّاسِ مِنْ جَاهِلٍ، وَعَالِمٍ، وَوَرِعٍ، وَعَاشِمٍ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا تُرِيدُهُ، فَجَائِزٌ لَكَ شِرَاؤُهُ
وَأكْبَرَاؤُهُ مِنْهُمَا لَمْ تَعْلَمْ أَنْتَ فِيهِ شَيْئًا.. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ حَرَامًا، إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ
عَلَيْكَ حَرَامُهُ فَلَا يَلْزِمُكَ مِنْهُ شَيْءٌ، كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ
آبَارٍ، أَوْ أَمْتَعَةٍ، أَوْ حَيْوَانٍ، أَوْ حُوبٍ، أَوْ ذَوَابٍّ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ أَنَّتَ بِصِحَّةِ عِلْمِهِ، أَوْ بِشَهْرَةِ لَا
تُرَدُّ، أَوْ يُؤَيَّرُ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ، أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ فَلَا تَعْرِضْ لِذَلِكَ..

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي، وجاء في شرح الواحدي لديوان المتنبي بلفظ:

وَمَا قَضَى أَحَدٌ مِنْهَا لِبَائِتَهُ وَلَا انْتَهَى أَرْبٌ إِلَّا إِلَى أَرْبٍ

واعلم أنه لا يحل لك الدُّخُولُ في شيءٍ إلا بعدما تعلمه يقيناً أنه يجوز لك الدُّخُولُ فيه. فلا تنظر بعينك شيئاً أبداً إلا ما علمت أنه يجوز النظر إليه.. والمُحَرَّمُ نظره: العورات من النساء والرجال عمداً؛ وأما الخطأ فلا بأس.. وكذلك نظر ما في أيدي الناس حسداً مما حوّلهم الله تعالى من الأموال والأولاد، والحيوان..

وما بقي مما في خلق الله تعالى، جائز النظر إليه، فلا تستوحش من ذلك. ولا تسمع شيئاً إلا بعدما تعلم أنه يجوز لك استماعه.. والذي لا يجوز سماعه: هو جميع الباطل مما يستعمله أراذل الناس من الغناء، وضرب الدُفوف، والمزامير، والرباب^(١)، وغيرها من الملاهي..

وكذلك غيبة المؤمن وشمته، إلا ما وقع في سمعك كرهاً ولم تُرده، ولم تقدر على إزالته، ولم يُمكنك البعد عنه فلا لوم عليك منه.

ولا تشم بأنفك إلا ما علمت أنه حلال، وجائز لك شمه، من: طيب وغيره. ولا تنطق بلسانك إلا ما علمت أنه جائز لك النطق به من ذكر الله، وقراءة الكتب، ومُحَادَثَةِ الإخوان فيما يجوز، وكلام الصدق مما تأمر به وتنهى عنه من جميع حوائجك التي تعينك..

واجتنب الكذب والغيبة والتهمية والخوض فيما لا يعينك. ولا تمش بيدك إلا ما علمت أنه جائز لك منه مسه، من امرأة، أو دراهم، أو أمية، أو غير ذلك.. ولا تدخل بطنك إلا ما علمت به أنه طاهرٌ حلالٌ لا شبهة فيه. ولا تمش برجلك إلا إلى ما تعلم أنه يجوز المشي إليه. ولا تضمر في قلبك حقداً، ولا عداوةً، ولا غشاً، ولا بغضاً، إلا لمن عصى الله

ﷻ

(١) الرباب: جمع ربابة: آلة وترية شعبية ذات وتر واحد.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُصُولَ؛ فَمَا عَرَفْتَهُ مِنْهَا فَاسْأَلْهُ مَتَى شِئْتَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْهُ وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَاسْأَلْ عَنْهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَثَارِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَا تَرْتَكِبَ شَيْئًا بِجَهْلٍ، إِنْ كُنْتَ تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ السَّلَامَةَ، وَتُرِيدُ لَهَا الْكِرَامَةَ.

وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الرِّزْقَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالتَّجَارَاتِ، وَالْأَسْفَارِ، لَزِمَكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ لِتَدْخُلَ فِي ذَلِكَ عَلَى بَيَانِ فَتَفْهَمُ.



الْبَيْعُ

٣٩

فِي الْبَيْعِ

وَاعْلَمْ يَا أَخِي، - سَلَّمَ اللَّهُ سَلَامَةً أَبَدِيَّةً، وَرَحِمَكَ رَحْمَةً سَرْمَدِيَّةً وَإِيَّانَا -، أَنْ التَّجَارَةَ لَطَلَبُ الرِّزْقِ مِنْ خَيْرِ الْجِرَفِ، إِنْ عَامَلْتَ النَّاسَ فِيهَا بِالصَّدَقِ وَالتَّصِيحَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا رَاحَةً لِلْجَسَدِ، وَفَرَاغًا لِلصَّلَوَاتِ وَفِي الْجَمَاعَاتِ، وَسَهُولَةً لِلْعِبَادَاتِ، وَرَفَاهِيَّةً فِي الْأَقْوَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ قِيلَ: «إِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ التَّيِّبِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَإِنْ تَيْسَّرَ لَكَ طَلَبُ الرِّزْقِ مِنْ قِبَلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلَا تَطْلُبْ سِوَاهُ أَبَدًا، وَإِنْ أَرَدْتَ شَيْئًا مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَصِفَتِهِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ..

فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا بَعْتَ، أَوْ اشْتَرَيْتَ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ فِي الْأَصْلِ يَدًا بِيَدٍ، (وَالْمَعْنَى: تَشْتَرِي أَوْ تَبِيعُ بِالْحَاضِرِ فِي الْحَالِ)، فَجَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُبَاعُ مِنْ ثِيَابٍ، وَعَقَارَاتٍ، وَحُبُوبٍ، وَثَمُورٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأُصُولٍ، قَلَّ الرِّبْحُ أَوْ كَثُرَ، أَوْ بَعِيرٍ رِيحٍ؛ فَكُلُّهُ جَائِزٌ مِنْكَ وَكَذَلِكَ..

وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَكَ أَوْ الْمُشْتَرِي مِنْكَ حُرًّا، بِالْعَا، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، عَارِفًا بِسَعْرِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدَدٍ، أَوْ جُرَافٍ بِمَا كَانَ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَلَوْ أَنَّهُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، أَوْ فِضَّةٌ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، أَوْ ثُوبٌ بِثُوبٍ، أَوْ تَمْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ حَيَوَانٌ بِحَيَوَانٍ؛ فَهَذَا أَسْلٌ مُفِيدٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْبَيْعِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فَاحْكِمِ أَسَاسَهُ، وَقَوِّ رَأْسَهُ بِمَكْيَالٍ صَحِيحٍ، مِنْ أَصْحَحِّ مَكْيَالِ الْبَلَدِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ..

(١) النعليت أخرجه النحاكم في المستدرک (٢١٤٢). والترمذي (١٢٠٩) عن أبي سعيد الخدري، وقال حديث حسن.

وكذلك الميزان والأوزان، فلا تأخذها إلا من ثقة إن استعرتها، وإن لم تجد ثقةً وأخذت من غير ثقة، فأحبر من تكيل له، أو تزن له، وقُل له: «إني أبيعك، أو أشترى منك، وأزن بهذا الميزان وهذه الأوزان، وأكيل بهذا المكيال، وهذه الموازين والمكاييل من عند فلان، ولا علم لي بصحتها».

وإن لم تسم له بفلان، وقُل له إنك لا علم لك بصحة ما تكيل به أو تزن به، ورضي بذلك، وكان خراً بالغا عاقلاً - فعندي - أنه يجوز لك استعمال ما ذكرت من الكيل والوزن، إذا كنت لا علم لك بذلك.

وإن كنت تعلم أن ذلك المكيال والميزان غير صحيحين؛ فلا يجوز لك أن تباع بهما أحداً، ولا تشتري بهما من أحد، إلا أن تعلمه بأنهما غير صحيحين، ناقصين أو زائدين، فإذا أعلمته ورضي، جاز لك الأخذ من عنده بهما.

وأما إن أردت أن تصح مكيالك وميزانك، وأوزانك، فعابر ذلك عند ثقتين، فإذا اتفق مكيالك، وميزانك، وأوزانك، على مكيالي الثقتين وأوزانها فقد صح ذلك، فبع بهما واشتر. وفي قول: - فيما أحسب - أنه تجزي المعايرة على ميزان، أو مكيال ثقةً واحداً، والأول عندي أوثق وأحوط.

فإذا صححت المكيال والميزان، وأردت أن تكيل، أو تزن بهما لأحد؛ فأما الكيل: فأما المكيال، واجلب عليه بما تريد، ولا تضربه إلا ضربة خفيفة.. وأما الميزان: فإذا وضعت الأوزان في كفة، ووضعت الموزون مما تريد في كفة، فما لم ترجح كفة الميزان التي تزن بها ما تبيعه، فرد عليه، فإذا رجح - ولو قليلاً - فقد صح الوزن، ويعجبني أن يفعل الإنسان على عادة أهل بلده في الرجحان وأمثاله.

وإذا كلت أو وزنت لأحد مما تبع له؛ فزن له، وكل له مثلما تزن وتكيل لنفسك إذا جئت تشتري من أحد الناس، وأمرك أن تكيل أو تزن لنفسك؛ فمثلما

تَحْتَجِدُ لِتَفْسِكِ فِي الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِكَ، فَاجْتَهِدِ لِأَخْذِ غَيْرِكَ مِنْكَ، إِنْ لَمْ تَسْمَحْ نَفْسُكَ بِأَكْثَرٍ.. وَهَذَا هُوَ اجْتِهَادُكَ لِتَفْسِكِ.

وَإِذَا أَخَذْتَ لَهَا بِالْحَذَرِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَجُوزُ، فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِكَ لَهَا فِي الْأَخْذِ لَهَا لِجَمِيعِ الْحُطَامِ الذَّاهِبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ.

وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ الْبَيْعِ بِالتَّأخِيرِ (وهو التَّسْيِيفَةُ)، وَعِنْدَ عَوَامِّ النَّاسِ يُسَمُّوهُ: (الصَّبْرُ)، فَجَائِزٌ لَكَ بَيْعٌ مَا أَرَدْتَ بَيْعَهُ مِمَّا فِي يَدِكَ مِنْ أَصُولٍ، وَعُرُوضٍ، وَأَمْتِعَةٍ، وَحَيَوَانٍ، وَحُبُوبٍ، وَثُمُورٍ، وَأَمْوَالٍ، وَأَنْوَابٍ، وَبُيُوتٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُهُ النَّاسُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَيَّامٍ أَوْ شَهُورٍ أَوْ سِنِينَ.

وَجَائِزٌ لَكَ شِرَاءٌ مَا أَرَدْتَ شِرَاءَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ مَا وَصَفْتَهُ لَكَ: بِالْوَقْتِ الْمَعْلُومِ، وَالدَّرَاهِمِ الْمَعْرُوفَةِ.

لَكِنْ انظُرْ فِي حَوَادِثِ الْأَيَّامِ عَلَيْكَ، وَعَلَى مَنْ تُبَايِعُهُ، أَوْ تَشْتَرِي مِنْهُ، فَمَنْ لَكَ وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَمَانٌ مِنَ الزَّمَانِ؟ إِلَى حُلُولِ هَذَا الْحَقِّ لِتَنْتَفِعَ بِهِ، رَبُّمَا تَتَحَطَّفُكَ الْحَوَادِثُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي مِنْكَ رَبُّمَا يَمُوتُ قَبْلَ حُلُولِ الْحَقِّ، وَبَقِيَ مَرْتَهَنًا بِهِ.. وَرَبُّمَا لَا تَقُومُ لَكَ بَيْنَهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ، وَرَبُّمَا لَا يَخْلِفُ وَفَاءً فَيَذْهَبُ أَيْضًا مَالُكَ.. وَلَا أَحِبُّ لَكَ الْمُخَاطَرَةَ بِمِثْلِ هَذَا إِنْ قَبِلْتَ نُصْحِي، فَبِعْ وَاشْتَرِ يَدًا بِيَدٍ، وَاللَّهُ هُوَ الرَّزَاقُ، وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَيْتَ أَنْتَ وَهَلَكَ مَنْ بَاعَ لَكَ، فَرَبُّمَا تَرَكَ أَيَّامًا، وَشَقَّ عَلَيْكَ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِمْ؛ فَخُذِ الْحَذَرَ قَبْلَ أَنْ تُتَمَتِحَ بِمِثْلِ هَذَا.

وَأَمَّا الْجَائِزُ وَالْحَلَالُ: فَجَائِزٌ وَحَلَالٌ الْبَيْعُ بِالتَّسْيِيفَةِ مِنْ جَمِيعِ مَا بَعْتَهُ.. وَلَوْ كَانَ الْمُبَاعُ غَيْرَ حَاضِرٍ عِنْدَ الْمُبَايَعَةِ، لَكِنَّ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ عَارِفَانِ بِهِ مِنْ قَبْلِ قَدْ نَظَرَاهُ، وَعَرَفَاهُ بِالصَّفَةِ فِي الْأَصُولِ وَغَيْرِهَا إِلَّا الْحَيَوَانَ، فَلَا يَثْبُتُ بَيْعُهُ فِي الْحُكْمِ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ، وَقَبَضْتَهُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ وَرَضَيْتَهُ، وَرَضِيَ مَنْ بَاعَكَ إِيَّاهُ؛ فَلَا يَحْرُمُ فِيهَا عِنْدِي عَلَيْكَ ذَلِكَ وَلَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْحَرْمُ عِنْدِي: حُضُورُ جَمِيعِ مَا يُبَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، إِلَّا الْأَصُولُ مِنَ النَّحْلِ، وَالْأَمْوَاهِ، وَالْأَرْضِي، فَهَذَا مَا لَا يُمَكِّنُ حُضُورَهُ، إِلَّا أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ، أَوْ عَلَى الصَّفَةِ..

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْمُبَايَعَةُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ مِنْ أَجْرُبِ تَمْرٍ، وَحُبُوبٍ، وَثِيَابٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالدَّرَاهِمِ نَسِيئَةً؛ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ فِيهَا اشْتِرَاءً إِذَا نَظَرَهُ وَلَمْ يَرْضَهُ، وَكَذَلِكَ الْبَائِعُ إِذَا قَالَ: إِنِّي بَعْتُ مَا لَمْ أَرَهُ.

وَأَمَّا الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ نَسِيئَةً: فَهُوَ إِذَا كَانَ بَعِيرِ الدَّرَاهِمِ مِثْل: مَنْ يَشْتَرِي أَوْ يَبِيعُ قَطْنًا بِقَطْنٍ نَسِيئَةً، أَوْ حَبًّا بِحَبٍّ، أَوْ تَمْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ تَوْبًا بِتَوْبٍ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ الْمُتَّفِقَةِ، مِثْل: حَيَوَانِ بَحَيَوَانٍ، إِلَى أَجْلِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.. أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ، أَوْ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَى أَجْلِ.

وَأَمَّا مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ فَكَذَلِكَ فِيهَا عِنْدِي.. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَشْيَاءُ بِمِثْلِ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ أَوْ مَوْزُونٍ بِمَكِيلٍ، أَوْ تَمْرٍ بِحَبٍّ، أَوْ حَبٍّ بِتَمْرٍ؛ فَهَذَا فِيهَا عِنْدِي يَدْخُلُهُ الْاِخْتِلَافُ.


فَالَّذِي جَعَلَ جَمِيعَ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ كُلَّهُ جِنْسًا وَاحِدًا؛ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ بِمَا أَنْبَتَتْ، فَهَذَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِتَمْرٍ، وَلَا تَمْرٍ بِحَبٍّ، وَلَا غَيْرَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ بِمَا أَنْبَتَتْ؛ وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ الْبَيْعَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَجْنَاسُ؛ فَجَائِزٌ عِنْدَهُ بَيْعُ جَمِيعِ مَا اخْتَلَفَتِ أَجْنَاسُهُ وَالْوَانَهُ فِي الْأَصْلِ، وَلَوْ أَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ تَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَجَائِزٌ بَيْعُ الْبِهَائِمِ إِلَى أَجَلٍ بِشَيْءٍ مِمَّا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحُبُوبِ، وَالتَّمْرِ،
وَالثِّيَابِ؛ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا..

وَكَذَلِكَ السَّمْنُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِمَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ
الْأَرْضِ، وَالْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبَيْعُهُمَا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١).
وَجَائِزٌ - فِيمَا وَحَدُثٌ - بَيْعُ الْأَصُولِ بِمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، حَضَرَ
ذَلِكَ أَوْ غَابَ.

وَجَائِزٌ بَيْعُ الْأَصُولِ بِالْحَيَوَانِ، إِذَا كَانَ حَاضِرًا..

وَجَائِزٌ بَيْعُ الْعَبِيدِ بِمَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ، وَلَوْ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ، وَلَا السَّمَكُ بِالسَّمَكِ إِلَى أَجَلٍ.. وَجَائِزٌ يَدًا بِيَدٍ،
وَجَائِزٌ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُبُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ، وَلَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الحليّات أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس، في كتاب البيوع، باب (٣٣) في بيع الخيار وبيع الشرطي، ر ٥٧١.

الباب

٤٠
 فِي شَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الرَّبَا أَوْ الْمَجْهُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ

اعلم يا أخي، - رحمك الله وإيانا - إِذَا دَخَلْتَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَاحْذَرِ الدُّخُولَ فِي الرَّبَا، فَإِنَّهُ قَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.
 فَلَا يَحْمِلُكَ الطَّمَعُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَتَسْتَحِقَّ عِقَابَهُ، وَتَسْتَوْجِبُ عَذَابَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَاقُ، وَالصَّبْرُ عَنِ أَكْلِ الرَّبَا أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى النَّارِ.. وَإِنْ كُنْتَ جَاهِلًا بِمَعْرِفَةِ الرَّبَا فَافْهَمَهُ..

فَالرَّبَا الصَّرِيحُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ حَالٍ، ثُمَّ يَحُلُّ الْحَقُّ عَلَى ذَلِكَ الْإِنْسَانِ، فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُسَلِّمَهُ لَكَ مِنْ قِبَلِ الْعُسْرِ، فَيَقُولَ لَكَ: «اصْبِرْ عَلَيَّ إِلَى مُدَّةٍ كَذَا، وَأَزِيدُكَ كَذَا»، أَوْ تَقُولَ لَهُ أَنْتَ: «لَا أَصْبِرُ عَلَيْكَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَذَا»، فَهَذَا الرَّبَا الْحَرَامُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.. وَمَنْ ارْتَكَبَهُ إِلَى الْمَمَاتِ وَلَمْ يُتَبَّ مِنْهُ وَلَمْ يُقْلَعِ عَنْهُ، فَهُوَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مِنَ الْهَالِكِينَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْكَ دَرَاهِمَ قَرْضًا، أَوْ غَيْرَ قَرْضٍ؛ لَكِنَّهُ بَغَيْرِ مُضَارَبَةٍ، وَأَتَّفَقْتَ أَنْتَ وَإِيَّاهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيكَ كُلَّ سَنَةٍ عَنْ كُلِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ مِائَةِ لَارِيَّةٍ عَشْرُ لَارِيَّاتٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهَذَا رَبَا حَرَامٌ لَا يَحُوزُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْكَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، وَبَاعَ لَكَ بِهَا بَيْتَهُ أَوْ مَالَهُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بَيْعَ خِيَارٍ حَيْلَةً مِنْكُمَا، لِيَحُوزَ لَكَ أَخْذَ الْعَلَّةِ، وَلَيْسَ قَصْدُكَ الشَّرَاءَ حَقِيقَةً، وَلَا قَصْدُهُ هُوَ الْبَيْعَ، بَلْ مُرَادُكُمَا جَمِيعًا، لِيَحُوزَ لَكَ أَخْذَ الزِّيَادَةِ؛ فَهَذَا لَا يَحُوزُ، فَاحْذَرَهُ.

واحذر أيضاً شراءَ ما فيه من ثمرةٍ نخلي قبل إدراكها، أو من شراءِ قَتٍّ^(١) للطعام قبل أن يتمَّ شبابه، أو من شراءِ علفٍ أيضاً وفيه الزيادة، بشرط أن يترك ذلك إلى أن يدرك، كل هذا لا يجوز إلا أن يكون بشرط ألا يتركه ليزيد.

وأما ما كان في الأرض مختلفياً مثل: الحزر، والبصل وغيره مما هو مثله في الحكم لا يجوز، إلا إن باعَهُ بائعٌ ورَضِيَ به المُشترِي بعد ما قلعه جميعاً، وأتَمَّ البَيْعَ فلا يحرم ذلك - فيما عندي -؛ لأنه من المجهول لا من الربا.

واعلم أن أكل الربا لا يقبل منه شيء من عمله، ما دام قيراط من الربا في ماله، وهو عالم به.

ويستعمل جهل الربا ما لم تدخل فيه وترتكبه، أو تتولى من ارتكبه، أو تترأ من العلماء إذا برئوا من رآكبه، أو تقف عنهم.

وأما جواز الحجل^(٢) لمن ركبته بجهلٍ وندم، وأراد الخلاص منه، فقول: يجوز الحجل إذا أحله من له الحق، وطابت نفسه عليه، من غير كراهية ولا حياء مفريط..

وأكثر القول - فيما أحسب - أنه لا يبرأ ولو أحله، ولا يبرئه إلا رد ما أخذه ممن

أربنى عليه، ولقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣).

(١) القَتُّ: هو الرسيم، وفي لسان العرب: هو الفسفة والفضفة الرطبة واليابسة من علف الدواب.

(٢) الحجل: من المحاللة، وهو طلب السماح وإرجاع ما أخذته من غيرك من ربا وغيره، وسيأتي بيانه في فصل المحاللة من «الباب الرابع والأربعين».

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ عُيُوبِ مَا يُبَاعُ

وَأَمَّا إِذَا بَعْتَ أَوْ اشْتَرَيْتَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُيُوبِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ، فَلَمْ رَدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ مَا لَمْ تَرْضَ بِهِ بَعْدَ مَا عَلِمْتَ بِهِ.

وَالْعَيْبُ فِي الدَّوَابِّ: الرَّكَاضُ^(١)، وَالْقِمَاصُ^(٢)، وَالْعُضَاضُ، وَالْقَطَاعُ^(٣)، وَالنَّطَاحُ، وَالرِّبَاضُ^(٤)، وَالذَّعَارُ^(٥)، وَعَقْرُ الدَّوَابِّ وَالنَّاسِ؛ فَهَذَا فِي الْجَمَالِ وَالْحَمِيرِ، وَالْبَقْرِ، وَالخَيْلِ.. وَالرَّوْسُ أَيْضًا فِي الدَّابَّةِ مِنَ الْعُيُوبِ، مَا لَمْ يَكُنْ لِعَلَامَةٍ، وَالضَّلْعُ^(٦) عَيْبٌ فِي الدَّابَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الثَّورُ يَأْكُلُ التَّوَى كَانَ عَيْبًا فِيهِ. وَإِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ تَرْضَعُ لَبَنَهَا بِنَفْسِهَا فَهُوَ عَيْبٌ فِيهَا.. وَالْحَرْبُ عَيْبٌ فِي الدَّوَابِّ.

فَإِنْ أَعْلَمَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ، وَرَضِيَ بِهِ، حَازَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَنَبَتَ. وَالْفَصْدُ^(٧) مِنَ النَّارِ عَيْبٌ فِي الْعَبِيدِ، وَالْمَرَضُ أَيْضًا عَيْبٌ، وَالْحَبْلُ فِي الْأَمَةِ وَالزُّوجَةِ.. كُلُّ ذَلِكَ عُيُوبٌ تَرُدُّ بِهَا، إِذَا لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ مَا عَلِمَ بِهِ.

(١) الرَّكَاضُ: مِنَ الرِّكْضِ، وَهُوَ: مَشِيَةُ الرَّجُلِ بِالرَّجْلَيْنِ مَعًا، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الدَّوَابِّ لِكَثْرَتِهِ وَهُوَ رَكَلَ الدَّابَّةَ بِرَجْلَيْنِ وَرَفْسَهَا. انظر: العين، (ركض).

(٢) الْقِمَاصُ: عَدَمُ الْاسْتِقْرَارِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يَثْبُتُ مِنْ مَكَانِهِ مِنْ غَيْرِ صَبْرٍ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْقَلْبِ: أَخَذَهُ الْقِمَاصَ. وَجَمَارُ قِمَاصٍ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ ذَنْبَهُ حَيْثُ لَا تَسْتَطِيعُ رُكُوبَهُ.

(٣) الْقَطَاعُ: هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ رِبَاطَهَا وَتَشْرُدُ.

(٤) الرِّبَاضُ: مِنَ رِبَضِ الْبَطْنِ، وَهُوَ: مَا وَلِيَ الْأَرْضَ مِنَ الْبَعِيرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْرُكُ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَهُوَ يَرِيضُ رِبُوضًا.. وَأُطْلِقَ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي إِذَا رَكِبْتَ عَلَيْهَا جَلَسْتَ وَبَرَكْتَ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ. انظر: العين، (ريض).

(٥) الذَّعَارُ وَالذَّعُورُ: مِنَ الذَّعْرُ وَالْفَرْعِ. وَاجْتَمَلَ الذَّعُورُ: هُوَ الشُّرُودُ وَالنَّفُورُ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ الْمَعَادَةِ.

(٦) الضَّلْعُ: مِنَ الْأَمْوَاجِ وَانْتِافَاحِ الْأَضْلَاحِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَقْوَى أَضْلَاعُهَا عَلَى الْحَمْلِ، وَدَابَّةٌ مُضْلَعٌ: أَيُّ عَرَجَاءٍ. انظر: العين، (ضلع).

(٧) الْفَصْدُ: هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ، وَإِحْرَاجُ الدَّمِ. انظر: العين، (فصد). وَالرَّجْمَشْرِي: أَسَاسُ الْبِلَاغَةِ، (فصد).

وإن وطئ المشتري الأمة ثم علم بالغيب لزمته، وله نقص الغيب. وإن حدث بالدابة والعبد غيب عند المشتري فلا يرده إذا كان له رده بشيء من الوجوه، حتى يخلصه من ذلك الغيب الذي حدث به وهو معه.. وإن برى البائع إلى المشتري من جملة العيوب، فلا يثبت ذلك على المشتري إذا وجد عيباً ولم يعلم به، وأراد رد ما اشتراه من قبله، إلا أن يوافقه البائع على جميع عيوب تلك الدابة وذلك العبد. ومن رد شيئاً من الحيوان بغيب وجمده، بعدما استغل منه غلة، فلا رد عليه فيما استغل، وله الثمن الذي سلمه يوم الشراء كله.

وأما ما رده من البيوعات من قبل فساد البيع لا من قبل الغيب؛ ففي رد الغلة على المشتري اختلاف؛ لأنه قيل: لا يرده الغلة إلا العاصب.

ولا يجوز لك أن تبيع شيئاً لم يكن عندك في ذلك الوقت، وهو - مثلاً - إذا لقيت رجلاً يريد شراء شيء من الأمتعة من حب أو تمر، أو ثياب، أو دواب، أو عقار، فقلت له: «أنا أبايعك ذلك وليس ذلك الشيء عندك»، وأتفقت أنت وإياه على الثمن بكذا وكذا، ثم سرت أنت وشريت ذلك الشيء من عند غيرك، فهذا بيع ما ليس معك وهو لا يجوز.. وكذلك إن أسلفت ما ليس معك، فهو لا يجوز.

ولا يبيع ما شريته قبل أن تقبضه ممن باعه لك، فإن ربحه - فيما أحسب - غير طيب، وإن واليته أحداً بمنه بغير ربح فذلك جائز. وكل ما اشتريته من الأمتعة وقبضته، جاز لك أحد ما حصل لك فيه من ربح، ولو لم تسلم ثمنه بعد.

وجائز لك بيع المرابحة وهو: إذا اشتريت شيئاً وجاءك من يريد شراءه منك بربح معلوم مما أتفقت أنت وإياه عليه، إذا عرفته بمنه، والله أعلم.

البائع

٤٢

في ذكر شيء من المضاربة

اعلم يا أخي، - رَجِمْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - إِنْ عَدِمْتَ رَأْسَ الْمَالِ وَلَمْ تَجِدْهُ، وَأَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ بِسَهْمٍ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْهَا مِنَ الرَّبْحِ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ عَلَى مَا اتَّفَقْتُمَا عَلَيْهِ.. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُضَارَبَةُ بِالْأَمْتَعَةِ بَلِ الدَّرَاهِمِ؛ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ لَكَ أَحَدُ الدَّرَاهِمِ مُضَارَبَةً عَلَى مَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ رِبْحٍ مِنْهَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا عَلَى مَا اتَّفَقْتُمَا عَلَيْهِ، فَإِذَا عَنَيْتَ وَبِعْتَ وَاشْتَرَيْتَ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَحَصَلَ لَكَ شَيْءٌ مِنَ الرَّبْحِ، فَلَكَ مِنْهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ، وَتَكُونُ أَنْتَ أَمِينًا فِيهَا أَمَّا أَخَذَتْهُ بِالْمُضَارَبَةِ، غَيْرَ ضَامِنٍ لِمَا تَلَفَ مِنْ يَدِكَ مِمَّا قَبِضْتَهُ، إِلَّا مَا عَرَضْتَهُ لِلتَّلْفِ؛ مِثْلُ: أَنْكَ بَاعْتَ غَيْرَ مِلِّيٍّ، وَلَا وَفِيَّ بِنَسِيئَةٍ وَلَمْ يُوفِّكَ، أَوْ أَمَنْتَ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِكَ غَيْرَ أَمِينٍ، وَتَلَفَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يُرُدِّ عَلَيْكَ مَا تَلَفَ، أَوْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِمَّا فِي يَدِكَ فِي غَيْرِ حِفْظٍ فَتَلَفَ، وَفَعَلْتَ جَمِيعَ مَا وَصَفْتُ لَكَ بِغَيْرِ رَأْيٍ مِنْ لَهُ الدَّرَاهِمِ، وَلَمْ تَطْبِ نَفْسُهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ، فَعَلَيْكَ ضَمَانُ مَا وَصَفْتُ لَكَ. وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَهَبَ شَيْئًا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالٍ مَنْ تُضَارِبُ لَهُ.. وَلَكَ أَنْ تَخْرُجَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، بِمَا فِي يَدِكَ لِطَلْبِ الرُّزْقِ، إِلَّا أَنْ يُحَجِّرَ عَلَيْكَ مَنْ لَهُ الْمَالُ، فَلَا تَتَعَدَّ نَهْيَهُ، وَلَا تُتَحَالِفَ شَرْطَهُ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ.

وَتَقْفُتُكَ عَلَيْكَ لَا مِنْ مَالٍ مَنْ دَفَعَ لَكَ الدَّرَاهِمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّفَقُّعِ مَعْلُومٍ، فَلَكَ ذَلِكَ.. وَإِنْ جَعَلَ شَيْئًا مَجْهُولًا فَلَا يَبِيتُ، وَلَيْسَ لَكَ رِبْحٌ إِلَّا



بعد أن تودّي رأس المال.. وإن اشترطَ نفقةَ على مُزاوَلَةِ المَالِ، فلا تَعْمَلُ لِأَحَدٍ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِن لَمْ تَشْتَرِطِ التَّفَقُّةَ جَازَ لَكَ عَمَلُ مَا أَرَدْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ..
 وَلَيْسَ لِرَبِّ المَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ شَيْئاً مِمَّا تَبِعُهُ مِمَّا أَخَذْتَ رَأْسَ مَالِهِ مِنْ عِنْدِهِ..
 وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِمَّا فِي يَدِكَ بِالمُضَارَبَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ هُوَ وَأَنْتَ شَيْئاً مِمَّا فِي يَدِكَ مِنَ البِضَاعَةِ لِتَحْسِبَاهُ بِالثَّمَنِ عِنْدَمَا تُرِيدَانِ حِسَابَ ذَلِكَ بَيْنَكُمَا.
 وَإِذَا كَمَلَ رَأْسُ المَالِ مِمَّا بَعْتَ وَاشْتَرَيْتَ، كَانَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا عَلَى مَا كُنْتُمَا تَقَاطَعْتُمَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ، فَعَلَى صَاحِبِ المَالِ لَا المُضَارِبِ.
 وَإِن أَخَذْتَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ بِضَاعَةً، أَوْ عُرُوضًا، وَرَبِحْتَ فِي ذَلِكَ؛ فَالرِّبْحُ لِرَبِّ المَالِ، وَلَكَ أَنْتَ قَدْرَ مَا عَانَيْتَ؛ لِأَنَّ تِلْكَ مُضَارَبَةً فَاسِدَةٌ.
 وَأَمَّا مَنْ اتَّجَرَ بِمَالٍ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، أَوْ مَالٍ لِيَتِيمٍ فَلَا رِبْحَ لَهُ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِرَأْسِ المَالِ، وَالمَالُ وَرِبْحُهُ لِرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ فِيهِ، وَإِن حَسِبْتَهُ قَرْضًا، فَذَلِكَ لَيْسَ بِقَرْضٍ؛ لِأَنَّ القَرْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُقْرَضٍ وَمُقْرَضٍ.. وَهُوَ آئِمٌ ضَامِنٌ خَائِنٌ أَمَانَتُهُ.
 وَمَنْ اشْتَرَى مَالًا بِمَالٍ غَيْرِهِ لِرَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِأَمَانَةٍ عِنْدَهُ لِيَتِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لِشَرِيكٍ، فَذَلِكَ الشَّرَاءُ مَرْدُودٌ إِلَى أَصْحَابِ المَالِ؛ إِن أَرَادُوا أَخْذُوا المَالِ مِنَ المُشْتَرِي وَرَضُوا بِهِ، وَإِن أَرَادُوا مِنَ المُشْتَرِي أَخْذَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أَخَذَهَا هُوَ وَاشْتَرَى بِهَا، وَتَرَكُوا المَالِ لِلْمُشْتَرِي، هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي لَهُ المَالُ مِمَّنْ يَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَإِن كَانَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَضْمَنَ لَهُ مَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، وَالمَالُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ.

والتَّاجِرُ إِذَا كَانَ يَبِيعُ وَجَاءَهُ أَحَدٌ يَشْتَرِي مِنْهُ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ
 الْمُمَّاكَسَةَ^(١)، فَيَبِيعُ لَهُ مِثْلَ مَا يَبِيعُ لِلْمُمَّاكِسِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْبِنَهُ لِأَنَّ غَبْنَهُ
 حَرَامٌ.

وَلَا يَبِيعُ لِعَبِيدٍ، وَلَا يَتِيمٍ، وَلَا صَبِيٍّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ مِنْ آبَاءِ الصَّبِيَّانِ، وَأَوْلِيَاءِ
 الْأَيْتَامِ، وَمَوَالِي الْعَبِيدِ فِيمَا تَجْرِي بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الْمُتَعَارَفِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الْمُمَّاكَسَةُ: مِنَ الْمَكْسِ وَهُوَ الْجَبَايَةُ لَفَةً، وَمِنْهَا سُمِّيَتِ الضَّرْبِيَّةُ الَّتِي تَتَوَخَّذُ مِنَ الْبَائِعِينَ فِي الْأَسْوَاقِ مَكْسًا.
 وَالْمَكْسُ: هُوَ النِّقْصُ، وَتُمَّاكَسَا فِي الْبَيْعِ إِذَا تَشَاخَّأَ. وَالْمَكْسُ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ فِي الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا نِزَاعٌ وَتَجَادُبٌ؛
 وَلَعَلَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْمُؤَلِّفُ. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

الْبَيْع

٤٣

فِي شَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ السَّلْفِ

وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ رَأْسُ مَالٍ تَطْلُبُ فِيهِ الزِّيَادَةَ، وَأَتَاكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يَتَسَلَّفَ مِنْكَ دَرَاهِمَ بِحَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ قُطْنٍ، وَأَزَدْتَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ شُرُوطَ السَّلْفِ:

فَإِنْ مِنْ شُرُوطِهِ: - أَنْ يَكُونَ وَزَنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومًا، وَأَجَلَ السَّلْفِ مَعْلُومًا، وَجِنْسَ مَا يَتَسَلَّفُ مِنْهُ مَعْلُومًا، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الرَّجُوعِ.

وَإِنْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ مَعْلُومًا، فِي سِنٍّ فِي الدَّوَابِّ مَعْلُومٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ جَازَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَدِيدِ، أَوْ الصُّفْرِ^(١) أَوْ الرَّصَاصِ، أَوْ الْغُرُوضِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْمَعَادِنِ مَعْرُوفٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ فِي جِنْسٍ مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفٍ، مِنْ جِنْسٍ مَعْلُومٍ بِذَرَعٍ مَعْلُومٍ، مِنْ طُولٍ وَعَرْضٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ فَجَائِزٌ ذَلِكَ.

وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، مِمَّا لَا يَنْقَطِعُ مِنْ عِنْدِهِمْ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ شَرْطِ الْوَزْنِ وَالْجِنْسِ الْمَعْلُومِ، وَالْأَجَلِ الْمَعْلُومِ. وَلَا يَجُوزُ قَبْضُهُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، وَقَبْضُهُ مِنْ بَلَدِ الْمُتَسَلِّفِ، إِذَا تَشَاجَرَا فِي ذَلِكَ.

(١) الصُّفْرُ: مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ، يُقَالُ: هُوَ النَّحْلُ الَّذِي يَعْمَلُ مِنْهُ الْآبِيَّةُ. انظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ٣/ ٢٩٥.

وَمَنْ شَرَطَ قَبْضَ السَّلْفِ فِي مَكَانٍ مَعْلُومٍ، انْتَقَضَ السَّلْفُ بِذَلِكَ.. وَمَنْ ارْتَهَنَ فِي السَّلْفِ انْتَقَضَ السَّلْفُ.. وَمَنْ شَرَطَ فِي السَّلْفِ بِمِكَالِ فُلَانٍ، أَوْ بِمِكَالٍ مَعْرُوفٍ تَقْضَ السَّلْفُ.. وَلَا يَثْبُتُ السَّلْفُ إِلَّا بِحُضُورِ الدَّرَاهِمِ..

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَسْلِفَ لَهُ النَّاسُ، فَأَخَذَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَحَسَبَهُ سَلْفًا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَلْفٍ، بَلْ هُوَ ضَمَانٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مُتْسَلِّفٍ وَمُسَلِّفٍ، وَمَنْ سَلَّفَ فِي جِنْسٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَأْخُذُ غَيْرَهُ، لَا مَا دُونَ مِنْهُ وَلَا أَفْضَلَ.

وَيَجُوزُ الْكَفِيلُ فِي السَّلْفِ إِذَا كَفَلَ لِلْمُسَلِّفِ، وَعَلَى الْمُتْسَلِّفِ تَسْلِيمُهُ إِذَا حَلَّ أَجَلَهُ، وَجَائِزٌ لِلْكَفِيلِ الرَّهْنُ بِمَا ضَمِنَ مِنَ الْحَقِّ.. وَإِنْ ضَاعَ الرَّهْنُ فَالْحَقُّ عَلَى الْمُتْسَلِّفِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، بَلْ هُوَ فِي يَدِ الضَّامِنِ، فَالسَّلْفُ بِحَالِهِ، فَلَا يَذْهَبُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ فِي هَذَا الْوَضْعِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ مَعَهُ، لَا قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ وَلَا بَعْدَ حُلُولِهِ.. وَكَذَلِكَ تَوَلِيَّتُهُ إِنْ أَرَادَ الْمُتْسَلِّفُ أَنْ يُوَالِيَ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ صَاحِبِهِ لَمْ يَحْزُ ذَلِكَ.

وَوَجَدَتْ - أَيْضًا - اخْتِلَافًا فِي جَوَازِ التَّوَلِيَّةِ بِالسَّلْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَعْدَ قَبْضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْدَلِ.

وَمَنْ سَلَّفَ فِي ذُرَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ يَأْخُذْ ذُرَّةَ بَيْضَاءَ، وَمَنْ سَلَّفَ فِي ذُرَّةٍ بَيْضَاءَ حَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهَا حَمْرَاءَ.. وَمَنْ سَلَّفَ بَوْرِنٍ فَلَا يَأْخُذُ بِكَيْلٍ، وَمَنْ سَلَّفَ بِكَيْلٍ فَلَا يَأْخُذُ بَوْرِنٍ.. وَمَنْ سَلَّفَ بِحَبِّ وَلَمْ يُسَمِّ بِهِ مِنْ أَيِّ الْأَجْنَاسِ فَهُوَ مُنْتَقِضٌ.


وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُسَلِّفُ وَالْمُتْسَلِّفُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ السَّلْفُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتْسَلِّفِ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُسَلِّفِ بِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ، إِذَا أَقْرَبَ بِهِ الْمُتْسَلِّفُ وَأَنْكَرَ حُلُولَهُ،

وإن سلف إلى أيامٍ ولم يُبين كم هي، فلا يجوزُ حتى يُسمي وقتًا معلومًا، وإن سلف إلى القيظِ أو إلى الصيفِ، أو إلى ثمرةٍ ففيه اختلافٌ: وأجزأه بعضٌ، ونقضه بعضٌ. وأقلُّ أجلِ السلفِ: ثلاثة أيامٍ.

ولفظُ السلفِ: أن يقولَ المُسلفُ للمُتسلفِ: «قد أسلفْتُك هذه الدراهمَ وهي كذا وكذا مثقالًا بكذا وكذا، من النوعِ الذي يُريدُ أن يسلفه منه من حبٍّ أو تمرٍ أو قُطنٍ، إلى مدةٍ كذا وكذا شهرًا من سنةٍ كذا».

ومن كان عليه سلفٌ لرجلٍ فاشترى من عندِ المُسلفِ حبًّا، ولم يعلمه أنه ليُقضيه إياه مما كان عليه له، فلما اشتراه وقبضه منه وسلمه له عمًا عليه له من السلفِ، فقد قيل: إنه يجوزُ له أن يقضيه عنه عمًا عليه من السلفِ، ولو أعلمه أنه ليُقضيه إياه إذا لم يكن الشراءُ بنسيئةٍ بل بالنقدِ. وقولٌ: يجوزُ ولو بنسيئةٍ.

ومن إجماعِ المُسلمين: أنه لا يجوزُ السلفُ في الأصولِ، ويجوزُ في العروضِ على شروطه، والله أعلم.



فِي الضَّمَانَاتِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ الضَّمَانُ، وَمَا لَا يَلْزَمُ،
وَفِي الإِدْلَالِ^(١)

التَّالِي

٤٤

فَإِذَا عَرَفْتَ يَا أَخِي، - سَلَمْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الرُّقُوعِ فِي الْمَهَالِكِ - مَا
يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ وَمَا لَا يَجُوزُ؛ وَعَرَفْتَ أَنْوَاعَ الْجَوَائِزِ، وَالْأَكْرِيَةِ،
وَالْإِجَارَاتِ..

فَاعْلَمْ أَنَّكَ قَدْ دَخَلْتَ فِي الدُّنْيَا، فَخُذْ حِذْرَكَ مِنْ لُزُومِ التَّبِعَاتِ، وَكُنْ
وَرِعًا هَيُوبًا، غَيْرَ مُسَارِعٍ إِلَى أَخْذِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَبِهَاتِ، مُتَّقِظًا عَنِ ذَفَائِقِ أَخْذِ
أَمْوَالِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ.. واحذر مَطَالِمِ الْعِبَادِ فِي جَمِيعِ الْأَرْقَاتِ،
فَإِنَّ مَنْ ظَلَمَ، أَوْ أَمَرَ بِظُلْمٍ، أَوْ أَعَانَ ظَالِمًا عَلَى ظُلْمِهِ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا
تَعَلَّقَ عَلَيْهِ، مَا خُوذَ بِهِ فِي الْإِثْمِ وَالْعُرْمِ، وَمَنْ لَمْ يُعِنِ عَلَى الظُّلْمِ إِلَّا أَنَّهُ رَضِيَ بِهِ
كَانَ آثِمًا لِرِضَاهُ بِمَا لَا يَجُوزُ، غَيْرُ ضَامِنٍ، إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى رَدِّ ذَلِكَ الظَّالِمِ،
وَلَمْ يَرُدَّعِهِ، وَرَضِيَ بِفِعْلِهِ؛ فَأَخَافُ عَلَيْهِ الضَّمَانَ.

وَالضَّمَانُ: يَلْزَمُ بِفِعْلِ الْعَمَلِ وَالْخَطَأِ، إِلَّا أَنْ فِي فِعْلِ الْعَمَلِ زِيَادَةُ الْإِثْمِ،
وَفِي الْخَطَأِ الضَّمَانُ بِغَيْرِ إِثْمٍ..

وَكَذَلِكَ الْغَلْطُ فِيهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ كُلَّهُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ مَضْمُونٌ.

وَمَنْ قَادَ الْأَعْمَى وَلَمْ يُحَدِّثْهُ مِمَّا يَرَاهُ قُدَّامَ الْأَعْمَى، فَأَصَابَ الْأَعْمَى ذَلِكَ
الشَّيْءَ الَّذِي رَأَاهُ الْقَائِدُ مِنْ شَيْءٍ مَوْضُوعٍ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَالْقَائِدُ
ضَامِنٌ.

(١) الإِدْلَالُ: مِنَ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ: مِنْ بَابِ التَّعَارُفِ وَالِاسْتِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَتَكَلَّفُ أَحَدُهُمَا وَلَا

يُشْعِرَانِ بِالْحَرْجِ فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَسِيَائِي تَعْرِيفُهُ وَأَمَلْتُهُ وَأَحْكَامُهُ قَرِيبًا.

وَمَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي طَرِيقِ مَنْ طُرِقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا وَقَعَ فِيهَا وَتَلَفَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَمَنْ حَفَرَ بئْرًا أَوْ نَهْرًا فِي غَيْرِ حَقِّهِ ضَمِنَ مَا عَطَبَ فِيهِ.

وَمَنْ حَفَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ جَائِزٌ لَهُ..

وَمَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَرَلِهِ، فَدَخَلَ إِنْسَانٌ إِلَيْهِ بِلا إِذْنِهِ، فَوَقَعَ فِيهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّ الْبئْرِ.. وَإِنْ هُوَ أَدْخَلَ أَحَدًا فِي اللَّيْلِ، وَالذَّاحِلُ لَهُ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْبئْرِ، أَوْ أَدْخَلَ أَعْمَى، وَلَمْ يُحَذِّرْهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ سُقُوطٍ فِي بئْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكُنْ حَذِيرًا عَنِ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ؛ وَاعْلَمْ فِيمَا يَجْرِي وَتَلَزَمَكَ فِيهِ الضَّمَانَاتُ أَنَّهُ كَلَّمَا لَجِئْتَ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ قَدَرَ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ عَسْفٍ بِيَدِكَ، أَوْ بَعْصًا، أَوْ بِحَدِيدَةٍ، أَوْ بِطَرَفِ ظُفْرِ، أَوْ لَكَمْتَهُ لَكَمَةً، أَوْ صَدَمْتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِكَ، أَوْ وَطِئْتَهُ بِرَجْلِكَ، كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ تَعَمُّدًا أَوْ خَطَأً؛ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ لَهُ عَلَى قَدْرِ الْأَذَى، وَلَمْ يَزِدِ الْعَمْدُ عَلَى الْخَطِئِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا الْإِثْمَ.. وَأَمَّا الْغُرْمُ فَكُلُّهُ سَوَاءٌ.. وَسَوَاءٌ أَصَبْتَ ذَلِكَ بِالْعَا، أَوْ بِيَتِيمًا، أَوْ مَجْنُونًا، إِلَّا أَنَّ الْعَاقِلَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ، وَأَحْلَكَ أَجْرَكَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الضَّمَانُ فِي مِثْلِ هَذَا يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّ مَا يَلْزَمُكَ لِلذِّكْرِ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْزَمُ لِلأُنْثَى، وَيَزِيدُ بِالنِّصْفِ؛ وَلِأَنَّ مَا يُصِيبُ وَجْهَ الْإِنْسَانِ وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ.

وَلَاخْتِلَافِ الصَّرْرِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ؛ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ لَهُ دَمٌ ضَمَانُهُ أَكْثَرَ مِمَّا لَا يَخْرُجُ لَهُ دَمٌ، وَضَمَانُ مَا أَثَرَ فِي الْجَسَدِ أَكْثَرَ مِمَّا لَا أَثَرَ لَهُ، إِلَّا الْوَجْعَ.

وَأَمَّا إِنْ أَصَبْتَ أَحَدًا بِيَدِكَ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْلِمُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ فِيهِ.. وَأَمَّا إِنْ أَصَبْتَ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَبْدًا، أَوْ دَابَّةً، فَالضَّمَانُ عَلَيْكَ لِرَبِّهِمَا قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ عَمْدًا مِنْكَ بِمَا يُؤْلِمُ الْعَبْدَ؛ فَيُعْجِبُنِي أَنْ تَسْتَرْضِي سَيِّدَهُ.. وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ إِذَا تَعَدَّيْتَ فِي سَوْفِكَ لَهَا عَمَّا عَتَادَهُ النَّاسُ، وَتُبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فِعْلِكَ.

وَأَمَّا مَا أَتَلَفْتُهُ مِنْ جَمِيعِ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنْ يَتِيمٍ أَوْ بَالِغٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ عَاقِلٍ، أَوْ مَالٍ مَسْحُودٍ، أَوْ غَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ بِخَطَأٍ، أَوْ عَمْدٍ، مِنْ زَرْعٍ وَطِنْتُهُ بِرِجْلِكَ فَضَاعَ، أَوْ جِدَارٍ تَسَوَّرْتُهُ بِيَدِكَ فَسَقَطَ، أَوْ نَهْرٍ دَخَلْتَهُ فَفَاضَ مَاؤُهُ وَتَلَفَ مِنْ أَجْلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَارَفًا إِبَاحَتُهُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِكَ.. وَمِنْ ثَمَرَةٍ فِي نَخْلَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ مُدْرَكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مُدْرَكَةٍ، تَلَفَ مِنْهَا شَيْءٌ بِسَبَبِكَ مِنْ أَخْذِهِ، أَوْ قَبْضِهِ، أَوْ فِعْلِ خَطَأٍ، كُنْتَ أَكَلْتَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَأْكُلْهُ. وَكَذَلِكَ مَا أَرْقَنَتْهُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ مِنْ حَلٍّ عِنْدَ وَزْنٍ، وَمِنْ حَبٍّ عِنْدَ كَيْلٍ، وَمِنْ كَسْرِ آيَةٍ عِنْدَ مُنَاوَلَةٍ، وَمِنْ شَرْحِ ثَوْبٍ عِنْدَ ذُرْعٍ^(١)، فَكُلُّ هَذَا عَلَيْكَ ضَمَانُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَلَى قَدْرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَصَبْتَ أَحَدًا بِعَيْنِكَ مِنْ قَبْلِ فَرَحٍ، أَوْ حَسَدٍ، إِذَا كُنْتَ قَدْ عَرَفْتَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ؛ فَعَلَيْكَ ضَمَانُ مَا أَصَبْتَ مِنْ مَالٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ. وَإِنْ أَلْقَيْتَ فِي الطَّرِيقِ الْحَائِزَ شَوْكًا، أَوْ نَارًا، فَأَصَابَ أَحَدًا بِهِ فَعَلَيْكَ ضَمَانُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ.. وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَيْتَهُ فِي غَيْرِ حَقِّكَ فَأَصَابَ أَحَدًا، أَوْ أَتَلَفَ مَالًا فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ [قَدْ] أَوْرَيْتَ النَّارَ فِي أَرْضِكَ، فَحَمَلْتَهَا الرِّيحُ إِلَى غَيْرِ حَقِّكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ مِمَّا حَمَلْتَهُ الرِّيحُ.

[مسائل الإدلال]

وَجَائِزٌ لَكَ عَلَى التَّعَارُفِ وَالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ، إِذَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً لَا تَعْرِفُهَا، وَزُفْتُ إِلَيْكَ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا أَنْ تَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ.. وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَعْمَى وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَزُفْتُ إِلَيْهِ لَيْلَةَ الدُّخُولِ، فَجَائِزٌ لَهُ وَطُوعًا عَلَى الاطمئنانة، وَسُكُونِ النَّفْسِ.

(١) أي: عند قياسه بالذراع.

وكذلك جازر لك إذا جئت إلى تاجرٍ لبتشترى منه زعفراناً أو غيره، فبايعك وجعل لك الزعفران في قرطاسٍ من عنده وحزمه بخيوطٍ - أيضاً -، فلا شك في ذلك أنه خلال لك.

وكذلك إذا دعاك أحدٌ إلى طعامٍ وقربه إليك، جاز لك أن تأكل منه ولو لم يأترك. وكذلك إن أخذت شيئاً من مالٍ من تذلُّ عليه من أخٍ في الدين، أو قريب في النسب، أو صديق، إن احتجت إلى شيءٍ من أخذٍ ماله القليل، الذي لا تخرج به نفسه، وعندك أنه يسره ذلك.. وإن لم تأخذ شيئاً لا تطيب نفسه بتركك مثل ذلك.

ومن شرطه: إن لقيك وأنت تأخذ من ماله لا تستوحش منه ولا تستحي، فإذا كان على هذا فلا بأس عليك - إن شاء الله -، ما لم يخرج إلى أخذٍ ما لا تطيب به النفس.

ولا يجوز الإدلال على المريض ولا على التيمم، ولا على المحنون، ولا على الغائب. وأما إذا أتلفت على أحدٍ مالا، أو حيواناً، أو عروضاً، فعليك أن ترضي ربَّ ذلك الشيء؛ إما بردَّ ما أتلفته، إن أدركته، ولو بأكثر من ثمنه إن كنت أنت بعتته، وهو بعدُ باقي في يد المشتري، فعليك فكأه بما قدرت وردَّه إلى صاحبه؛ وإن لم تدركه بأن ذهب بشيءٍ من وجوه الذهب الذي لا يرجى، ووجدت له مثلاً فردَّ مثله في أصله أو قيمته، وإن لم تدرك مثله فردَّ قيمته يوم أخذته، ولو كانت قيمته يوم الخلاص أنقص..

وأما إن أردت قيمته يوم الخلاص، فإن زادت القيمة بعلاء السعر، فبيعنا أن تتخلص بقيمته في ذلك اليوم.

وإن كانت قيمته زادت بما زاد فيه المشتري من دابةٍ علَّفها، أو مالٍ عمره؛ فبيعنا ألا يكون عليك إلا ثمنه الأول.

وكل ما تعلق عليك من التبعات، ولم تعرف ذلك لمن هو، ولم ترج له علماً من أحدٍ يخبرك بذلك؛ فبيعنا أن تتخلص منه إلى فقراء تلك القرية التي لزمك منها، أو من أهلها.. وإن شقَّ عليك ذلك، فتخلص من ذلك إلى فقراء بلدك الذي تسكنه.

وإن عَجَزْتَ عَنْ تَسْلِيمِ ذَلِكَ مِنْ قَلَّةِ مَا بِيَدِكَ، أَوْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَكَ عَلَى قَوْلِ أَنْ تُبْرِيَّ نَفْسَكَ مِنْ تِلْكَ التَّبِعَةِ مِنْ أَجْلِ فَقْرِكَ، وَقُلْ: «قَدْ أَبْرَأْتُ نَفْسِي مِنْ كُلِّ حَقٍّ، وَضَمَانٍ لَزِمَنِي لِمَنْ لَا أَعْرِفُهُ، صَدَقَةٌ عَنْ رَبِّهِ، وَخَلَاصًا لِنَفْسِي».

فَصْلٌ: [فِي الْإِسْتِحْلَالِ، وَالضَّمَانِ]

وَلَفْظُ الْحِلِّ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَجِلَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّا ضَمَيْتَهُ، فَقُلْ: «كَذَا يَا فُلَانُ، قَدْ جَعَلْتَنِي فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ مِنْ كُلِّ مَا تَعَلَّقَ عَلَيَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْحَقُوقِ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ؟! نَعَمْ؟!»، فَإِذَا قَالَ: «نَعَمْ»، ثَبَتَ الْبُرْآنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَحَتَّى تَقُولَ: «قَدْ قَبِلْتُ».

وَأَمَّا مَنْ أَطْلَعَ صَبِيًّا أَوْ عَبْدًا نَحْلَةً، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وَالِدِ الصَّبِيِّ، وَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَى الْعَبْدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا لَحِقَهُمَا مِنْ سُقُوطٍ مِنَ النَّحْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.. وَإِنْ أَطْلَعَ عَاقِلًا بِالْعَا لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ سَقَطَ طَالِعُ النَّحْلَةِ عَلَى أَحَدٍ فَقَتَلَهُ، أَوْ لَحِقَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ، فَإِنْ كَانَ الطَّالِعُ رَبَّ النَّحْلَةِ، أَوْ أَحَدًا بِإِذْنِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِعُ مُتَعَدِّيًّا، وَالْمَسْقُوطُ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَعَدِّدٍ، فَفِيمَا عِنْدِي أَنْ عَلَى السَّاقِطِ الضَّمَانُ.

وَإِنْ دَفَرَ^(١) رَجُلٌ رَجُلًا، فَصَرَخَ الْمَدْفُورُ عَلَى آخِرِ فَقْتَلَهُ؛ فَإِنَّ الدَّافِرَ ضَامِنٌ لَهُمَا جَمِيعًا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَدْفُورِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ.

(١) الدَّفْرُ: هُوَ الدَّفْعُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ.

وَمَنْ وَضَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْجَوَائِزَ^(١) أَوْ غَيْرِ الْجَوَائِزِ، بِلَا رَأْيِ أَرْبَابِهِنَّ حَجْرًا، أَوْ مَدْرًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَعَثَرَ بِهِ أَحَدٌ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ الْحَجَرَ بِقَدْرِ مَا أَصِيبَ الَّذِي عَثَرَ.. وَإِنْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ نَارًا، فَأَصَابَتْ نَفْسًا، أَوْ مَالًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

وَإِنْ قَعَدَ رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَعَثَرَ بِهِ أَحَدٌ فَأَصَابَهُ وَجَعٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ الَّذِي عَثَرَ عَلَى وَطءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، بَلْ بِاخْتِيَارٍ مِنْهُ.. وَكَذَلِكَ مَنْ وَضَعَ فِي الطَّرِيقِ مَتَاعًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِمَنْ أَصَابَهُ مِنْهُ أذى، وَيَلْزَمُهُ لِرَبِّهِ الضَّمَانَ.

وَإِذَا التَقَى إِنْسَانَانِ مَاشِيَانِ فِي طَرِيقٍ، جَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جِهَةٍ فَتَصَادَمَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ مَا لَحِقَهُ مِنْهُ.. وَإِنْ صَدَمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْآخَرُ لَمْ يَصِدْمِهِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الصَّادِمِ وَحْدَهُ.

وَمَنْ أَشْرَعَ جِدْعًا أَوْ خَشْبَةً مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الطَّرِيقِ الْحَايِزِ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا لَحِقَ النَّاسَ، مِمَّا أَخْرَجَهُ مِنَ الْجِدْعِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ قَادَ إِبِلًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ بِمَقْدَمِهَا مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَقَادَهَا آخَرَ فَأَصَابَ أَحَدًا بِقَدَمِهَا، فَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ وَالسَّائِقُ كُلُّهُمْ يَضْمَنُونَ، لِمَا أَصَابَتْ تِلْكَ الدَّابَّةَ.

وَإِنْ كَبَحَ الرَّائِبُ الدَّابَّةَ، فَرَجَعَتِ الدَّابَّةُ مُتَأَخَّرَةً، فَأَصَابَتْ بِمُؤَخَّرِهَا شَيْئًا، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الرَّائِبِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَمَنْ أَمَالَ جِدَارًا لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ، فَصَرَخَ أَحَدًا لَمْ يَضْمَنُ، إِلَّا أَنْ يُتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي صَرْفِهِ فَلَمْ يَصْرِفْهُ، وَكَانَ مَخُوفًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

(١) الجوايز: نعت للطرق التي يمر الناس فيها، وهي الطرق العامة.

وَمَنْ أَخَذَ طِفَالَةً^(١) مِنْ جِدَارِ رَجُلٍ، أَوْ لَزِمَهُ تَبِعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِدَارِ، فَإِنْ لَهُ أَنْ يُصْلِحَ فِي ذَلِكَ الْجِدَارِ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ مِمَّا أَضْرَبَ بِهِ مِنْ طِينٍ أَوْ غَيْرِهِ يَحْتَمِلُهُ فِيهِ.. وَأَمَّا إِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى خَرِبَ الْجِدَارُ، ثُمَّ عَمَّرَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَلَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ، بَلْ يَتَخَلَّصُ مِمَّا عَلَيْهِ إِلَى رَبِّ الْجِدَارِ.

وكذلك مَنْ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ أَرْضِ رَجُلٍ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ أَنْ يَرُدَّ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ ثُرَابًا مِنْ غَيْرِهَا، مِثْلَ مَا أَخَذَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَمْلُ الثُّرَابِ صَلاَحًا لَهَا، وَالْكَبْسُ^(٢) ضَرَرًا عَلَيْهَا، وَلَا يَرْضَاهُ رَبُّهَا، فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَتَخَلَّصَ بِشَيْءٍ ذَلِكَ الثُّرَابِ، إِنْ كَانَ الثُّرَابُ هُنَاكَ لَهُ قِيَمَةٌ فِي مَكَانٍ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ لَمْ أَرِ عَلَيْهِ ضَمَانًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ أَخَذَ حَصَىً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَأَرْضِيهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ رَدُّهُ فِي أَرْضِهِمْ رَدًّا مِنْ حَيْثُ أَخَذَهُ، وَلَا عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.. وَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَمْوَالِ، فَلَا يَرُدُّهُ فِيهَا بَلْ يَرُدُّهُ عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي أَخْذِهِ.

وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ مِنَ الْأَنْهَارِ الْجَارِيَةِ بَعْدَ رَأْيِ أَرْبَابِهَا، مِثْلَ: سَقَى الدَّوَابَّ بِلَا ضَرَرٍ، (وَالضَّرَرُ: إِنْ كَانَ الْفَلَاحُ صَغِيرًا أَوْ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، أَوْ يَقْضُرُ عَنِ سَقِيهِ)، فَيَجُوزُ الشُّرْبُ مِنْهَا، وَحَمْلُ الْمَاءِ لِعَمَلِ الطَّعَامِ وَاللَّخْلُ، وَلِعَسَلِ النَّحَّاسَةِ، وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ مِنَ النَّارِ، إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِذَلِكَ يُحْمَلُ مِنْهُ وَلَا يُكْسَرُ.

(١) الطفالة: هي اللبنة، أو الطين اليابس.

(٢) الكبس: هو ملء المواضع كالآبار والأفلاج وغيرها بالتراب والرمل وضمه.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ مِنْهُ لِعَسَلِ التَّمْرِ لِلتَّنْضُدِ^(١)، وَلَا لِنَضْحِ الثُّيُوتِ.. وَجَائِزٌ لِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ الفَلَجِ؛ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الْمُطَهِّرُ عَصْرَ الثَّوْبِ فَلَا يَعْصِرُهُ إِلَّا فِي الفَلَجِ، وَإِنْ لَمْ يَعْصِرْهُ أَبَدًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

وَجَائِزٌ أَيْضًا الشَّرْبُ مِنَ الزَّاجِرَةِ^(٢) بغيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، وَتَوْضُأٌ مِنْهَا لِلْفَرِيضَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَيْضًا. وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الشَّرْبُ إِلَّا بِإِذْنِ. وَأَمَّا سَقْيُ الدَّوَابِّ، وَحَمْلُ المَاءِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارَفًا فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمَكِنَةِ أَنَّهُمْ حَمِيْعًا لَا يَمَانِعُونَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَنَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَحُكْمُ الكُلِّ عَلَى المَنَعِ، إِلَّا مَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ.

وَكذلكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمَكِنَةِ عِنْدَهُمْ إِبَاحَةٌ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، لَا يَمْنَعُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَبَدًا، مِثْلَ الِاتِّفَاعِ مِنْ ثَمَرَةِ شَجَرَةِ اللُّومِيِّ^(٣)، وَنَبَاتِ النَّخْلِ مِنَ الفُحُولِ، وَالحَلَالِ مِنَ النَّخْلِ، وَالتَّنْبِنِ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالقَصَبِ، وَجَمِيعِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ؛ فَجَائِزٌ لَهُمُ الِاتِّفَاعُ بِمَا ذَكَرْتُ عَلَى شَرْطِ مَا وَصَفْتُ.

وَإِنْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ مَاءِ الزَّاجِرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ الزَّاجِرِ، وَبِغَيْرِ تَعَارُفٍ وَلَا إِدْلَالٍ، فَيَتَخَلَّصُ إِلَى الزَّاجِرِ، كَانَ الزَّاجِرُ صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا.

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ إِلَى بئرٍ وَاحْتِاجَ إِلَى شَرَابٍ، أَوْ وُضِئَ، وَوَجَدَ عَلَيْهَا دَلْوًا وَحِبَالًا، وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا أَحَدًا، فَاسْتَعْمَلَهَا لِحَاجَتِهِ، فَيَمَّا عِنْدِي أَنِّي حَفِظْتُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يُحَدِثْ ضَرْرًا عَلَى الدَّلْوِ وَالحِبَالِ.

وَمَنْ أَفْرَغَ أَحَدًا بِشَيْءٍ مَاءً، مِمَّا يَرُوعُهُ - وَهُوَ كَاذِبٌ - فَلَحِقَهُ ضَرْرٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ.. وَمِثْلَ ذَلِكَ مَنْ لَقِيَ أَحَدًا طَالِعًا نَحْلَةً، فَقَالَ لَهُ: «أَتَاكَ القَوْمُ، أَوْ الرِّيحُ،

(١) التَّنْضُدُ: هُوَ وَضْعُ أَجْرَةِ التَّمْرِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ لِلتَّخْزِينِ.

(٢) الزَّاجِرَةُ: هِيَ البئرُ الَّتِي يَرْفَعُ مِنْهَا المَاءَ بِأَلَّةٍ يَدِيرُهَا حَيوانٌ كَالثَّوْرِ وَغَيْرِهِ.

(٣) شَجَرَةُ اللُّومِيِّ: هِيَ شَجَرَةُ اللِّيمُونِ فِي العَرَفِ العَمَانِيِّ.

أَوْ النَّارِ»، وَأَمْثَالُ هَذَا؛ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَا قَالَ لَهُ حَقًّا فَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا قَالَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيَّ.

وَمَنْ وَجَدَ لِصًّا يَسْرِقُ نَخْلَةً، فَأَفْزَعَهُ بِشَيْءٍ فَسَقَطَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيَّ رَبِّ النَّخْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوعَ مُتَعَدًّا.



في اللَّقْطَةِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا

فَإِذَا عَرَفْتَ بَعْضَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّمَاتِ وَأَشْبَاهِهَا، فَلَا تُهْمِلِ عِلْمَ حُكْمِ اللَّقْطَةِ، فَإِنَّكَ رُبَّمَا احْتَجْتَ إِلَيْهِ لِنَفْسِكَ، أَوْ لغيرِكَ.

واعلم أن من الواجب على الإنسان حفظ مال أخيه، إذا وجدته في مكان يخاف عليه التلف، فلا يدعه يتلف وهو قادر على حفظه.

فإنظر لو ذهب لك شيء من المال، ولقيه أحد من إخوانك، وقدر عليه، ولم يحفظه لك حتى تلف، أما كنت تعد ذلك حفاء منه؟ فكذلك هو.

فإذا وجدت شيئاً من ذهب، أو فضة، أو صفر، أو متاع، أو ثياب، أو آنية في طريق، أو في مكان لا يؤمن عليه من الناس، ولم يحضر هناك أحد غيرك من البشر، فإن حفظتها محتسباً لربها، فمأجور إن شاء الله، وإن تركتها خوفاً من تبعها فمعدور.

وأما إن كان نظرك لها بحضور أحد من الناس غير المأمونين فلا تدعها؛ لئلا يأخذها من لا يؤمن عليها، ويذهب بها عن ربها.

فإذا وجدت اللقطة وقبضتها فأنظرها، فإن لم تجد لها علامة تعرف بها صفتها من وكاء، أو خيط، أو شيء مما يميز بصفته تلك اللقطة من غيرها، حتى إذا قلت إنك وجدت اللقطة، فادعها أحد، فقل له يصفها بصفة تعرف بها من غيرها.. فإن لم تجد لها علامة فلا يلزمك أن تُشدي بها، بل ادفعها في الحال للفقراء، أو ليبيت مال المسلمين من أي اللقط كانت.

وَأَمَّا إِنْ وَجَدْتَ لَهَا عِلَامَةً، لِيَصِفَهَا مَنْ تَكُونُ لَهُ، فَشَادَ بِهَا، (وَمَعْنَى الْمُشَادَاةِ: أَنْ تُظْهِرَ عِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ، وَعِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ أَنَّكَ وَجَدْتَ لِقَطْعَةً، وَلَا تُسَمِّ بِعِلَامَتِهَا فَيَدَّعِيهَا مَنْ لَيْسَتْ لَهُ).

وَالْمُشَادَاةُ عَلَى قَدْرِ اللَّقْطَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا قَدْرَ الدَّرْهِمِ، (وَالدَّرْهُمُ صَرْفُهُ يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ لَارِيَّةٍ قَلِيلاً، بِمِثْلِ رُبْعِ شَاخِةٍ أَوْ زَيْدُ قَلِيلاً)، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ عَرَفْتَهَا شَهْرًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ بِعِلَامَتِهَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ فَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ أَحَدٌ بِعِلَامَتِهَا إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ فَادْفَعَهَا لِلْفُقَرَاءِ، أَوْ لِيَبَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ الْعَدْلِ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهَا عِنْدَكَ أَمَانَةً مَحْفُوظَةً.

وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ فَقِيرًا، فَعَلَى قَوْلِ يَجُوزُ لَكَ أَخْذُهَا لِنَفْسِكَ، وَالذِّي أَحْبَبَهُ فِي اللَّقْطَةِ أَنْ تُدْفَعَ لِيَبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْقَائِمِ بِذَلِكَ مِنَ الْعَدْلِ، مِنْ إِمَامٍ، أَوْ وَالٍ، أَوْ بِأَمْرِ مِنْهُمَا، ثُمَّ تُدْفَعُ مِنْ بَعْدِ لِلْفُقَرَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ، لِتَجَمُّعِ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ تُسَوِي دِرْهَمَيْنِ عَرَفْتَهَا شَهْرَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِعِلَامَتِهَا، وَإِلَّا فَادْفَعَهَا حَيْثُ وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا، فَعَرَفْتَهَا سَنَةً. وَقَوْلٌ: تُعْرَفُ سَنَةً قَلْتُ أَوْ كَثُرَتْ. وَقَوْلٌ: تُعْرَفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَلْتُ أَوْ كَثُرَتْ.

وَيُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَبَرَ اللَّاقِطُ اللَّقْطَةَ، فَإِنْ كَانَتْ تَبْلُغُ مِنْ تَعْرِيفِهِ لَهَا بِحَيْثُ لَا يَرْجُو لَهَا طَالِبًا فِي مِثْلِ الطَّرِيقِ الْجَوَائِزِ فِي الْخَوَارِجِ، فَأَبْعَدُ أَلَّا يُرْجَى لَهَا طَالِبٌ.

وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْبُلْدَانِ الْوَأَسِيعَةِ، فَلَا تَعَجَّلْ عَلَيْهَا، وَخَاصَّةً إِنْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ جَلِيلَةً كَثِيرَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإن وجدت اللقطة ولم تأخذها، وأخذها غيرك بعدما وقفت أنت عليها
 ممن لا يؤمن عليها، فأخاف عليك ضمانها، إلا أن تعلم أنها وصلت إلى
 ربها- إن صح لها رب-، أو رجعت إلى الفقراء بعد اليأس من معرفة ربها.
 وأما إن لقطها ثقة، فلا بأس عليك في تركك إياها، ولا يتعلق عليك شيء
 مما ذكرته في أخذ غير الثقة، إذا أخبرك أنه أنفذها في الوجه الحائز.

وأما من وجد اللقطة فأخذها لنفسه متعديا، ثم أراد الخلاص فعليه
 ضمانها، وإن صح لها رب سلمها إليه، وإن لم يصح لها رب دفعها للفقراء،
 وأوصى لربها بمثلها من ماله إن صح لها رب، إلا أن تطيب نفس ربها له
 بفعله ذلك..

وأما من وجد مثل الشيء الحقيق في طريقه، أو في مكان مباح، مثل
 الذي لا يرجع إليه ربه، ولا يطلبه، ولا تخرج نفسه به لِحِقَارَتِهِ، مثل التمرة،
 والسنبلة، والسير^(١)، والعصى، وشوب التبق، وأمثال هذا، فلا شيء على من
 لقطه.

ومن ادعى اللقطة ولم يأت لها بعلامة، أو صفة تعرف بها، فلا يقبل منه،
 ولا تدفع إليه.

ومن وجد لقطة في منزل قوم، فلا يتعرض لها، وإن تعرض لها ردها إليهم
 لحكم اليد، إلا أن ينكروا ويقولوا: إنها ليست لهم، فيردها إلى حكم اللقطة.

وأما إن وجد في منزل قوم دراهم غامضة في الأرض، فإنها لقطة، إلا أن
 يصح أنها لأهل ذلك المنزل. وقيل: هي لاخير من سكن ذلك المنزل.

وأما من لقط من أرض قوم لقطة، فهي لقطة أمانة، وليست لأرباب
 الأرض.

(١) السير: هو الخزام الذي يحيط بالخصر.

وكذلك إن وجد ذفينا في أرضٍ مربوبة^(١)، أو غير مربوبة فهو لقطه.
ومن لقط كثيرا جاهليا في أرض قوم، أو أرض فلاة فهو لمن لقطه،
ويخرج منه الخمس للفقراء، (وعلامته الجاهلية: أن تكون عليه علامتهم من
الأصنام وغيرها مما لا يعرف عند غيرهم).
ولا بأس على من لقط السنبل من الأرض المزروعة - من الفقراء -،
بعدما يتركه أهل الزرع تركا لا يعودون إليه، ولا يريدونه.. وكذلك لقط
الحب من موضع الدياس من الحناني، وبعدما يقسم أهل الزرع حبه،
ويذهبون عنه بعد الكيل.

وكذلك لقط التمر بعد الجذاذ، وبعدما يحمل أهل التحل ثمرهم، ولا
يرجعون ليمثل ذلك [سواء] كان في أراضي التحل أو في التحل فوق كربها،
أو زورها^(٢)..

هذا إذا كانت الأموال غير محصونة.. أما المحصونة التي يسكنها أهلها،
ويكون عليها جدار وقفل، لا يجوز أخذ ذلك منها؛ لأنهم ربما تركوا
أشياء، ليرجعوا إليها، لأنهم من الداخل عليهم.

ولا يجوز لقط السماد من أراضي الناس، مما تلقيه الدواب، أو مما يطرحه
السيول؛ لأن ذلك مما يصلح الأرض، ولا تسمح نفس رب الأرض به، وهو
مما كسبته الأرض.

وأما لقط التمر من أموال الناس في غير يوم الجذاذ، فبمما يعجبني أن لا
يجوز ذلك، ولو لم يكن من ربح، ولا من نقب طير، إلا أن يكون في مكان

(١) أي: وجد شيئا مدفونا ككثير وغيره في الأرض التي لها رب يملكها، أي: المملوكة لصاحبها.

(٢) الكرب: الجزء السفلي يكسو الجذع، وهو أصل السعفة الغليظ العريض. انظر: العين، (كرب). بتصرف.

والزور: هو الحرید، أي: سعف النخل.

لَا يَتَمَنَّوْنَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَلَا يَتَعَاهَدُونَهُ، أَوْ مَنْ صَحَّ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّا اخْتَبَرْنَا أَهْلَ هَذَا الزَّمَانِ، فَوَجَدْنَاهُمْ جِرَاصًا عَلَى الدُّنْيَا، لَا يَسْمَحُونَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ.

وَكذَلِكَ حَطَبُ النَّخْلِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَحْصُونَةِ لَا يَجُوزُ.. وَمِنْ غَيْرِ الْمَحْصُونَةِ فَيُعْجِبُنِي فِيهِ أَنْ لَا يَحِلَّ أَخْذُهُ إِلَّا مِمَّنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَصْحَ فِيهِ تَعَارُفٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ وَالْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ.. وَلَا تَحِلُّ الْأَمْوَالُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَّا بِوَجْهِ جَائِزٍ مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ عَطَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟

وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا يَحْمِلُهُ الْفَلْحُ مِنَ التَّمْرِ فِي زَمَانِ الْقَيْظِ؛ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَطْلُبُهُ صَاحِبُهُ، وَيَصِيرُ فِي حَدِّ الذَّهَابِ عَنْهُ، فَجَائِزٌ ذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ أَنْ يَتَّقَعُوا بِهِ.

وَكذَلِكَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا تَحْمِلُهُ السُّيُولُ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، وَالنَّحْطَبِ الَّذِي يَتَبَاعَدُ عَنِ أَرْبَابِهِ، وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَطْلُبُونَهُ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَنْهُ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ - أَيْضًا - وَيُعْجِبُنِي جَوَازُ إِبَاحَتِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

وَكذَلِكَ لَقَطُ مَا أَزَاحَهُ الْبَحْرُ مِمَّا صَارَ فِي حَدِّ التَّلْفِ عَنِ أَرْبَابِهِ، وَلَا عِلْمَةَ لَهُ يُعْرَفُ بِهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهُ أَرْبَابُهُ، وَمَضَوْا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ؛ فَلَا تِنْفَاعَ بِهِ لِلْفُقَرَاءِ - عِنْدِي - خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ يَذْهَبُ بِهِ الْمَاءُ أَوْ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا الْمَرَائِبُ الَّتِي تَنْكَسِرُ فِي سَوَاحِلِ الْبُحُورِ، وَصَارَ أَهْلُ الْبِنَادِرِ يَتَسَابَقُونَ عَلَيْهَا مَعَ وُجْدَانِ أَهْلِهَا، فَهَذَا - عِنْدِي - لَا يَحِلُّ، وَلَا تَطْيِيبُ النَّفْسِ بِهِ؛ مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَذْهَبُوا جَمِيعًا بِعَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُمْ وَاثَرٌ؛ فَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَضِيقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْاِتِّفَاعَ بِهِ، بَعْدَ طَلْبِ أَرْبَابِهِ، وَإِيَّاسِهِمْ مِنْهُمْ، وَمِنْ وَرَثَتِهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ ضَوْءِ النَّارِ مِمَّنْ أَوْقَدَهَا، وَلَوْ كَرِهَ ذَلِكَ الَّذِي أَوْقَدَهَا، وَلَكِنْ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَمْرِ، وَلَا مِنَ الْحَطَبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ؛ أَمَّا الضُّوْءُ وَحَدَهُ فَجَائِزٌ أَخْذُهُ.

وكذلك الاستقاء من الآبار والأفلاج، جائز لمن احتاج له لشرب، أو لطهارة من نجاسة، أو وضوء، ولا يجوز منعه؛ لأن الناس شركاء فيه، والآبار كل يترف فيها بدلوها منها إن أراد ذلك.

وشرب الماء من الأسقية غير مباح إلا برأي أهلها، أو بدلالة له على من يدل عليه منهم.

وأما من وجد في مال أحد من الناس دابة تأكل من زرع، أو ثمرة نخل، فعليه أن يخرجها إن كان يقدر على إخراجها؛ فإن لم يخرجها بغير غدر، فعليه ضمان ما أضرت على الناس من حين ما رآها، وقدر على إخراجها وتركها، إلا الذي قبل ذلك. وكذلك إن وجدت مال أحد من إخوانك على تلف بشيء من الوجوه، وأنت تقدر على تخليصه، فلم تخلصه حتى تلف، فعليك ضمانه.

وكذلك إن رأيت إنساناً قد وقع في شيء مخوف عليه من الهلاك، فعليك أن تخلصه إن كنت قادراً، فإن لم تخلصه بعد القدرة وتلف هو، فعليك ضمانه؛ لأن على المرء إن رأى أحداً من الناس قد وقع في حريق، أو بئر، أو شيء من المهالك وهو قادر على نجاته، وتخليصه من ذلك بيده، أو بماله؛ فعليه أن يخلصه.

وكذلك إن رأى أحداً قد أوثقه ظالم، ويريد أن يقتله أو يأخذ ماله، وقدر أن يخلصه منه بجاه، أو مال لا يضر به إن بذله في تخليص الموثوق؛ فيعجبني أن يخلصه، ليكون معيناً على البر والتقوى؛ لأن إنفاذ المال في وجوه البر خير من ذخره للوارث، أو الحوادث، أو الفضول في المأكولات. والله أعلم.

في الصَّالَةِ

الباب

٤٦

وَأَمَّا إِنْ وَجَدْتَ ضَالَّةً فِي فَلَاةٍ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ حَمِيرٍ أَوْ مِثْلَهَا فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهَا،
وَدَعَهَا مَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ تَجِدُ فِيهِ شَجَرًا لِلرَّعْيِ، وَمَاءً لِلشَّرْبِ، وَأَمْنَا مِنَ اللُّصُوصِ،
أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ؛ فَلَا يَلْزَمُكَ حِفْظُهَا، فِيمَا عِنْدِي عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وَأَمَّا إِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا مِنْ مِثْلِ مَا ذَكَرْتُ فِي مَكَانٍ تَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ جُوعٍ فِيهِ، مِنْ
عَدَمِ الرَّعْيِ، أَوْ الْعَطَشِ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ فِي مَخْصُوصِ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ، أَوْ تَخَافُ عَلَيْهَا
مِنَ السَّرَّاقِ وَالْقُطَاعِ فَاحْفَظْهَا لِرَبِّهَا، مَا جُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَأَمَّا إِنْ وَجَدْتَ ضَالَّةً مِنْ
الْمَعَزِ أَوْ الضَّانِ، فِي مَكَانٍ لَا تَأْمَنُ عَلَيْهَا فِيهِ مِنَ السَّبَاعِ، مِنْ ذَنْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَأْكُلَهَا،
وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِمَّنْ تَرْجُو مِنْهُ حِفْظَهَا، وَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهَا مِنْ
الضُّوَالِ التَّوَافِرِ عَنْ أَرْبَابِهَا بِلَا عِلْمٍ مِنْهُمْ بِهَا، وَقَدَرْتَ أَنْتَ عَلَى حِفْظِهَا فَاحْفَظْهَا. فَإِنْ
صَحَّ لَهَا رَبٌّ مِنْ بَالِغٍ أَوْ عَاقِلٍ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهَا رَبٌّ أَبَدًا بَعْدَ الْاجْتِهَادِ،
فَاحْفَظْهَا عِنْدَكَ وَأَطْعِمَهَا وَأَسْقِهَا، وَفِيمَا عِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ الْإِنْتِفَاعُ بِلَبْنِهَا، إِنْ كَانَ
لَا يَفْضَلُ مِنْ قَدْرِ مَا تَرَزَّاهُ، وَإِنْ فَضَّلَ فَيُعْجِنِي الْإِحْتِيَاظُ بِقَدْرِ مَا فَضَّلَ لِرَبِّهَا، أَوْ
لِلْفُقَرَاءِ.. وَإِنْ كُنْتَ فَقِيرًا، فَعِنْدِي أَنَّهُ جَائِزٌ لَكَ أَحْذُ الْجَمِيعِ مِنْ قَبْلِ الْمُؤَنَةِ وَالْفَقْرِ، فَلَا
تَدْعُهَا تَهْلِكُ. وَإِنْ وَجَدْتَهَا ضَالَّةً فِي قَرْيَةٍ لِيَلَّا بِحَيْثُ لَا تَرْجُو أَنْ تَصِلُ إِلَى رَبِّهَا،
فَاحْفَظْهَا لِرَبِّهَا، وَسَرِّحَهَا نَهَارًا عِنْدَ الرَّعْيِ الَّذِي تَسْرَحُ عِنْدَهُ مِنْ قَبْلُ؛ لَعَلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى
أَهْلِهَا مِنْ بَعْدِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَإِنْ وَجَدْتَ الضَّالَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَكَانٍ مَخُوفٍ عَلَيْهَا،
وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى حِفْظِهَا، فَلَمْ تَحْفَظْهَا، وَتَلَّفْتَ فِي وَقْتِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى رَبِّهَا،
فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ.

وَإِنْ تَعَرَّضْتَ لِضَالَّةِ الْإِبِلِ، وَلَحِقَهَا تَلْفٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنَ التُّقْصَانِ، بِسَبَبِ تَعَرُّضِكَ
لَهَا، فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّكَ تَعَرَّضْتَ لِشَيْءٍ لَا يَلْزَمُكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْبَيْتِ

٤٧

فِي الْأَمَانَةِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا

وَأَمَّا إِذَا امْتَحِنْتَ بِأَمَانَةٍ لِيَتِيمٍ، أَوْ لِمَسْجِدٍ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَقَرُّدٍ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ مَتَاعٍ؛ فَاحْفَظْ الْأَمَانَةَ عِنْدَكَ بِمَا تَحْفَظُ بِهَا مِثْلَ تِلْكَ الْأَمَانَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ حِرْزًا لَهَا مِنْ مَنْدُوسٍ^(١) لِلدِّرَاهِمِ لَا يَقْدِرُ اللَّصُّ عَلَى حَمَلِهِ وَتَقْلِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتٍ، أَوْ سَكَنِ يُقْفَلُ بِأَبْهٍ عَلَى أَمَانَتِكَ.

وَكذَلِكَ - عِنْدِي - الْأَمَانَةُ مِنَ الْأَمْتَعَةِ جَمِيعًا لَا بَدُّ مِنْ أَنْ تُتْرَكَ فِي مَكَانٍ، وَيُقْفَلَ عَلَيْهَا بِأَبٍ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَسَلَّمْتَ أَمَانَتَكَ فَلَا لَوْمَ عَلَيْكَ.. وَإِنْ تَرَكْتَهَا فِي غَيْرِ حِرْزٍ وَلَمْ تَقْفَلْ عَلَيْهَا وَأُخِذَتْ، فَعَلَيْكَ ضَمَانُهَا.. وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي حِرْزٍ مِمَّا يُحْرَزُ مِثْلَهَا بِهِ، وَقَفَلْتَ عَلَيْهَا بَابَ الْحِرْزِ مِنَ الْمَنْدُوسِ الْكَبِيرِ وَالْحِرْزِ، أَوْ الْمَتْرِزِ بِالْحَدِيدِ، فَتَحِيلَ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ بِكَسْرِ جِدَارِ الْمَتْرِزِ، أَوْ كَسْرِ الْبَابِ الْمَقْفُولِ، أَوْ كَسْرِ الْقِفْلِ وَأَخَذَ الْأَمَانَةَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُقْصِرْ فِي حِفْظِهَا.

وَإِنْ ضَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ فَعَلَيْكَ ضَمَانُهَا.. وَإِنْ أَعْرَثَهَا أَحَدًا بِلَا رَأْيِ رَبِّهَا فَذَهَبَتْ، أَوْ نُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَعَلَيْكَ ضَمَانُ ذَلِكَ.. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَعْمَلْتَهَا أَنْتَ فَعَلَيْكَ ضَمَانُ جَمِيعِ مَا نُقِصَ مِنْهَا.

وَإِنْ جَعَلْتَهَا عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ فَضَاعَتْ، فَعَلَيْكَ ضَمَانُهَا.. وَإِنْ جَعَلْتَهَا عِنْدَ ثِقَةٍ أَمِينٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَلَوْ ضَاعَتْ عِنْدَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ فِي مَتْرَلِكٍ، وَعَزَمْتَ عَلَى سَفَرٍ قَرِيبٍ، أَوْ بَعِيدٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَحْفَافٌ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَاحْمِلْهَا مَعَكَ فِي سَفَرِكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِقَةً فَأَمْنُهُ

(١) المندوس: صندوق يُصنع من خشب يُحفظ فيه الأمتعة من أنواب وحلي وطيب وغيرها..

إِيَّاهَا إِلَى رُجُوعِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي مَتْرِكَ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ الْأَمَانَةُ أَحَدٌ مِنَ الْأَمْتَاءِ الَّذِينَ تَتَّقِي بِهِمْ فِي حِفْظِ الْأَمَانَةِ، وَلَمْ تَخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تَحْمِلْهَا مَعَكَ، بَلْ اجْعَلْ ذَلِكَ الْأَمِينَ عَيْنًا عَلَيْهَا..

وَإِنْ جَاءَكَ أَحَدٌ مِنَ الظُّلْمَةِ وَأَرَادَ أَحْذَهَا مِنْكَ، فَذُبَّ عَنْهَا مَا قَدَرْتَ وَلَا تَأَلَّ جُهْدًا، فَإِنْ غُلِبْتَ وَلَمْ تَقْدِرْ فَرَجُوكَ الْعُدْرَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

وَاحْذَرِ أَنْ تَقْتَرِضَ مِنْ أَمَانَتِكَ شَيْئًا، وَإِنْ اقْتَرَضْتَ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَلْزَمَكَ إِلَّا رَدُّ مَا اقْتَرَضْتَهُ مِنْهَا إِلَى رَبِّ الْأَمَانَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُقُلَاءِ، وَإِلَّا فإِلَى ثِقَةٍ أَمِينٍ يَقْبِضُ مِنْكَ مَا اقْتَرَضْتَهُ، أَوْ تُنْفِذُهُ فِيمَا يَحُوزُ إِنْفَاذَهُ فِيهِ مِنْ مَصَالِحِ رَبِّ ذَلِكَ الْمَالِ، مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّنْ لَا قَبْضَ لَهُ.. وَإِنْ أَحْذَتَ شَيْئًا مِنْ أَمَانَتِكَ وَأَنْجَرْتَ بِهِ وَرَبِحْتَ؛ فَالرَّبْحُ وَرَأْسُ الْمَالِ الَّذِي اقْتَرَضْتَهُ لِرَبِّ تِلْكَ الْأَمَانَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعُقُلَاءِ، وَتَطْيِبُ نَفْسَهُ عَلَيْكَ بِمَا رَبِحْتَ، وَإِنْ نَقَصَ شَيْءٌ مِمَّا اقْتَرَضْتَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَعَلَيْكَ رَدُّ الْجَمِيعِ، وَلَا عُذْرَ لَكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَدْخُلْ فِي ذَلِكَ بِوَجْهِ حَقٍّ.

وَإِنْ سَلَّمَ الْأَمَانَةَ إِلَيْكَ اثْنَانِ، فَلَا تَرُدُّهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ رُدُّهَا إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا أَنْ تُسَلَّمَ الْكُلَّ إِلَيْ صَاحِبِهِ، أَوْ وَكَلَّهُ فِي قَبْضِ نَصِيْبِهِ مِنْهَا، أَوْ يَصِحُّ أَنَّهَا لَهُ وَحْدَهُ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْكَ الْأَمَانَةَ أَحَدٌ وَأَقْرَأَ أَنَّهَا لِعَیْرِهِ، فَأَشْهَدْ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ ذَلِكَ، وَرُدُّهَا إِلَيْهِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ وَطَلَبَهَا، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْكَ فَرُدُّهَا إِلَى الْمُقْرَرِّ

(١) سورة التوبة: ٩١.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَا جَمِيعًا فَرُدَّهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُقَرَّرِ لَهَا بِهَا، لَا إِلَى وَرَثَةِ مَنْ أَمَّنَكَ.

وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ مِنْ غَيْرِ الدَّرَاهِمِ وَرُبُّهَا غَيْرُ حَاضِرٍ، وَخِفْتَ عَلَيْهَا الضِّيَاعَ، فَجَائِزٌ لَكَ بَيْعُهَا، وَتَحْفَظُ ثَمَنُهَا لِرَبِّهَا.. وَإِنْ تَلَفَ الثَّمَنُ بَعْدَ مَا بَعْتَ فَفِي ضَمَانِهِ عَلَيْكَ اخْتِلَافٌ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِبَيْعِ الْأَمَانَةِ الَّتِي أَمَّنَ بِهَا عِنْدَهُ، وَيَتْرُكُهَا بِحَالِهَا وَلَوْ ضَاعَتْ.

وَأَنَا يُعْجِبُنِي الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ لَهَا رَبٌّ مَعْرُوفٌ مَرَجُوهُ رُجُوعُهُ؛ لِأَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ، وَلَيْسَ بِحَافِظٍ مَالِ أَخِيهِ مَنْ يَرَى فِيهِ الضِّيَاعَ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ.. وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَلَا يُرْجَى، وَأَرَادَ تَرْكُهَا لِأَجْلِ السَّلَامَةِ لَمْ أَعْنَفْهُ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ لِرَجُلٍ وَمَاتَ، وَتَرَكَ وَرَثَةَ يَتَامَى وَبَالِغِينَ، فَلَا تُسَلِّمُهَا إِلَى الْبَالِغِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا ثِقَاتٍ، أَوْ أَحَدَهُمْ، فَتُسَلِّمُهَا إِلَيْهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ وَكَلَاءِ الْيَتَامَى.

وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَانَةُ مِمَّا تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا، وَقَسَمْتَهَا وَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ سَهْمَهُ، بَرِئْتَ مِنْهَا.. وَإِنْ أَطَعَمْتَ الْيَتَامَى وَكَسَوْتَهُمْ مِنْ نَصِيْبِهِمْ إِلَى أَنْ اسْتَفْرَعُوهُ، أَجْرَاكَ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَإِنْ قَسَمْتَ ذَلِكَ وَأَعْطَيْتَ الْبَالِغِينَ حِصَّتَهُمْ، وَحَبَسْتَ نَصِيْبَ الْأَيْتَامِ عِنْدَكَ وَتَلَفَ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَكَ لِذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ إِلَى أَنْ وَصَلَهُمْ بِالْوَجْهِ الْحَائِزِ فَلَا عَلَيْكَ مِنْهُ بَأْسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: [في الوديعة]

وَالْوَدِيعَةُ: مِثْلُ الْأَمَانَةِ فِي الْاِحْتِسَابِ وَالْحِفْظِ لَهَا، وَهِيَ أَمَانَةٌ مَوْدُوعَةٌ فِي حِفْظِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ حِفْظُهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَمَانَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فِي الْعَارِيَةِ، وَمَا يَجُوزُ فِيهَا، وَمَا لَا يَجُوزُ، وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا

فَإِنْ احْتَجَّتْ إِلَى عَارِيَةٍ لِشَيْءٍ مِمَّا فِي عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعِيرُوهُ مِنْ عِنْدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مِثْلُ: الْمِسْحَاةِ، وَالْخَصِيصِ^(١)، وَالْمَجْزِ^(٢)، وَالثُّوجِ^(٣)، وَالْإِنَاءِ، فَإِذَا اسْتَعْرَتْ شَيْئًا مِنْ مِثْلِ هَذَا فَلَا تَحْقِرْهُ وَتُهْمِلْهُ؛ وَرُدَّهُ إِلَيَّ مَنْ أَعَارَكَ إِيَّاهُ.. فَإِذَا رَدَدْتَهُ بَعْدَمَا اسْتَعْمَلْتَهُ لِمَا أَرَدْتَهُ لَهُ؛ وَلَمْ تَحْبِسْهُ أَكْثَرَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَإِنْ حَبَسْتَهُ عِنْدَكَ بَعْدَمَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ مِنْهُ، فَتَلَفَ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِرٌ.

وَإِنْ انْتَفَعْتَ بِهَا وَجَعَلْتَهَا فِي بَيْتِكَ، وَفِي حِفْظِ حَتَّى تَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، فَضَاعَتْ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعٍ مِنْكَ لَمْ تَضْمَنْ.. وَإِنْ اسْتَعْرْتَهَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَاسْتَعْمَلْتَهَا فِي غَيْرِهِ، بِلَا رَأْيِ رَبِّهَا، فَتَلَفْتَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ فَعَلَيْكَ ضَمَانُ ذَلِكَ.

وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْكَ الْمُعِيرُ رَدَّ الْعَارِيَةِ عَاجِلًا، فَلَمْ تَرُدَّهَا كَمَا شَرَطَ عَلَيْكَ، بَلْ حَبَسْتَهَا حَتَّى ضَاعَتْ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ، وَقَوْلُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْكَ إِذَا لَمْ تَسْتَعْمِلْهَا لِغَيْرِ مَا أَخَذْتَهَا لَهُ حَتَّى ضَاعَتْ.

وَإِنْ اسْتَعْرَتْ عَارِيَةً وَلَمْ تُسَمِّ لِمَا تَسْتَعْمِلُهُ بِهَا، فَاسْتَعْمَلْتَهَا فِيمَا يُسْتَعْمَلُ بِهِ مِثْلُهَا؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ، وَلَوْ ضَاعَتْ.

وَإِنْ اسْتَعْرَتْ حِمَارًا لِتَرْكَبَهُ، فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَلَحِقَهُ تُقْصَانٌ، أَوْ تَلَفٌ؛ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ لِمُخَالَفَتِكَ.. وَإِنْ اسْتَعْرْتَهُ لِتَحْمِيلِ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَارْكَبْتَهُ فَلِحَقَّتْهُ مَضْرَةٌ؛ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ.

(١) الْخَصِيصُ: فَأَسْرُ لِلشَّقِّ وَالقَطْعِ ذُو خَلْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَمَّى بِالْقُدُومِ وَغَيْرِهِ. انظُر: الْعَيْنَ، (حِصْنَ).

(٢) الْمَجْزُ: أَوْ الْمِحْرُ، وَهُوَ: آلَةُ الْخَزِّ وَالقَطْعِ دَقِيقَةُ الْأَسْنَانِ، وَتَكُونُ أضعفَ مِنَ الْمَنْجَلِ (الْمُخَلَّبِ).

(٣) الثُّوجُ: وعاءٌ كَبِيرٌ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ لِحَمْلِ السَّمَادِ وَالتُّرَابِ وَغَيْرِهِمَا.

وإن استعرت مخلبًا لتجزّ به زرعًا، فشرطت به نخلًا فانكسر؛ فعليك الضمان.. وإن أخذته لتقطع به زورًا فاستعملته لغير ذلك فعليك ضمان ما نقص منه، أو يرضى لك ربه.

وإن رددت العارية عند غير ذي ثقة، فعليك ضمانها، حتى تعلم أنها ردت إلى ربها.. وإن أرسلتها عند ثقة أجزأك ذلك.

وإن استعرت من رجل دابةً لتحمل عليها برًا، فحملت عليها ذرة، أو قلت للمعير لتحمل عليها ذرة، فحملت عليها برًا فعطبت من ذلك؛ فعليك الضمان.

وإن استعرتها لتحمل عليها شيئًا معلومًا، من كيل أو وزن، فردت عليه، فعليك الضمان، وإن استعرت مسحةً للردم، فأعطيتها من يعينك من خادم أو قريب لك، أو بيدار عندك؛ فإن كنت معروفًا عند من يعيرك أنك لا تخدّم بيدك، وإنما يخدمك من ذكرت لك؛ فلا ضمان عليك.. وإن لم تكن معروفًا بذلك وسلمت العارية إلى من ذكرت من مسحة، أو دابةً فلحقها ضرر؛ فعليك الضمان. والله أعلم.

وإن أعارك على شرط الضمان لما يضيع من العارية، وأخذتها على الشرط؛ فعليك الضمان بما قبلت به.. فافهم ذلك وكن محترزًا عن الشك وبالله التوفيق.



فِي أَحْكَامِ التَّعَدِّيِّ، وَالْغَضَبِ، وَمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ

وَاغْلَمَ يَا أَيْحَى، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - بَأَنَّهُ إِذَا حَمَلَكَ الْجَهْلُ وَعَضَدَهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ حَتَّى تَعُدَّتْ، وَأَخَذْتَ ذَابَةً غَيْرِكَ؛ فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ فِي جَمِيعِ مَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِهِ، وَكِرَاءِ اسْتِعْمَالِهَا.

وَإِنْ أَخَذْتَهَا مِنَ الْمَرْعَى، وَرَدَدْتَهَا إِلَيْهِ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَرْعَى لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِفْظٍ لَهَا.. وَكَذَلِكَ إِنْ غَضَبْتَهَا؛ فَعَلَيْكَ رَدُّهَا إِلَى رَبِّهَا، وَرَدُّ مَا اسْتَعْمَلْتَهَا بِهِ - إِنْ نَقُصَتْ - وَكِرَاءُ اسْتِعْمَالِكِ لَهَا.

وَإِنْ زَادَتْ الدَّابَّةُ الَّتِي غَضَبْتَهَا عِنْدَكَ مِنْ سَبَبِ عَلْفِكَ لَهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَتِهَا، وَإِنْ تَلَفْتَ مِنْكَ بَعْدَمَا زَادَتْ؛ فَعَلَيْكَ قِيمَتُهَا يَوْمَ تَلَفْتَ زِيَادَتِهَا، لَا قِيمَتُهَا يَوْمَ غَضَبْتَهَا إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا أَوْلَى أَقْلًا.

وَإِنْ غَضَبْتَ ذَابَةً لِإِنْسَانٍ، فَزَادَتْ عِنْدَكَ وَنَسَلَتْ، فَهِيَ وَنَسْلُهَا لِرَبِّهَا الْمَغْضُوبَةِ مِنْهُ، وَإِنْ بَعْتَ شَيْئًا مِنْ نَسْلِهَا كَانَ عَلَيْكَ رَدُّ الدَّابَّةِ، وَرَدُّ أَوْلَادِهَا، وَرَدُّ قِيمَةِ مَا بَعْتَهُ مِنْ نَسْلِهَا.

وَأَمَّا إِنْ وَكَلْتَ الدَّابَّةَ عِنْدَكَ، وَمَاتَ أَوْلَادُهَا؛ فَفِي ضَمَانِ أَوْلَادِهَا اللَّوَاتِي مِثْنَ عِنْدَكَ اِخْتِلَافًا..

وَإِنْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْأَمْتِعَةِ؛ فَعَلَيْكَ كِرَاءُ اسْتِعْمَالِهَا مُذْ أَخَذْتَهَا إِلَى أَنْ رَدَدْتَهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ غَضَبْتَ عَبْدًا فَاسْتَعْمَلْتَهُ بِشَيْءٍ، فَعَلَيْكَ رَدُّهُ وَكِرَاءُ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ، وَرَدُّ جَمِيعِ مَا انْتَفَعَتْ بِهِ مِنْ غَلَّتِهِ، وَإِنْ اسْتَحْدَمْتَهُ لَزِمَكَ أَجْرُ مَا اسْتَحْدَمْتَهُ بِهِ، وَإِنْ نَقُصَ

فَعَلَيْكَ رَدُّ مَا نَقَصَ مِنْهُ فِي حَبْسِكَ إِيَّاهُ عَنْ مَوْلَاهُ، وَإِنْ زَادَ عِنْدَكَ فِي الْقِيَمَةِ فَلَا شَيْءَ لَكَ فِي زِيَادَتِهِ.

وَإِنْ غَصِبْتَ أُمَّةً فَوَطَّئْتَهَا فَعَلَيْكَ عَقْرُهَا^(١) وَرَدُّهَا لِلَّذِي هِيَ لَهُ.. وَإِنْ وَلَدَتْ عِنْدَكَ فِيهَا وَمَا وَلَدَتْ لِمَوْلَاهَا الَّذِي غَصِبْتَ مِنْهُ.

وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا وَزَرَعَ فِيهَا زَرْعًا، فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ مِنْ بَذْرِ وَلَا عَنَاءٍ.. وَقَوْلٌ فِيمَا عِنْدِي: لَهُ بَذْرُهُ وَلَا عَنَاءٌ.. وَإِنْ فَسَلَ فِيهَا فَسَلًا فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، لَا غَرَمَ لَهُ وَلَا أُجْرَةَ، وَلَهُ قِيَمَةُ صَرْمِهِ يَوْمَ فَسَلِهِ، إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ رَبُّ الْأَرْضِ قِيَمَتَهُ لِيَتْرُكَهُ عَلَى حَالِهِ.. وَإِنْ اسْتَعْلَلَ الْغَاصِبُ مِنَ النَّخْلِ غَلَّةً فَعَلَيْهِ رَدُّ الْغَلَّةِ.

وَإِنْ غَصَبَ مَاءً وَسَقَى بِهِ أَرْضَهُ، لَزِمَهُ ضَمَانُ الْمَاءِ، وَالزَّرْعُ لَهُ.

وَإِنْ غَصَبَ سَمَادًا وَسَمَدَ بِهِ زَرْعًا أَوْ نَخْلًا لَهُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَإِنْ سَرَقَ حَبًّا فَبَذَرَهُ فِي زَرْعٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ الْحَبِّ، أَوْ حَبِّ مِثْلِهِ.

وَإِنْ سَرَقَ صَرْمًا^(٢) وَفَسَلَهُ فِي أَرْضِهِ، فَعَاشَ وَاسْتَوَى نَخْلًا، فَالنَّخْلُ لِصَاحِبِ الصَّرْمِ

الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلِصَاحِبِ الصَّرْمِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ قَلَعَ صَرْمَهُ الَّذِي صَارَ نَخْلًا وَأَخَذَهُ،

وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيَمَتَهُ مِنْهُ يَوْمَ يَسْتَحِقُّهُ، وَيُقَوِّمُ بِالثَّمَنِ بَعِيرِ أَرْضٍ وَلَا مَاءٍ، بَلْ يُثْمَنُ وَحْدَهُ،

وَيَأْخُذُ مَا بَلَغَ ثَمَنُهُ، إِنْ لَمْ يُرِدْ قَلْعَهُ.. وَإِنْ أَثْمَرَتْ تِلْكَ النَّخْلَةُ فِي يَدِ السَّارِقِ لِلصَّرْمِ،

فَالثَّمَرَةُ لِرَبِّ الصَّرْمِ لَا لِلسَّارِقِ.

وَإِنْ سَرَقَ أَوْ غَصَبَ زَرْعَ ذُرَّةٍ أَوْ دُحْنٍ، فَحَوَّلَهُ فِي أَرْضِهِ فَاسْتَوَى ذَلِكَ، فَهُوَ

لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ جَمِيعَ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ حَبِّ وَتَيْنٍ وَقَصْبٍ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ.

(١) الْعَقْرُ: فِي الْلُغَةِ الْمَرْحُ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ دِيَّةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمَنْصُوبَةِ، حَتَّى اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَهْرِ. وَذَكَرَ الْأَكْبَرُ

إِلَى أَنَّهُ مَا تَعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَطْءِ الشَّبْهَةِ. وَالْعَقْرُ فِي الْحَرَائِرِ مَهْرُ الْمَثَلِ، وَفِي الْإِمَاءِ: عَشْرُ ثَمَنِيهَا إِنْ كَانَتْ بَكَرًا،

وَنِصْفُ الْعَشْرِ إِنْ كَانَتْ ثِيَابًا. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ٢ / ٥٢١.

(٢) الصَّرْمَةُ: هِيَ الْفَسِيلَةُ، أَيْ: النَخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

وكذلك من سرق عنباً أو كرمًا أو قطنًا قد زرع من قبل، وحوّله في أرضه فاستوى، فلا شيء له فيما حصل منه.

وإن غصب أرضًا، فغرس فيها شيئًا مما ذكرنا، من كرم أو غيره من الأشجار، فهو لرب الأرض، وله قيمة شجره يوم فسله، ولا عناء له. وإن شاء رب الأرض أذن له في قلعه من أرضه وأخذه، ولا قيمة له على رب الأرض.

وإن غصب أرضًا، بنى فيها شيئًا من العمارات من طينها، فالأرض وما بنى عليها لربها، ولا شيء للغاصب. وإن كان الطين الذي بنى به من غير تلك الأرض؛ فالخيار لصاحب الأرض التي فيها البناء، إن شاء قال له: «أقلع ما بنيت في أرضي وخذ»، وإن شاء أعطاه قيمة طينه يوم بنى به، إن كان الطين هناك له قيمة.

وإن جعل في البناء خشبًا أو جذوعًا، فإن شاء رب الأرض أمره بإخراج ذلك من الثبيان، وإن شاء أعطاه قيمته وتركه على حاله؛ وإن كان ذلك الخشب، أو شيئًا منه مسروقًا - أعني الذي قد عمّر به - فالخيار لرب الخشب، إن شاء أخذ خشبه من ذلك العمار، وإن شاء أخذ من الغاصب قيمته.

وإن حفر الغاصب في الأرض التي غصبها بئرًا، فالبئر لرب الأرض، ولا شيء للغاصب من عناء ولا غيره.

وإن بنى الغاصب في الأرض التي غصبها مسجدًا، فقول: إن المسجد لا يهدم، ويترك بحاله، ويسلم الغاصب لرب الأرض قيمة الأرض التي بنى فيها المسجد. وقول: إن رب الأرض له التصرف في أرضه، ولا يمنعه فعل الغاصب، ولو بنى فيها مسجدًا؛ لأن بناء المسجد يحتاج إلى أصل صحيح؛ ولأنه قيل: لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة.

وكذلك إن قَبِرَ فِيهَا مِيتًا؛ فَهُوَ عَلَى الْاِخْتِلَافِ مِثْلَ مَا قِيلَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. قِيلَ: إِنَّ عَلَى الْقَابِرِ أَنْ يُسَلَّمَ لِرَبِّ الْأَرْضِ قِيمَةً مَا قَبِرَ فِيهِ الْمِيتَ مِنْهَا. وَقِيلَ: إِنَّ لِرَبِّ الْأَرْضِ الْحِيارَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِأَرْضِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مَا فَعَلَ الْعَاصِبُ.

وإن سَرَقَ غَزْلًا وَعَمَلَ ثَوْبًا، فَالثَّوبُ لِصَاحِبِ الْغَزْلِ، وَلَا شَيْءَ لِلسَّارِقِ.. وَإِنْ سَرَقَ شَاةً وَذَبَحَهَا، فَهِيَ حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا؛ لِأَنَّ ذَبِيحَةَ السَّارِقِ لَا تَحُوزُ، بَلْ هِيَ بِمِزَلَةِ الْمِيتَةِ، وَلَا تَحِلُّ لِلسَّارِقِ وَلَا لِلْمَسْرُوقَةِ مِنْهُ، وَعَلَى السَّارِقِ قِيمَتُهَا يَوْمَ سَرَقَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا لِلْمَسْرُوقَةِ مِنْهُ.

وإن قَطَعَ السَّارِقُ مِنْ مَالٍ أَحَدِ ثَمَرَةٍ نَحْلَةً قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ؛ فَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا أَفْضَلُ قِيمَتِهَا. وَإِنْ سَرَقَ زَرْعًا وَأَكَلَهُ غَصْبًا؛ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَطَعَهُ. وَإِنْ غَشِيَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ نَحْلَةً، وَأَكَلَ حَنِيعَهَا، فَعَلَيْهِ أَفْضَلُ قِيمَتِهَا.. وَمَنْ قَلَعَ أَقْبَابَ^(١) نَحْلَةٍ فَعَلَيْهِ لِرَبِّهَا أَفْضَلُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةٍ لِعَيْرِهِ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى رَبِّهَا. وَمَنْ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسٍ فَقَتَلَتْ؛ فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِدِّيَّةُ إِلَى وَرَثَةِ النَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ سُلْطَانًا، أَوْ أَحَدًا أَمَرَ عَبْدَهُ، أَوْ وَالِدًا أَمَرَ وَلَدَهُ بِقَتْلِ أَحَدٍ، فَعَلَى الْأَمْرِ الْقَوْدُ^(٢).

وَمَنْ أَمَرَ بِظُلْمٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَهُوَ شَرِيكٌ لِلظَّالِمِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيُحْشَرُ الظُّلْمَةُ وَالْغِصْبَةُ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ، أَوْ آزَرَهُمْ، أَوْ رَضِيَ بِظُلْمِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ

(١) الأقباب: جَمْعُ قَبِّ، وَهُوَ: ثَمَرَةُ النَّحْلِ الْأُولَى الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْعَرَجُونَ.

(٢) القود: هُوَ الْقِصَاصُ، وَقَتْلُ الْقَاتِلِ بِدَلِّ الْقَتِيلِ، وَسُمِّيَ بِالْقَوْدِ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ يَقَادُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ إِنْ

شَاعُوا.. انظر: معجم المصطلحات الفقهية، ١٢٢/٣.

الظالمين، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ تُدْرِكُونَ﴾^(١)، فتدبر ذلك.

ومن أكل أموال اليتامى ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً، وسيصلى سعيراً، ومن أكل أموال الناس بالباطل، فقد أكل حراماً يحزبه الله، ويصليه النار وبئس القرار.

ومن أخذ أموال الناس، أو هدم منازلهم، أو أكل أموالهم، أو قطع نخيلهم، أو سفك دماءهم بغير حق بتأويل ضلال، أو بعدد، فهو ظالمٌ وعليه الضمان. وليس من تأول حلت له الأموال، إلا من وجه يرى أنه مطيع لله في ذلك. كما فعلت عائشة رضي الله عنها؛ فقد قيل: إنه يسقط الضمان عن من دخل مثل دخولها في شيء مما دخلت، وقيل: إن الضمان باقٍ عليه.

والمختلس، والطرار^(٢)، والسلال^(٣)، والحائنين كلهم سراق ضامنون، وعليهم قيمة ما جتوا..

ومن سرق ولو قدر حبة، وأصرَّ عليها؛ فهو ضامنٌ ظالم.

ومن بخرس الناس في الكيل أو الوزن، أو العدد، وطفف ولو شيئاً يسيراً، كان ظالماً، وضامناً لما فعل، وقد حرم الله ذلك كله، فخذ جذرك، وتدبر عاقبة أمرك، فليس الأمر بهين إذا فكرت فيه، والصبر عن كل شيء، ولو عن الروح أيسر من الصبر على النار، لمن أبصر الحقيقة بعين العقل.

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) الطرار: هو الذي يكثر من سؤال الناس ويلج من غير حاجة.

(٣) السلال: من سلّ إسلاً، أي: أخرج الشيء من مكانه خفية، وهو السرقة الخفية. انظر: العين، (سل).

الْبَائِكُ

٥٠

فِي جِنَايَةِ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ
وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ^(١)، وَمَا لَا يَلْزَمُ

نَمْ انظُرْ يَا أُخِي، - رَجِمْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ - وَاذْكُرْ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ مُنْذُ
يَوْمِ حَفِظْتَ إِلَى وَتِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، وَاذْكُرْ مَا تَعَلَّقَ عَلَيْكَ فِي صِبَاكَ مِنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ، وَدِمَائِهِمْ، وَفُرُوجِهِمْ مِنَ التَّبَاعَاتِ، إِنْ كَانَ مِنْ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً..
فَإِنْ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ جِنَايَةَ الصَّبِيِّ كُلَّهَا تُحَسَّبُ، وَتَعْقِلُ عَاقِلَةً
الصَّبِيِّ مِنْهَا مَا بَلَغَ فِي الْقَدْرِ نِصْفَ عَشْرِ الدِّيَّةِ، أَوْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ
أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ.. وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَاهُ الصَّبِيُّ مِنَ الْأَمْوَالِ،
بَلْ ذَلِكَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ الْجِنَايَةَ الَّتِي فِي الْعَبِيدِ، وَلَا مَا فَعَلَ الْجَانِي الْبَالِغَ عَمْدًا،
وَلَا مَا اعْتَرَفَ بِهِ الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا صُلْحًا (وَهُوَ مَا تَصَالَحَ عَلَيْهِ الْجَانِي،
وَالَّذِي لَهُ الْغُرْمُ)، فَلَا يَلْزَمُ صُلْحُهُمْ الْعَاقِلَةَ.

وَلَا تَعْقِلُ مَالًا الْمَعْنَى^(٢) جَنَاهُ الْجَانِي مِنَ أَمْوَالِ النَّاسِ، بَلْ ذَلِكَ عَلَى الْجَانِي
وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْدَاثِ فِي الْأَنْفُسِ، وَهُوَ: مَا فَعَلَهُ الْبَالِغُ خَطَأً،
وَمَا فَعَلَهُ الصَّبِيُّ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، إِذَا بَلَغَ قَدْرًا مَا يَبْنَتْهُ أَوْلًا.

(١) الْعَاقِلَةُ: جَمْعُ عَقْلٍ، وَهِيَ دَافِعُوا الدِّيَّةِ مِنْ أَهْلِ الدِّيْوَانِ وَالْعَصْبَةِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَسُمِّيَتْ الدِّيَّةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْإِبِلَ

كَانَتْ تَعْقِلُ الْإِبِلَ فِي فَنَاءِ وَبِي الْمَقْتُولِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَعْقِلُ لِسَانَ وَبِي الْمَقْتُولِ. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ: هِيَ عَصْبَتُهُ وَقَرَابَتُهُ

مَنْ قَبْلَ الْأَبِ الَّذِينَ يَعْطُونَ دِيَّةَ قَتْلِ الْخَطَا. انظُرْ: مَعْجَمُ الْمَصْطَلِحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، ٢/ ٤٦٣.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَعْقِلُ الْجَانِي الْمَتَعَمِّدُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

والعاقلة فيما عندي: أنهم من التقى النسب بينهم وبين الجاني من قبل الآباء، لا من قبل الأمهات.. وهو إذا صحَّ عندهم أن ذلك الفعل خطأ من الفاعل، ولا يلزمهم ذلك بقول الجاني وحده؛ لأنه كأنه يجرُّ إلى نفسه منفعته.. ولا يعقل كلُّ واحدٍ من العاقلة أكثر من أربعة دراهم.

وإن أدت العاقلة كلُّ واحدٍ منهم أربعة دراهم، ونقص ذلك عن أداء ما وجب على الجاني، فقول: إن ذلك يرجع على الجاني وحده. وقول: يرجع على العاقلة والجاني كواحدٍ منهم.

والعاقلة تعقل منهم من كان أقرب في النسب إلى الجاني، كلُّ واحدٍ منهم أربعة دراهم، فإن بلغ ذلك قدر الجنابة فليس على بقية العاقلة الذين هم أبعد من الأولين شيء، وإن نقص سلم العاقلة الآخرون، كلُّ واحدٍ منهم مثل ما سلم الأولون.

وكذلك يكون الحساب فيهم ما التقى بالنسب، ولو إلى أكثر من عشرة أجداد، إلا أنه يُسلم للأقرب فالأقرب، يكون ذلك في درجات: يُسلم - مثلاً - في الأول الإحوة، فإن لم يف (يلغ) ذلك، سلم - أيضاً - بثوهم، فإن لم يف سلم الأعمام، فإن لم يف سلم بنو الأعمام، ثم على هذا ما التقى النسب.. ولا يلزم العاقلة أن تعقل إلا ما صحَّ، وحكم عليه به حاكم العدل.

وأما جنابة الصبي في الأموال والفروج يكون ذلك في ماله، ولا إنم عليه فيما فعله في الصبا، وبعض أسقط الضمان عن الصبي؛ لأن القلم مرفوع عنه، ويكون ذلك مضموناً في ماله إذا بلغ، فما حفظ من ذلك تخلص منه، وما لم يعلم به فلا شيء عليه، هذا على قول من ضمنه.

وَجِنَايَةُ الْعَبِيدِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ وَالذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي رِقَابِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَوَالِيهِمْ أَكْثَرَ مِنْ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ، إِنْ كَانَ مَالًا أَوْ نَفْسًا، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَخَطَأَ الْعَبْدِ وَعَمْدَهُ فِي رَقَبَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ الْعَبْدِ مِنْ قِبَلِ خَطَأٍ، كَانَ لِمَوْلَاهُ الْخِيَارُ؛ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ رَقَبَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَدَاهُ بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَقْلًا مِنَ الْقَتْلِ، أَوْ أَقْلًا مِنْ قِيَمَةِ رَقَبَتِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ، وَإِنْ امْتَنَعَ بَيَعَ الْعَبْدَ فِي الْجِنَايَةِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ.

وَإِنْ كَانَتْ جِنَايَةُ الْعَبْدِ قَتْلًا عَلَى الْعَمْدِ، مِمَّا تَنَفَّذُ قِيَمَةَ رَقَبَتِهِ، أَوْ قَتَلَ حُرًّا عَمْدًا؛ فَإِنَّ الْخِيَارَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءُوا قِيَمَتَهُ.. وَإِنْ أَبِي رَبُّهُ أَنْ يَأْخُذُوهُ، وَطَلَبُوا أَنْ يُسَلَّمَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَهُمْ أَخْذُهُ، إِنْ شَاءُوا قَتْلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَحْدَمُوهُ، وَالْخِيَارُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ.. وَلَا يَلْحَقُ مَوْلَاهُ غَيْرَ رَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ فَذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.



فِيمَا يَلْزَمُ فِي أَحْدَاثِ الدَّوَابِّ، وَمَا لَا يَلْزَمُ فِيهَا

وَاعْلَمْ يَا أُخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ وَهَذَاكَ وَأَسْعَدَكَ وَعَافَاكَ - إِنْ مَنْنَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِفَضْلِهِ، أَوْ عَاقَبَكَ فِي الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ فِعْلِكَ بِعَدْلِهِ، فَأَحْمَدِ اللَّهَ شَاكِرًا، وَادْكُرْهُ صَابِرًا، وَاعْتَنِمِ الْفُرْصَةَ مَا دُمْتَ قَادِرًا.

وَإِنْ مَلَكَتْ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ، فَأَحْسِنِ إِلَيْهَا فِي الشَّبَعِ وَالرَّيِّ، وَلَا تُكَلِّفْهَا مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَقْسُ عَلَيْهَا بِالضَّرْبِ غَيْرَ مَا أَحَازَهُ الشَّرْعُ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهَا غَدًا؛ فَلَا تُكَلِّفْهَا إِلَّا مَا تُطِيقُ، فَالصَّبْرُ عَنْهَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَا يَجِبُ لَهَا أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْعُقُوبَةِ مِنْ أَجْلِ ذَابَّةٍ.

وَارْحَمْهَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَكَ، وَفَكَّرْ فِيهَا إِذْ هِيَ مَوْثُوقَةٌ بِالْجِبَالِ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى الْإِحْتِيَالِ، وَلَا تُنْطِقْ بِكَلَامٍ لِتَطْلُبَ إِنْ جَاعَتْ، أَوْ عَطَشَتْ، أَوْ لَحِقَهَا مَكْرُوهٌ مِنْ شَيْءٍ. وَفَكَّرْ أَنْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُكَ بِكَ كَمَا فَعَلَتْ بِهَا، أَمَا كُنْتَ تَرَى ذَلِكَ جَوْرًا عَلَيْكَ وَظُلْمًا؟! وَاللَّهُ لَا يَرْضَى مِنْ عَبْدِهِ الْجَوْرَ وَالظُّلْمَ.

فَالْتَقِمْ إِلَيْهَا، وَتَعَهَّدْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا تَكْلِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، إِلَّا مَنْ وَبَّقَتْ مِنْهُ بِالْعَدْلِ فِيهَا، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، وَاحْفَظْهَا بِالوَثَاقِ، وَلَا تُطْلِقْهَا فِي الْبِلَادِ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ الضَّرَرَ مِنْهَا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَطْلَقْتَهَا وَأَكَلَتْ شَيْئًا مِنْ زُرُوعِ النَّاسِ، أَوْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، أَوْ شَيْئًا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ مِمَّا تَقَعُ فِيهِ الْأَمْلاكَ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِرٌ، وَفِي فِعْلِكَ آيْمٌ.

وَلَا تُطْلِقْهَا إِلَّا فِي فَلَاحَةٍ تَأْمَنُ مِنْهَا مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى خُرُوبِ النَّاسِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ مِنَ الضُّوَارِي الْمُعْتَادَةِ عَلَى الْخِرَابِ، فَلَا تَحْمِلْ عَلَى نَفْسِكَ لَوْمًا عِنْدَ النَّاسِ،

وَضَمَانًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ بِسَبَبِ بَهِيمَةٍ مِّنَ اللَّهِ بِهَا عَلَيْكَ، وَمَلَكَتْ إِيَّاهَا.. وَمِثْلَمَا
أَنْتَ تَكْرَهُهُ الضَّرَرَ فِي حَرِيكَتِكَ مِنْ دَوَابِّ النَّاسِ، فَهُمْ أَيْضًا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا تَوَلَّدَتْ
فِتْنَةٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ كَلَامٍ وَمَلَامٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

وَكذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ مَعْرُوفَةً مِنْ قَبْلِ بَعْرِ الدَّوَابِّ أَوْ كَسَرِهَا، وَبِعَقْرِ الْبَشَرِ،
مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَكْرُولِ، وَالتَّوْرِ التَّنُطُوحِ، وَالْحِمَارِ الْعَضُوضِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الدَّوَابِّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَأَطْلَقْتَهَا عَمْدًا، وَأَصَابَتْ نَفْسًا
أَوْ مَالًا، فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مَعْرُوفَةً بِذَلِكَ مِنْ قَبْلُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ فِيمَا
أَصَابَتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

وَإِنْ كُنْتَ أَوْثَقْتَهُنَّ فِي الرِّبَاطِ بِمَا يُوثِقُ بِهِ مِثْلَهُنَّ فَانْطَلَقْنَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْهُنَّ فَأَصَبَنَ
أَحَدًا، أَوْ أَكَلَنَ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْكَ.. وَكَذَلِكَ إِنْ أَطْلَقْتَهُنَّ أَحَدًا غَيْرَكَ
لَمْ يَلْزَمَكَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِكَ، وَلَا عَلِمْتَ بِذَلِكَ فَأَهْمَلْتَ.

وَمَا أَصَابَ مِنَ الدَّوَابِّ مِمَّا لَا يَضْمَنُهُ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِهَا فَهُوَ جُبَارٌ (وَالجُبَارُ: هَدْرٌ لَا
شَيْءَ فِيهِ).

وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ كَلْبٌ عَضُوضٌ أَوْ عَقُورٌ فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَيْتَكَ
بِإِذْنِكَ، وَلَمْ تُحَدِّرْهُ، فَأَصَابَهُ الْكَلْبُ وَعَقَرَهُ، فَعَلَيْكَ الضَّمَانُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ دَخَلَ
بَيْتَكَ بِإِذْنِ مَنْكَ، وَلَا مِنْ غَيْرِكَ مِمَّنْ يَسْكُنُ الْبَيْتَ فَلَا يَلْزَمُكَ مَا أَصَابَهُ.

وَإِنْ عَقَرْتَ أَنْتَ دَابَّةً لِأَحَدٍ فَعَلَيْكَ قِيمَتُهَا قَائِمَةٌ قَبْلَ أَنْ تُعَقَّرَ.. وَإِنْ كَانَ لِحْمُهَا لَهُ
قِيَمَةٌ مِثْلَ قِيَمَتِهَا صَحِيحَةٍ، أَجْزَاءُ كَانَ تَضَمَّنَ فِيهِ قِيَمَةَ اللَّحْمِ، وَإِنْ بَقِيَتِ الدَّابَّةُ الْمَعْقُورَةُ
حَيَّةً، فَهِيَ لِرَبِّهَا، وَعَلَيْكَ لَهُ ضَمَانٌ نَقْصَانِهَا، وَلَا يَجِلُّ ذَبْحُكَ لَهَا بَعْدَ الْعَقْرِ؛ لِأَنَّ
ذَبِيحَةَ الْمُتَعَدِّيِّ لَا تَجِلُّ؛ وَإِنْ أَعَانَكَ عَلَى عَقْرِهَا وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ، فَالضَّمَانُ
عَلَيْكُمْ جَمِيعًا، كُنْتُمْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا.

وإن أكلت ذابنك ثمراً لأحدٍ قد أدرك فليربه مثله إن عرف المثل، وإن لم يعرف المثل فقيمته.. وإن أكلت زرعك ذابّةً لغيرك، فحبستها عن ربها، لم يجز لك ذلك، وعليك ضمان ما لحقها من قبل حبسك لها إن تلفت، أو لحقها ضررٌ ينقصها. وكذلك إن لقيتها تأكل حرتك، أو طعامك، فرميتها بحجرٍ أو غيره فماتت، أو انكسر شيءٌ من أعضائها، فأنت ضامنٌ لجميع ذلك؛ لأنها لا لومَ عليها. وإن كان عندك شيءٌ من الدجاج فاحبسه عن حروث الناس، وإن كان مُفسداً، فإن لم تحبسه فأنت ضامنٌ لما أفسده.

ووجدت مسألةً - أحسبها فيما عندي - أنها مرفوعة عن الشيخ أحمد بن مفرج^(١) أن الدجاج إذا أضر على أحدٍ زرعته، واحتج صاحب الزرع على صاحب الدجاج في حبسه مرتين أو ثلاثاً فلم يحبسه؛ فإنه جائز لصاحب الزرع أن يجعل للدجاج في حرثه - حين تدخل عليه - حباً مسموماً، ولا ضمان عليه.. هذا ما عندي معنى المسألة.

وأما فمن ما خربت الدواب من الزرع فعندي غير ممكن إلا بالنظر في قلة الخراب وكثرته، وصغره وكبره، وما يرجع بعده وما لا يرجع؛ فلا يحكم ذلك إلا بالنظر في الحال، وقبل أن يشتبه بزيادة أو شيء يلحقه من المضار من رعي آخر، أو غير ذلك، والله أعلم، وبه نستعين.

(١) أحمد بن مفرج بن أحمد بن مفرج بن أحمد بن محمد بن أحمد بن ورد: عالم فقيه من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري، ومن أكبر علماء عصره الذين تصدروا الفتوى. عاصر السلطان سليمان بن المظفر (ت: ٨٧١هـ) وابنه المظفر (ت: ٨٧٤هـ). من تلاميذه: ولده ورد وزياد، وصالح بن وضاح المنحى، ومحمد ابن مداد الناعي. من مولفاته: جواهر المآثر (مخ)، وله جوابات كثيرة. انظر: إتحاف الأعيان، ٥/٢، ١٢. بيان الشرع، ٣٥٧/٤٢... معجم أعلام المشرق (تجريبية)، ٦٢.

الْبَيْعِ

٥٢ في الطَّرِيقِ، وَالْإِحْدَاثِ فِيهَا، وَمَا يَلَزَمُ مِنْ أَحَدَتِّ فِيهَا

واحذر يا أخي، - عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ - أَنْ تَتَعَرَّضَ لِفِعْلِ مَا يَضُرُّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُحَدِّثْ فِيهَا حَدَّثًا أَبَدًا مِمَّا يُقْذِي الْعَيْنَ، وَيُؤْذِي الْمَارِّينَ؛ مِنْ كَبْسِ تُرَابٍ، أَوْ بِنَاءِ بَطِينٍ، أَوْ وَضْعِ حِجَارَةٍ، أَوْ خَوْصٍ، أَوْ حَطْبٍ، أَوْ حَفَرٍ فِيهَا مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَا تُحَدِّثْ فِيهَا حَفَرَ بئرٍ، وَلَا سَاقِيَةَ لِنَهْرٍ وَلَا لِرِجْرٍ^(١)، وَلَا تَنْظُرَ فِيهَا بِجَنْدَلٍ^(٢)، وَلَا تَجْعَلَ فِي جَنْبِهَا حَضَارًا^(٣)، وَلَا تُحَدِّثْ بِقُرْبِهَا طَرِيقًا، وَلَا تَغْرَسَ فِيهَا نَحْلًا وَلَا شَجْرًا، وَلَا تُلْقِ فِيهَا شَوْكًا، وَلَا تَعْمَلَ بِقُرْبِهَا كَيْفًا تُؤْذِي رَائِحَتَهُ الْمَارِّينَ فِيهَا؛ فَجَمِيعُ مَا ذَكَرْتُهُ لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَمَأْخُودٌ لَهُ بِإِزَالَتِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَضَامِنٌ وَاضِعُهُ مَا تَوْلَدَ مِنْهُ مِنَ الضَّرَرِ عَلَى مَنْ مَرَّ فِي الطَّرِيقِ، مِنْ مَحْنُونٍ، وَعَاقِلٍ، وَصَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، وَيُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.

وَلَا تَتَّخِذْ ذَكَائِنَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَا تَتَّخِذْ مَجَالِسَ، وَلَا تُوعِثْ بِرَشِّ مَاءٍ خَوْفَ الزَّلْقِ، وَلَا تَكْبِسْ بُتْرَابًا.. وَقَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ»^(٤)، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ عَنِ الطَّرِيقِ بِالْحُكْمِ، مِثْلُ: حَدَثِ التَّنُّورِ، وَوَضْعِ الْأَمْتَعَةِ، وَالسَّمَادِ، وَالطَّفَالِ، وَالْجُدُوعِ، وَتَخْطِيفِ^(٥) السَّوَاقِي.. كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) أي: لا يجوز إحداث ساقية في طريق الناس ليمشي الدابة التي تزجر وتحذب الماء من البئر.

(٢) الجندل: هو الحصىات، أي: صغار الحجارة.

(٣) الحضار: هو الشجر الذي يجعل محيطًا بالمزرعة، من شجر مشوك أو سعف أو غيره.

(٤) الحديث أخرجه الربيع في مسنده، مرسلًا عن جابر، (ر ٩٨١).

(٥) تخطيف السواقي: هو إمرار الساقية وسط طريق الناس.

٥٣ في الإحداث في الأودية، وما يجوز من ذلك، وما لا يجوز

الباب

وأما إذا أردت يا أخي، طلب الرزق من كد يمينك، وقدرت عليه، فاشكر الله على ما عافاك، وقواك، وجعل رزقك من الحلال الصافي، وطلبت ذلك من الأودية والبراري، فاعلم أن الأودية الخارجة من القرى والعمارات... فأحرث فيها ما تشاء من حفر بئر، وزرع أرض، وأكل ثمار مباحة، مثل: التبن والنخل الذي لا يحمى.. كنت فقيراً، أو غنياً، فلا شبهة عليك فيما لم يسبقك أحد لعمارته.

وأما كل بئر حفرها غيرك، أو أرض أحيها بسقي الزرع غيرك فحكمتها له، فلا تتعرض لحرثها إلا برضا من أربابها، أو قعادة^(١)، أو بشراء منه، إذا كان ممن يملك أمره من بالغ وعاقل؛ لأن الأرض لله يرثها، فمن أحيها منها مواتاً فهي له.

والبئر لمن حفرها أولاً، إذا أتم حفرها حتى ظهر منها الماء، وأما إذا حفر ولم يظهر بعد ماء فله عناؤه على من أتم حفر البئر حتى كثر ماؤها.. وكذلك جميع أراضي الفيافي والقفار الخارجة من القرى، ولا يدعي فيها أحد شيئاً من ذكر الرموم ولا غيرها، ولم يشتهر عند الناس أنها من قبل قد عمرت، وأنها لأناس معروفين، أو غير معروفين.. فلا شبهة فيها بعدما وصفت لك.

وأما من تقدم فيه بشيء من العمارة من قبل، من حفر بئر، أو زرع أرض، فهو لمن تقدم له ذلك إن عرف، وإن لم يعرف من سبق إليه من قبل، ولا شك أنه قد عمر من قبل، فهو مال غائب، ومال الغائب في زمن العدل مردّه إلى الإمام، وفي غير أيام العدل إلى الفقراء، والله أعلم.

(١) القعادة: هي استحجار النخل وغيرها لسنين.

فصل: [في الأودية المارة بالبلدان]

وَأَمَّا الْأُودِيَّةُ الَّتِي تُمْرُ فِي الْبُلْدَانِ فِيهِ طُرُقٌ لِلسَّيْلِ فَلَا تَعْرَضُ لِحَدَثٍ فِيهَا مِمَّا يَرُدُّ الْمَاءَ، أَوْ يَنْكُبُهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَا تَكْبَسُ فِيهَا بِتُرَابٍ، وَلَا تَنْظَفَرُ بِجَنْدَلٍ، مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَكَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا تَعْمَلُ فِيهَا شَيْئًا بِجَنْدَلٍ وَلَا بِصَارُوجٍ^(١)، وَلَا تُحَوَّلَ مَجَارِي السُّيُولِ عَنْ خَالَهَا الْأُولَى؛ لِئَلَّا يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ السَّيْلِ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ يَلِيكَ، أَوْ هُوَ أَعْلَى مِنْكَ، خَوْفًا أَنْ تُلْحِقَ الضَّرَرَ.

وَلَا تُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثًا مِنْ حَفْرِ آبَارٍ، وَلَا زَرْعِ أَرْضٍ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَرِيمِ الْبَلَدِ، وَمِمَّا يَضُرُّ النَّاسَ.. وَأَمَّا أَكْلُ مَا نَبَتَتْ فِيهَا فَجَائِزٌ لِلْفُقَرَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَغْنِيَاءِ.. وَجَائِزٌ حَمْلُ التُّرَابِ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ.. وَجَائِزٌ أَخْذُ الْمُبَاحِ مِنْهَا، مِثْلُ: الْحِجَارَةِ، وَالْمِلْحِ، وَالْمَعْقَرَةِ^(٢)، وَقَطْعِ الشَّجَرِ الَّذِي لَا نَفْعَ فِيهِ لِلْفُقَرَاءِ، كَالْأَثَلِ^(٣)، وَالْحَبْنِ^(٤)، وَالْأَسْلِ^(٥)، وَالْأَشْخَرِ^(٦)، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ مِنْ جُمْلَةِ الشَّجَرِ، وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْفُقَرَاءُ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهِ.

وَمَا يَنْبَغُ فِي الْأُودِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ فِي السَّيْلِ، مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ، وَالشَّجَرِ الْمُثْمَرِ كُلِّهِ جَائِزٌ لِلْفُقَرَاءِ الْإِنْتِفَاعِ بِثَمَرَتِهِ لَا بِأَصْلِهِ؛ لِأَنَّ سُبُلَ اللَّهِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْفُقَرَاءِ.. وَمَا

(١) صاروج: مادة تستخدم في بناء القلاع والحصون وغيرها تمتاز بالصلابة وطول العمر، وهي خليط من الحصى والطين المجفف يحرقان في فرن خاص يُسَمَّى المَهْلَبَةُ ثُمَّ يَدُقُّ بِأَسْفَانٍ خَاصَّةٍ حَتَّى يَصِيرَ نَاعِمًا. انظر: العربي، حروف عمانية مضيئة، ص ١٩١، نقلا من عمان أيام زمان للخصصي.

(٢) الْمَعْقَرَةُ: هي الطينة الحمراء، غنية بأكسيد الحديد. انظر: العين، (مفر).

(٣) الْأَثَلُ: شجر طويل مستقيم كثير الأغصان يُعَمَّرُ. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَوَاتُ أَكْبَابٍ مَحْبُورَاتٍ﴾ (سبا: ١٦).

(٤) الْحَبْنُ: نوع من الأشجار السامة يشبه الحرمل (الدقلى) كان يستعمل في علاج الملاريا.

(٥) الْأَسْلُ: نبات له أعصاب كثيرة دقاق لا ورق له ويكون في أصله ماء راكد، يتخذ منه الغرابيل في العراق. ويسمى القنا أسلا تشبيها بطوله واستوائه. انظر: العين، (أسل).

(٦) الْأَشْخَرَةُ: نوع من أنواع الأشجار المنتشرة بعمان.

يُنْبِتُ فِي الطَّرِيقِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ.. وَمَا يُنْبِتُ فِي الْمَقَابِرِ فَذَلِكَ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى الْفُقَرَاءِ..
وَمَا يُنْبِتُ فِي الْمَسَاجِدِ فَهُوَ لِلْمَسَاجِدِ.

وَمَا جُعِلَ لِلسَّبِيلِ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ، وَمَا جُعِلَ لِابْنِ السَّبِيلِ فَهُوَ لِلْمُسَافِرِينَ، وَمَا جُعِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا جُعِلَ صَدَقَةً لِلَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ..
وَمَا نُبِتَ فِي الْمَوَاتِ فِي الْمُبَاحِ، فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ بَعَيْنِهِ، إِلَّا مَنْ أَحْيَا الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ وَعَمَرَهَا، وَزَرَعَ فِيهَا فَذَلِكَ لِمَنْ عَمَرَهُ، وَلَيْسَ لِعَمْرِهِ أَحَدٌ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ.

وَإِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ هُوَ الْمَاءُ إِذَا عَمَرَهَا وَأَصْلَحَهَا، وَمَنْ أَغْشَاهَا الْمَاءُ فَقَدْ عَمَرَهَا؛
لَأَنَّ الْإِحْيَاءَ هُوَ الْمَاءُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (١)، وَإِنَّمَا
هُوَ يُزِيلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ (٢).

وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ» (٣).
وَمَنْ ادَّعَى الْفِيأَفِي وَالْقَفَارَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَيِّتَةَ أَنَّهَا لَهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِالصَّحَّةِ، وَمَنْ
كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

(١) سورة الحديد: ١٧.

(٢) سورة الحج: ٦٣.

(٣) الحديث أخرجه مثله أبو داود عن سعيد بن زيد، وعروة (٣٠٧٣...). والبيهقي (١٥٥٢...١٠٠٠)، والطبراني في الكبير والأوسط، وغيرهم بسند ضعيف.

الباق

٥٤

فِي الْقِيَامِ بِالْأَيْتَامِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَلْزَمُ

وَأَعْلَمُ يَا أَخِي، - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ، وَهَذَا نَا لِمَا يَرْضَى، وَجَنَّبْنَا بِتَوْفِيقِهِ ارْتِكَابَ مَا نَهَى - أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِمَالِ يَتِيمٍ، مَا وَجَدْتَ مِنْهُ بُدًّا، فَإِنِّي أَشْفِقُ عَلَيْكَ مِنْ تَوْلَدِ تَبِعَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ بُدًّا وَابْتَلَيْتَ بِهِ مِنْ قِبَلِ وَكَالَةِ مِنْ حَاكِمٍ، أَوْ وَصَايَةَ مِنْ أَبٍ، أَوْ احْتِسَابَ جَعَلْتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى خَوْفًا مِنْهُ أَنْ يَضْيِعَ؛ فَقُمْ بِمَالِهِ مِثْلَ قِيَامِكَ الْعَدْلَ فِي مَالِكَ، مِنْ عَمَارٍ أَصْلِهِ، وَمِنْ بِنَاءِ جُدْرِهِ وَهَيْسٍ^(١) أَرْضِيهِ، وَسَمَادٍ نَخْلِهِ، وَشَرَاطَةَ كَرْبِهِ، وَحِفْظِ غَلَّتِهِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ، مِنْ: ثَمَرَةِ نَخِيلٍ، وَأَشْجَارٍ، أَوْ غَلَّةِ أَرْضٍ وَأَبَارٍ، أَوْ قَعَادَةِ أَمْوَالِهِ، أَوْ حِفْظِ بَهَائِمٍ إِنْ كَانَ مَالَهُ كَذَلِكَ.

وَجَائِزٌ لَكَ الْقِيَامُ بِمَالِهِ، وَإِنْفَاذُ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ هَذَا الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَالِ إِنْ كُنْتَ وَكَيْلًا، أَوْ وَصِيًّا، أَوْ مُحْتَسِبًا، فِي كُلِّ الْوُجُوهِ جَائِزٌ لَكَ فِعْلُ مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ مِنْ الْقِيَامِ بِجُمْلَةٍ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ، إِلَّا أَنْ يَلْزَمَكَ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ تَعَمَّدْتَهُ أَوْ أَحْطَأْتَ فِيهِ، حَتَّى تَلْفَ مِنْ سَبَبِ فِعْلِكَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ. وَلَوْ كُنْتَ لَمْ تَتَعَمَّدْ لِيَذَلِكَ فَعَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا تَلْفَ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَضْمُونٌ.

وَجَائِزٌ لَكَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي هِيَ: الْوَكَالَةُ، وَالْوَصَايَةُ، وَالْاحْتِسَابُ أَوْ بِأَحَدِهَا، أَنْ تُنْفِقَ عَلَى هَذَا الْيَتِيمِ قَدْرَ مَا يَرِزَاهُ^(٢) مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ أَهْلِ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

(١) الهيس في اللغة: هو السر والضرب مهما كان نوعه في الأرض، والهيس: إثارة الأرض وشقها بالآلات الحراثة.

انظر: اللسان، (هيس). والعري: وإرشاد الإخوان، ص ٦٤.

(٢) رَزَا فُلَانٌ لِفُلَانًا: أَي: أَصَابَهُ وَأَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ. أَي مَا يَصِيبُ الْمُحْتَاجَ مِنْ مَالِ الْغَنِيِّ وَيَنْفَعُهُ. انظر: العين، (رزأ).

بِالْمَعْرُوفِ، بِلَا إِسْرَافٍ فِي التَّفَقُّةِ، وَلَا تَقْصِيرٍ عَلَيْهِ، وَتَكْسُوهَ مِنْ مَالِهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَكْتَسِبِي مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.. وَجَائِزٌ أَنْ تَتَّخِذَ لَهُ الْمَنِيحَةَ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا، وَكَانَ مَالُهُ وَأَسْعَى، وَجَائِزٌ أَنْ يُرَفِّقَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّرْفِ، يُشْرَى لَهُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ عَلَى نَظَرِ الْقَائِمِ بِهِ، عَلَى النَّظَرِ فِي كَثْرَةِ مَالِهِ وَقَلْبَتِهِ.

وَجَائِزٌ - فِيمَا عِنْدِي - أَنْ يُشْتَرَى لَهُ مِنْ مَالِهِ الْفِرَاشَ لِلنُّومِ، وَاللِّحَافَ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالتَّلَّعَ عِنْدَ الْحَفَاءِ، إِذَا احْتَجَّ لِذَلِكَ.. وَكَذَلِكَ تُؤَخَذُ لَهُ الْإِنْيَةِ لِيَأْكُلَ فِيهَا وَلشُرْبِهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

وَجَائِزٌ لِمَنْ يَكْفُلُ الْيَتِيمَ أَنْ يُخَالِطَهُ فِي الْقُوْتِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِلْيَتِيمِ، وَيَكُونُ مَا يَخْلِطُهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ مُحَالَطَتَهُ فِيهِ قَدَرَ مَا يَرِزَاهُ الْيَتِيمُ أَوْ دُونَ ذَلِكَ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَجَائِزٌ - فِيمَا عِنْدِي - أَنْ يُخْتَنَ الْيَتِيمُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُخْتَنُ فِيهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّاسِ، وَتُسَلِّمَ أُجْرَةَ الْخَاتَنِ لَهُ مِنْ مَالِهِ. وَيُعَلِّمُ الْقُرْآنَ أَيْضًا، وَيُعْطَى لِلْمُعَلِّمِ الْأُجْرَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ مِنْ أَهْلِ التَّعْلِيمِ.

وإن أردت معرفة لفظ إقامة الوكيل لليتيم إن احتجت إليه، فهو [أن] يقول الموكَّل للوكيل: «قد أقمناك يا فلان بن فلان وكيلاً لليتيم فلان بن فلان الفلاني، في القيام عليه، وعلى ماله، وفي القيام بمصالحه، ومصالح ماله، وأن تنظر له ما هو أصلح له، وفي قبض ماله والقيام به، وفي مقاسمة شركائه، وفي قبض حصته من المُشَارِكِ، وقبض ماله مما وَجِبَ وَجِبَ، وإجراء التَّفَقُّةِ عَلَيْهِ، وبيع ما ترى بيعه، مما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِهِ، وَاسْتَأْجَرْنَاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ، وَمَصَالِحِ مَالِهِ بِعُشْرِ غَلَّةِ مَالِهِ، أَوْ أَقْلٍ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ».

فَإِذَا صَارَ وَكَيْلًا حَازَ لَهُ قَبْضُ مَالِهِ، وَالنَّظَرُ لَهُ وَالتَّصَرُّفُ فِي مَصَالِحِهِ، وَإِجْرَاءُ التَّفَقُّعِ عَلَيْهِ، وَقَبْضُ الثَّمَرَةِ، وَحَصَادُ الزَّرَاعَةِ، وَبَيْعُ العُرُوضِ وَالتَّمَارِ، وَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ التَّيِّمُ مِمَّنْ يُحْدَمُ وَكَانَ مَالُهُ وَاسِعًا حَازَ أَخْذَ الخَادِمِ لَهُ، وَيَتَّخِذُ لَهُ النَّيَابَ لِلْأَعْيَادِ؛ لِئَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِ الحِجْفَاءُ، وَيُقْتَعَدَ لَهُ المَاءُ لِلزَّرَاعَةِ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْضٌ وَلَا مَاءَ لَهُ، وَلَمْ تُنْفَقِ الأَرْضُ بِالقَعَادَةِ إِلَّا بِالمَاءِ، أَوْ رَيِّ الزَّرْعِ لَهُ أَصْلَحُ.

وَلَيْسَ لِلْقَائِمِ بِالتَّيِّمِ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا مِنْ مَالِ التَّيِّمِ، وَلَا يُعْطِ أَحَدًا مِنْهُ لَ الْفُقَرَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ.. وَأَمَّا إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ التَّيِّمِ مِنْ مَالِهِ فَحَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ، وَجَائِزٌ لِلوَكِيلِ أَخْذُ مَا اسْتَوْجِرَ بِهِ مِنْ مَالِ التَّيِّمِ.

وَإِنْ لَوِّمَتْ الوَكِيلَ تَبِعَهُ أَوْ ضَمَانًا لِلتَّيِّمِ، حَازَ لَهُ أَنْ يُنْفِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ فِي مَصَالِحِ التَّيِّمِ أَوْ مَصَالِحِ مَالِ التَّيِّمِ، وَجَائِزٌ لَهُ بَيْعُ مَا اسْتَعْنَى عَنْهُ التَّيِّمُ مِنْ حَمَلَةِ مَالِهِ. وَجَائِزٌ لَهُ فَسْلُ مَالِ التَّيِّمِ، وَيَشْتَرِي لَهُ الأَصْلَ عَلَى نَظَرِ الصَّلَاحِ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا مِنْ ذَخِيرَةِ التَّقْدِ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ التَّيِّمَ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لَهُ حُجَّتُهُ.

وَإِذَا كَانَ التَّيِّمُ مِمَّنْ يُعْمَلُ بِالأَجْرَةِ لِحَاجَتِهِ، لِذَلِكَ حَازَ لَهُ أَنْ يُؤَجَّرَ بِعَدَلٍ مِنَ الأَجْرَةِ لِعَثَلٍ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّيِّمِ مَالٌ، وَكَفَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَأَطْعَمَهُ، حَازَ لَهُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ التَّيِّمِ، بِمَا يَسْتَعْمَلُ بِهِ مِثْلَهُ مِنَ الأَوْلَادِ، فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ عِوَضًا مِمَّا اسْتَعْمَلَهُ بِهِ.

وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ لِلتَّيِّمِ مَالَهُ حَتَّى يُؤَنَسَ رُشْدُهُ، (وَإِنْسَ الرُّشْدُ: أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِمَالِهِ مَعَ بُلُوغِهِ)، وَمَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَنَسَ رُشْدِهِ أَوْ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَمْ يَرَاهُ.

وَلَا يَحُوزُ مُبَايَعَةَ التَّيِّمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرِيقِ الرِّسَالَةِ مِنَ وَالِدِيهِ، أَوْ مَنْ يَكْفُلُهُ، إِنْ أَرْسَلَهُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْتَرِي لَهُ حَاجَةً فَحَائِزٌ بِالتَّعَارُفِ فِي ذَلِكَ، وَبَعْضٌ لَمْ يَرِ ذَلِكَ.

وَيُعْجِنِي لِلذِّي يُبَايِعُ التَّيِّمَ - عَلَى قَوْلٍ مِنْ أَجَازٍ - أَلَّا يَدْفَعُ لِلتَّيِّمِ مَا وَزَنَهُ لَهُ بَلْ يَضَعُهُ فِي الأَرْضِ، فَإِنْ حَمَلَهُ التَّيِّمَ بِرَأْيِهِ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْمِلًا لَهُ بِذَلِكَ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى يَتِيمٍ مُحْتَاجٍ فَكَأَنَّمَا وَجَّهَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ
بِالْيَتَامَى، وَالصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ لَهُمْ سَهْمًا فِي الْغَنِيمَةِ، وَسَهْمًا فِي النَّيِّءِ بِقَوْلِهِ ﴿لَكُمْ﴾:
﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ
السَّبِيلِ﴾^(١). وَالْغَنِيمَةُ وَالْفَيْءُ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُمَا.

وَالْحَذَرَ الْحَذَرُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، فَلَا يَكُونُ لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴿إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢)، فَلَا يَحُوزُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بَعِيرٌ حَقٌّ؛
وَلَا يَحُوزُ أَنْ يُتْرَكَ يَضِيعَ بَعِيرٌ حِفْظٌ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قِيَامُ بَعْضٍ عَنْ بَعْضٍ.
وَأَمَّا صِحَّةُ بُلُوغِهِ: فَإِذَا أَقْرَبَ بِالْبُلُوغِ فِي الْحَالِ الَّذِي يَبْلُغُ فِيهِ مِثْلَهُ، أَوْ تَظَهَّرَ فِيهِ
عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ، مِنْ إِبْنَاتِ شَارِبِهِ، أَوْ لِحْيَتِهِ، أَوْ جُهورِ صَوْتِهِ، أَوْ تَنَقُّضِي لَهُ مِنْذُ خُلُقِ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً وَيُقَرَّرُ [بِذَلِكَ].

وَإِنْ مَضَى لَهُ مِثْلُ الْقَدْرِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُقَرَّرْ، وَكَانَ
فِي النَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَالِغٍ مِنْ قَلْبِ شَبَابِهِ (شَارِبِهِ)، وَضَعْفِ بَدْنِهِ، فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُحْكَمَ
عَلَيْهِ بِالْبُلُوغِ قَبْلَ انْقِضَاءِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النساء: ١٠.

التَّالِي

٥٥

فِي الْقِيَامِ بِالْمَسَاجِدِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَجُوزُ

وَاللَّهُ اللَّهُ يَا أَحْيَى، - عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنَ الْمِحْنِ مَا بَقِينَا فِي هَذَا الزَّمَنِ - وَمِمَّا أَحَبُّ لَكَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا مَجَالِسُ الْأَمَاجِدِ.

وقيل عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْجِدُ نَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ»^(١)، فَإِنْ كُنْتَ تَقِيًّا فَالزَّمِ الْمَسْجِدَ، وَلَا تَلْزِمُهُ لِمُحَادَثَةِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلَا لِلتُّوْمِ، وَلَا لِعَمَلِ الصَّنَائِعِ، بَلِ الزَّمَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلِلذِّكْرِ، وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِمُذَاكِرَةِ الْعِلْمِ، وَلِصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّنَعَةِ فِيهِ فَلَا أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ يَحْرِصُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَاحْتِاجَ إِلَى عَمَلِ صَنَعَةٍ لَا يَتَوَلَّدُ عَلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا ضَرَرٌ، مِثْلَ سَفَةِ خَوْصٍ^(٢)، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ، بَلِ الْوَاجِبُ إِكْرَامُ بَيْتِ اللَّهِ وَإِحْلَالِهِ، وَتَرْبِيهِهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِعَيْرِ مَا بُنِيَ لَهُ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ قَدْ حَرَّتْ وَعَرَفَتْ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، فَلَا يَبْنِيهِ إِلَّا لِصَّلَاةٍ، فَكَيْفَ يَتَّخِذُ لِعَيْرِهَا؟ أَمَا هَذَا إِحْلَالٌ لِمَا عَمِلَ لَهُ؟.

وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ جَارًا لَكَ بِقُرْبِ مَسْكِنِكَ فَاعْمُرْهُ بِصَّلَاةِ الْجَمَاعَةِ، إِنْ كُنْتَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، إِلَّا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَكُنْتَ حَاضِرًا أَوْ غَيْرَ حَاضِرٍ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا خِفْتَ مِنْ تَخْلُفِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، إِذَا لَمْ تَحْضُرْ فَلَا تَسْتَقِيمُ فِيهِ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ، فَلَا أَحَبُّ لَكَ تَرْكُهُ، وَأَخَافُ عَلَيْكَ مِنَ السُّؤَالِ عَدَا، فَاحْذَرِ ذَلِكَ.

(١) الحديث رواه الطبراني بلفظه والبخاري وحسنه، البيهقي في الشعب (٢٩٥٠)، والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء (٦١٤٣)، والقضاعي في الشهاب (٧٢٢). انظر: كشف الخفاء، ٢٧١٠، ٢/٢٩٧.

(٢) سفة الخوص: هي عملية إدخال سعف النخل فيما بينه وربطه بحبال دقيقة لصنع أوعية وأحربة وفرش وغيرها.

وَأَمَّا عِمَارَتُهُ بِالْبِنَاءِ، وَالسَّجْدُوعِ، وَالْأَبْوَابِ، وَشِرَاءِ الْبُسْطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْمَرُ بِهِ الْمَسَاجِدَ، فَذَلِكَ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ مِنْ: إِمَامٍ، أَوْ قَاضٍ، أَوْ وَالٍ عِنْدَ وُجُودِ هَوْلَاءِ، فَإِنْ عَدِمَ هَوْلَاءِ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْبَلَدُ فِي حُكْمِ أَحَدٍ مِنْ مِثْلِ هَوْلَاءِ، وَهُوَ فِي غَيْرِهَا، أَوْ كَانَتْ بَلَدُهُ مُنْفَرِدَةً لَا حَاكِمَ لَهَا؛ فَالْقِيَامُ بِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعُدُولِ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، يُقِيمُونَ وَكَلَاءَ لِلْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ نَظَرُهُمْ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ مِنْ ثِقَاتِ الْبَلَدِ، مِنْ أَهْلِ النَّبَاهَةِ لَا أَهْلِ الْبِلَاهَةِ، وَلَوْ كَانُوا عُدُولًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا سَوَاءً.

فَإِذَا أَقَامَ أَحَدٌ مِنَ الْمَذْكُورِينَ وَكَيْلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَيُقِيمُونَهُ بِلَفْظِ تَامٍ، يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِالْمَسْجِدِ، وَبِمَالِهِ، وَإِجْرَاءِ سُنَّتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ سُنَنٌ، وَيَسْتَأْجِرُونَهُ بِسَهْمٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَلَّةِ مَالِ الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَا يَتَّفِقُونَ هُمْ وَإِيَّاهُ مِنْ عَشْرِ، أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ، وَاللَّفْظُ أَنْ يَقُولَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: «قَدْ أَقْمَنَّاكَ يَا فُلَانٌ وَكَيْلًا لِمَسْجِدِ كَذَا، مِنْ قَرِيَةِ كَذَا، فِي الْقِيَامِ بِهِ وَبِمَصَالِحِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَفِي الْقِيَامِ بِمَالِهِ وَبِمَصَالِحِ مَالِهِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَقَدْ جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ غَلَّةَ مَالِ هَذَا الْمَسْجِدِ عَلَى مَا يَجُوزُ بَيْعُهَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تَجْعَلَ غَلَّةَ مَالِهِ فِي مَصَالِحِ هَذَا الْمَسْجِدِ، مِنْ عِمَارَةٍ، أَوْ فِطْرَةٍ، أَوْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَقَدْ فَرَضْتُ لَكَ عَشْرَ غَلَّةِ مَالِ هَذَا الْمَسْجِدِ أَجْرًا لَكَ عَلَى قِيَامِكَ بِهِ وَبِمَالِهِ».

وَإِنْ زَادَ اللَّفْظُ أَوْ نَقَصَ عَنْ هَذَا فَنَابِتٌ عِنْدِي إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى اللَّفْظُ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ..

فَإِذَا صَارَ وَكَيْلًا لَهُ تَوَجُّهُ لَهُ لُزُومُ الْعِمَارِ لِذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَلِمَا لَهُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الْوَكِيلُ يَتَوَجَّهُ لَهُ لُزُومُ قِيَامِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْحُكَّامِ، وَعَلَى الْحُكَّامِ عِنْدَ وُجُودِهِمْ.

فَإِذَا أُثْبِتَ الْوَكِيلُ كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِعِمَارَةِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ عِمَارَةٍ، وَبِنَاءِ جُدْرِهِ، وَسَجَّاحٍ^(١) سَطُوْحِهِ، وَتَجْدِيدِ جُدُوْعِهِ، وَدَعْوَنِهِ^(٢)، وَأَبْوَابِهِ، وَبُسْطِهِ إِذَا رُنْتُ، أَوْ رَثٌ شَيْءٌ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الْمِيَازِيبُ.

وَيَشْتَرِي جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا وَصَفْتُهُ، وَيَسْتَأْجِرُ أَيْضًا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ لِعِمَارِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَتْرُوكٌ لِلْعِمَارِ بِتَوْقِيفٍ أَوْ إِدْرَاكِ^(٣) كَذَلِكَ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعِينًا بَلْ هُوَ حُمَلَةٌ^(٤)، فَيَعْمَرُ مِنْ تِلْكَ الْحُمَلَةِ.

وَكُلُّ مَالٍ مِنْ تَخْلٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ أَمْوَالٍ مَوْقُوفٌ لِشَيْءٍ مَخْصُوصٍ مِنْ: فِطْرَةٍ، أَوْ هُجُورٍ^(٥)، أَوْ لِشُرْبِ مَاءٍ، أَوْ لِعِمَارِ جِدَارٍ، أَوْ لِلتَّفْرِقَةِ، أَوْ لِفَاكِهَةٍ؛ فَهُوَ لِمَا جُعِلَ لَهُ، وَلَا يَحُورُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ لغيرِهِ.

وَلَوْ خَرِبَ الْمَسْجِدُ لِقَلَّةِ مَالِ عِمَارِهِ جَازًا أَنْ يُعَمَّرَ بِشَيْءٍ مِمَّا وَقَّفَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ لِلْعِمَارِ فَلَا يُنْفَذُ إِلَّا فِيهِ.

وَمَا كَانَ مَوْقُوفًا لِلْعِمَارِ أَوْ لِلْفُطُورِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، كَذَلِكَ يُنْفَذُ عَلَى مَا وَقَّفَ وَأَدْرَكَ، مَا لَمْ يَصِحَّ بِاطِلٍ ذَلِكَ.

وَمَا كَانَ مِنْهُ عَلَى رَأْيِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ يُنْفَذُ عَلَى رَأْيِهِمْ مِنْ: عِمَارَةٍ، أَوْ أَكْلِ.. وَفِيمَا عِنْدِي أَنْ فِي الْبُسْطِ اخْتِلَافًا، فَقَوْلٌ: هُنَّ مِنَ الْعِمَارِ. وَقَوْلٌ: هُنَّ لِلْجَمَاعَةِ. وَلَا يَحُورُ شِرَاؤُهُنَّ مِنَ الْمَالِ الْعِمَارِ، وَأَمَّا أَنَا - عَلَى قَلَّةِ عِلْمِي وَضَعْفِ رَأْيِي - فَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ شِرَاؤُهُنَّ مِنَ الْعِمَارِ؛ لِأَنَّهُنَّ - فِيمَا عِنْدِي - لِصَلَاحِ أَرْضِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سَجَّاحٌ: وَيُنْطَقُ بِالضَّادِ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَهُوَ صَبُّ الطِّينِ عَلَى الْجُدُوعِ وَسَعْفِ النَّخْلِ عِنْدَ الْبِنَاءِ.

(٢) الدَّعُونُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْقَطْعِ مَخْتَلِفَةِ الطُّولِ مِنْ أَغْصَانِ النَّخْلِ (الرُّورِ أَوْ الْجَرِيدِ) تَرْبُطُ بِبَعْضِهَا بِإِحْكَامٍ بِحِجَالِ مَصْنُوعَةٍ مِنَ اللَّيْفِ الْمَجْدُولِ وَمَخْتَلِفِ أَحْجَامِهَا حَسَبِ الْحَاجَةِ. انْظُرْ: مَكِّي: النَّخِيلُ، ٢٦٢.

(٣) أَي: الْأَمْالِ الَّذِي يُدْرِكُهُ النَّاسُ أَثُمَّ لِعِمَارَةِ الْمَسْجِدِ دُونَ أَنْ يَصْرُحَ فِيهِ بِالتَّوْقِيفِ وَالْحَبْسِ.

(٤) مَالٌ الْحُمَلَةُ: هِيَ جُمُوعَةٌ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَخْتَلِفَةِ لَمْ يَحْدِدْ بِالتَّوْقِيفِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِالإِدْرَاكِ.

(٥) الْهُجُورُ: هُوَ الْوَجْبَةُ الَّتِي يَطْعَمُهَا النَّاسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

يَفْرُسُ فَوْقَهَا، حَتَّى رُبَّمَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى سَحَاجٍ، وَإِنْ كَانَتْ لِجُلُوسِ الْجَمَاعَةِ فَالْجَمَاعَةُ هُمْ عَمَّارُ الْمَسْجِدِ، وَأَيُّ عَمَّارٍ أَنْفَعُ مِنْهُ.

وَأَمَّا السَّرَاجُ الَّذِي لَمْ يَدْرِكْ مِنْ قَبْلِ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُؤَخَذَ مِنْ مَالِ الْعَمَّارِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ عَلَى رَأْيِ الْجَمَاعَةِ، وَرَضُوا بِذَلِكَ حَمِيمًا فَجَائِزٌ عِنْدِي.

وَأَمَّا مَا كَانَ مَوْقُوفًا لِفُطُورِ الصَّائِمِينَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ فَلَا يُنْفَذُ إِلَّا فِيهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَالتَّوَى الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ مَحْدُودٌ، وَإِنْ فَضُلُ تَمْرِ الْفُطُورِ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَيُرَادُ بِهِ لِلْمُفْطِرِينَ فِي اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ إِذَا كَانَ مَحْدُودًا، وَإِنْ فَضُلٌ أَيْضًا فَيُرَادُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِهَا، فَعَلَى هَذَا إِلَى أَنْ يَتِمَّ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَإِنْ فَضُلٌ شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَيُبَاعُ وَيُحْفَظُ تَمَنُّهُ لِئُسْتَرَى بِهِ تَمْرًا، لِيَكُونَ أَيْضًا زِيَادَةً عَلَى الْفِطْرَةِ الْمَحْدُودَةِ، وَلَوْ لِعَيْرِ تِلْكَ السَّنَةِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِهِ.. وَإِنْ نَقُصَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَوْقَافِ الْمَحْدُودَةِ بِزَمَانٍ أَوْ بِأَوْزَانٍ، إِذَا فَضُلَ مِنْهَا شَيْءٌ تَرِكَ لِيُنْفَذَ فِي مِثْلِ مَا يُنْفَذُ فِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُعْجِبُنِي أَنْ تُصَانَ الْمَسَاجِدُ مِنْ دُخُولِ الدَّوَابِّ، وَالصَّبَّانِ، وَالْمَحَانِينِ، وَالْأَمْوَاتِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالصَّنَائِعِ، وَالْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ، وَالخَوْضِ فِيهَا لَا يُغْنِي (يعني)، وَعَنْ التُّزَاقِ، وَالْمَخَاطِطِ، وَالبَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَعَنْ سَلِّ السُّيُوفِ، وَعَنْ أَنْ تُتَّخَذَ طُرُقًا، وَعَنْ أَنْ تُنْشَدَ فِيهَا الْأَشْعَارُ بِالْحَانَ زَائِدَةٍ، وَلَا يُمَرُّ فِيهَا بِلَحْمٍ، وَلَا يُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ، وَلَا يُنْفَخُ فِيهَا بِالْمَزَامِيرِ، وَلَا يُوقَدُ فِيهَا نَارٌ لِطَعَامٍ وَلَا لِاصْطِلَاءٍ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ بَرِدٍ وَغَيْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْهَا جَمِيعُ الْقَذَى مِمَّا يَتَوَلَّدُ فِيهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَوْسَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرِشُ الْبَسْطِ فِيهَا فَيُوضَعُ فِيهَا الْحَصَى الصَّغِيرُ.

وَالَّذِي يُرِيدُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَلَيَقُلُّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.»

وإن أراد الخروجَ قدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي بِاسْمِكَ انصرفتُ، وبِذَنبِي اعترفتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ سُوءِ مَا اقترفتُ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ افتحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وقيل: إِنَّهُ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مَرَّ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ، فَصَلَّى لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

وإذا لم يُوجَدِ لِلْمَسْجِدِ طَرِيقٌ، أُحِذَ لَهُ طَرِيقٌ بِالثَّمَنِ مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِينِ إِلَيْهِ، وَلَا يُخْرَبُ الْمَسْجِدُ لِيُجَدَّدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخُوفًا؛ فَجَائِزٌ هَدْمُهُ وَتَجْدِيدُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ.

وإن خربَ مَسْجِدٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ مَنْ يَعْمُرُهُ، وَلَا لَهُ مَالٌ يُقَدَّرُ (نقد) لِيُعْمَرَ مِنْهُ، وَلَهُ مَالُ الْعِمَارَةِ لَا لِشَيْءٍ غَيْرِهِ، جَازَ أَنْ يُبَاعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ بِقَدْرِ مَا يَعْمَرُ الْمَسْجِدَ، وَأَرْجُو أَنْ فِي هَذَا اخْتِلَافًا.

وَأَمَّا تَضْيِيقُ الْمَسْجِدِ وَتَوْسِيْعُهُ إِذَا كَانَ صَلَاحًا فِي نَظَرِ الْقَائِمِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى نَظَرِ الصَّالِحِ أَنْ يُحَوَّلَ الصَّرْحُ مَكَانَ الْمَسْجِدِ، وَيُجْعَلَ الْمَسْجِدُ مَكَانَ الصَّرْحِ عَلَى نَظَرِ الصَّالِحِ، مِمَّنْ لَهُ بَصَرٌ وَنَظَرٌ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ اضْطُرَّ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلَ عَدُوٍّ مَنَعَهُ دُخُولَ بَيْتِهِ جَازَ لَهُ دُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَيُدْخِلُ فِيهِ دَوَابَّهُ وَأَمْتِعَتَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَإِذَا أَمِنَ أَخْرَجَ ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الضَّرَرِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْأَوْلَادِ، وَإِنْ لَحِقَتْ نَجَاسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ دَوَابِّهِ وَأَوْلَادِهِ طَهَّرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْرَزَ وَتَدَا فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ لِتَعْلِيقِ قَرَبَةٍ^(١)، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى شَيْءٍ.

وَكَذَلِكَ الْخَشْبَةُ تُنصَبُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُعَلَّقُ الْحَبْلُ فِي جُدُوعِ الْمَسْجِدِ لِلْمَحْجَنِ^(٢)، وَالْقَوْلُ فِيهِ وَاحِدٌ.

(١) الْقَرَبَةُ: وعاء من جلد يستخدم لحمل الماء وغيره.

(٢) الْمَحْجَنُ: هُوَ الْعَصَا أَوْ الْعُودُ مَعْقُوفُ الطَّرْفِ يُعَلَّقُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ قَلَّةٍ وَغَيْرِهَا. انظر: العين، (حجن).

وَيَجُوزُ أَنْ يُحْفَرَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ مَكَانٌ لِلسَّرَاحِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ لَا قِيَمَةَ لَهُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ عَلَى مَنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ غَلَّةِ مَالِ الْمَسْجِدِ بِنَسِيئَةٍ مِنْ وَكَيْلٍ، أَوْ مُحْتَسِبٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَنْكَرَ، وَذَهَبَ مَالُ الْمَسْجِدِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَالْقِيَاضُ بِمَالِ الْمَسْجِدِ فِيهِ اخْتِلَافٌ؛ بَعْضٌ: أَجَازَهُ عَلَى نَظَرِ الصَّلَاحِ. وَبَعْضٌ: لَمْ يَجِرْهُ، وَعِنْدِي أَنْ تَرَكَهُ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يَرَى ضَرراً عَلَى مَالِ الْمَسْجِدِ فِي تَرْكِ الْقِيَاضِ بِهِ. وَمَنْ اسْتَطْنَى شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ أَوْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ وَكَيْلٍ أَوْ مُحْتَسِبٍ، فَكَسَرَ شَيْئاً مِنَ الزُّورِ الرُّطْبِ، فَالْخَطَأُ مَضْمُونٌ إِنْ كَانَ لِذَلِكَ قِيَمَةٌ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ يُنْقِصُ النَّخْلَةَ.

وَالْأَجِيرُ الَّذِي يُخَلِّجُ^(١) نَخْلَ الْمَسْجِدِ فَيَكْسِرُ شَيْئاً مِنَ الْعُدُوقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ قِيَمَتِهَا يَوْمَ كَسَرَهَا.

وَمَنْ اسْتَطْنَى نَخْلَ الْمَسْجِدِ فَالزُّورُ الْيَابِسُ لَيْسَ هُوَ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَرْطاً أَوْ سُنَّةً فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ، وَكَانَ لَا يَسُوِي قِيَمَةً.

وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى غَنِيٍّ وَفِي فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوفِّيَهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ.. وَإِنْ بَاعَ عَلَى غَيْرِ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا أُبْرئُهُ مِنَ الضَّمَانِ.

وَلَا يَسْتَطْنِي الرَّجُلُ الْوَرْعُ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْيَتِيمِ إِلَّا مِنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ اسْتَطْنَاهُ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ فَهُوَ ضَامِنٌ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.. وَإِنْ كَانَ الطَّنِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السَّعْرِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الثَّمَنَ إِلَى غَيْرِ ثِقَةٍ، إِذَا حَفِظَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ فَذَلِكَ يُبْرِئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَنْ أَنْفَذَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ ضَمَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ فَذَلِكَ وَجْهٌ خَلَاصٍ، وَإِنْ سَقَطَتْ نَخْلَةُ الْمَسْجِدِ فِي الطَّرِيقِ أَوْ جِدَارِهِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ فإِخْرَاجُ ذَلِكَ

(١) التخليج: هو تحدير العرجون وتزيله حتى يسهل جني الرطب منه وقطعه عند نضجه.

يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ.. وَكَذَلِكَ فِيمَا عِنْدِي الْيَتِيمِ وَالْعَائِبُ، وَوَكِيلُ الْمَسْجِدِ، وَالْمُحْتَسِبُ لَهُ، جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَدْرَ وَالسَّمَادَ وَيُطْنِي الْمَاءَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْرَعَ أَرْضَهُ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَصْلَحَ، وَكَانَ أَعْلَى لِلْمَسْجِدِ مِنْ كِرَائِهَا، وَلَا يَضِيقُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَلَى الْقَائِمِ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ بِمَالِهِ أَنْ يَحُوطَ عَلَى أَرْضِ الْمَسْجِدِ بِجِدَارٍ لِيُحَصِّنَهَا مِنَ الدُّوَابِّ وَغَيْرِهَا، إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَصْلَحَ لِلْمَسْجِدِ، وَيُسَلِّمُ أَجْرَةَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ غَلَّةِ الْأَرْضِ، وَأَمَّا فِي الْحُكْمِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْسَلَ فَسْلًا فِي أَرْضِ الْمَسْجِدِ، وَيُعْطَى (ويسلم) لِلَّذِي يَفْسِلُ الْكِرَاءَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُسْتَعِينًا عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الصَّلَاحُ لِلْمَسْجِدِ.

وَيُشْتَرَى لَهُ الصَّرْمُ مِنْ مَالِهِ لِيَفْسَلَ لَهُ فِي مَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّرْمِ، فَإِنْ فَضَلَ صَرْمَ الْمَسْجِدِ مِنْ قَبْلِ مَالِ الْمَسْجِدِ فَسَلْ مَالَهُ جَازَ بَيْعُهُ.

وَيَجُوزُ قَعْدُ أَرْضِ الْمَسْجِدِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِحَبٍّ أَوْ فِضَّةٍ، لِمَنْ اقْتَعَدَهَا مِنْ ثِقَةٍ، وَإِنْ دَفَعَتْ لِمَنْ يَفْسَلُهَا مَوْزًا أَوْ غَيْرَهُ بِجُزْءٍ لِلْمَسْجِدِ مِنْ غَلَّتِهَا فَجَائِزٌ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمَنْ بُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ لَهَا غَيْرَهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ هُوَ عَلَى الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ خَائِنًا، وَفِيمَا عِنْدِي فِي الْاِعْتِبَارِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِقَلَّةِ الثَّقَاتِ أَنْ لَا يَضِيقُ عَلَى الْقَائِمِ بِالْمَسْجِدِ أَوْ الْيَتِيمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَوْ يُوجَرَ غَيْرَ الثَّقَةِ، إِذَا كَانَ أَمِينًا عَلَى مَا يُدْخِلُهُ فِيهِ، وَإِنْ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى خِيَانَةٍ عَزَلَهُ.. وَلَوْ أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ ثِقَةٍ فِي بَقِيَّةِ أُمُورِهِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ لَهُ ثِقَةٌ وَعَدَمَ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ مِنَ الثَّقَاتِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ وَكِيلَ الْمَسْجِدِ يَفْعَلُ مِنَ الْقِيَامِ وَنَظَرِ الصَّلَاحِ لِمَالِ الْمَسْجِدِ، مِثْلَ مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ فِي مَالِهِ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا سِوَاءَ.

وَيُعْجِبُنِي لِهَذَا الْقَائِمِ بِمَالِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَفْعَلَ فِي قِيَامِهِ لِلْمَسْجِدِ وَبِمَالِهِ، مِثْلَ مَا يَفْعَلُ
الْمُؤْمِنُ الْمُوسِرُ الْعَامِرُ لِمَالِهِ مِنْ جَمِيعِ الْقِيَامِ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَالَهُ وَاسِعٌ لِنَدِيكَ، وَلَا
يَكُونُ مِثْلَ الْمُضِيِّعِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ الَّذِينَ لَا هِمَّةَ لَهُمْ بِمِثْلِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



في شيءٍ من ذكر الرُموم^(١)

واحذر يا أخي، - حَفِظَكَ اللَّهُ بِعَوْنِهِ - أَنْ تَعْرَضَ لِلدُّخُولِ فِي الرُّمُومِ مِنْ: نَخِيلٍ، وَأَرْضٍ، وَأَمْوَالٍ، إِلَّا مَا لَكَ فِيهِ نَصِيبٌ، فَخُذْ مِنْهُ نَصِيبَكَ، إِذَا عَرَفْتَهُ يَقِينًا، وَإِلَّا فَدَعَهُ وَخُذْ بِالْحَزْمِ؛ لِأَنَّ نَرَى الْوَرَعَ قَدْ قَلَّ فِي النَّاسِ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِذَا قَلَّ الْوَرَعُ فِي النَّاسِ لَمْ نَجِدْهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى الشَّرْعِ، وَلَمْ نَجِدْهَا صَافِيَةً.


فَخُذْ بِالْوَرَعِ وَجَانِبِ الطَّمَعِ، فَرِزْقُكَ لَا يَفُوتُكَ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لَكَ قُوَّتَكَ، فَلَا تَدْخُلْ إِلَّا فِيْمَا أَنْضَحَ لَكَ صَوَابُهُ، وَانْفَتَحَ لَكَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ بِأَبِهِ.. وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا تَحْرِمُهُ عَلَيْهِ، وَلَا تُعَارِضُهُ فِيهِ، فَكُلُّ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ.

وَلَسْتُ أَحْكُمُ بِتَحْرِيمِ الرِّمِّ؛ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ التَّنَزُّهَ لِصَاحِبِ الْوَرَعِ لِقَلَّةِ الْإِنْصَافِ مِمَّنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّمُومِ، وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ حَازَ شَيْئًا مِنَ الرُّمُومِ وَتَمَلَّكَهَا وَلَيْسَتْ لَهُ.

وَأَمَّا إِنْ عَلِمْتَ بِرِمٍّ صَحِيحٍ فِي يَدِ أَهْلِهِ يَتَّبِعُونَ فِيهِ الشَّرْعَ؛ فَجَائِزُ الْأَكْلِ مِمَّنْ هُوَ فِي يَدِهِ، وَيُزْرَعُ إِنْ شَاءَ بِرَأْيِ أَهْلِهِ.. وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَسِرِي مِنْهُمْ أَرْضًا، أَوْ يُطْبِيئِي مِنْهُمْ أَمْوَالًا، أَوْ يَسْتَطْبِيئِي مِنْهُمْ نَخِيلًا.. وَكُلُّ مَنْ أَقْرَأَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ أَنَّهُ رِمٌّ فإِقْرَارُهُ مَقْبُولٌ، مَا لَمْ تُعَارِضْهُ حُجَّةٌ تُخَالِفُ إِقْرَارَهُ..

(١) الرُموم جمع رَمِّ، وهو ما يبلي من الشيء وقدم، وفي العرف العماني هي الأموال الموقوفة لفئة معينة من قوم أو قبيلة، فلا يتصرف فيها إلا بإذنينهم.

وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَرْضًا مَوَاتًا أَنَّهُا رَمٌّ لَهُ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالصَّحَّةِ، وَقَسَمَ الرَّمُّ عَلَى مَا
 أدرك، ولو كان من قبل الإسلام فهو ثابت على سنته التي أدرك عليها.
 وَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنِ الْعَادَةِ الْأُولَى، وَبُنُو الْبَنَاتِ لِأَشْيَاءَ لَهُمْ فِي الرُّمُومِ.
 وَالرُّمُومُ لَا تُورَثُ، وَلَا تُقَسَّمُ، وَلَا تُبَاعُ، وَلَا تُشْتَرَى، وَلَا يُبْنَى فِيهَا، وَلَا تُتَّخَذُ أَبَدًا
 لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ دُونَ أَحَدٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَحْيَاءِ.
 وَمَنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ لِيُورَثَتْهُ إِلَّا بِمِثْلِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّمِّ، وَإِنْ عَمَّرَ أَحَدٌ فِيهَا شَيْئًا
 فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ غَيْرَهُ.
 وَالْمَعَادِنُ قَسْمُهَا لِأَهْلِهَا عَلَى قِسْمَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ وَرَسْمِهِمُ الَّذِي قَدْ سَبَقَ، وَلَمْ
 يُغَيِّرْهُ الْإِسْلَامُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ.



٥٧ في ذكر شيءٍ من أحكام الأنهار، وما يجوزُ فيها، وما لا يجوزُ

وإن صيرت يا أخي - وقانا الله وإياك كلُّ مكروه - من أهلِ اليسارِ، ومِمَّنْ دخلَ عندَ أهلِ الدنيا، وشاركهم فيها الأموالَ، والأنهارَ، والأراضي، والزروعَ، والأشجارَ، ومِمَّنْ به في الأعضاء يؤتمُّ ويُستشار؛ فأعلم أن من الواجبِ على الناسِ إصلاحَ أنهارهم، وإصلاحَ سواقيهم، والتعاونَ في ذلك فيما بينهم على كلِّ بقدرِ نصيبه، من حاضرٍ وغائبٍ وبالغٍ، وبتيمٍ، ورجلٍ وامرأةٍ، يُؤخذُ ذلك من عندِ الجميع.

ويقومُ بذلك الجبأةُ من رجالِ البلدِ الأمناءِ، الذين لهم الحلُّ والعقدُ في ذلك البلدِ، ومن أبى عن تسليم ما عليه، وامتنع من ذلك جازاً أن يُحبرَ على تسليم قدرِ ما يثوبه، وهذا عندي إذا أصاب الفلجَ ضرراً، واندفنَ بشيءٍ من سُيولٍ أو غيرها، وخيفَ عليه أن يذهبَ كله، ويضعفَ عن عادته وينقص، وقاطعَ عليه الجبأةُ؛ فذلك ثابتٌ على الجميع.

ومن طلبَ من أربابِ الفلجِ أن يحفرَ بحصته بقدرِ ما يثوبه، أو على سنةِ أهلِ تلك البلدِ فله ذلك.. وأما من حفرَ الزيادةَ في الأفلاجِ من ثقبٍ أو غيرها فلا يحكمُ به على أهلِ الفلجِ إلاَّ من أَرَادَ مِنْهُ أن يُسلمَ بغيرِ حكمٍ..

وكذلك من حفرَ الجبلَ من أصلِ ساقيةِ الفلجِ لا يحكمُ به على الناسِ، ولا على الأغنياءِ ولا الأيتامِ إلاَّ ما كانَ راداً للفلجِ، وفي حفرهِ الصلاحُ للفلجِ في نظرِ العارفينَ بذلك، والله أعلم.

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْإِجَارَاتِ وَالْأَكْرِِيَةِ،
وَعَمَلِ الْأَمْوَالِ، وَذِكْرِ أُجْرَةِ الصَّانِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَاغْلَمَ يَا أَخِي، - سَلَمْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ - إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ
الْحَاجَةِ وَلَمْ تَجِدْ سَبِيلًا عَنِ الْخِدْمَةِ بِالْأُجْرَةِ فِي مِثْلِ خِدْمَةِ الْأَفْلَاحِ، وَالْأُجْرَةِ فِي ذَلِكَ
فَلَا تَبْخُنْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مَعْلُومًا وَالْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً.. وَإِنْ كَانَتْ
الْإِجَارَةُ مَعْلُومَةً، وَمِقْدَارُ الْعَمَلِ مَجْهُولًا [كَذَلِكَ].

وَكَذَلِكَ حَفَرُ الْأَطْوَى عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، إِذَا كَانَ لِلْحَفَّارِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، فَقَدْ
عَمِلُوا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ مَا يَعْمَلُ مَجْهُولًا عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمْ يُخْرِجُ مِنْ
الطِينِ، وَلَا كَمْ يَحْفِرُ مِنْ بَاعٍ، وَهَذَا مِنَ الْمَجْهُولَاتِ.

وَإِنْ كَانَتْ الْمُقَاتَعَةُ عَلَى الْحَفْرِ أَبْوَاعًا مِنَ الْأَرْضِ فِي عَمَقِ ذَلِكَ وَعَرْضِهِ فَذَلِكَ
مَجْهُولٌ أَيْضًا غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَلَيْنَ أَمْ وَعَثٌ^(١)، وَالْمُتَمَامَةُ^(٢) قَدْ عَمِلُوا بِهَا، وَإِنْ
تَنَاقَضُوا ذَلِكَ فَذَلِكَ مُتَنَقِضٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَالْأُجْرَةُ فِي رَدَمِ الْأَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ أُجْرٌ مَعْلُومٌ، وَالْأُجْرَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالْعَمَلُ فِيهِ
مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، وَفِي الْمُنَاقِضَةِ يَجِبُ لِلْأَجِيرِ عَنَاؤُهُ.
وَأُجْرَةُ الْحَجَّامِ مَجْهُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمْ يَشْرِطُ مِنْ شَرْطَةٍ^(٣)، وَلَا مَا يُخْرِجُ مِنْ
الدَّمِ، وَإِنَّمَا لَهُ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ، وَقَدْ عَمِلُوا بِذَلِكَ.

(١) الوعث: من الرمل ما غابت فيه القوائم، ومنه اشتق وعثاء السفر، يعني مشقته. انظر: العين (وعث). ولعلل
الأصل: "وعر" بدل "وعث"، لتشابه الوعث واللين.

(٢) المُتَمَامَةُ: هي المرأضة والاتفاق الذي يكون بين الأجير والموخر على خدمة ما.

(٣) شَرْطَةُ الْحَاجِمِ: هي العلامة والأثر الذي يتركه في المحجور. انظر: معجم المصطلحات، ٢/ ٣٢٦.

وأجرّة البناءِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ مَجْهُولٌ وَلَهُ عَنَاؤُهُ، وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى ذَرَعٍ مَعْلُومٍ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ فِي الذَّرْعِ، وَلَهُ أَجْرٌ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ مَعْلُومَةٌ، وَالْعَمَلُ مَعْرُوفٌ فِي الذَّرْعِ فَلَهُ إِجَارَتُهُ.. وَقَدْ أَجَازُواهَا، وَلَا عَنَاءَ فِيهِ لِلْأَجْرِ حَتَّى يُتِمَّهُ، فَذَلِكَ الْعَمَلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ مِقْدَارُهُ.

وَحَقْرُ الْأَفْلاجِ بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَذَلِكَ مَجْهُولُ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَجْهُولُ الْعَرْضِ، وَمَجْهُولُ الْمِقْدَارِ؛ فَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ عَمِلُوا بِهِ.

وَعَمَلُ الْأَرْضِ بِنَصِيبٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا سُدُسٌ أَوْ رُبْعٌ فَذَلِكَ مَجْهُولُ الْعَمَلِ، وَمَجْهُولُ النَّصِيبِ، وَمَجْهُولٌ مَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَلَا يُدْرَى مَا يَحْصُلُ لِلْعَامِلِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَجْهُولُ الْعَوَضِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ.

وَمُسَاقَاةُ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ بِنَصِيبٍ مِنْهَا فَذَلِكَ مَجْهُولٌ مَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْعَامِلِ مِنَ النَّصِيبِ، وَقَدْ أَنْفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ.

وَالْأَجْرَةُ فِي الرَّجْرِ وَالزَّرَاعَاتِ، إِذَا كَانَتْ أَرْضًا مَحْدُودَةً لِثَمَرَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ أَشْهُرٍ مَعْرُوفَةٍ، فِي أَجْرَةٍ مَوْصُوفَةٍ، مِنْ دَرَاهِمٍ مَوْصُوفَةٍ أَوْ حَبٍّ فَقَدْ أَجَازُوهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَعْمَلُهُ مَجْهُولًا، مِنْ جَذْبِ الدَّلَاءِ، وَالزَّرَجْرِ، وَالرِّضْمِ^(١)، وَكَمْ شِدَّةَ ذَلِكَ وَهُوئُهُ؛ وَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ فِي ذَلِكَ بِنَصِيبٍ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَفِيهِ النِّقْضُ إِنْ طَلَبَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَإِنْ كَانَتْ أَجْرَةُ الرَّجْرِ لِغَيْرِ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَالْأَرْضُ مَعْلُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ، أَوْ لِيَزَجِرِ أَشْهُرٍ مَعْلُومَةٍ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ كُلُّهُ، وَفِيهِ الرَّجْعَةُ لِمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ، وَلِلْعَامِلِ عَنَاءٌ مِثْلَهُ فِيمَا عَمِلَ.

(١) الرِّضْمُ: جَمْعُهَا رِضَامٌ، وَهِيَ: حِجَارَةٌ مُجْتَمِعَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِي الْأَرْضِ، كَأَنَّهَا مَثْوَرَةٌ فِي بَطُونِ الْأُودِيَةِ. وَتَرَضَمَ أَيُّ: يَوْضَعُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. انظُر: الْعَيْنَ، (رِضْمٌ). وَالتَّرَضِيمُ أَيضًا: مَعْنَى تَفْتِيَتِ كَسَلِ التَّرَابِ الْمُرْتَاصَةِ وَتَحْضِيرِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَجْرُ إِلَى وَقْتِ مَعْلُومٍ فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهِ.. وَإِنْ لَمْ تُحْصَدِ الثَّمَرَةُ كَانَتْ الْأَجْرَةَ لِلزَّجْرِ فِي أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ، لِثَمَرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيُسْقَى ذَلِكَ حَتَّى إِذَا حَضَرَ حَصَادُهُ فَقَدْ انْقَضَى وَقْتُهُ، وَحَصَادُهُ عَلَى أَرْبَابِهِ.

وَأَمَّا عَامِلُ النَّخْلِ بِنَصِيبٍ إِذَا أَدْرَكَتْ كَانَ حَصَادُ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ الثَّمَرَةِ الْعَامِلِ وَغَيْرِهِ.. وَكُلُّ أَجْرَةٍ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَثَابِتٌ. وَكُلُّ أَجْرَةٍ مَجْهُولَةِ الْعَمَلِ، أَوْ مَجْهُولَةِ الْوَقْتِ، أَوْ مَجْهُولَةِ الْعَوَضِ فَذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَاتِ. وَالصَّبَاغُ الَّذِي يَصْبُغُ الثِّيَابَ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَحَازُوهُ عَلَى الْمُتَمَامَةِ.. أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَفْسَدَهُ ضَمِنَهُ؟

وَالنَّسَاجُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الثِّيَابِ إِذَا كَانَ الثَّوبُ لِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، وَالغَزْلُ بِوزْنٍ مَعْلُومٍ، وَطُولِ الثَّوبِ وَعَرْضُهُ مَعْلُومٌ فَقَدْ أَحَازُوهُ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَجْهُولًا.. وَإِذَا كَانَ بِعَمْرِ وَزْنٍ غَزْلٍ، وَلَا مَعْرِفَةَ طُولٍ وَلَا عَرْضٍ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ، وَفِيهِ النِّقْضُ إِنْ أَرَادَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَهُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا.

وَإِنْ عَمِلَ الْغَزْلُ عَلَى الْجَهَالَةِ وَرَضِيَ صَاحِبُ الثَّوبِ جَازَ لَهُمَا ذَلِكَ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطُ أَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ بِرَأْيِ عُدُولٍ تِلْكَ الصَّنِيعَةِ.. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَمَلِ فَالْقَوْلُ فِي الثَّوبِ - فِيمَا عِنْدِي - أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ بِيَدِهِ الثَّوبُ، وَفِي الْأَجْرَةِ «إِنَّهَا كَذَا وَكَذَا» قَوْلُ رَبِّ الثَّوبِ، وَالْقَوْلُ فِي الْعَمَلِ: «إِنَّهُ كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا» قَوْلُ الْعَامِلِ، وَالْبَيِّنَةُ وَالْإِيمَانُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِذَا تَنَاقَرَا.

وَعَمَلُ الشَّوَّافَةِ^(١) بِالْأَجْرَةِ - أَيْضًا - مَجْهُولٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ. وَالرَّعِي لِلدُّوَابِّ بِالْأَجْرَةِ، لِكُلِّ شَهْرِ أَجْرَةٍ رَعِي كُلِّ شَأْنٍ كَذَا وَكَذَا جَائِزٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ فِي مَسَافَةِ الْمَكَانِ الَّذِي يَرَعِي فِيهِ.

(١) الشَّوَّافَةُ: وَهُوَ الْحَارِسُ الَّذِي يَرِاقِبُ الزَّرْعَ وَيَطْرُدُ عَنْهُ الطُّيُورَ وَالْحَيَوَانَاتِ. وَكُلُّهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ. وَيَسْتَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ الْمَقْلَاعِ أَوْ الطُّبُولِ أَوْ الصُّورِ الْمُخِيفَةِ. انظر: إرشاد الإخوان، ٦٨. وغيره.

والوكيل في المَال بالأجرَة جائز، وهو مَجْهُول القِيَام، وقد عَمِلُوا به.

والذي يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مَعْلُومًا بِالْأجرَة إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَهُ أَجرَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ لَهُ أَجرُهُ فَلَهُ أَجرَةٌ مِثْلُهُ.

وَالَّذِي يَصُوغُ^(١) بِالْكَرَاءِ، فَذَلِكَ مَجْهُولٌ أَيْضًا، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ.

وَالَّذِي يَعْمَلُ الْخَشَبَ، وَيَعْمَلُ مِنْهُ الْأَبْوَابَ وَغَيْرَهَا فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ أَثْبَتُوا لَهُ الْأجرَة، وَإِنْ تَنَاقَضُوا فِيهِ النَقْضُ.

وَالْمُنَادِي - أَيْضًا - مَجْهُولٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَخْطُو مِنْ خُطْوَةٍ، وَلَا كَمْ يُنَادِي مِنْ صَوْتٍ، وَقَدْ أَثْبَتُوا لَهُ أَجرَتَهُ.

وَالْحَاجُّ بِالْأجرَة قَدْ أَثْبَتُوا لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا عِنَاؤُهُ فِيهِ، وَأَجَازُوا لَهُ أَجرَتَهُ.

وَالَّذِي يَحْمِلُ بِالْكَرَاءِ - مِنَ الْجَمَالِ وَالْحَمَارِ - شَيْئًا مَعْلُومًا بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ، فَقَدْ أَثْبَتُوا لَهُ أَجرَتَهُ، وَمِقْدَارَ الْمَسِيرِ، وَالتَّرْوُلَ مَجْهُولًا، وَإِذَا لَمْ يُقَاطِعْهُ [عَلَى أَجرَةٍ] كَانَ لَهُ كِرَاءٌ مِثْلُهُ.

وَالصَّائِغُ وَالنَّسَاجُ وَالصَّبَاغُ وَالْبَائِعُ وَكُلُّ مَنْ عَمِلَ بِالْأجرَة إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ لَهُ عِنَاءٌ مَعْلُومًا وَلَا أَجرَة مَعْلُومَة مَعْرُوفَة يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا فَلَهُ عِنَاءٌ مِثْلُهُ، وَأَجْرَةٌ مِثْلُهُ بِرَأْيِ الْعُدُولِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَمَاكِينِ.. وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي الْأجرَة، فَقَالَ الصَّائِغُ: «لَمْ نَقْطَعْ أَجرًا»، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَمَلِ: «قَدْ قَطَعْنَا أَجرًا»؛ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَلِ الْبَيْتَةَ، وَلِلصَّائِغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ فَلَهُ أَجرٌ مِثْلُهُ.

وَالْبَائِعُ إِذَا قَالَ: «أَمْرَتَنِي أَنْ أُبِيعَ بِكَذَا وَكَذَا»، وَقَالَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ: «لَمْ أَمْرِكْ بِشَيْءٍ» كَانَ عَلَى الْبَائِعِ الْبَيْتَةَ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ: «أَمْرَتُكَ أَنْ تُبِيعَ بِدَرَاهِمٍ»، وَقَالَ الْبَائِعُ: «لَمْ تَأْمُرْنِي بِشَيْءٍ» كَانَ عَلَى رَبِّ السَّلْعَةِ الْبَيْتَةَ فِي ذَلِكَ - وَالْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ يَدْعِي الْفَضْلَ - وَلَهُ أَجرٌ مِثْلُهُ.

(١) يَصُوغُ: من الصياغة وهو: صناعة الحلبي والخناجر وغيرهما.

وَكَذَلِكَ الْحَمَّارُ إِنْ قَالَ: «لَمْ تُقَاطِعْنِي»، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ: «بَلْ قَطَعْنَا أُجْرَةَ»، كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ الْبَيِّنَةُ..

وَإِنْ قَالَ الْجَمَّالُ: «قَدْ قَطَعْنَا أُجْرًا»، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ وَالسَّلْعَةِ: «لَمْ نَقْطَعْ لَهُ أُجْرًا»؛ كَانَ عَلَى الْجَمَّالِ الْبَيِّنَةُ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ لَهُ أُجْرٌ مِثْلَهُ.

وَإِنْ قَاطَعَهُ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ أَحْمَالًا إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ، بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، عَلَى دَابَّةٍ بَعِينِهَا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ قَبْلَ الْوُصُولِ، أَوْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ ضَيَاعٍ مِنْهُ؛ فَلَهُ عَنَاوُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ..

وَإِنْ قَاطَعَهُ أَنْ يَحْمِلَ أَحْمَالًا إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ عَلَى غَيْرِ دَابَّةٍ بَعِينِهَا، فَحَمَلَ لَهُ ذَلِكَ، فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ؛ فَعَلَى الْحَمَّالِ بِالْحَمِيرِ أَوْ الْجَمَّالِ أَنْ يُبَلِّغَ لَهُ مَتَاعَهُ إِلَى حَيْثُ شَرَطَهُ عَلَيْهِمَا.. وَإِنْ لَمْ يُبَلِّغْ ذَلِكَ - عَلَى الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ - فَلَا شَيْءَ لَهُمَا مِنَ الْأُجْرَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ بِكِرَاءٍ مَعْلُومٍ، فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ أَوْ عَيَّتْ، أَوْ رَجَعَتْ إِلَى الْبَلَدِ وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ كِرَاءٌ مِثْلَهُ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الصَّنَائِعِ الْمَجْهُولَاتِ لَهُ كِرَاءٌ مِثْلَهُ.

وَإِنْ حَمَلَ لَهُ إِلَى الْغَرْبِ، أَوْ إِلَى الشَّرْقِ، فَذَلِكَ مَجْهُولُ الْمَوْضِعِ، وَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَهُ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ إِنْ لَمْ يَحْمِلِ.

وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ، بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى شَرْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا فِي الْحُكْمِ رَجْعَةٌ، وَيُؤْخَذُ حَتَّى يَحْمِلَ لَهُ..

وَمَنْ حَمَلَ إِنْسَانًا إِلَى بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَهُ إِلَى مَنَزِلِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَهَذَا مِنَ الْمَجْهُولِ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ.

وَمَنْ حَمَلَ مَتَاعًا فَجَاءَ بِهِ وَقَدْ ائْتَسَرَ؛ فَقَالَ: «ائْتَسَرَ حِينَ بَرَكَ الْحَمَلُ»، أَوْ «حِينَ نَهَضَ»؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَى، وَإِلَّا غَرِمَ.

وإن حَمَلَ جَمَالَ أو حَمَّارَ رَجُلًا أو امرأةً عَلَيَّ جَمَلٍ ذِعور، أو حِمَارٍ قَمَاصٍ^(١)،
ولم يُحذِرْهُم بِذَلِكَ فَصُرِعَ الْمَحْمُولُ؛ فَالْحَامِلُ ضَامِنٌ.

وَكُلُّ مَنْ عَمَلَ بِالْأَجْرَةِ، ثُمَّ ادَّعَى ضِيَاعَ الْعَمَلِ، لَمْ يُصَدِّقْ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا غَرِمَ.
وَالْأَجْرَاءُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ضَامِنُونَ لِمَا يَعْمَلُونَهُ إِذَا تَلَفَ، وَإِنْ
ادَّعَوْا ضِيَاعَهُ لَمْ يُصَدِّقُوا إِلَّا فِيمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْلَفُوهُ وَلَمْ
يُضَيِّعُوهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيهِ.. وَإِذَا لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ سَقَطَ عَنْهُمْ بِقَدْرِ مَا عَمِلُوا.. وَإِذَا
لَمْ يَلْزِمَهُمْ ضَمَانٌ، وَلَمْ يُسَلِّمُوا^(٢) الْعَمَلَ وَتَلَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَنَاءٌ.

وَكُلُّ أَجِيرٍ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ عَمَلًا مَعْلُومًا وَلَمْ يُكْمِلْهُ فَلَا أَجْرَةَ لَهُ حَتَّى يُكْمِلَ الْعَمَلَ،
ثُمَّ لَهُ أَجْرَتُهُ.. وَإِنْ أَخَذَ الْأَجْرَةَ قَبْلَ الْعَمَلِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَ؛ فَإِذَا عَمِلَ
اسْتَوْجَبَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ، وَالْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ «يُعْطَى الْأَجِيرُ أَجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^(٣).

وَالْأَجِيرُ إِذَا ادَّعَى تَلَفَ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْمَلُهُ، مِثْلَ: النِّسَاجِ وَالْحَدَادِ وَالصَّائِغِ فَإِنَّهُ
ضَامِنٌ.. إِلَّا أَنْ الشَّايِفَ، وَالرَّاعِي، وَالْحَافِظَ، وَالْوَكِيلَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمُ التَّلَفَ لِمَا هُوَ
حَافِظٌ عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.. وَإِذَا أَرَادَ مِنْهُ أَهْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْيَمِينَ
حَلَفَ لَهُمْ أَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ إِتْلَافَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا يَلْزِمُهُ غَرْمٌ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ ضَيِّعٌ، أَوْ أَتْلَفَ
شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامِلٍ بِيَدِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَافِظٌ بَعِينُهُ فَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزِمُوهُ ضَمَانًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) الْقَمَاصُ: هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ ذَنْبَهُ وَرَجْلَيْهِ حَيْثُ لَا تَسْتَطِيعُ رُكُوبَهُ.

(٢) فِي (ض): يَكْمَلُوا.

(٣) هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٤٤٣). وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (١١٤٣٤).

وَالطَّرِيفِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَدِّ ضَعِيفٍ.

في ذكر شيء مما نهي عنه من الأكرية والإجارات

واعلم يا أخي، - رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ وَهَذَاكَ - إِنْ مَلَكَتْ مِيزَانًا أَوْ مِكَيَالًا فَاحْذَرِ أَنْ تَأْخُذَ لَهُمَا كِرَاءً مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَزِنَ أَوْ يَكِيلَ بِهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ، إِلَّا أَنْ تُكِيلَ أَوْ تُزَنَ لِلنَّاسِ بِيَدِكَ لِتَكُونَ الْأَجْرَةُ لِعَمَلِكَ أَنْتَ، لَا لِلْمِكَيَالِ وَلَا لِلْمِيزَانِ.

واعلم - أَيْضًا - أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْكِرَاءُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيِ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْبَاكِئَةِ إِذَا كَانَ لَهَا صَوْتُ حَسَنٍ، وَالنَّائِحَةِ، وَالزَّائِغَةِ لَا تَحِلُّ لَهُنَّ الْأَجْرَةُ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَعَلَيْهِنَّ الرُّدُّ إِذَا تَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدِي إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ يَشْتَرُطُ الْأَجْرَةَ.. وَعِنْدِي مِثْلُهُنَّ الْمُعْتَبَةُ إِذَا أَخَذَتْ أَجْرَةَ عَلَى الْغِنَاءِ..

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ اللَّعِبِ بِالْمَلَاهِي كَالرُّمُورِ وَالذَّفُوفِ، لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الْكَاهِنُ الَّذِي يَجْعَلُ نَفْسَهُ عَالِمًا وَيَتَكَهَّنُ، أَوْ يَصِفُ لِلنَّاسِ سَرَقَتَهُمْ وَأَوْجَاعَهُمْ وَأَدْوِيَّتَهُمْ بِلَا عِلْمٍ صَاحِحٍ، طَمَعًا فِي أَمْوَالِهِمْ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ ضِرَابُ الْفُحُولِ، مِثْلُ: الْجَمَلِ، وَالْحِمَارِ، وَتَيْسِ الْعَنَمِ، وَالثَّوْرِ، لَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِهِمْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ضِرَابِهِنَّ الْإِنَاثِ مِنَ الدَّوَابِّ مِنْ جِنْسِهِنَّ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ أَمَةٌ تَزْنِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَهُوَ مَهْرُ الْبَغِيِّ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى مَعُونَةِ شَيْءٍ حَرَامٍ. وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ رَشْوَةٍ عَلَى حُكْمٍ وَلَا غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الطَّمَعِ، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُمْ مَالَهُ، وَيَعْفَ عَنْ أَمْوَالِهِمْ أَبَدًا، حَتَّى أَنَّهُ قِيلَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا طَلَبَهُ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّهَا تَنْفِيهِ، وَلِأَنَّهُ كَأَنَّهُ سُلْطَانٌ عَلَيْهَا». وَأَمَّا مَا طَابَتْ بِهِ النَّفْسُ مِنْ غَيْرِ حَيَاءٍ وَلَا رَهْبَةٍ مِنْ شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

التَّالِي

٦٠ في شيء من عمل الأرض، وأكريتها، وما يُستحب من ذلك

وَإِذَا مَلَكَتْ يَا أَحِي - هَذَاكَ اللَّهُ - شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ لِلزَّرْعِ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ مِنْ تِلْكَ أَهْلِ الْبَلَدِ أَرْضًا لِلزَّرْعِ فَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمْنَحَ أَنْتَ أَرْضَكَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْكَ، وَتَمْنَحُ أَنْتَ أَرْضَ مَنْ تُرِيدُ مِنْهُ ذَلِكَ لِتَزْرَعَ أَرْضَهُ.. هَذَا إِنْ سَمَحْتَ أَنْفُسَكُمَا بِذَلِكَ، فَهُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْمُزَارَعَةِ بِنَصِيبٍ، وَمِنْ الْقَعَادَةِ بِحَبِّ أَوْ دِرَاهِمٍ، وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَزْرَعَ كُلُّ مِنْكُمُ أَرْضَهُ مَا شَاءَ.

وَأَمَّا أَنْ تَأْخُذَ أَرْضًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ لِلْمُزَارَعَةِ بِنَصِيبٍ، أَوْ تُعْطِيَ أَحَدًا أَرْضَكَ لِیَزْرَعَهَا بِنَصِيبٍ مِثْلَ رُبْعٍ، أَوْ سُدْسٍ، أَوْ سَبْعٍ مِمَّا يَخْرُجُ، أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَيَّ مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ؛ فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ عَمِلُوا بِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ بِالذِّي لَا خِلَافَ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَسْلَمُ مِمَّا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ، إِلَّا أَنْ أَخَذَ الْأَرْضَ مِنْ رَبِّهَا لِلزَّرْعِ بِنَصِيبٍ أَحْسَنَ عِنْدِي مِنْ أَخْذِهَا بِالْأَجْرَةِ، بِكَيْلِ مَعْلُومٍ مِنَ الْحَبِّ، أَوْ بِدِرَاهِمٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ التَّشْدِيدُ، وَالْكُلُّ قَدْ عُمِلَ بِهِ.

إِلَّا أَنَّا نَحِبُّ الْإِخْذَ بِالْأَفْضَلِ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا زَادَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَرَعِ كَانَ لَهُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرِزْقُهُ لَا يَنْقُصُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا قَعْدُ النَّخِيلِ فَلَا يَحُوزُ ذَلِكَ، لَا بِدِرَاهِمٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَوْ جَعَلَ الْقَاعِدُ وَالْمُقْتَعِدُ حَيْلَةً، وَاقْتَعَدَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ الَّذِي يَشْرَبُ بِهِ الْمَالُ وَمَنْحَهُ النَّخْلَ، فَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا تَحُوزُ الْحَيْلَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَأَمَّا إِنْ قَصَدَا جَمِيعًا (الْقَاعِدُ، وَالْمُقْتَعِدُ) إِلَى قَعْدِ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَاسِعَةً، وَالْمَاءُ فَاضِلًا، وَالنَّخْلُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ قَلِيلًا، وَمَا قُصِدَ إِلَّا لِلزَّرْعِ، ثُمَّ

مَنَحَهُ النَّخْلَ الَّذِي فِي تِلْكَ الْأَرْضِ لِمَعْنَى رَأْيَاهُ لَا لِحِيلَةٍ فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.. وَهُوَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَعْدِ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّ مَنْ مَنَحَ النَّخْلَ فِي قَعْدِ الْأَرْضِ كَأَنَّهُ بَاعَ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ، وَلَيْسَ هُوَ مَعَهُ، فَبِأَيِّ وَجْهِ يَجُوزُ ذَلِكَ؟؟!

وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ مَعَكَ، حَتَّى أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ اللُّؤْلُؤِ فِي الْبَحْرِ، قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ الْفُؤَاصُ مِنَ الْبَحْرِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ.

وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الصَّيَّادُ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَرَاهُ إِيَّاهُ وَقَبِضَهُ مِنْ بَعْدُ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَ الْبَيْعَ عِنْدَ قَبْضِهِ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُقَاسَلَةُ^(١) فِي الْأَرْضِ بِنَصِيبٍ فَذَلِكَ مَجْهُولٌ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ عَمِلُوا بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِسِنِينَ مَعْلُومَةٍ، وَبِعَوَضٍ مَعْلُومٍ.

وَكَذَلِكَ الْقِنِيَّةُ بِالْذَوَابِّ إِذَا كَانَتْ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مِثْلَ: مَنْ يَأْخُذُ السَّخَّالَ^(٢) مِنَ النَّاسِ بِالنَّصْفِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَفِيهِ الْإِخْتِلَافُ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ فَلِلرَّاعِي أُجْرَةٌ مِثْلَهُ، وَلِصَاحِبِ الدَّابَّةِ دَابَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ.



(١) فِي (ض): الْمَقَابِلَةُ. وَالْمُقَاسَلَةُ: هِيَ الْمَفَارَسَةُ؛ وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعِ الرَّجُلُ أَرْضَهُ لِمَنْ يَغْرِسُهَا شَجَرًا فَإِذَا بَلَغَتْ حَدًّا كَانَتْ بَيْنَهُمَا بِمَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهَا.

(٢) السَّخَّالُ: جَمْعُ سَخَّالَةٍ، وَهِيَ: وَلَدُ الشَّاةِ. انظُرْ: الْعَيْنَ، (سَخَل).

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ قَسْمِ الْأَمْوَالِ الْمُورُوثَةِ
بَيْنَ الْأَيْتَامِ، وَالْأَغْيَابِ، وَالْبَلَّغِ

الدليل

٦١

وَإِنْ صِرْتَ يَا أُخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ وَعَافَاكَ - مِمَّنْ وَرِثَ الْأَمْوَالِ مِنْ آبَائِهِ، وَأَهْلِيهِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَإِخْوَتِهِ، وَذَوِيهِ.. أَوْ صِرْتَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ، وَالْإِخْوَةِ، وَالْعِيَالِ، وَأَرَدْتَ قَسْمَ مَا وَرِثْتَ مِنْهُمْ، أَوْ قَسَمَ مَا دُعِيتَ إِلَى قَسْمِهِ فَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاعْدَلَ فِي الْقَسْمِ، وَلَوْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَاصِيينَ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ.. وَلَا يَحْمِلَنَّكَ الطَّمَعُ عَلَى أَخْذِ زِيَادَةٍ مِثْقَالِ لِكَ أَوْ لِمَنْ يَمِيلُ هَوَاكَ إِلَيْهِ.. وَاعْلَمْ أَنَّكَ غَدًا مَسْئُولٌ عَنِ ذَلِكَ.

وَلَوْ قَدَّرْتَ أَنْ تَجْعَلَ الْأَفْضَلَ لِشُرَكَائِكَ فَتَلَكَ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا، وَذَلِكَ خَيْرٌ مِنْ زِيَادَةِ قِيْرَاطٍ مِنَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ نَفْسُكَ بِالْفَضْلِ فَاحْكُمِ بِالْعَدْلِ.
فَإِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ الْحَاضِرِينَ فَاقْسِمِهِ عَلَى حَدِّ الْأَسْهُمِ بَيْنَكُمْ، وَقُلْ لِشُرَكَائِكَ: «خُذُوا مِنْ هَذِهِ السَّهَامِ مَا شِئْتُمْ»، وَخُذْ أَنْتَ آخِرًا، فَهَذَا عِنْدِي وَجْهَ الصَّوَابِ لِمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَدْلِ.

وَهَذَا لَا يُنْقِصُ مِنْ رِزْقِكَ شَيْئًا، بَلْ رُبَّمَا يَزِيدُ لَكَ لِحْسَنِ نَيْتِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ عَارِيَةٌ، كَانَ بِالْأَمْسِ فِي يَدِ غَيْرِكَ، وَالْيَوْمَ فِي يَدِكَ أَنْتَ، وَغَدًا فِي يَدِ غَيْرِكَ.. وَرُبَّمَا كَانَ كَثِيرًا مِمَّنْ وَرِثَ مِنْ ذَوِيهِ مَالًا، فَالْحَقَّتْهُ الْحَوَادِثُ بِالْمُورُوثِ قَبْلَ أَنْ يَدُوقَ مِنْهُ لَعَقَةً، وَقَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمَالُ.. وَلَوْ صَحَّ عَقْلُ الْإِنْسَانِ، لَهَانَ عَلَيْهِ الَّذِي هَانَ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ نَفْسُكَ أَنْ تُقَسِّمَ الْمَالَ بِنَفْسِكَ فَاحْضِرْ شُرَكَاءَكَ فِيهِ، وَارْضَ بِقِسْمَتِهِمْ إِنْ قَسَمُوا لَكَ وَلَهُمْ، وَلَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ تَرْضَوْا جَمِيعًا فَاحْضِرُوا جَمَاعَةً مِنْ صُلَحَاءِ الْبَلَدِ مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهَ ﷻ وَلَا يَمِيلُ بِهِ الْهَوَىٰ، وَهَ بَصْرٌ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ فَلْيَقْسِمِ بَيْنَكُمْ وَيَكُونُ قَدْرَ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ.

فَإِذَا مَيَزَ الْقَاسِمُونَ السَّهَامَ أَحَدَ الْوَارِثُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا فِي يَدِهِ - وَلَوْ حَصَى - وَأَعْطَاهُ وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرُوهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ، وَقِيلَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي بِيَدِهِ السَّهَامُ: «ارْمِ كُلَّ عِلَامَةٍ فِي سَهْمٍ مِنْ تِلْكَ السَّهَامِ»، وَكُلُّ يَعْرِفُ عِلَامَتَهُ، وَيَأْخُذُ السَّهْمَ الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ عِلَامَتُهُ بِلَا لَوْمٍ وَلَا عَتَبٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْوَرَاثَةِ أَيْتَامٌ، أَوْ أَعْيَابٌ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْمَجَانِينِ، وَالْعُقَلَاءِ، فَلْيُحْضِرْ الْعُقَلَاءَ، وَأَوْلِيَاءَ الْأَيْتَامِ، وَوُكَلَاءَ الْأَعْيَابِ، وَيُحْضِرُونَ مَنْ أَرَادُوا مِنَ الصُّلَحَاءِ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الْبَالِغُونَ جُمْلَةَ الْأَمْوَالِ..

وَيَخْتَارُ الصُّلَحَاءُ الْحَاضِرُونَ لِلْأَيْتَامِ وَالْأَعْيَابِ مَا فِي نَظَرِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ أَنَّهُ أَصْلَحُ، وَإِنْ جَعَلَ الْبَالِغُونَ لِلْأَيْتَامِ وَالْأَعْيَابِ زِيَادَةَ غَيْرِ مِنْ سِهَامِهِمْ فَهُوَ أَحْوَجُ عِنْدِي، وَيَكُونُ قَدْرُ الزِّيَادَةِ مِنْ أَجْلِ الْعَبْنِ قَدْرُ رُبْعِ الْعُشْرِ، كَرِكَاتِ النَقْدِ (وَهُوَ فِي قِيَمَةِ الْأَلْفِ لَأْرِيَّةٌ قَدْرُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَأْرِيَّةً).. هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي جَوَابِ مِنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ. هَذَا لِمَنْ أَرَادَ الْقَسْمَ، وَيُخْرِجُ الْعَبْنَ لِيَصْفُو لَهُ مَالَهُ.. وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ هَذَا مِنَ الْبَالِغِينَ، وَلَمْ يَسْمَحُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْعَبْنِ، وَحَضَرَ الثَّقَاتُ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَسْمِ، وَقَسَمُوا الْمَالَ بِالْعَدْلِ لِصَلَاحِ رَأْوِهِ لِلْأَيْتَامِ وَغَيْرِهِمْ، مِنْ مُشَارَكَةٍ مَنْ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ مِيرَاثِ الْحَرَامِ، وَرَمَوْا بِالْقُرْعَةِ بَيْنَ السَّهَامِ، إِذَا اعْتَدَلَتِ السَّهَامَ عَدْلًا مُحْكَمًا، وَأَخَذُوا لِلْأَيْتَامِ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ^(١)؛ فَلَا أَقُولُ: إِنَّهُمْ فَعَلُوا مَا لَا يَحُوزُ، وَفَعَلَهُمْ عِنْدِي مَاضٍ وَجَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ الْأَيْتَامُ وَيُغَيَّرُوا الْقَسْمَ وَلَا يَرْضَوْا فَلَهُمْ الْغَيْرُ فِي الْحُكْمِ فِي الْقِسْمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ.

(١) فِي (ض): الصِّفَةِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ أَمْوَالٍ، وَأَرْضٍ، وَآبَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْآبَارُ يُمَكِّنُ قِسْمَتَهَا عَلَى الْوَرِثَةِ، وَيَصِحُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ قِسْمَتِ وَحْدَهَا؛ وَإِلَّا فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ جُمْلَةً. وَكَذَلِكَ الْأَفْلَاحُ إِنْ أَمَكَّنَ وَصَحَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ مِنْ كُلِّ فَلَاحٍ شَيْءٌ يَنْتَفِعُ بِهِ، قُسِمَ مَالُ كُلِّ فَلَاحٍ وَحْدَهُ، وَإِلَّا قُسِمَ الْجَمِيعُ بِالسَّهَامِ أَوْ بِالْقِيَمَةِ.. وَكَذَلِكَ الْأَرْضِي عِنْدِي.

وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ قِسْمَهُ بِالسَّهَامِ وَلَا بِالْقِيَمَةِ؛ فَيَسْتَغْلُوهُ جَمِيعًا، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَلَّةِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ.

وَإِنْ قَسَمَ الْوَرِثَةَ مَا خَلْفَهُ هَالِكُهُمْ، بِلَا حَضْرَةٍ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ يَتِيمٌ، وَلَا غَائِبٌ، وَلَا مَحْنُونٌ، وَرَضُوا بِذَلِكَ وَأَقْرَبُوا بِهِ عِنْدَ النَّاسِ جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ، وَجَازَ الشَّرَاءُ مِنْ عِنْدِ مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرِثَةِ أَحَدٌ غَائِبٌ عَنِ الْإِقْلِيمِ الَّذِي فِيهِ الْهَالِكُ وَالْمَالُ، وَأَرَادَ الْوَرِثَةَ قَسْمَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، أَقَامَ الْحَاكِمُ أَوْ الْجَمَاعَةُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاكِمِ وَكِبَالًا لِيَحْضُرَ عَنِ الْغَائِبِ، وَيُنَوِّبَ عَنْهُ، وَيُمَيِّزَ لَهُ سَهْمَهُ.

وَإِنْ أَرَادَ الْوَرِثَةَ الْقَسْمَ مِنَ الْحَاكِمِ وَعَلَى يَدَيْهِ أَحْضَرُوا شُهْرَدًا عُدُولًا عَلَى صِحَّةِ مَوْتِ الْهَالِكِ، وَعَلَى نَسَبِ الْوَارِثِينَ مِنْهُ، أَنَّهُمْ كَذَا وَكَذَا، وَعَلَى صِحَّةِ الْمَالِ الَّذِي يُرِيدُونَ قَسْمَهُ؛ فَإِذَا أَحْضَرُوا شُهْرَدًا عَلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْتُ جَازَ لِلْحَاكِمِ الدَّخُولَ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُمْ، وَغَيْرِ الْحَاكِمِ يَجُوزُ لَهُ الدَّخُولُ فِيهِ عَلَى الْإِطْمِئْنَانِ.

وَإِذَا قَسَمَ الْوَرِثَةَ بِلَا حُضُورِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ رِضَاهُ، وَجَازُوا سِهَامَهُمْ، وَتَصَرَّفُوا فِيهَا تَصَرُّفَ الْمَالِكِ فِي مِلْكِهِ؛ ثُمَّ أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ التَّغْيِيرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَسْمِهِمْ فَلَا حُجَّةَ لَهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى مَا فَعَلُوا، وَتَمَّ الْقَسْمُ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ عَلَى أَحَدٍ غَيْبٌ فِي الْقَسْمِ، (وَالْغَيْبُ قَدْرُ رُبْعِ الْعَشْرِ)، فَيُسْتَخْرَجُ لَهُ الْعَبْنُ، وَالْقَسْمُ تَامٌ.

وَأَمَّا قَسْمُ ثَمَرَةِ النَخْلِ عُذوقًا قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.. وَجَائِزٌ بَعْدَ إِدْرَاكِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ. وَأَمَّا قَسْمُ الْأَمْوَالِ وَالْأَمْوَاهِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى فَلَاحٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ فَلَاحٍ وَاحِدٍ؛ فَجَائِزٌ قَسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالتَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ.. وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُ الْقَسْمِ مُتَفَرِّقًا فِي ذَلِكَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْمَتَاعُ وَالْآيَةُ إِذَا لَمْ يُدْرِكَ قَسْمُهُ بِالسَّهَامِ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ نُودِيَ عَلَيْهِ بِحُضُورِ الْوَرَثَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْهُمْ شَيْئًا أَحَذَهُ بِالْقِيَمَةِ، وَيَحَاسِبُونَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الدُّوَابُّ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْجَزُ لِلْقَسْمِ بَيْعَتٌ، وَيُقَسَّمُ ثَمْنُهَا عَلَى الْوَرَثَةِ. وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَجَائِزٌ بَيْنَهُمْ، وَقَسْمٌ تُنْمِنُهُمْ، وَإِنْ تَقَاسَمُوا خِدْمَتَهُمْ بِالْأَيَّامِ، فَلَا يَضِيقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا يَجُوزُ - عِنْدَنَا - قَسْمُ مَا خَلَفَهُ الْهَالِكُ، إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ مَا صَحَّ عَلَيْهِ مِنْ الْحُقُوقِ، وَإِنْفَاذِ مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الْوَصَايَا، عَلَى مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ: تُنْفَذُ الْحُقُوقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَالْوَصَايَا مِنَ الثَّلَاثِ. وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قَسْمَ مَا خَلَفَهُ هَالِكُهُمْ مِنَ الْمَالِ، وَابَى بَعْضُ الشَّرَكَاءِ فَيُحَكَّمُ عَلَيْهِمْ بِالْقَسْمِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْقَسْمِ الضَّرَرَ عَلَى الشَّرَكَاءِ، وَ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١) بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا رَسْمٌ قَلِيلٌ مِنْ ذِكْرِ الْقَسْمِ؛ لِتَسْتَدْلُّ بِهِ، وَلِتَطْلُبَهُ مِنْ كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَيْسَ فِيهِ غَنَى لِشَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَغْنَى النَّاسَ بِغَيْرِهِ عَنْهُ، بَلْ هَذَا فِيهِ تَنْبِيهُ لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَبَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا وَصِرْتَ شَرِيكًا مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، وَمِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الطَّمَعُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، وَصِرْتَ شَرِيكًا لِلنَّاسِ فِي الدَّقِيقِ وَالْجَلِيلِ مِنَ الْأَمْوَاهِ، وَالْأَرْضِ، وَالنَّخِيلِ، وَاحْتَجَجْتَ لِتَأْخُذَ الشَّفَعَةَ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تُؤَخِّذَ مِنْكَ؛ فَهَآكَ بُدْءَةٌ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ وَبِهِ نَسْتَعِينُ.

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَابِ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، ١١١٦٦. وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عِبَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي سِ

في شيء من ذكر الشفعة

فَاعْلَمْ - رَحِمَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنَ النَّارِ، وَوَقَانَا بِكَرَمِهِ وَفَضْلِهِ جَمِيعَ الْمَضَارِّ - أَنْ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُشْتَرَكِ مِمَّنْ لَهُ حِصَّةٌ فِي ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِسَقْيِ، أَوْ طَرِيقِ غَيْرِ حَازِرٍ، أَوْ شَرَكَةِ بَقِيَّاسِ النَّخْلِ؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، مِنْ نَحِيلٍ وَأَمْوَاهِ وَحَيَوَانٍ وَيُوتٍ، إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ مَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ بِالْمَضْرُوءَةِ الَّتِي تَلْحَقُهُ مِنْ قِبَلِ طَرِيقٍ أَوْ مَاءٍ يَرِدُونَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.. وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ مِمَّنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ جَمِيعًا.

وَلَا تُجِبُ الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ فِيمَا يُكَالُ، وَيُوزَنُ، وَلَا تُجِبُ فِيمَا يُبَاعُ بِالنِّدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ، وَلَا شُفْعَةٌ فِي الْمُقَابِيضَةِ^(١) (إِذَا تَقَابَضَ اثْنَانِ أَصْلًا بِأَصْلِ).. وَالنَّخِيلُ إِذَا كَانَتْ تَقَايِسُ^(٢) فِيهَا الشُّفْعَةَ. وَلَا تُطَلَبُ الشُّفْعَةُ بِاللَّيْلِ.

وَمَنْ عَلِمَ بِيَعِ شُفْعَتِهِ فَلَمْ يَطْلُبْهَا مِنْ حِينِ مَا عَلِمَ بَطَلَّتْ شُفْعَتُهُ. (وَالْعِلْمُ: أَنْ يُعْلِمَهُ الْمُشْتَرِي، أَوْ الشَّاهِدُ الْحَاضِرُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ ثِقَةً، أَوْ يُعْلِمُهُ الْبَائِعُ - أَيْضًا -، وَإِذَا عَلِمَ بِيَعِ شُفْعَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَرِيضَةً فَلَا يُصَلِّيُ نَافِلَةً حَتَّى يَنْتَرِعَ شُفْعَتَهُ).

وَإِنْ مَاتَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الشُّفْعَةَ وَتَجِبَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَلَا يَرِثُ شُفْعَتَهُ الْوَارِثُ. وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي - أَيْضًا - بَطَلَّتْ الشُّفْعَةُ.. وَمَوْتُ الْبَائِعِ لَا تَبْطُلُ بِهِ الشُّفْعَةُ.

(١) الْمُقَابِيضَةُ وَالْمُقَابِيْلَةُ: هِيَ مِبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ أَوْ عَرْضُ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ النُّقُودِ. انظر: معجم المصطلحات، ٣ / ٣٣١.

(٢) التَّقَايِسُ وَالْمُقَابِيْسَةُ: هِيَ الْمَسَافَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ النَّخِيلِ دُونَ سِتَّةِ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَتُقَسَّمُ بَيْنَ الْمَالِكِينَ بِالسُّوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَقَايِسُ بَلْ يُجْعَلُ لِكُلِّ نَخْلٍ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ حَقِهَا وَثَلَاثَةٌ حَرَمًا لَهَا.

وَإِذَا كَانَتْ شُفْعَةٌ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِيهِ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَطَلَبَهَا مِنْهُمْ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا..
وَإِنْ طَلَبُوهَا جَمِيعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِيهِ بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا بَاعَ الشُّفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَطْلُبْهَا مَنْ تَجَبُّ لَهُ، ثُمَّ بَاعَهَا ذَلِكَ
الْمُشْتَرِي لِآخَرَ غَيْرِهِ، فَطَلَبَهَا الَّذِي تَجَبُّ لَهُ مِنَ الْآخِرِ؛ فَإِنَّهَا تَجَبُّ لَهُ.

وَإِنْ بَاعَ لِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الشَّفِيعُ ثُمَّ عَلِمَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَيِّ الْعَقْدِ
شَاءَ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي رُدُّ غَلَّةٍ مَا اسْتَغْلَى إِلَّا الثَّمَرَةَ الَّتِي اشْتَرَاهَا [مَعَ] الْمَالِ وَهِيَ فِيهِ
مُدْرَكَةٌ فَيُتَلَّكُ مِنَ الشَّرَاءِ.

وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَأَمْرَأَتِهِ شُفْعَةٌ فِيمَا بَاعَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَلَا فِيمَا بَاعَ الْإِبْنُ
لِأَبِيهِ.. وَأَمَّا مَا بَاعَ الْأَبُ لِابْنِهِ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ بِالشُّفْعَةِ.. وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَتِ الْأُمُّ لِوَلَدِهَا فَفِيهِ
الشُّفْعَةُ.

وَالْغَائِبُ مِنَ عُمَانَ لَا يُدْرِكُ الشُّفْعَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاجًّا، أَوْ غَازِيًّا، وَإِنْ أَقَامَ الْحَاجُّ
إِلَى يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الشُّفْعَةَ تَفُوتُهُ.

وَأَمَّا الْغَائِبُ عَنِ الْمَصْرِ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ شُفْعَتِهِ خَرَجَ مِنْ حِينِهِ فِي انْتِزَاعِهَا، وَإِنْ غَابَ
مُشْتَرِيهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ إِلَى حَيْثُ مَا عَلِمَ مَوْضِعَهُ.. وَإِنْ تَوَارَى الْمُشْتَرِي وَلَمْ
يُعْرَفْ أَيْنَ غَابَ أَشْهَدَ عَلَى انْتِزَاعِ شُفْعَتِهِ، وَأَحْضَرَ الدَّرَاهِمَ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ
أَحْذِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ تَوَجَّهَ الْمُشْتَرِي، وَلَا أَيْنَ تَوَارَى عَنْهُ.

وَمَنْ طَلَبَ مِنَ الْمُشْتَرِي شُفْعَةً بِوَجْهِ حَقٍّ، فَانْكَرَهُ الْمُشْتَرِي، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ
لَهُ عِنْدَهُ»؛ فَعَلَى مُدَّعِي الشُّفْعَةِ الْبَيِّنَةُ؛ فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَأَرَادَ مِنَ الْمُشْتَرِي الْيَمِينَ
حَلْفَ لَهُ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْمَالَ مِنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانِيَةٍ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا يُعْلَمُ لِهَذَا
الْمُدَّعِي فِيهِ حَقٌّ مِنْ قَبْلِ مَا يَدَّعِي أَنَّهُ لَهُ شُفْعَةٌ.. وَإِنْ تَكَلَّمَ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ رَدَّهَا إِلَى
الشَّفِيعِ حَلْفَ لَهُ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ، وَاسْتَوْجَبَ شُفْعَتَهُ.

وَإِنْ أَخَذَ شَفَعَتَهُ بِبَاطِلٍ، وَمَنَعَهُ وَظَلَمَهُ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحَدَهَا إِذَا كَانَتْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ بِالْشَّرْعِ وَمَنَعَهُ الْمُشْتَرِي بِالظُّلْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ الْمُعْتَدِي الْمَانِعِ لِلشَّفَعَةِ رَدُّ مَا اسْتَعْلَى مِمَّا اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ قَدْ اسْتَحَقَّهَا، وَمَنَعَهُ هُوَ ظُلْمًا مِنْهُ لَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي بِعَرُوضٍ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ مِثْلَ مَا أَعْطَى هُوَ الْبَائِعُ، إِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْمِثْلَ أَوْ الْقِيَمَةَ.. وَإِنْ اشْتَرَى - أَيْضًا - إِلَى أَجَلٍ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِلشَّفِيعِ إِلَى أَجَلٍ.

وَالْمُدَّةُ فِي الثَّمَنِ: إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ قَدْ سَلَّمَهُ.. وَإِنْ سَلَّمَ الثَّمَنَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ شَفَعَتُهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ احْتِجَّ عَلَيْهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي قَبُولِ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ حَاكِمٌ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَوَانَى الشَّفِيعُ بَطَلَتْ شَفَعَتُهُ.. وَإِنْ لَقِيَ أَحَدًا وَجَلَسَ عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ بَطَلَتْ شَفَعَتُهُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَعَدَ يُحَدِّثُهُ أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِزَاعِ شَفَعَتِهِ أَنَّهَا تَبْطُلُ.

وَإِنْ عَمَّرَ الْمُشْتَرِي وَاسْتَعْلَى حَسَبَ مَا عَمَّرَهُ مِمَّا اسْتَعْلَى فَالْعَلَّةُ بِالْخَرَاجِ.. وَإِنْ غَرَمَ غَرَامَةً، أَوْ بَنَى بِنَاءً، أَوْ فَسَلَ نَحْلًا فَلَهُ قِيَمَةُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ بِرَأْيِ الْعُدُولِ.

وَإِنْ قَايَضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِي، فَلَا شَفَعَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى مَا لَا قَدْ صَارَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ.

وَالْقَوْلُ فِي الثَّمَنِ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ الشَّفِيعُ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ عَلِمَ أَحَدٌ بَيْعَ شَفَعَتِهِ، فَلَمْ يَطْلُبْهَا فِي الْوَقْتِ، ثُمَّ طَلَبَ وَاحْتِجَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ شَفِيعٌ، وَقَدْ عَلِمَ بِالْبَيْعِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ بِبَيْعِ شَفَعَتِهِ، وَظَنَّ أَنَّ الثَّمَنَ كَثِيرٌ، فَتَرَكَ الطَّلَبَ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَلِيلٌ طَلَبَ ذَلِكَ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ - أَيْضًا - وَقَدْ فَاتَتْهُ شَفَعَتُهُ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفَعَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي لِغَيْرِهِ.. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ظَالِمًا، وَعَلَيْهِ رُدُّهَا، وَالتَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

وَوَالِدُ الصَّبِيِّ يَطْلُبُ لَهُ شَفْعَتَهُ، وَوَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ شَفْعَتَهُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَقْسُومِ، وَالصَّبِيُّ لَا يُدْرِكُ الشَّفْعَةَ إِذَا بَلَغَ فِي الْمَقْسُومِ، وَلَهُ الشَّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ إِذَا بَلَغَ وَطَلَبَهُ مِنْ حِينِهِ.. وَإِنْ عَلِمَ وَصِيُّهُ بَيْعَهَا مِنَ الْمُشَاعِ، فَلَمْ يَطْلُبْهَا لَمْ يُدْرِكْهَا الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ.. وَكَذَلِكَ الْأَبُ إِذَا لَمْ يَطْلُبْ شَفْعَةَ وَلَدِهِ وَتَرَكَهَا، لَمْ يُدْرِكْهَا وَلَدُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَالشَّفْعَةُ هِيَ فِي الْمَشْتَرَكِ؛ فَأَمَّا «إِذَا نُصِبَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ لِشَفِيعٍ»^(١).

وَمَنْ اشْتَرَى مَالًا شَفْعَةً لِأَحَدٍ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَسَامَحَهُ فِي ذَلِكَ الْبَيْعِ، وَطَلَبَ الشَفِيعُ شَفْعَتَهُ فَلَا زِيَادَةَ عَلَى الشَفِيعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمٌ أَنَّهُ حَابَاهُ فِي ذَلِكَ، فَيَأْخُذَهُ الشَفِيعُ بِالْقِيَمَةِ، كَمَا يَسُورَى.. وَإِنْ أُعْطِيَ أَحَدًا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مُكَافَأَةً وَعَوَضًا لَهُ مِنْهُ عَمَّا كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِ، فَفِي ذَلِكَ الشَّفْعَةَ لِلشَفِيعِ.

وَالْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَقَايَصَتْ أَرْضًا مِنْ مَالِهِ بِدَرَاهِمٍ مِنْ صَدَاقِهَا فَفِي ذَلِكَ الشَّفْعَةَ.. وَإِنَّمَا لَا شَفْعَةَ عَلَيْهَا فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا بِمَا بَاعَهُ لَهَا.. فَإِذَا قَايَصَتْ نَحْلًا عَنْ صَدَاقٍ فَلَا شَفْعَةَ فِي ذَلِكَ...

وَعَلَى الشَّفِيعِ إِذَا عَلِمَ بِبَيْعِ شَفْعَتِهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِ الْمُشْتَرِي إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ بِقَدْرِ الْمَوَاجَهَةِ وَقَفَ وَأَخَذَ مِنْهُ شَفْعَتَهُ.. وَإِذَا كَانَ عَنْهُ بِمَنْزِلَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَيَسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتِ أَسْمَعَهُ بِكَلَامٍ يَفْهَمُهُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: «أَخَذْتُ شَفْعَتِي مِنْكَ يَا فُلَانُ، فَكَمْ التَّمَنُّ؟» أَوْ «نَزَعْتُ» أَوْ «رَدَدْتُ» كُلَّهُ جَائِزٌ.. وَإِنْ قَالَ: «أَنَا مُطَالِبٌ شَفْعَتِي مِنْكَ يَا فُلَانُ»، أَوْ «أَنَا أُرِيدُ- أَوْ أَحِبُّ- شَفْعَتِي مِنْكَ يَا فُلَانُ»، فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِثْبَاتُهُ أَوْلَى.. وَإِنْ كَلَّمَ الشَّفِيعُ الْمُشْتَرِي

(١) جاء حديث يمثّل هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ بَيْعِ الشَّرِيكَ مِنْ شَرِيكَهِ (٢٠٩٩)، بِلَفْظٍ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ».

وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَتَوَاتَى عَنْ أَخَذِ شُفْعَتِهِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبْلَ نَزْعِ الشُّفْعَةِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ،
 وَطَالَبَ الشُّفْعَةَ حِينَ يَعْلَمُ بِهَا لَا يَشْتَعْلُ بِغَيْرِهَا إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُضُورِ صَلَاةِ
 فَرِيضَةٍ، أَوْ ضَيْفٍ نَزَلَ بِهِ، وَكَمْ يَجِدُ مَنْ يَخْلُفُهُ فِي الضَيْفِ، وَخَافَ عَلَيْهِ الضَّرَرَ، وَلَا
 يَقِفُ إِذَا عَلِمَ وَهُوَ جُنْبٌ لِيَغْتَسِلَ، وَلَا يَقِفُ لِيَسْتَنْجِيَ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ
 مَا لَمْ تَحْضُرْهُ فَرِيضَةٌ يَخَافُ فَوْتَهَا، وَلَا يَشْتَعْلُ بِشَيْءٍ أَبَدًا عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.



فِي صِفَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ ابْتَدَى بِهَا

فَإِذَا عَرَفْتَ يَا أُخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِنَّا وَهَدَانَا جَمِيعًا - كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَفِظْتَهُ، وَفَهِمْتَهُ، وَعَرَفْتَ سُنَّةَ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَدَخَلْتَ فِي آثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَصِرْتَ مِنَ الرِّجَالِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ فَأُصْلِحْ نَفْسَكَ بِامْتِثَالِ أَوْامِرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاتَّبِعْ سُنَّةَ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَالْعَمَلِ بِآثَارِ الْأُمَّةِ الْمُهْتَدِينَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ نَفْسَكَ مِمَّا يَخُصُّكَ فِي دِينِكَ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَحِلَالٍ وَحَرَامٍ مُبِينٍ، وَنَظَرَ إِلَيْكَ إِخْوَانُكَ وَصُلَحَاءُ بَلَدِكَ، وَطَلَبُوا مِنْكَ حَالَةَ التَّعْظِيمِ بِأَنْ تَكُونَ حَاكِمًا فِيهِمْ، وَقَائِمًا مُنْصَفًا بِالْعَدْلِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَلَا يَحْمِلُكَ الطَّمَعُ فِي الْحِجَاهِ، وَحُبُّ الْمَالِ فِي أَنْ تَحْمِلَ الثَّقَلَ، فَإِنَّكَ تَمَشِي خَفِيفًا أَهْوَنَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمَشِيَ مُثْقَلًا، وَلَوْ عَلِمْتَ بِثِقَلِهِ لَمَا سَمَحْتَ نَفْسَكَ بِحَمَلِهِ.. إِلَّا أَنْ هَذَا الثَّقَلَ لَا تَرَاهُ الْعَيُونَ، وَلَا تُحِسُّهُ الْحَوَارِحُ بَلْ تَعْرِفُهُ وَتُحِسُّهُ الْعُقُولُ؛ فَإِذَا لَقِيتَ مِنْهُ بُدًّا وَمَخْرَجًا فَخُذْ مِنْهُ جِذْرَكَ، وَاجْتَهِدْ فِي الْأَيُّدِ عُنْدَكَ.

وَمَا وَجَدْتَ فِي زَمَانِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ مِمَّنْ يَقُومُ بِهِ فَلَا تَتَعَرَّضْ لَهُ، وَلَا تَتَوَقَّأْ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَخَطَرٌ جَسِيمٌ.

وَالْقِيَامُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّابِرِ مِنْ أَشَدِّ الْمَحْنِ، وَأَكْبَرِ الْمُؤْنِ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَحِمَهُ، وَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ.

وَلَا تَتَعَرَّ بِالْحِجَاهِ فَإِنَّهُ لَا حَاصِلَ لَهُ!! بَلْ لَا يَرُوكَ مِنْ ظَمًا، وَلَا يُشْبِعُكَ مِنْ جُوعٍ، وَلَا يُعَافِيكَ مِنْ سَقَمٍ، وَلَا يَزِيدُ فِي عُمْرِكَ وَلَا فِي رِزْقِكَ.

وَاعْلَمْ يَقِينًا أَنَّكَ لَوْ بَلَغْتَ مِنَ الدُّنْيَا فِي الْحِجَاهِ، بِأَنْ مَلَكَتَ جَمِيعَ مَنْ فِي الْأَرْضِ، وَانْقَادُوا لَكَ طَوْعًا وَحَبًّا، وَأَدْرَكَتَ مِنْ لَذَاتِ الدُّنْيَا، وَمِنْ مَأْكُولِهَا وَمَشْرُوبِهَا، وَمَنْكُوحِهَا،

وقصورها، وأموالها وأنهارها مما يُماثل جنة الفردوس، وبقيت فيها مُعافى ألف عام - ومُحال جميع ذلك - وكنت في الآخرة من الخاسرين؛ لَكُنْتَ الْمُعْبُونِ الْخَاسِرِ الصَّفْقَةِ، الْخَائِبِ الشَّقِيِّ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا وَصَفْتَهُ لَكَ لَا يَلُومُ، وَإِذَا زَالَ فَكَأَنَّهُ مَا كَانَ.. فَمَا فَائِدَةُ ذَلِكَ؟! فافهم ما وَصَفْتَهُ لَكَ.

وَإِنَّ أَلْجَأَتِ الضَّرُورَةُ إِلَيْكَ وَلَمْ يُوَجِدْ أَحَدٌ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَخِفتَ فِي التَّرِكِ الفسادَ، وَكَثْرَةَ العنادِ، وَضِياعَ الأحكامِ، وَتَمَسُّ الضَّرُورَةَ الأَرَامِلَ وَالْأَيَّامَ، وَتَوَكَّلْ أَمْوَالَ المَساجِدِ وَالْأَغْيَابِ وَالرُّوقِ بِالْحَرَامِ، وَيَظْهَرُ المُنْكَرُ فِي الخَاصِّ وَالعامِ؛ فَاعزِمِ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَجُنِّ، فَدَرَجَةُ القائِمِ بِالعدلِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِي عَنِ المُنْكَرِ المُنْفِذِ الحُكْمَ بِالعدلِ بَيْنَ البَرِيَّةِ، المُساوِي بَيْنَ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ فِي القَضِيَّةِ، لَا يُدْرِكُ مَرتَلَتَهُ الصائِمِ القائِمِ، وَلَا الزاهدِ العابِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَهْمٌ وَتَفْعَهُ أَعَمُّ.. وَلَكِنْ يَكُونُ الدَّخُولُ فِي ذَلِكَ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِطَلْبِ النِّجاةِ وَالْمَالِ، وَلَا الصَّيِّتِ عِنْدَ الرِّجالِ، بَلِ القَصْدُ إِنْفاذُ العدلِ فِي عِبادِ اللَّهِ، لَا لِشَيْءٍ غَيْرِ طاعةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِذَا أَقامَكَ لِذَلِكَ إِمَامٌ عدَلٌ، أَوْ جَماعَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ تَقومُ بِهِمُ الحِجَّةُ قَابِلاً بِنَفْسِكَ فَاصْلِحْها بِالْعَمَلِ بِطاعةِ اللَّهِ سِراً وَجَهراً، وَفَرَضاً وَتَفْلاً، وَذِكْراً وَبَدْلاً.

ثُمَّ انظُرْ إِلى مَنْ وُلِّيتَ عَلَيْهِمُ مِنَ الرِّعايَا بِعَيْنِ الرِّحْمَةِ، واحذر الكِبَرِ عَلَيْهِمُ وَالغِلظةَ وَالفاظَةَ.. وَإِذا أَحذتِكَ القُدْرَةُ عَلَيْهِمُ وَالغَضَبُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَادْكُرْ ضَعْفَهُمُ عِنْدَكَ، وَحاجَّتَهُمُ إِلَيْكَ، وَغِنَاكَ عَنْهُمْ إِنْ اسْتَعْنَيْتَ، وادْكُرْ ضَعْفَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَضَبَهُ عَلَيْكَ إِنْ غَضِبْتَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَكُفَّ وَعَفَّ عَنِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِمُ، وابدُلْ لَهُمُ مالَكَ لِتَبْلُغَ آمالَكَ، وَأَمْسِكْ عَنْهُمْ لِسانَكَ بِما لا يَجورُ، واحتمِلْ قَوْلَهُمُ، وَلَا تَنْظُنْ أَنَّكَ تَسَلِّمُ مِنَ طاعِنٍ وَلَا عَيْنٍ، وَلَوْ بَلَغتَ ما بَلَغتَ مِنَ العِلْمِ وَالْعَمَلِ.. فَقدَّ طِعْنَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ مِنَ الأنبياءِ ﷺ وَالْأولِياءِ، وَمُحالٌ أَنْ يَسَلِّمَ مِنَ الطِعَنِ مَنْ هُوَ واسِطَةٌ فِي أُمورِ الناسِ.. لَكِنْ إلْجاءٌ إِلى الصَّبْرِ،

وَكَظْمِ الْعَيْظِ، وَغُفْرَانِ الزَّلِيلِ، وَالْإِحْتِمَالِ لِلْكُلِّ، إِلَّا مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ
وَالْتَعَاظِي، فِي مِثْلِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، وَلَوْ غَضِبُوا
عَلَيْكَ؛ فَإِذَا أَصْلَحَتْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فَلَا تَخَفْ أَحَدًا، وَإِنْ ضَيَّعْتَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ،
فَلَا تَأْمَنَ أَحَدًا أَبَدًا.

وَخَالِطِ أَهْلَ زَمَانِكَ، وَلَا تَعَلَّ عَلَيْهِمْ، فَعُدَّ مَرْضَاهُمْ، وَشَيَّعَ جَنَائِزَهُمْ، وَوَأَسِ
فُقَرَاءَهُمْ، وَابْدَأَهُمْ بِالتَّحِيَّةِ، وَلَا تَتَفَضَّلْ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْكُمْ، وَلَا إِنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَا يَخْتِمُ لَكَ، وَلَا بِمَا يَخْتِمُ لَهُمْ، وَلَا تَدْرِي مَنْ الْمَقْبُولُ
مِنْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا مَنْ الْمَرْدُودُ، وَلَا مَنْ الْمُقْرَبُ وَلَا مَنْ الْمُبْعَدُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ غَيْبٌ
عَلَيْكَ.

وَلَيْسَ فِيمَا حَمَلْتَهُ مِنَ الثَّقَلِ دَلَالَةٌ تُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ، بَلْ رُبَّمَا خِيفَ عَلَيْكَ الْفِتْنَةُ مِنَ
الرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ وَالْعُلُوِّ، وَالرَّفْعَةِ بِمَا نَلْتَهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَبِمَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنْ رُتْبَةِ الْحُكْمِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ فَضِيلَةً لَكَ بَلْ هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْكَ.

وَلَوْ عَرَفْتَ ذَلِكَ لَمَا فَرَعْتَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا حَصَّكَ بِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِكَ.
وَأَمَّا الْحُكْمُ: فَهُوَ حِمْلٌ ثَقِيلٌ حَمَلْتَهُ، وَلَا فَخْرٌ لِلْحَامِلِ عَلَى الْمُخَفِّ، فَأَيُّ فَخْرِ
وَفَضْلٍ لَكَ بِذَلِكَ!؟

وَأَمَّا فِي جُمْلَةِ أَحْوَالِكَ فَإِنَّكَ لَا شَكَّ مِثْلَهُمْ، إِنْ لَمْ تُكُنْ أضعَفَ قُوَّةً، وَأَقْلَّ
حَرَكََةً؛ لِأَنَّكَ خَلِقْتَ مِنْ نُطْفَةٍ، وَابْتَدَأْتَ فِي بَطْنِ أُمِّكَ مُدَّةً مِثْلَهُمْ، وَخَرَجْتَ مِنْهَا مِنْ
مَخْرَجِ الْبُولِ، وَبَقِيَتْ مُدَّةً فِي الطَّفُولَةِ لَا تَعْقِلُ، وَفِي حَالِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَتَعُدُّ نَفْسَكَ
فِي الْعُلُوِّ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، وَتَنَامُ وَتَمْرُضُ، وَتَبُولُ وَتَغْوِطُ وَتَمُوتُ مِثْلَهُمْ.. فَبأَيِّ
حَالَةٍ وَمِزَلَةٍ تَسْبِقُهُمْ.. فَاشْكُرِ اللَّهَ وَاحْمَدْهُ أَنْ فَضَّلَكَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْلَا مِزَلَتَكَ عَلَيْهِمْ،
وَأَنْتَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ، وَرُبَّمَا سَبَقُوكَ فِي أَشْيَاءَ لَا تَقْدِرُ أَنْتَ عَلَيْهَا.. فَدَعِ عَنْكَ الرَّفْعَةَ
وَالْعُلُوَّ وَالْكَبِيرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ شِعَارٌ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى.

وَاعْلَمَ أَنَّكَ غَدًا مَسْئُولٌ عَنْهُمْ.. فَانظُرْ مَاذَا تُجِيبُ بِهِ إِنْ لَمْ تَعْدِلْ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّ عُدْرٍ لَكَ؟ وَمَا حُجَّتُكَ؟ وَهُمْ أَحْفُ مِنْكَ إِقْلًا؟!

قَالَ اللَّهُ يَا أَخِي، - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَرَأَيْبَ اللَّهُ، وَاعْدِلْ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ، وَوَأَسِ بَيْنَهُمْ فِي نَظْرِكَ وَقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ.

وَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِذَا حَضَرُواكَ لِلْحُكْمِ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يُصْلِحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ وَأَعْوَانِكَ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَسْلَمُ لَكَ.. وَإِنْ كَفَّتْهُمُ الْمُنْدُوحَةُ لِلْخُصُومِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ حُكْمٍ فَهُوَ أَحْفُ عَلَيْكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَعُوا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَكْتَفُوا؛ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا عَرَفْتَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ بِمَا عَرَفْتَ عَدْلُهُ مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وَدَعِ عَنْكَ الشُّكَّ وَالرَّيْبَ، فَكُلُّ مَا بَانَ لَكَ صَوَابُهُ فَاحْكُمْ بِهِ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ صَوَابُهُ فَأَخِّرْهُ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ مِنْ مَطَالَعَةِ الْآثَارِ وَمُشَاوَرَةِ ذَوِي الْأَبْصَارِ، أَوْ تَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْرَفُ مِنْكَ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَأْتِيكَ مِنَ الْمُدْعِينَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَأَدْعَى عِنْدَكَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ مِنْ ذُكُورٍ، وَإِنْسَاتٍ، بِحَقِّ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ دَيْنٍ، أَوْ سَلْفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ نَخْلٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ ثِيَابٍ، أَوْ حَبٍّ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ بُيُوتٍ، أَوْ فِعْلٍ بِعَمْدٍ أَوْ خَطَأً؛ فَاسْتَمِعْ لِلدَّعْوَاهِ، وَأَرْسِلْ لِخَصْمِهِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ.. فَإِذَا حَضَرَ عِنْدَكَ فَتَعَاوَلْ عَنْهُمَا قَلِيلًا؛ لئَلَّا يَتَدَهَمَا مِنْ قَبْلِ الْحَيَاةِ، وَيَسْتَحْيَا مِنْ حُضُورِ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ بَعْضِ النَّاسِ التَّخَاجُلُ فِي أَوَّلِ حُضُورِهِ عِنْدَ النَّاسِ، ثُمَّ تَشْتَدُّ قُلُوبُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَيَتَحَاسَرُونَ..

ثُمَّ قُلْ لِلْمُدْعِي: «قَدْ حَضَرَ خَصْمُكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا تَدْعِيهِ عَلَيْهِ»؛ فَإِذَا قَالَ الْمُدْعِي: «لِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ كَذَا وَكَذَا لِأَرِيَّةٍ فِضَّةً، أَوْ كَذَا وَكَذَا مُحَمَّدِيَّةٍ فِضَّةً، أَوْ عَبَّاسِيَّةً، أَوْ كَذَا وَكَذَا شَاخَةَ فِضَّةً، أَوْ كَذَا وَكَذَا فِلْسًا، أَوْ كَذَا وَكَذَا مَتًّا قُطْنَا سَلْمًا، أَوْ كَذَا

وَكَذَا جَرِي حَبٍّ، أَوْ كَذَا وَكَذَا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا جَرِيًّا، أَوْ كَذَا وَكَذَا لَارِيَةً فَضَّةً مِنْ صَدَاقٍ - إِنْ كَانَتْ الْمُدَّعِيَةُ امْرَأَةً - أَوْ ضَرْبِنِي ضَرْبَةً بِيَدِهِ فِي مُقَدِّمَةِ رَأْسِي أَوْ مُؤَخَّرِهِ، أَوْ فِي وَجْهِ، أَوْ فِي يَدِي، أَوْ فِي صَدْرِي، أَوْ فِي بَطْنِي، أَوْ فِي رِجْلِي، وَهِيَ قَدْ آلَمْتَنِي وَلَمْ تُؤَثِّرْ، أَوْ هِيَ مُؤَثِّرَةٌ، أَوْ دَامِيَةٌ، أَوْ بَاضِعَةٌ، أَوْ مُلْحَمَةٌ^(١)؛ فَانظُرُوهَا وَخُدُّوا لِي مِنْهُ بِمَا يَجِبُ لِي بِالشَّرْعِ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ..

فَلَيْتَمَت - عِنْدَ ذَلِكَ - الْحَاكِمُ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لَهُ: «مَا تَقُولُ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ؟» إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْمُدَّعِي، وَإِلَّا فَلْيَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ، وَيَقُولُ لَهُ: «إِنَّهُ ادَّعَى عَلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُ أَخَذَهُ لَهُ الْحَاكِمُ بِإِقْرَارِهِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا أَقْرَبَهُ.

فَإِنْ ادَّعَى الْعُسْرَ نَظَرَ الْحَاكِمُ فِيمَا أَقْرَبَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ صَدَاقٍ عَلَيْهِ، أَوْ أَرْضٍ^(٢) لِفِعْلِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً؛ فَلَا يَحْبِسُهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ يَحْدُ مَا يُسَلَّمُ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَمْرِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِرْفِ أَوْ الصَّنَاعَاتِ، مِثْلَ: الْحَدَّادِ، وَالصَّائِغِ، وَالنَّسَّاجِ، وَالصَّبَّاعِ، أَوْ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ، وَمَا قَدَرُ أُجْرَتِهِ؟ وَمَا قَدَرُ عِيَالِهِ؟ وَهَلْ يَفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا؟

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحُرُوثِ نَظَرَ إِلَى حِرَائِهِ، وَمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْهَا، وَمَا قَدَرُ مَا يَفْضَلُ لَهُ مِنْ عَوَلَتِهِ.

(١) هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الشَّحَاجِ؛ فَالدَّامِيَّةُ: الَّتِي أَخْرَجَتْ الدَّمَ. وَالْبَاضِعَةُ: الَّتِي تَقَطُّعُ اللَّحْمَ وَلَا تَبْلُغُ الْعِظْمَ وَلَا يَسِيلُ بِهَا الدَّمَ. وَالْمُلْحَمَةُ أَوْ التَّلَاحَةُ: هِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ وَلَا تَبْلُغُ السَّمْحَاقَ (جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعِظْمِ). وَأَنْوَاعُهَا مَرْتَبَةٌ: الْحَارِصَةُ، الدَّامِعَةُ، الدَّامِيَّةُ، الْبَاضِعَةُ، التَّلَاحَةُ، السَّمْحَاقُ، الْمَوْضِحَةُ، الْهَاشِمَةُ، الْمُنْقَلَةُ، الْآمَةُ، الدَّامِعَةُ. انظُر: معجم المصطلحات، ٢/ ٣٢٠، ٣/ ٣٥٢.

(٢) الْأَرْضُ: جَمْعُ أَرْضٍ، وَهُوَ دِيَّةُ الْجَرَاحَةِ وَالْأَعْضَاءِ، أَيْ الْمَالُ الْوَاجِبُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى دِيَّةِ النَّفْسِ. انظُر: معجم المصطلحات، ١/ ١٣٢.

وَكَذَلِكَ الْحَرْفُ الْمَتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي يَوْمِهِ، وَمَا يَفْضَلُ مِنْهُ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ لِلطَّلِبِ.

فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبَ [عَلَى] مَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ حُبِسَ حَتَّى يُسَلِّمَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الشَّهْرِ عَلَى النَّظَرِ.. وَإِنْ كَانَ ذَا يَسَارٍ بِقَدْرِ مَا سَلَّمَ مِنْهُ فِي الْوَقْتِ أَخَذَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَرِهًا.

وَأَمَّا كُلُّ مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، وَكَلَّمَا قَدْ أَخَذَ لَهُ عِوَضًا مِنْ شِرَاءِ شَيْءٍ، أَوْ طَنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ حُبِسَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ، أَوْ يَصْحَ عَدْمَهُ، وَأَنَّهُ لِأَشْيَاءٍ عِنْدَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْهُ مَا عَلَيْهِ، وَفِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ هَذَا.

وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي عَلَى خَصْمِهِ بِحَقٍّ، وَأَنْكَرَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةُ، وَهِيَ: شَاهِدَانِ عَدْلَانِ يَحَافَانِ اللَّهَ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، قَدْ عَرَفَ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا، أَوْ رَفَعَ لَهُ عَدَالَتَهُمَا مَنْ تَجَوَّزَ رَفِيعَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِهِمَا، أَوْ يُصَدِّقُهُمَا الْخَصْمُ، وَيَرْضَى بِشَهَادَتِهِمَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ غَيْرَ عَدْلَيْنِ فَإِذَا رَضِيَ بِهِمَا مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ، فَقَدْ كَفَى الْحَاكِمَ مَوْوَنَةَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا.. وَإِنْ لَمْ يَصْحَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَرَجُلَانِ حُرَّانِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ؛ فَخَطُّ مَنْ يَجُوزُ خَطُّهُ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ..

أَوْ مِنَ الثَّقَاتِ الْعَدُولِ الْمَأْمُورِينَ بِالْكِتَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ، إِذَا صَحَّ فِيهِ لَفْظُ ذَلِكَ الْمُقَرَّرِ، وَعَرَفَهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ خَطُّ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْعَدْلِ، وَعَرَفَ الرَّجُلَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ أَقْرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ ذَلِكَ الْمَكْتُوبَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ بَيِّنَةٌ عَدْلٌ، قَدْ عَمِلَ بِهَا الْحُكَّامُ، وَلَوْ لَمْ تُكُنْ مَنْصُوصَةً.. إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا ذَلِكَ الْكِتَابَ حُكْمًا مِنْ كِتَابِهِ عَلَى الْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ إِقْرَارِهِ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وقالوا: «لَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ حَاكِمٍ حَكَمَ فِيهِ بِالْحَقِّ قَبْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَى جُورًا»، وهذا أمرٌ قد ائْتِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ وَاحْتَاجُوا إِلَيْهِ لِقَلَّةِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.

والذي أحبه - على وجه الاحتياط - للحاكم في الأخذ بالوثيقة أن يُقَرَّ الرجل المكتوب عليه ذلك الحق بخط الكاتب، وهو أن يقرأ عليه ذلك المكتوب من الحق، ويقول له: «أنت الذي عليك هذا الحق، أو لست أنت؟»، فإذا أقر بذلك فهو زيادة وثيقة عندي.

وإن عديم المدعي اليقينة من الشهود الموصوفين، أو خط من يجوز خطه عند حاكم المسلمين، وثبت خصمه على الإنكار، فإن طلب اليمين من خصمه حلفه له الحاكم بحضرة الطالب.

وهو أن يقول له: «قل: والله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم، المنتقم من الخائنين، المهلك المدرك، العالم بالسر والإعلان، أن ما عليك لفلان بن فلان هذا - ويشير إليه بيده - كذا وكذا»، وهو ما ادعاه عليه، ولا شيء منه؛ فإذا حلف بذلك فقد انقطعت الخصومة بينهما.

وإن رد المطلوب بالحق اليمين على الطالب، وقال: «يحلف هو وأنا أعطيه ما ادعاه علي» فله ذلك، والخييار للطالب، إن شاء حلف مثل اليمين التي وصفتها ليأخذ ما ادعاه، وإن شاء ترك المطالبة له، ويحلف ذلك المدعي: «أن له على فلان بن فلان هذا - ويشير إليه بيده - كذا وكذا من الحق الذي ادعاه، باق له عليه إلى هذه الساعة، لم يقبضه منه، ولم يبرئه منه».

فإذا حلف المدعي على هذه الصفة برضا المدعى عليه أمره الحاكم بتسليم ما حلف عليه المدعي، ولا يحكم عليه بتسليمه قبل الحلف إن طلب ذلك المدعي، وقال: «يضع لي حقي حتى أحلف عليه»، فلا يحكم عليه بالتسليم، إلا بعد اليمين.

وإن زاد الحَاكِمُ في اليمينِ أو أنقصَ عَمَّا وَصَفْتُهُ، فَحَائِزٌ وَيُحْرِي.. فَإِذَا حَلَفَ بِقَوْلِ «وَاللَّهِ»، فَقَدْ تَمَّتِ الْيَمِينُ، وَإِذَا أَحْضَرَ الْمُصْحَفَ عِنْدَ الْيَمِينِ، إِنْ رَأَى أَنَّهُ أَقْوَى هَيْبَةً عَلَى الْخَالِفِ فَحَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ..

وَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَسَاجِدِ فَلَا يَحْكُمُ بِهَا الْحَاكِمُ عَلَى النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدَّمَاءِ كَالْقَتْلِ، وَالْجَرَاحِ، وَالسَّرَقَاتِ الْكَثِيرَةِ، فَيُعْجِبُنَا ذَلِكَ لِلتَّرْهيبِ لِلْفَاعِلِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عِنْدَ النَّاسِ أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْقَبْرِ حَانَتْ أَثَرُ فِيهِ ذَلِكَ فِي الْحَالِ، لِيُضْعَفَ بَصَرِهِمْ، وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْقَبْرِ عَظِيمًا، فَإِنَّمَا عَظَمَهُ اللَّهُ.

وَلَا يَكُونُ الْحَلْفُ - وَلَوْ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَصَاحِفِ - إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا حَضَرَ لِحَاكِمٍ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَعَدِمَ الْمُدَّعِي الصَّحَّةَ، وَطَلَبَ مِنْ خَصْمِهِ الْيَمِينَ عِنْدَ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ، فَاجَابَهُ خَصْمُهُ بِالطَّاعَةِ فَلَا بَأْسَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتْرَكَهُمَا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ خَيَّرَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «إِمَّا أَنْ يَحْلِفَ لِي عَمَّا أَدَّعِيهِ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِ فُلَانٍ: أَنْ مَا عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا.. وَإِمَّا حَلَفْتُ لَهُ أَنَا عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ: أَنْ لِي عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا»؟! فَلَا يَضِيقُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَدْعُهُمَا وَخِيَارَهُمَا، أَوْ يَقُولَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: «قَدْ أَنْصَفَكَ خَصْمُكَ بِخِيَارِهِ لَكَ، فَاخْتَرِ مَا شِئْتَ». فَإِنْ اخْتَارَ فَذَلِكَ إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيَّ بِذَلِكَ»، نَظَرَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَاهُ أَمْرًا عَظِيمًا وَرَأَى ذَلِكَ الْخَصْمَ مِنْهُمَا، وَأَرَادَ لَهُ الْهَيْبَةَ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النِّظَرِ.

وَأَمَّا إِنْ رَأَى الْحَقَّ مِمَّا هُوَ فِي الذَّمِّ، أَوْ هُوَ قَلِيلًا، أَوْ رَأَى الْمُدَّعِي مُتَعَنِّتًا لِيُخَصِّمَهُ يُرِيدُ لَهُ الْمَكَايِدَةَ وَالْمُضَارَّةَ لَهُ، فَلَا يَسْوِقُهُ لَهُ، بَلْ يُحْلِفُهُ فِي مَجْلِسِهِ إِنْ أَرَادَ مِنْهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

وَلَا يُمَكِّنُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرْضِيَ النَّاسَ فِي الْأَحْكَامِ.. وَلَوْ أَنَّهُمْ كَلَّمَهُ عَلَى الصِّدْقِ وَالصَّوَابِ فِي دَعَايِهِمْ لَمَّا احتاجوا إِلَى الْحَاكِمِ، وَمَا دَعَا الْحَاكِمِ إِلَّا قَلَّةَ الْإِنْصَافِ، وَكَثْرَةَ

الظلم والتعدي، وإلا فالكل عارف بحقه، لكن الحاكِم يحكم بالظاهر، والله هو المطلع على السرائر.

وأما من جاء يدعي على ورثة ميتٍ بحق له على ميتهم، أو جاء يدعي على أحدٍ بحق، أو إرثٍ ورثه من ذلك الميت؛ فأنكر ورثة ذلك الميت ما ادَّعاه على هالكهم، وعَدِم هو البيّنة، وطلب من الورثة البيّن فإثبم يحلفون له بالعلم، وإثبم ما يعلمون له على هالكهم كذا وكذا، وإن ردوا اليمين عليه هو، فعليه اليمين لهم بالقطع.

وأما إذا ادَّعى هو إرثاً من ميت، أو حقاً لميت هو وارثه، والحاكِم لا يعرف ذلك الميت، ولا يعلم بإرث هذا منه؛ فعلى هذا المدَّعي البيّنة بموت ذلك الميت، وأنه هو وارثه إن ادَّعى الكل، أو البعض، فعليه الصّحة بدعواه، وبذلك الحق الذي يدعيه؛ فإن جاء بالصّحة حكم له بها، وإن لم يأت بالصّحة وطلب اليمين ممن ادَّعى عليه، فله اليمين عليهم بالعلم.

ومن ادَّعى بحق على أحدٍ من أولاده فدعواه مسموعة، وله اليمين إن أنكره. وليس للولد يمين على والده فيما ادَّعاه عليه إن أنكره، وله اليمين على الوالدة إن أنكرت ما ادَّعاه عليها، ولا أحب لأحدٍ أن يحلف أمه إلا أن يكون في شيء عظيم ارتكبه.. وليس على السيّد يمين لعبيده.

واعلم - هداك الله - أن حكم الحاكِم لا يجزئ لك حراماً.. ولو حكم لك بشيءٍ مما في يدك بالظاهر، وأنت تعلم بأنه ليس لك فلا تأخذه فإنه نار، وراقب الله ﷻ ولو كان ذلك شيئاً يسيراً، فمقال الذرة مهلك لمن أصر عليه.

واحذر من أن تغترّ بكلام الخصم وادَّعائه، فلا تعتمد على شيءٍ منه حتى يحضر خصمه، وتسمع منهما جميعاً.

ولا بأس عليك بالتأني في الخصمين، والمطل بالحكم بينهما، ما لم بين لك الصواب وكنت في طلبه، وشاور من ترجو منه الصواب في الرأي إذا وجدت أحداً من أهل التقوى

وَلَوْ قَلَّ عَمَلُهُ، وَلَا تَتَوَحَّدُ بِرَأْيِكَ وَلَوْ كُنْتَ قَدْ سَبَقَتْ أَهْلَ زَمَانِكَ فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيقٌ مِنْ طِينٍ، وَلَا تَكْتَمُلُ لَهُ الْأَحْوَالُ جَمِيعًا، وَمَنْ أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ مِنْهُ؟ وَقَدْ شَاوَرَ مَنْ هُوَ ذُو نَهْ بِدِرْجَاتٍ، وَأَخَذَ بِرَأْيِهِ، وَرَبَّمَا قَلِيلَ الْعِلْمِ سَبَقَ بِالرَّأْيِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ عِلْمًا.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ ادَّعَاهُ خَصْمُهُ إِلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُوفِيهِ عِنْدَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، فَإِذَا أَرَاهُ خَصْمَهُ مَدْرَةَ^(١) الْحَاكِمِ، وَهُوَ أَنْ يُرِيَهُ قِرْطَاسَهُ أَوْ غَيْرَهُ مَكْتُوبًا فِيهِمَا بِحِطِّ الْحَاكِمِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَجَابَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ «مِنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ، كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ الْقَاضِي - أَوْ الْوَالِي - بِيَدِهِ».

وَلَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ لَهُ قِرْطَاسَةً لَا شَيْءَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا مَا لَا تَقُومُ بِهِ الْحِجَّةُ، مِثْلَ قِطْعَةٍ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهُ الْمُدْرَةُ وَصَحَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَعِيرٌ عُذْرٌ جَازَ حَبْسُهُ بِقَدْرِ مَا يَرُدُّعُهُ عَنِ الْعُودَةِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَيْسَمَعُ بِذَلِكَ لَيْلًا يَتَجَرَّؤُوا عَلَى الْمُعَانَدَةِ، إِذَا لَمْ يَرَوْا عُقُوبَةً مِنَ الْحَاكِمِ.

وَإِنْ أُرْسِلَ الْحَاكِمُ إِلَى الْخَصْمِ الْمَرْفُوعِ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ ثِقَاتِهِ وَعَانَدًا؛ فَعِنْدِي أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ حَبْسُهُ؛ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ مِنْ عُذْرٍ، فَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِ.

(وَالْعُذْرُ: مِثْلُ الْمَرَضِ الْحَاسِبِ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ مَيِّتٌ وَهُوَ فِي هِمَّةٍ تَجْهِيزِهِ وَمُوَارَاتِهِ، وَمَنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَرِيضٌ مَرَضًا مَخُوفًا، أَوْ كَانَ أَحْيِرًا؛ فَلَئِي فَرَاغِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ - فِي النَّظْرِ - عَلَيْهِ ضَرَرٌ إِنْ مَضَى عَنْهُ، فِي نَفْسٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَالٍ، فَهُوَ عِنْدِي عُذْرٌ إِلَيَّ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهُ).

وَإِذَا أَخَذَ الْخَصْمُ مَدْرَةَ مِنْ عِنْدِ الْحَاكِمِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُسَمًّى فَلَا يَحْضُرُ بِهَا غَيْرُهُ مِنْ كَيْبَتٍ لَهُ فَإِنَّهُ لَا حِجَّةَ لَهُ بِذَلِكَ..

(١) الْمُدْرَةُ: رِقَّةٌ صَغِيرَةٌ يَكْتُبُ فِيهَا الْحَاكِمُ إِلَيَّ مَنْ يَرِيدُ الْحَضُورَ إِلَيْهِ لِلْحُكْمِ.

وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ مُحَقًّا.. وَلَا يَحْكُمُ لَوْلَدِهِ أَيْضًا.. وَلَا يَحْكُمُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ وَمَا يَلِيهَا.. وَلَا يَحْكُمُ بِعَلْمِهِ الَّذِي عَلَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا.. وَأَمَّا مَا عَلَّمَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ حَاكِمًا؛ فَيَعْجِبُنِي أَنْ يَحُورَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِعَلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَصَحَّ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ عَلْمِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا سَمِعَ رَجُلًا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ سَمَاعًا صَحِيحًا لَا يَشْكُ فِيهِ، أَوْ يَعْتَقُ عِبْدَهُ، أَوْ يُقْرِئُ لِأَحَدٍ بِحَقٍّ، أَوْ رَأَى قَتْلَ أَحَدٍ أَوْ ضَرْبَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالًا لِأَحَدٍ وَهُوَ يَرَاهُ، وَأَنْكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ؛ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِمَا رَأَى مِنْهُ.. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ هَذَا.

وَإِذَا حَضَرَ الْخَصْمَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: جَعَلَ الْحَاكِمُ فَهَمَهُ وَقَلْبَهُ وَسَمِعَهُ إِلَى الْخَصْمَيْنِ جَمِيعًا، لَا إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ؛ لِيَفْهَمَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَيَعْرِفَ إِنكَارَ الْمُنْكَرِ، وَيَنْظُرَ إِلَى فَمِ الْمُقَرَّرِ حِينَ يُقْرَأُ؛ فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِسَمَاعِ الصَّوْتِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ مِنْهُ إِلَى شَفْتَيْهِ.. وَإِذَا عَرَفَ الْحَاكِمُ إِقْرَارَ الْمُقَرَّرِ، فَيَجْزِي أَمْرَهُ لَهُ بِأَنْ يُسَلِّمَ لِخَصْمِهِ مَا عَلَيْهِ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ إِنَّهُ قَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ؛ فَأَمْرُهُ لَهُ يَقُومُ مَقَامَ حُكْمِهِ.

وَإِذَا كَانَتْ دَعَاوَى الْخُصُومِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، مِنَ الْبَقَرِ، وَالغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، أَوْ فِي عِبْدٍ، بِشَيْءٍ مِنَ الْعُيُوبِ؛ فَيَحْضُرُ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ.

وَالْكُلُّ فِي الْأَحْكَامِ أَوْلَى بِمَا فِي يَدِهِ؛ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ مِمنَّ يَدَّعِيهِ، وَلَا يَحُورُ أَنْ يُؤَخِّدَ مِنْهُ لِخَصْمِهِ إِلَّا بِصِحَّةِ إِقْرَارِهِ بِهِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ.

وَالصَّبِيُّ إِذَا طَلَبَ الْحَقَّ مِنْ أَحَدٍ فَجَائِزٌ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ لَهُ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ.

فصل: في الدعاوى

فَإِنَّ بَعْضَ الدَّعَاوَى لَا تُسْمَعُ، فَلَا تَشْتَغِلُ بِهَا؛ وَذَلِكَ مِثْلَ مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ وَعَدَهُ بِعَطِيَّةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مِثْلَ: الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ فَهَذِهِ دَعْوَى لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ، مِمَّا هُوَ فِي عَادَةِ النَّاسِ يَتَعَامَلُونَ بِهِ، مِثْلَ: مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ دَرَاهِمَ، أَوْ حَبًّا، أَوْ تَمْرًا، أَوْ ثِيَابًا، وَسَمَّى بِهِ أَنَّهُ كَذًا وَكَذَا، فَهَذِهِ دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ.. وَإِنْ ادَّعَى الْخَصْمُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ كَفَلَ لَهُ أَوْ ضَمَنَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا وَكَذَا؛ فَلَيْسَتْ هَذِهِ بِدَعْوَى صَحِيحَةٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «لِي عَلَيْهِ كَذًا وَكَذَا مِنْ قِبَلِ كِفَالَةٍ، أَوْ ضَمَانَةٍ عَنِ فُلَانٍ»، فَهَذِهِ دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ.

وَإِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا خُلْعًا، أَوْ طَلَاقًا، أَوْ حِرْمَةً، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ؛ فَالْمَرْأَةُ هِيَ الْمُدَّعِيَّةُ؛ فَإِنْ أَقْرَّ لَهَا الزَّوْجُ بِذَلِكَ، أَوْ جَاءَتْ بِشَهْوِدٍ عُذُولٍ ثَبَتَ مَا ادَّعَتْ بِهِ. وَإِنْ ادَّعَى عَبْدٌ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنْكَرَ الْمَوْلَى؛ فَعَلَى الْعَبْدِ الصَّحَّةُ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْعَبْدُ الْعَبوديةَ وَأَنَّهُ حُرٌّ؛ فَعَلَى مَنْ ادَّعَاهُ عَبْدًا لَهُ الصَّحَّةُ بِالْعَبوديةِ وَإِلَّا فَهُوَ حُرٌّ.

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَقِّ حَالٍ، أَوْ ادَّعَى الْمَطْلُوبُ أَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ فَحُكْمُهُ حَالٌ، حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ إِذَا أَقْرَّ بِهِ، وَادَّعَى الْأَجَلَ.

وَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمَ أَقْرَضَهُ إِيَّاهَا قَرْضًا، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَيْسَ عَلَيَّ لَهُ قَرْضًا، لَكِنْ هِيَ عِنْدِي لَهُ أَمَانَةٌ»؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ إِنَّهَا أَمَانَةٌ، حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهَا قَرْضٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدَّعِي مَا يُوجِبُ لَهُ الضَّمَانَ، وَهَذَا قَدْ أَقْرَّ لَهُ بِأَصْلِ مَا ادَّعَاهُ، وَقِيلَ: إِنْ الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُنْكِرْ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَمَانَةٌ، وَهَذِهِ تُسْقِطُ عَنْهُ الضَّمَانَ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَإِذَا أَقْرَّ رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، وَأَقْرَّ الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ طَلَبَ الثَّمَنَ؛ فَعَلَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ، إِلَّا أَنْ يُحْضِرَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ ثَمَنَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ، وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ إِلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ.. وَإِذَا أَقْرَّ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ بَاعَ لَهُ كَذًا وَكَذَا، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ مَا اشْتَرَاهُ.

وَمَنْ قَالَ: «إِنِّي بَعْتُ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانٍ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ الثَّمَنَ»؛ فإِقْرَارُهُ بِالْبَيْعِ مَقْبُولٌ مِنْهُ وَتَأْتَتْ عَلَيْهِ، وَدَعْوَاهُ الثَّمَنَ يَحْتَاجُ إِلَى صِحْحَةٍ، أَوْ يُقَرَّرَ لَهُ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ فِي هَذِهِ وَغَيْرِهِ.

فَهَذِهِ يَا أَخِي نُبْذَةٌ قَلِيلَةٌ، إِنْ ابْتُلِيتَ بِشَيْءٍ مِنْ مِثْلِ هَذَا، تُنَبِّهُكَ لِتَطْلُبَ الشَّرْعَ الْوَاسِعَ، وَهَذَا كِتَابٌ لَيْسَ بِتَمَامٍ، بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الشَّرْعِ الْوَاسِعِ، لِيَنْتَفِعَ مِنْ كُلِّ فَنٍّ بِرِسْمٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَمْلِكُ مِائَةَ، وَبَعْضًا أَلْفًا أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، وَبَعْضًا يَمْلِكُ عَشْرًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَكُلُّ يَدْرِكُ مَا قَدَّرَ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِلا زِيَادَةٍ.

وَعُذْرِي مِنَ الْإِطَالَةِ: قَلَّةُ عِلْمِي، وَكِلَالَةٌ فَهْمِي، وَقُصُورُ ذِهْنِي، وَاشْتِغَالِي بِدُنْيَايَ.. وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِكُلِّ مَخْلُوقٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



الباب

٦٤

في شيء من صفة الوصايا، وما يُستحب من ذلك، ويُؤمر به

فَإِذَا رَزَقَكَ اللهُ تَعَالَى - يَا أَحْيَى - عُمْرًا بَعَافِيَةً، وَرِزْقًا حَلَالًا أَغْنَاكَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، وَبَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا سِنِينَ، وَذُقْتَ مِنْ طُعُومِهَا مِنْ حُلُومِهَا وَمُرَّهَا، وَبَرِدِهَا وَحَرَّهَا، وَخَرَجْتَ مِنَ الشَّبَابِ إِلَى الْمَشَيْبِ، أَوْ لَحِقَكَ بَعْضٌ مِنْ هُمُومِهَا؛ فَادْكُرْ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكَ بِمَا خَصَّكَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي لَمْ يَلْغُهَا كَثِيرٌ مِنْ أَقَارِبِكَ، وَجِيرَانِكَ، وَأَصْحَابِكَ، وَأَوْلَادِكَ، وَإِخْوَانِكَ، وَأَصْدِقَائِكَ، وَأَعْدَائِكَ، وَأَعْوَانِكَ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ؛ مِنْهُمْ مَنْ مَاتَ طِفْلًا وَهَيئًا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ شَابًّا، وَكَهْلًا، وَشَيْخًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَبِثَ مَرِيضًا مُدَّةً وَقَصِيرًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَلَا تَأْمَنَنَّ بَعْدَهُمْ مِنَ اللُّحُوقِ بِهِمْ عَاجِلًا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا عَنْكَ بَلْ مَاتُوا قَبْلَكَ، وَأَنْتَ تَرَاهُمْ صِحْحًا وَمَرْضَى وَمَوْتَى، وَتَرَى أَمْوَالَهُمْ تُقَسَّمُ بَعْدَهُمْ، وَأَرْوَاحُهُمْ تُتَزَوَّجُ بِرَغْبَةٍ لَا بِوَحْشَةٍ، وَيُوتُوهُمْ تُسْكَنُ، حَتَّى كَانَتْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ، وَأَنْتَ تَرَى ذَلِكَ بَعَيْنِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ، وَفِي كُلِّ عَامٍ.

أَتَنْظُرُ أَنْ الْمَوْتَ نَاسِيكَ، أَوْ غَافِلٌ عَنْكَ؟ أَوْ لَا يَأْتِيكَ؟ هَيْهَاتَ، هَيْهَاتَ؛ إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُهُمْ كَالْقَافِلَةِ الْكَبِيرَةِ أَنَاخَتْ بِمَكَانٍ، فَنَاسَهَا قَائِلُونَ أَوْ بَاتِتُونَ، ثُمَّ هَمُّوا بِالرَّحِيلِ إِلَى حَيْثُ هُمْ رَاحُونَ، فَسَبَقَ بَعْضُهُمْ بِسِيرِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ خُطْوَةٍ، وَهَذَا يَشُدُّ الرَّحِيلَ، وَهَذَا يَرُدُّ الْجَمَلَ، وَهَذَا يَزِمُّ^(١) الْجَمَلَ، وَهَذَا قَدْ نَهَضَ مِنْ مَكَانِهِ، فَأَنَاخَ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ غَيْرُهُمْ، فَاحْتَلَطُوا أَيَّامًا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضَتِ الْقَافِلَةُ الْأُولَى جَمِيعًا، ثُمَّ هَمَّتِ الْآخِرَةَ بِالرَّحِيلِ عَلَى أَثَرِهَا.

(١) زَمَّ الشَّيْءَ يَزِمُهُ: شَدَّهُ، انظُر: لِسَانُ الْعَرَبِ (زَمَم).

وَعَلَى هَذَا ذَابَهُمْ أَبَدًا.. هَذِهِ تَحْطُّ، وَالْأُخْرَى تَنْهَضُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَكَيْفَ لَكَ بِالْأَمَانِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ وَمَلَكَ الْمَوْتِ كَالْمُسَافِرِ لِيَلْتَقِيَ أَحَدًا مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، وَعَلِمَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ صَارَ مُقْبِلًا إِلَيْهِ، فَصَارَ يَسِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَسِيرُ إِلَى ذَلِكَ، وَكِلَاهُمَا مُجِدٌّ فِي الْمَسِيرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَلْتَقِيَا، لَكِنْ لَا يَعْلَمَانِ أَيْنَ يَلْتَقِيَانِ فِي مَبِيتٍ، أَوْ مَقِيلٍ، أَوْ بُكُورٍ أَوْ أَصِيلٍ، وَلَا فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ.

فَأَمَّا الْأَدْمِيُّ، فَرَأَجُلٌ لِمَسِيرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّاعَاتِ وَالْأَنْفَاسِ، إِلَى أَنْ يَتِمَّ بِعِلْمِ اللَّهِ، وَمَلَكَ الْمَوْتِ وَوُضُوءِهِ بِأَمْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِذَا انْتَضَتْ أَوْقَاتُ الْإِنْسَانِ، وَأَنْفَاسُهُ مِنَ الدُّنْيَا، تَلْقَاهُ فِي الْحَالِ مَلَكَ الْمَوْتِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِنَسَمٍ وَاحِدٍ.

فَإِذَا فَهِمْتَ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَانْتَبِهْ مِنْ رَقَدَةِ الْغَفْلَةِ، وَتَقِظْ مِنْ سَكْرَةِ هَوَى النَّفْسِ وَأَحْكِمِ الْوَصِيَّةَ إِنْ عَجَزْتَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَإِلَّا فَكُنْ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ - اللَّهُ ذَرَّهُ -
شِعْرًا:

إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذًا وَصِيًّا فَكُنْ فِيهَا مَلَكَتْ وَصِيَّ نَفْسِكَ
سَتَحْتَصِدُ مَا زَرَعْتَ غَدًا وَتَجْنِي إِذَا وَضَعَ الْجِسَابُ ثِمَارَ غَرِيْبِكَ

فَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ تَتَأَهَّبَ لِلْمَمَاتِ، وَتَفَكَّرْ نَفْسَكَ مِنْ جَمِيعِ الْحَقُوقِ اللَّازِمَاتِ، مِنَ الدِّيُونِ وَالْقُرُوضِ، وَالصَّدَقَاتِ، وَمِنْ جَمِيعِ مَا تَعَلَّقَ عَلَيْكَ لِلْعِبَادِ مِنَ التَّبَعَاتِ، وَكُنْ مُتَجَرِّدًا مِنَ الدُّنْيَا خَفِيفًا لِلِقَاءِ هَادِمِ اللَّذَاتِ، وَتَذَارَكَ مَا ضَيَّعْتَهُ مِنَ الصَّوْمِ، وَالصَّلَوَاتِ، وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالزُّكُوتِ، وَمِمَّا حَتَّتَ فِيهِ مِنَ الْأَيْمَانِ الْمُرْسَلَاتِ، وَالْمُعْلَظَاتِ، وَلَا تُبْقِ شَيْئًا أَبَدًا مِمَّا لَزِمَكَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ، فَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ رِزْقِكَ، وَلَا مِنْ عُمْرِكَ أَيَّامًا، وَلَا سَاعَاتٍ.

وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْأَقْرَبِينَ فَأَخَّرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَمَاتِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَعْرِفُ أَقَارِبَكَ فِي الْحَالِ،
وَلَأَنَّكَ لَا تَدْرِي بِمَنْ يَمُوتُ قَبْلَكَ، وَمَنْ يَبْقَى بَعْدَكَ.

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْوَصَايَا فَلَا تُؤَخَّرُهَا إِلَى الْأَثَمِ، فَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ فَلَكَ الْعُذْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ
أَحْكِمِ الْوَصِيَّةَ مَا دُمْتَ صَاحِبًا قَبْلَ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِكَ الْأَمْرَاضِ، وَتُغَيِّرَ عَلَيْكَ عَقْلَكَ، فَلَا
تَحْفَظْ مَالَكَ، وَمَا عَلَيْكَ.

فَأَحْكِمِ ذَلِكَ عِنْدَ كَاتِبِ عَارِفٍ عَدْلٍ يَلْفِظُ صَاحِبِ ثَابِتٍ، وَاجْعَلْ وَصِيَّتَكَ تَقَةً، وَإِنْ
صَحَّ لَكَ مِنْ غَيْرٍ مَنْ يَرْتُكُّ؛ فَهوَ عِنْدِي أَحْزَمُ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ رَبِّمَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى التَّائِي
اِتِّصَارًا لِلزَّائِدِ، وَإِنْ أَمَكَّنَكَ أَنْ تَجْعَلَ شُهودًا عَلَى خَطِّ الْكَاتِبِ فَهوَ أَحْزَمُ.

وَأَوْصِ إِنْ أَرَدْتَ بِمَا لَزِمَكَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ كَأَنَّ مَا كَانَ، مِنْ دِمَاءٍ، وَأَمْوَالٍ، وَفُرُوجٍ
بِعَمْدٍ أَوْ خَطَأً، وَلَوْ كُنْتَ لَا تَمْلِكُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْكَ.

فَإِذَا اجْتَهَدْتَ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الصَّدَقَ أَتَكَ تَائِبٌ مِنَ الذُّنُوبِ، مُعْتَقِدُ الْخَلَّاصِ مِنَ
جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمِتَّ وَلَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُخَلِّفْ لَهُ وَفَاءً؛ فَأَنْتَ سَالِمٌ وَنَاجٍ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ -، وَلَا هَلَكَ إِلَّا عَلَى مُصْرٍ.. وَإِنْ تَرَكْتَ شَيْئًا فَيُؤَدِّي ذَلِكَ مِمَّا تَرَكْتَ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ
لَكَ شَيْءٌ أَبَدًا.

ثُمَّ أَوْصِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ بِمَا شِئْتَ إِلَى قَدْرِ ثُلُثِ مَالِكَ، وَأَوْصِ لِأَقَارِبِكَ بِمَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكَ
عَلَى قَدْرِ مَا مَلَكَتَ، وَتَكُونُ فِي وَصِيَّتِكَ لِلْأَقَارِبِ مُمَثَّلًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (١).. فَنَسِخَ مَا لِلْوَالِدَيْنِ بِعَمْرَاتِهِمَا
مِنْ وَلَدِهِمَا، وَبَقِيَّتِ وَصِيَّةُ الْأَقْرَبِينَ عَلَى مَنْ مَلَكَ مَالًا، وَلَوْ قَدَرَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا مِنْ بَعْدِ
حُقُوقِ النَّاسِ.

ثُمَّ أَوْصِ احتياطًا لِصَوْمِ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ عَمَّا ضَيَّعْتَ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ.. وَبِشَيْءٍ
مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّلَوَاتِ إِنْ كُنْتَ ضَيَّعْتَ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الزُّكُوتِ، فَأَوْصِ بِمَا قَصَّرْتَ.

وإن كنت حنت في شيء من الأيمان فأوص بكفارته.. وأوص بالحج إن لزمك، وإن لم تخرج إليه في حياتك، وأوص بكل من تعلق عليك له حق من قريب، أو بعيد، من زوجة، أو ولد، أو أخوة.. وجميع من له عليك حق من الخلق.

ولا توص لأحد من ورثتك، من زوجة، ولا ولد، إلا أن يكون من ضمان لزمك لهم، فإنه «لا وصية لوارث»^(١)، بسنة النبي محمد ﷺ.

ولا توص في أبواب البر بأكثر من ثلث مالك، فإن الوصايا لا تجاوز الثلث.. ولا تضار ورثتك في أن توص بمالك لمن ليس له حق عليك، فاحذر أن تضارهم أو أن تبخل بمالك عن أن توصي منه توفيراً لهم.

أما حقوق العباد: فلو استفرغت جميع مالك فلا بأس عليك.. ولا يجوز لك إلا الخروج منها في الحياة، وفي الممات.

وأما الوصايا فالى الثلث جائز لك أن توصي به، وأن تُنفذ وصية من أوصى عليك من ثلث ماله، إلا أن يرضى الورثة بإنفاذ جميع الوصايا، ولو زادت على الثلث.

وأما رسم كتاب الوصية إن أردت معرفة ذلك، فهذا بعض منه، وهو أن تكُتب أولاً: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أوصى فلان بن فلان الفلاني بجميع ما يحتاج إليه، لنفسه من ماله، بعد موته، ليعطه، وكفنه، وحنوطه، وحفر قبره، وغير ذلك من جهاز الموتى، إلى أن يورى في قبره، وبما يرزاه من يحضر عزاءه أو ماتمه من الناس من طعام، وإدام، وتمر، وحل، وحرص [أن] يُنفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيه.

وبكذا وكذا لأرية فضة أو محمدية، لأقاربه الذين لا يرثون من ماله شيئاً، وبخمس كفارات صلوات، كل صلاة منهن إ طعام ستين مسكيناً، وبأجرة من يصوم عنه خمسة أشهر زماناً بدلاً، وقضاء عملاً لزمه بدله من فساد صوم شهر رمضان، وأجر من يصوم عنه

(١) رواه الربيع عن ابن عباس، في كتاب الأيمان والنذور، باب (٤٦) في الوارث، ٦٦٧. والدارمي في سنته،

يُنْفَذُ مِنْ مَالِهِ عَلَى رَأْيِ وَصِيِّهِ، وَبِأُخْرَةٍ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِمَكَّةَ، وَيَزُورُ عَنْهُ قَبْرَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي بِمَدِينَةِ يَثْرِبَ. وَيُسَلِّمُ لَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

وَيَفْعَلُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ وَالزِّيَارَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّونَ وَالزَّائِرُونَ مِنْ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ، وَوَاجِبٍ مِنْ لَدُنِ إِحْرَامِ الْحَاجِّ بِالْحَجَّةِ إِلَى تَمَامِ مَنَاسِكِهَا، وَوُقُوفِهَا، وَطَوَافِهَا وَوَدَاعِهَا، وَتَمَامِ الزِّيَارَةِ، بِمَا يَجِبُ فِيهَا.

وَأَوْصَى بِإِنْفَازِ أُخْرَةٍ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى رَأْيِ وَصِيِّهِ، وَبِمَنْةٍ لَأْرِيَةِ فِضَّةٍ اِحْتِيَاطًا عَمَّا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَبِعِشْرِينَ لَأْرِيَةِ فِضَّةٍ لِإِفْقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ وَكَمْ يَعْرِفُ لَهُ رَبًّا.

وَبِخَمْسِ لَأْرِيَاتٍ فِضَّةٍ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ، وَبِأَرْبَعِ لَأْرِيَاتٍ فِضَّةٍ يَنْفُذَنَّ مِنْ مَالِهِ فِي إِصْلَاحِ حَالِ الْمَسْجِدِ الْفُلَانِيِّ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ مِنْ مَالِهِ.

وَبِثَلَاثِ لَأْرِيَاتٍ فِضَّةٍ يَنْفُذَنَّ مِنْ مَالِهِ فِي إِصْلَاحِ الْفُلَانِيِّ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ لَهُ، وَبِعِشْرِ لَأْرِيَاتٍ فِضَّةٍ يَنْفُذَنَّ مِنْ مَالِهِ لِلْيَتِيمِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ لَهُ، وَبِلَأْرِيَةِ فِضَّةٍ تَنْفُذَنَّ مِنْ مَالِهِ لِأَخِيهِ فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ لَهُ.

وَبِشَاحَةِ فِضَّةٍ تَنْفُذَنَّ مِنْ مَالِهِ فِي إِصْلَاحِ الْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ مِنْهَا، وَبِثَلَاثِ شَاحَاتٍ فِضَّةٍ يَنْفُذَنَّ مِنْ مَالِهِ فِي إِصْلَاحِ السُّورِ الْفُلَانِيِّ مِنْ بَلَدِ كَذَا مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ مِنْهُ.

وَبِسَيِّفِهِ الْحَدِيدِ الْيَمَانِيِّ بِجَمِيعِ آلَتِهِ لِابْنِهِ فُلَانِ، مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ، وَبِكِسْوَتِهِ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَصِيَّةً مِنْهُ بِذَلِكَ، وَبِمَالِهِ فِي بَيْتِهِ الْفُلَانِيِّ مِنْ قَرْيَةِ كَذَا مِنْ أُوَايِ الصُّغُرِ، وَالطَّلِينِ، وَفُرْشِ الْأَسْلِ، وَغَيْرِهَا لِزَوْجَتِهِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانِ مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ لَهَا، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَهَا ضَمَانٌ، أَوْ بِقِيَامِهَا لَهُ وَبِإِحْسَانِهَا إِلَيْهِ، إِنْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ بِهِ، وَأَحْسَنْتْ إِلَيْهِ، وَبِنَخْلَتِهِ

الْفُلَانِيَّةِ مِنَ الْمَالِ الْمُسَمَّى كَذَا، مِنْ قَرْيَةِ كَذَا بِجَمِيعِ حُدُودِهَا وَحَقُوقِهَا، وَطُرُقِهَا وَأَرْضِهَا، وَبِمَا تَسْتَحِقُّ مِنْ زَرْعٍ وَقِيَاسٍ، مَعَ شَرِبِهَا مِنَ الْمَاءِ الْمُعْتَادِ لَهَا لِسَقِيهَا مِنْ فَلَاحٍ كَذَا، مِنْ قَرْيَةِ كَذَا، لِيُفْطِرَ بِعَلَّتِهَا صَائِمُو شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي مَسْجِدِ كَذَا مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَقَفًا مُؤَبَّدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَبِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانَ مِنْ مَالِهِ، وَهِيَ النَفَقَةُ الْكُبْرَى مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ وَإِدَامٍ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْهُ مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ لَهَا.

وَإِنْ شَاءَ كَسَبَ لَهَا: بِمَا تَرَزَّاهُ زَوْجَتَهُ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانَ مِنْ مَالِهِ مِنْ حَبِّ وَتَمْرٍ وَإِدَامٍ، مِنْ سَاعَةِ مَوْتِهِ إِلَى انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ ضَمَانِ لَزِمَهُ لَهَا.

وَبِعْتَقِ عَبْدِهِ فُلَانَ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاِتِحَامِ الْعَقَبَةِ، وَلَأَنَّ يُعْتَقَ لِلَّهِ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ الْمُعْتَقِ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ؛ وَأَوْصَى لَهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْعِتْقِ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِهِ.

وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ الْفُلَانِيَّ هَذَا، فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ الْفُلَانِيَّ أَوْ وَكَلَهُ فُلَانًا، أَوْ أَحَاهُ فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ، أَوْ زَوْجَتَهُ فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانَ، أَوْ أَبَاهُ فُلَانَ بِنَ فُلَانَ وَصِيَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي قَضَاءِ دِينِهِ، وَاقْتِضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَاقِ وَصَايَاهُ مِنْ مَالِهِ، جَائِزِ الْأَمْرِ وَالْفِعْلِ.

وَإِنْ جَعَلَ وَصِيَّيْنِ كَتَبَ: وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ، وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانَ الْفُلَانِيَّ، وَصِيَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.. وَإِنْ جَعَلَ ثَلَاثَةَ: وَقَدْ جَعَلَ فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ، وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانَ، وَفُلَانٌ بِنَ فُلَانَ الْفُلَانِيَّ أَوْصِيَاءَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَأَوْصَى فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ هَذَا لِوَصِيِّهِ فُلَانَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا لِأَرِيَّةِ فِضَّةٍ أَجْرًا لَهُ مِنْ مَالِهِ، لِإِنْفَاقِ وَصِيَّتِهِ.

وَأَوْصَى فُلَانٌ بِنَ فُلَانَ هَذَا بِقَضَاءِ، وَإِنْفَاقِ جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ، وَأَقْرَبَ بِهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا، أَوْ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَقَدْ أَثْبَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ.

فَإِذَا عَرَفْتَ أَلْفَاظَ الْوَصِيَّةِ وَامْتَحِنْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الْوَصَايَا لِتَنْفِذِهِ عَمَّنْ أَوْصَى عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ ذَرَاهِمَ فَانْفِذْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ حَيَوَانًا، أَوْ أَوَانِي، وَامْتَعَةً، وَحَبًّا، وَتَمْرًا وَأَصُولًا فَبِعْ مَا رَأَيْتَ يَبِيعُهُ، وَأَصْلِحْ مِنْ غَيْرِ الْأَصُولِ، مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَالَّذِي تَحَافُ فُسَادَهُ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فَبِعِهِ أَوْلَا؛ فَإِنْ قَامَ بِحَمِيمِ الْوَصِيَّةِ، وَإِلَّا فَبِعْ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَانِي وَالْأَنْثَاثِ وَأَبَقِ لِلرُّوثَةِ الْأَصُولَ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ الْحَيَوَانُ وَالْأَنْثَاثُ وَالْأَوَانِي فَبِعْ مِنَ الْأَصُولِ بِقَدْرِ مَا تُنْفِذُ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَلَا تَبِعْ أَكْثَرَ مِمَّا تُنْفِذُ مِنْهُ الْوَصَايَا.

وَابدأ بِحَقُوقِ الْعِبَادِ مِنَ الدُّيُونِ، وَالضَّمَانَاتِ، وَالتَّبِعَاتِ، وَلَوْ رَزَأَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْوَصَايَا فَبِهَا مِنَ التُّلْتِ.. وَأَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ.. وَأَمَّا مَا كَانَ لِمَسَاجِدِ، وَأَيْتَامَ، وَأَفْلَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا قَبْضَ لَهُ، فَسَلِّمْهُ لِأَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ مِنَ وَكَيْلٍ أَوْ مُحتَسِبٍ، أَوْ حَاكِمٍ، فَإِذَا قَبِضَهُ مِنْكَ، فَقَدِ بَرِئْتَ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الصُّومُ: فَاسْتَأْجِرْ مَنْ تَأَمَّنَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِمَّنْ لَا تَشْكُ فِيهِ بِأَنَّهُ يَصُومُ عَلَى الشَّرْعِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْكَذِبِ فِي النَّهَارِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا فِي غَيْرِ مَا اسْتَعْمَلْتَهُ لَهُ؛ فَإِذَا أَتَمَّ صِيَامَهُ فَسَلِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ الصَّلَوَاتِ: فَانْفِذْهَا فِي الْفُقَرَاءِ، مِنَ الْفَطِيمِ وَالرُّضِيعِ فَصَاعِدًا، مِنَ الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ، فَكُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثُونَ صَاعًا مِنْهُ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا عِنْدِي فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا مَا كَانَ لِلزَّكَاةِ: فَانْفِذْهُ فِي زَمَنِ الْعَدْلِ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِلَى أُمَنَائِهِ الْمَأْمُورِينَ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ.. وَأَمَّا فِي غَيْرِ زَمَانِ الْعَدْلِ، فَانْفِذْهُ فِي الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَهُ فِي مَوْوَدَّةِ عِيَالِهِمْ، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُنْفِقُونَهُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ.

وَأَمَّا كَفَّارَةُ التَّغْلِيظِ: فَهِيَ مِثْلُ كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ..

وَأَمَّا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ الْمُرْسَلَةِ: فَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينِ، وَقَدْ مَضَى وَصْفُهُ، فَانْفِذْهُ فِي أَهْلِهِ.

وَأَمَّا الْحِجَّةُ: فَإِنْ تَيْسَّرَ لَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَمْنَاءِ الَّذِينَ لَا تَشْكُ فِيهِمْ؛ لِيُخْرِجُ بِهَا فَاسْتَأْجِرْهُ، وَلَا تَدْفَعْ لَهُ الْأَجْرَةَ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ؛ فَإِنْ دَفَعْتَ لَهُ قَبْلَ الذَّهَابِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ مَا لَمْ يَرْجِعْ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ بِهَا، لِتَقَاصُصِهِ لِمَا دَفَعْتَهُ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَفِيًّا وَأَشْهَدْتَ عَلَيْهِ شَهُودًا عُدُولًا وَأَقْرَأُوا أَنَّهُ أَوْفَى بِمَا قَبَضَهُ مِنْكَ فَيُجْزِيكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، عَلَى قَوْلِ مَنْ أَحَازَرَ الْقَرْضَ مِنَ الْأَمَانَةِ.

وَأَمَّا إِنْ رَجَعَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَجَّ، وَزَارَ عَنِ ذَلِكَ الْهَالِكِ الَّذِي اسْتَأْجَرْتَهُ عَنْهُ، وَكُنْتَ لَا تَشْكُ فِيهِ فَقَوْلُهُ مَقْبُولٌ، وَجَائِزٌ تَسْلِيمُ الْأَجْرَةَ إِلَيْهِ.. وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي لَوْ جَاءَ بِشُهُودٍ مِمَّنْ حَضَرَهُ هُنَاكَ فَهُوَ أَقْوَى عِنْدِي.

وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَكَ أَجِيرٌ ثِقَةٌ، وَصَحَّ لَكَ أَمِينٌ، فَإِنْ تَيْسَّرَ خُرُوجُ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ لِيَكُونَ عَيْنًا عَلَيْهِ، فَلَا يَضِيقُ عَلَيْكَ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَكَ ثِقَةٌ وَلَا أَمِينٌ فَمَيِّزْتَ الْأَجْرَةَ - إِذَا كَانَتْ مَحْدُودَةً - مِنْ مَالِ الْهَالِكِ وَقَبَضَهَا أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ لِيَحْفَظَهَا عَنْكَ فَقَدْ كَفَاكَ هَمَّهَا.. وَإِنْ رَدَّهَا عَلَيْكَ فَاحْفَظْهَا أَنْتَ إِلَى أَنْ يُسَّرَ اللَّهُ لَكَ أَجِيرًا تَأْمَنَهُ.

وَأَمَّا مَا أَوْصَى بِهِ الْهَالِكُ مِنَ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ، أَوْ لِعَیْرِهِنَّ فَاجْعَلْهُ فِي يَدِ ثِقَةٍ، مِنْ وَكِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ.. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَكَ أَحَدٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَإِلَّا فَأَنْتَ وَجَمَاعَةٌ الْمُسْلِمِينَ سِوَا فِيهِ، فَقُومُوا بِهِ لِلَّهِ، وَلَا تُهْمِلُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْعُ تَرْكُهُ، وَمَنْ قَامَ بِهِ فَقَدْ أَجْزَى.

فصل: [في وصية الأقربين]

وَأَمَّا وَصِيَّةُ الْأَقْرَبِينَ: إِذَا أُرِدَتْ إِنْفَاذُهَا، فَهِيَ دَرَجَاتٌ عَلَى قِلَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا؛ فَأَوَّلُ الدَّرَجَاتِ: بَنُو الْبَنِينَ وَبَنُو الْبَنَاتِ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْحَدَّاتُ، وَمِنْ بَعْدِهِم: الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَاللَّأْمُ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، وَالْأَخْوَاتُ كُلَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ جَمِيعًا وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَحْوَالُ وَالْخَالَاتُ، وَبَنُوهُمْ وَبَنَاتُهُمْ مَا تَنَاسَلُوا، وَالْوَارِثُ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

فَإِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ تَنَالُ الدَّرَجَاتِ جَمِيعًا أَوْ بَعْضَهَا، فَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا: فَأَعْطِ الدَّرَجَةَ الْأُولَى - مَثَلًا - ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطِ الدَّرَجَةَ الَّتِي بَعْدَهَا نِصْفَ مَا أُعْطِيََتِ الْأُولَى، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ، وَأَعْطِ الدَّرَجَةَ الثَّلَاثَةَ نِصْفَ مَا أُعْطِيََتِ لِلثَّانِيَةِ وَهُوَ سَهْمَانِ، وَأَعْطِ الدَّرَجَةَ الرَّابِعَةَ نِصْفَ مَا أُعْطِيََتِ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ سَهْمٌ.

فَإِنْ فَضَلْتَ الدَّرَاهِمَ، فَأَعْطِ الدَّرَجَةَ الْخَامِسَةَ نِصْفَ مَا أُعْطِيََتِ الرَّابِعَةَ، وَهُوَ نِصْفُ سَهْمٍ.. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحِسَابُ.

وَلَا تُعْطِ الدَّرَجَةَ الْأَخِيرَةَ أَقْلَ مِنْ نِصْفِ شَاخَةٍ، أَوْ أَقْلَ بَيْلِسٍ أَوْ بَيْلَسِينَ، فَإِنْ قَصُرَتْ الْوَصِيَّةُ عَنِ أَنْ تَلْحَقَ مِنْهَا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةَ، أَوْ الثَّلَاثَةَ، أَوْ الرَّابِعَةَ، أَوْ الْخَامِسَةَ أَوْ أَقْلَ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ، وَهُوَ مَا دُونَ نِصْفِ شَاخَةٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَلَا تَأْخُذْ هَذِهِ شَيْئًا.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الْأُولَى لَوْ قَصُرَ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا فِلْسًا.

وَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، إِذَا أَخَذْتُ الدَّرَجَةَ الْأُولَى (وَهُمْ: بَنُو الْبَنِينَ وَبَنُو الْبَنَاتِ، الذَّكَورُ مِنْهُمْ وَالْإِنَاثُ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَبَاسِيَّةً.. أَخَذَ مَنْ يَلِيهِمْ (وَهُمْ: الْأَجْدَادُ) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدِيَّةً. ثُمَّ أَخَذَ الْإِخْوَةَ مِنْ بَعْدِهِمْ كُلُّ وَاحِدٍ شَاخَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بَنُو الْإِخْوَةَ بَعْدَ آبَائِهِمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاخَةً.. وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْحِسَابُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْهَالِكِ بَنُو بَيْنٍ، وَلَا بَنُو بَنَاتٍ، وَكَانَ لَهُ أَجْدَادٌ أَوْ جَدَّاتٌ فَهُمْ الدَّرَجَةُ الْأُولَى.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَجْدَادِ وَلَا مِنْ بَنِي الْأَوْلَادِ فَإِنَّ أَوْلَى الدَّرَجَاتِ إِخْوَتَهُ وَأَخْوَاتَهُ إِذَا لَمْ يَرْتُوهُ.. فَإِنْ وَرْتُوهُ أَوْ فَضَّلَ مِنْهُمْ شَيْءَ فَبَنُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَنُونَ أَوْ فَضَّلَ مِنْهُمْ شَيْءً فَلِلْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْخُذُ الْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَيْنِ، وَيَأْخُذُ الْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا، إِذَا نَابَهُمْ مِقْدَارَ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَإِنْ لَمْ يَلْحَقُوا كَمَثَلِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ فَتَرْجِعُ الْوَصِيَّةَ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي قَبْلَهُمْ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَعْمَامُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا جَمِيعًا.

وَلَوْ كَانَ لِلْأَعْمَامِ أَكْثَرُ فَلَا يَتَقَدَّمُونَهُمْ فِي الْأَخْذِ، فَإِنْ فَضَلْتَ فَلِبَنِيهِمْ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، لِبَنِي الْأَعْمَامِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَانِ، وَلِبَنِي الْأَخْوَالِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا مَا دَامَ الْأَقْرَابُ يَلْحَقُهُمُ النَّسَبُ، وَدَرَاهِمُ الْوَصِيَّةِ فَاضِلَةٌ، وَالْأَقْرَابُ مَوْجُودُونَ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَخَ الْهَالِكِ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ، وَأَحَدُهُمْ أَخَا مِنْ أَبٍ، وَأَحَدُهُمْ أَخَا مِنْ أُمِّ.

وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا فِي وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ بِالسُّوِيَّةِ، لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرَ، وَلَا ذَكَرَ عَلَى أُتَى فِي الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا مَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي، وَمَاتَ قَبْلَ قَسْمِ الْوَصِيَّةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.. وَمَنْ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ قَسْمِ الْوَصِيَّةِ فَلَهُ سَهْمُهُ لَوَرْتَيْتِهِ.

فَهَذَا رَسْمٌ فِي وَصِيَّةِ الْأَقْرَبِينَ لِيَذْلِكَ عَلَى التَّعْلِيمِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ أَرَدْتَهُ، فَإِذَا قَسَمْتَ وَصِيَّةَ الْأَقْرَبِينَ فَأَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمَهُ، وَالْوَلَدَ الصَّغِيرَ أَعْطِ لَهُ سَهْمَهُ لَوْلَايِهِ إِذَا كَانَ يَبْعُوهُ، وَالغَائِبَ إِذَا غَابَ فِي قَرْىِ عُمانَ - وَلَوْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ - فَلَهُ سَهْمُهُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَصِحَّ مَوْتُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعَدْلِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ.

الْبَيْتُ

فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَةِ الْمِيرَاثِ، وَقَسِمِ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْوَارِثِ

٦٥

ثُمَّ اعْلَمْ يَا أَخِي، - هَذَاكَ اللَّهُ لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ، وَطَهَارَةِ الْقَلْبِ، وَصِدْقِ الْمَقَالِ -
بِأَنِّي أُرْسِدُكَ لِخَيْرِ الْأَفْعَالِ، بِأَلَّا تَقْتَدِي بِأَهْلِ الطَّمَعِ وَالضَّلَالِ، وَتُذْهِبَ عُمْرَكَ فِي
تَحْدِيدِ الْبِنَاءِ، وَجَمْعِ الْمَالِ، لِتُعَدَّ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُدْخِرَهُ لِلْعِيَالِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا مَا لَبَسْتَ مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ أَكَلْتَ مِنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتَ مِنْ
الْحَلَالِ، وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَحَسَابُهُ عَلَيْكَ فِي الْآخِرَةِ بِالذَّرْوَةِ وَالْمِثْقَالِ، وَنَفْعُهُ لِغَيْرِكَ بَلَا مِنْ
مِنْكَ، وَلَا شُكْرٍ يَنَالُكَ.

وَأَمَّا بِنَاتِكَ وَأَزْوَاجِكَ فَنَصِيهَتُهُنَّ مِنْهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَقْلِ الرِّجَالِ، وَأَمَّا
أَبْنَاؤُكَ فَلْأَزْوَاجِهِمْ فِيمَا أَرَادُوا مِنْ فَكْهَةِ لِمَرَاثٍ وَمَبَاكٍ؛ فَرَبِّمَا يُقَسِّمُونَ مَا خَلَفْتَهُ لَهُمْ
وَيَخَاصِمُونَ، وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ بِيَالٍ بِأَنَّكَ فِي قَبْرِكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ، أَوْ مَا سَمِعْتَ -
رَحِمَكَ اللَّهُ - قَوْلَ مَنْ قَالَ شِعْرًا:

إِنْ كُنْتَ تَجْمَعُ لِلْعِيَالِ فَإِنَّهُمْ لَيَسُوا إِذَا فَارَقْتَهُمْ بَعِيَالِكَ

وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي رَزَقَكَ الْمَالَ حَيًّا لَا يَمُوتُ، فَلَا يَتَّكِلُ عِيَالِكَ عَلَيْكَ، وَلَوْ جَعَلَ
رِزْقَهُمْ إِلَيْكَ لَجَاعُوا وَضَاعُوا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ، قَدْ ضَمَّنَ لِجَمِيعِ
خَلْقِهِ بِالرِّزْقِ، فَلَمْ يَتَّقُوا بِضَمَانِهِ، بَلْ وَتَقُوا بِتَدْبِيرِهِمْ، وَهُوَ الْمُدَبِّرُ لِتَدْبِيرِهِمْ.. فَكَمْ مِنْ
النَّاسِ تَرَكَ عِيَالَهُ أَغْنِيَاءَ بِمَا جَمَعَ لَهُمْ فَضِيْعُوهُ وَعَاشُوا فُقَرَاءَ، وَكَمْ مِنَ النَّاسِ تَرَكَ عِيَالَهُ
فُقَرَاءَ وَأَغْنَاهُمْ اللَّهُ بِمَالٍ لَمْ يَجْمَعْ مِثْلَهُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلِ.

فَالْعَاقِلُ لَا تَهْتُمُهُ إِلَّا نَفْسُهُ؛ فَإِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا فَلْيَتَفَقَّحْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَدْخِرْهُ
لِنَفْسِهِ لِأَزْوَاجِ عُرْسِهِ.

وَلَا يَتَوَيَّرُ بِإِنْفَاقِهِ مُضَارًّا لِعِيَالِهِ بَلْ يُنْفِقُهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ إِلَيَّ مِنْ خَوَالِهِ إِيَّاهُ، رَاجِيًّا تَوَابِهِ فِي عَقْبَاهُ، لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَيْفَ يَفْقَهُ اللَّهُ.

وَلَا يَحْسِبُهُ خَوْفَ الْفَقْرِ فَإِنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ - مَثَلًا - الْيَوْمَ جَمِيعَ مَالِهِ، وَعَاشَ إِلَى غَدٍ، فَيَأْتِيهِ رِزْقُهُ فِي غَدٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي.

فَإِنَّهُ لَيْسَ الرِّزْقُ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ، وَلَا مِنْ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا صَنَعَ طَعَامَهُ وَقَعَدَ لِيَأْكُلَهُ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِشَيْءٍ، وَكُتِبَ لِعَيْرِهِ، وَشَيْءٌ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ بِيَالِهِ، وَلَمْ يَعُدَّهُ مِنْ رِزْقِهِ سَبِيحٌ إِلَيْهِ وَأَكَلَهُ بِالْهَنَاءِ.. فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلِمَ الْجَمْعُ، وَلِمَ الطَّمَعُ؟

وَأَفَّةَ الْجَمْعِ: سُؤَالَ اللَّهِ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيْنَ جَمَعْتَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقْتَهُ؟ فَمَا جَوَابُكَ لَهُ؟ وَقَدْ صَارَ الْمَالُ لِعَيْرِكَ وَالْحِسَابَ عَلَيْكَ.

وَلَوْ كُنْتَ جَمَعْتَهُ مِنْ حَلَالٍ فَلَا بُدَّ مِنَ السُّؤَالِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ، عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَوْلَادِ وَالْآخِرِينَ فِي الْجُوعِ وَالْعَطَشِ.. فَلَا يَقُومُ فَرَحٌ هَذَا الْمَالِ وَتَفْعُهُ بِمَشَقَّةِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

وَلَوْ سَلِمْتَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فَرَاحَةُ الْفُقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ السُّؤَالِ خَيْرٌ مِنْ مَالِكَ، وَلَوْ كُنْتَ جَمَعْتَهُ مِنْ حَلَالٍ، وَأَنْفَقْتَهُ فِي حَقِّ وَصَوَابٍ.

فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُوَدُّ الْأَغْنِيَاءُ أَنْ لَوْ كَانُوا فُقَرَاءً، وَلَا يُوَدُّ الْفُقَرَاءُ أَنْ لَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. وَأَمَّا الَّذِي اسْتَفَادَهُ الْأَغْنِيَاءُ فِي الدُّنْيَا، وَلَوْ نَأَلُوا مِنْهَا مَا نَأَلُوا فَلَا حَاصِلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْمَثَلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ - وَمَا أَحْسَنُهُ -:

مَا مَضَى فَاتٌ، وَالْمَوْمُلُ غَيْبٌ وَلَكِ السَّاعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا^(١)

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَمَا الْفَائِدَةُ فِي أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ لِلْوَارِثِ، وَأَنَا صَبَاحًا وَرَوَاحًا أَنْتَظِرُ الْحَوَادِثَ.. فَإِذَا أَصْبَحْتُ، وَرَزَقْتَنِي اللَّهُ غَدَاءً، فَإِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ اللَّيْلِ، فَسَيَرَزُقْتَنِي عَشَاءً، وَإِنْ عَرِيْتُ فَسَيُعْطِينِي كِسَاءً، وَأَيُّ حَاجَةٍ لِي بَعْدَ ذَلِكَ؟!

(١) ينسب هذا البيت اليتيم إلى الشاعر أبي إسحاق الغزي، شاعر خراسان، أحد شعراء ق ٥ و ٦ الهجريين. والله أعلم.

فَافْهَم - سَيِّدِي - مَا نَصَحْتُكَ بِهِ، وَاعْمَلْ بِهِ تَسْعَدَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -، وَلَا تَكُنْ مِثْلِي فَإِنِّي قَدْ غَلَبْتَنِي نَفْسِي عَلَى مَا أَهْوَى، وَلَا مَنْحَى لِي وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا بِرَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَعَفْوٍ مِنْهُ وَمَنْ وَفَضْلٍ، وَإِلَّا فَأَنَا مِنَ الْهَالِكِينَ.

وَإِنْ لَمْ تَتَّبِعْ نُصْحِي، وَلَمْ تَنْتَهَ عَنِ جَمْعِ الْمَالِ.. فَاجْمَعُهُ مِنَ الْحَلَالِ الصَّافِي، وَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ فِيهِ الْجِسَابُ فَهُوَ أَهْوَنَ مِنَ الْعَذَابِ.. وَقِفْ عَنِ الْحَرَامِ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا، فَافْهَمْ مِنِّي مَعْنَى صِفَةِ قِسْمَةِ الْمَالِ الْحَلَالِ وَمَصِيرِهِ إِلَى الْأَبْدَالِ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ، فَأَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ:

حَقُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ: فَاعْلَمْ أَنَّ مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، فَلَهَا رُبْعُ مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ الْمَذْكُورُ لَهُ زَوْجَتَانِ، أَوْ ثَلَاثُ، أَوْ أَرْبَعُ، فَلَهُنَّ الرُّبْعُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ، بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِّيَّةِ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ.. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الثَّمَنُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ - الزَّوْجَاتُ - أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَلَوْ إِلَى أَرْبَعٍ، لَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا الثَّمَنُ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَلَوْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ كَثُرُوا أَيْضًا (أَعْنِي: الْأَوْلَادُ) وَلَوْ إِلَى مِئَةِ وَاحِدٍ، فَلَا تَنْقُصُ الزَّوْجَاتُ عَنِ الثَّمَنِ، كُنَّ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ.

وميراث البنت الواحدة من أبيها: نصف ماله، وكذلك ميراثها من أمها، إذا لم يكن لهما أحد من الأولاد غيرها.

ولو كان لهما (أعني: الأب والأم) إخوان رجال، أو آباء وأمهات فلها النصف لا ينقص عنه، ولها زيادة عند عدم الإخوة. والآباء والأمهات فما دام يوجد أحد يلتقي نسبه إلى ذلك الميِّت من قبل الأب فلا زيادة لها عن النصف.. وإن عدم من يناسبه ولم يوجد أحد أبدًا فبقية المال مردود إليها.

وميراثُ الإبتين فصاعداً، ولو إلى عشرٍ من أبيهما وأُمهما: الثلثان، لا يزيدن عليه ولا ينقصن عنه، إلا أن تُعولَ الفرائض من كثرة الوارثين معهن، أو مع البنت الواحدة من: الأزواج، والإخوة، والآباء، والأُمهات؛ فتضربُ الفريضةُ بالحساب، ولكلُّ منها بقدر نصيبه.

وميراثُ الأولاد الذكور والإناث من الآباء والأُمهات: للذكرِ سهمان، وللأنثى سهمٌ، بعدما يُقسم ما خلفه الميتُ الهالك لزوجاته إن كان له أحدٌ من الزوجات، أو لأبويه إن كان له ورثةٌ أحدٍ منهما..

ولأُقصانٍ في مثلِ هذا على الزوجاتِ عن الثمن، ولا على الأب والأُم عن الثلث، أو أحدهما عن السُدس، والباقي بعد ذلكٍ للأولاد إن كانوا ذكورا وإناثا، أو ذكورا فقط.

ويوجدُ في الأثر: أن القولَ على جميعِ الورثة إذا كانوا من ذوي السهام، والزوجاتِ والأبوانِ من ذوي السهام، وهذا هو القولُ، والله أعلم.

وميراثُ الإخوةِ للأب والأُم، أو للأب عند عدمِ الإخوةِ للأب والأُم، عند وجودِ البنتِ الواحدة: النصف، إن لم يكن للميتِ زوجة، إن كان رجلاً، أو زوجاً إن كانت امرأة.. وإن كان أحدٌ من هؤلاءِ فلهم (أعني: الإخوة) ما فضلَ بعد أخذِ البنتِ النصف، وأخذِ الزوجِ أو الزوجةِ الربع، أو الثمن، وإن كان للهالكِ والدةٌ فلها السُدس.

فبعد أخذِ هؤلاءِ، ما ذكرتُ لك فلإخوة ما فضل، يُقسمُ بينهم ﴿لَلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْهَالِكِ ابْنَةٌ، وَلَا زَوْجَةٌ، وَلَا زَوْجٌ، وَلَا أُمٌّ، وَلَا أَبٌ فَمِيرَاثُهُ لِإِخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أختًا وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَالْبَاقِي لِإِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ مِنْ أَبِيهِ.

وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ اثْنَتَانِ إِلَى مَا أَكْثَرَ فَلَهُنَّ التُّلْثَانِ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي لِإِخْوَتِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ إِلَّا مِنْ أَبِيهِ فَهُمْ - عِنْدَ عَدَمِ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ - يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

وَأَمَّا الأَخُ مِنَ الأُمِّ فَلَا يَرِثُ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الأولَادِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً، وَلَا عِنْدَ وُجُودِ أولَادِ الأولَادِ، وَلَا عِنْدَ الآبَاءِ والأَجْدَادِ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ هَؤُلَاءِ، وَيَرِثُ عِنْدَ عَدَمِ الأولَادِ وَلَوْ مَعَ الإِخْوَةِ لِالأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلأَبِ، كالأَخِ لِأُمِّ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلِلوَاحِدِ مِنْ إِخْوَةِ الأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلثَنَيْنِ فَصَاعِدًا التُّلْثُ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ وَلَوْ اجْتَمَعَ إِخْوَةُ الأُمِّ وَالأَبِ، وَالأَبُ عَشْرَةَ وَمِنَ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ لَكَانَ لَهُ السُّدُسُ، وَلِلْبَاقِيَيْنِ (وَهُم: الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ) مَا بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ لِأَبِ وَأُمِّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ: فَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُو إِخْوَةِ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ؛ فَإِخْوَةُ الأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ بَنِي الإِخْوَةِ لِلأَبِ. وَبَنُو الإِخْوَةِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الأَعْمَامِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَالْأَعْمَامُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ بَنِي الأَعْمَامِ لِلأَبِ. وَالْأَعْمَامُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ بَنِي الأَعْمَامِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الأَعْمَامِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ بَنِي الأَعْمَامِ لِلأَبِ.. وَعَلَى هَذَا فَيُقَسَّمُ كُلُّ مَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَقْرَبَ كَانَ أَوْلَى.

ومِيرَاثُ الجَدِّ (أَبِ الأَبِ) عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ وَمَعَ الأولَادِ: السُّدُسُ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُ مَعَ الأَبِ.. وَعِنْدَ عَدَمِ الأولَادِ يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدَّةِ (أُمُّ الْأَبِ): السُّدُسُ عِنْدَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مَعَ الْأُمِّ، وَمَعَ الْأَبِ لَهَا السُّدُسُ، لَا يَحِجُّهَا الْأَبُ عَنِ السُّدُسِ؛ وَإِنَّمَا تَحِجُّهَا أُمُّ الْوَلَدِ.. وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ (أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ) فَلَهُمَا السُّدُسُ جَمِيعًا.. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مَعَ الْأَوْلَادِ: السُّدُسُ.. وَلَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ: جَمِيعُ مَا تَرَكَهُ ابْنُهُ وَابْنَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمَّهَاتٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَوْ لِلْبِنْتِ أَبٌ وَأُمٌّ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ فَلِلْأَبِ الثَّلَاثَانِ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ.

وَأَمَّا بَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْعَمَّاتِ، وَبَنَاتُ الْخَالَاتِ، لَا شَيْءَ لَهُمْ فِي الْمِيرَاثِ، مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَهُمْ: الرِّجَالُ الَّذِينَ يَلْتَقِي نَسَبُهُمْ بِنَسَبِ الْمَيِّتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَلَوْ بَعْدَ، وَلَوْ إِلَى عَشْرَةِ آبَاءٍ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ عَصَبَتُهُمْ، وَالَّذِينَ ذَكَرْتُهُمْ أَرْحَامًا، وَالْأَرْحَامُ لَا يَرْتُونَ مَعَ وُجُودِ الْعَصْبَةِ، بَلْ يَرْتُونَ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصْبَةِ.

وَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: النِّصْفُ.. وَلَهُ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَلَوْ بِنْتٌ وَاحِدَةٌ: الرَّبْعُ لَا زِيَادَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنَتِهَا: السُّدُسُ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ وَلِدَيْهَا، أَوْ مَعَ الْأَخْوَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلَهَا الثَّلَاثُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ، وَالْأَخْوَيْنِ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ أَوْ الْأَبِ لَهَا الثَّلَاثُ، وَأَمَّا ابْنُ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْنِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ، وَكَذَلِكَ ابْنَةُ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهَا النِّصْفُ.

وَإِنْ كَانَ لِلْهَالِكِ بِنْتٌ وَابْنَةٌ ابْنٌ: فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ.. وَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَتَانِ وَابْنَةٌ ابْنٌ: فَلَا شَيْءَ لِابْنَةِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِينَ قَدْ صَارَا لِلابْنَتَيْنِ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِلْعَصْبَةِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْهَالِكِ ابْنَةٌ وَأُخْتُ لَأَبٍ وَأُمٌّ، أَوْ لَأَبٍ: فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ..

وَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ: فَلَهَا النُّمْنُ، وَلِلْإِنْتِنَةِ: النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ: مَا بَقِيَ.
وإن كَانَ لَهُ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمِّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ: فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ: النِّصْفُ.
وَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ: السُّدُسُ تَكْمَلَةُ التُّلْتَيْنِ.

فصل: في ذوي الأرحام

وَأَمَّا الْأَرْحَامُ: فَأَوْلَاهُمْ وَأَقْرَبُهُمْ: بَنُو الْبَنَاتِ، فَهُمُ أَوْلُ دَرَجَةٍ إِذَا عُدِمَ جَمِيعُ الْعَصَبَاتِ. ثُمَّ
مِنَ بَعْدِهِمْ: بَنُو الْأَخْوَاتِ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ، وَهُمُ دَرَجَةٌ ثَانِيَةٌ بَعْدَ الْأَوْلَى.. ثُمَّ مِّنَ بَعْدِهِمْ:
الْعَمَّاتُ، وَالْأُخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، فَهُمُ دَرَجَةٌ ثَالِثَةٌ فِي الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْأَوْلَى.. ثُمَّ مِّنَ بَعْدِهِمْ:
بَنُو الْعَمَّاتِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَبَنُو الْأُخْوَالِ، وَبَنُو الْخَالَاتِ؛ فَهُمُ دَرَجَةٌ رَابِعَةٌ.. ثُمَّ عَلَى هَذَا
مَا عَلَوْ، أَوْ مَا سَفَلُوا.

وفي ميراث الأرحام: الاختلاف:

١ - قَبْضٌ: جَعَلَهُ بِالْقَرَابَةِ؛ فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، عَلَى قَوْلِ
مَنْ جَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ.

٢ - وَبَعْضُهُمْ: جَعَلَهُ بِالْتَنْزِيلِ؛ وَهُوَ: أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ أَوْلِيَاكِ الْقَرَابَةِ الَّذِينَ هُمُ مِنَ
الْأَرْحَامِ مِثْلَةَ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ الْقَرَابَةُ، فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِّثْلَ مَا كَانَ لِأَبِيهِ،
أَوْ لِأُمِّهِ أَنْ لَوْ كَانَا حَيِّينِ.

فَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ: إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَتَرَكَ ابْنَ أُخْتٍ أَوْ ابْنَةَ أَخٍ، وَخَالَه.

فَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ بِالْقَرَابَةِ: فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأُخْتِ، أَوْ لِابْنَةِ الْأَخِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ..
وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ بِالْتَنْزِيلِ: فَيَجْعَلُ لِابْنَةِ الْأَخِ، أَوْ ابْنِ الْأُخْتِ: النِّصْفَ، وَلِلْخَالَةِ: التُّلْتِ؛
فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ: لِابْنَةِ الْأَخِ، أَوْ ابْنِ الْأُخْتِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْخَالَةِ: سَهْمَانِ.

- وَإِنْ تَرَكَ عَمَّةً، وَابْنَةَ أُخْتٍ؛ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ بِالْقَرَابَةِ: فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ
الْأُخْتِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا مِنْ نَسْلِ أَبِيهِ، وَالْعَمَّةُ مِنْ نَسْلِ جَدِّهِ.. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ

جَعَلَهُ بِالتَّزْوِيلِ: فَيَجْعَلُ لِابْنَةِ الْأَخْتِ: النِّصْفِ، مِيرَاثَ أُمِّهَا مِنْهُ أَنْ لَوْ كَانَتْ بَقِيَتْ بَعْدَهُ، وَالبَّاقِي لِلْعَمَّةِ.

- وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَتهُ، وَابْنَةَ أُخْتِ لِأُمِّ، وَابْنَةَ أُخٍ لِأَبٍ: كَانَ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ التَّزْوِيلِ: لِلْخَالَهَةِ السُّدُسُ، وَالبَّاقِي: لِابْنَةِ الْأَخِ لِأَبٍ. وَعَلَى الْقَرَابَةِ: الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَقَسَ عَلَى هَذَا جَمِيعَ الْأَرْحَامِ.. وَأَنَا يُعْجِبُنِي الْأَخْذُ بِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهُ بِالْقَرَابَةِ، وَكُلُّ لَهُ نَظَرٌ وَرَأْيٌ، وَمَا التَّوْفِيقُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ﷻ.

فَإِنْ سُئِلَتْ مَثَلًا عَنِ الْقَرَابَةِ: فَاجْعَلِ ابْنَةَ الْبِنْتِ فِي مَرْتَلَةِ الْبِنْتِ، وَكَذَلِكَ مِثْلَهَا ابْنُ الْبِنْتِ. وَاجْعَلِ ابْنَةَ الْأَخِ وَابْنَ الْأُخْتِ بِمِثْرَلَةِ أُخْتِ، وَالْعَمَّةُ بِمِثْرَلَةِ عَمِّ، وَالْخَالَهَةُ بِمِثْرَلَةِ أُمِّ.

وَإِنْ تَرَكَ هَالِكٌ ابْنَةَ ابْتِنِهِ، وَابْنَةَ ابْنَةِ ابْنِ، فَلِابْنَةِ الْبِنْتِ: النِّصْفُ بِالتَّزْوِيلِ، وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْإِبْنِ: السُّدُسُ، وَالبَّاقِي: لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ غَيْرُهُنَّ مِنَ الْأَرْحَامِ، فَالبَّاقِي بَيْنَهُنَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمَ، لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ: ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، وَلِابْنَةِ ابْنَةِ الْإِبْنِ: الرَّابِعُ. وَبِالْقَرَابَةِ: الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَةِ الْإِبْنَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

فصل: [فِي أَصُولِ الْفَرَائِضِ]

وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ أَصُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا تَعُولُ إِلَيْهِ فِيهِ سَبْعَةٌ: ثَلَاثَةٌ تَعُولُ، وَأَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ فَالتِّي لَا تَعُولُ مَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ، وَالتِّي تَعُولُ مَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ، أَوْ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، أَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ. وَصِفَةُ الْعُولِ فِي الْمَسَائِلِ: فَإِنَّ السِتَّةَ تَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِلَى تِسْعَةٍ، وَإِلَى عَشْرَةٍ.

وَذَلِكَ مِثْلُ: امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجًا، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ. فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفِ، وَثَلَاثَةَ لِلأُخْتَيْنِ، الثُّلْثَانَ أَرْبَعَةَ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا نِصْفًا وَثَلَاثِينَ فَعَالَتْ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى سَبْعَةٍ.

فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ: أَخٌ لَأُمٍّ، أَوْ أُحْتٌ، كَانَ لَهُ السُّنُسُ، فَتُعُولُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ
أُخْتَانِ لَأُمٍّ كَانَ لِهِنَّ التَّلْثُ فَرَادَ سَهْمَانِ إِلَى السَّبْعَةِ الْأُولَى وَعَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ، وَإِنْ كَانَ
عِنْدَهُمْ أَيْضًا أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ فَلَهَا أَيْضًا السُّنُسُ، وَعَالَتْ إِلَى عَشْرَةٍ؛ فَهَذَا عَوْلُ السِّتَّةِ فَافْهَمُهُ.

وَأَمَّا الْإِثْنَا عَشَرَ فَإِنَّهَا تُعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ..
وَذَلِكَ مِثْلُ: زَوْجَةٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، أَصْلُهَا مِنْ اثْنِي عَشَرَ لِاجْتِمَاعِ السُّنُسِ وَالثَّلَاثِينَ مَعَ
الرُّبْعِ، فَلِلْأُمِّ السُّنُسُ سَهْمَانِ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةً
أَسْهُمًا، فَذَلِكَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ فَقَدْ عَالَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ..

وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ أَخٌ، أَوْ أُحْتٌ لَأُمٍّ، فَلَهُ السُّنُسُ سَهْمَانِ إِلَى الثَّلَاثَةِ عَشَرَ، فَذَلِكَ خَمْسَةَ
عَشَرَ.. وَإِنْ كَانَ أَحْوَانِ لَأُمٍّ، أَوْ أُخْتَانِ فَصَاعِدًا؛ كَانَ لَهُمُ التَّلْثُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمًا إِلَى ثَلَاثَةِ
عَشَرَ، فَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ فَهَذَا عَوْلُ الْإِثْنِي عَشَرَ.

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ فَتُعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ..

وَذَلِكَ مِثْلُ: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً، وَأَبَوَيْنِ، وَأَبْتَيْنِ؛ فَاصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا سُدْسَانِ وَتُثْنَانِ مَعَ الثُّمْنِ؛ فَالْثُلُثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ، وَالسُّدْسَانِ ثَمَانِيَّةً، وَالثُّمْنُ
ثَلَاثَةَ؛ فَذَلِكَ سَبْعَةَ وَعِشْرُونَ..

وَاعْلَمْ بَعْدَ هَذَا بِأَنَّهُ: لَا يُوْرِثُ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكُ وَلَا الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُوْرِثُ الْعَبْدُ
الْحُرَّ وَلَا الْحُرُّ الْعَبْدَ، وَلَا يُحْجَبُ مَنْ يُوْرِثُ.

فصل: [في التوافق]

وَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ صِفَةِ الْمُوَافَقَةِ لِلضَّرْبِ فَافْهَمُهُ مُوَافَقًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فَاسْقِطْ
أَقْلَ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْأَكْثَرِ مَا دَامَا مُحْتَمَعَيْنِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَثَانِيَةً وَثَالِثَةً حَتَّى يَتَسَاوَيَا، ثُمَّ انظُرْ
الْوَاحِدَ مَا يَكُونُ مِمَّا يَبْقَى مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ نُصِّفَا فَاعْرِفْ أَنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ.. وَإِنْ
كَانَ سُدْسًا عَلِمَ أَنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَسْدَاسِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ بِمَا يُوَافِقُ السِّتَّةَ الْعَشْرَةَ؛ فَالْوُجْهُ فِي
ذَلِكَ أَنْ ثُلُغِي السِّتَّةَ مِنَ الْعَشْرَةِ بَقِيَتْ مِنَ الْعَشْرَةِ أَرْبَعَةٌ، فَالَّتِي نِصْفَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ

مِنَ الْعَشْرَةِ، ثُمَّ مِنَ السِّتَّةِ الَّتِي أَلْفَيْهَا بَقِيَ اثْنَانِ، فَأَلْفِي هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيََا مِنَ السِّتَّةِ الَّتِي أَلْفَيْهَا تَبَقِيَ اثْنَانِ، فَأَلْفِي هَذَيْنِ الْاِثْنَيْنِ اللَّذَيْنِ بَقِيََا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الْعَشْرَةِ تَبَقِيَ اثْنَانِ؛ فَقَدْ تَسَاوَيَا فِي اِثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ مِنْ اِثْنَيْنِ نِصْفٌ، فَقُلْ: يَتَّفِقَانِ بِالْأَنْصَافِ، وَفِي السِّتَّةِ نِصْفٌ، وَفِي الْعَشْرَةِ نِصْفٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَكَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ بِمَا يُوَافِقُ الْخَمْسِينَ، فَأَلْفِي الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، تَبَقِيَ مِنَ الْخَمْسِينَ خَمْسَةٌ، فَأَلْفِي هَذِهِ الْخَمْسَةَ مِنَ الْخَمْسَةَ عَشْرَ مَرَّتَيْنِ تَبَقِيَ خَمْسَةٌ تَسَاوَيَا الْعَدَدَانِ فِي خَمْسَةَ لِرَجُوعِهِمَا جَمِيعًا إِلَيْهِ، فَنَظَرْنَا الْوَاحِدَ فَإِذَا هُوَ خُمْسُ الْخَمْسَةِ؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُمَا يَتَّفِقَانِ بِالْأَخْمَاسِ؛ فَفِي الْخَمْسِينَ خَمْسٌ، وَفِي الْخَمْسَةَ عَشْرَ خَمْسٌ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَهُوَ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا صِفَةُ الضَّرْبِ: فَهُوَ تَضْعِيفُ أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ بَعْدَ الْآخَرِ، مِثْلُ: أَنْ يُقَالَ لَكَ: كَمْ خَمْسَةٌ فِي اِثْنَيْنِ؟ فَقُلْ: عَشْرَةٌ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: كَمْ خَمْسَةٌ فِي خَمْسَةٍ؟ فَقُلْ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِأَنَّ [خَمْسَةَ] خَمْسَ مَرَّاتٍ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: كَمْ سِتَّةٌ فِي خَمْسَةٍ؟ فَقُلْ: ثَلَاثُونَ؛ لِأَنَّ سِتَّةً خَمْسَ مَرَّاتٍ ثَلَاثُونَ، وَكَذَلِكَ خَمْسَةَ فِي سِتَّةٍ ثَلَاثُونَ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: كَمْ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ فِي أَرْبَعَةٍ؟ فَقُلْ: مِئَةٌ؛ لِأَنَّ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مِئَةٌ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: كَمْ مِئَةٌ فِي عَشْرَةٍ؟ فَقُلْ: أَلْفًا؛ لِأَنَّ الْمِئَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَلْفٌ.. وَقِسْ عَلَى هَذَا.

فَإِذَا عَرَفْتَ الضَّرْبَ وَاحْتَجْتَ إِلَى قِسْمِ شَيْءٍ فَانظُرْ فِيهِ، فَإِنْ انْقَسَمَ بِغَيْرِ ضَرْبٍ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَانظُرْ الَّذِي يَنْكَسِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَرْتَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْكِسَارُ عَلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ فَالْوَجْهُ إِنْ تَوَافَقَ بَيْنَ الْعَدَدِ الَّذِي انكسر عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ..

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَوْلٌ وَفَقَ رُؤُوسِ الْعَدَّةِ الَّتِي انكسر عَلَيْهَا فَمَا صَحَّ فَأَقْسِمُ.. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْعَدَّةِ الَّتِي انكسر عَلَيْهَا وَبَيْنَ

سَهَامِهَا مُوَافَقَةً فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا فِي عَدَدِ رُؤُوسِ الْعِدَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ تَصَحُّحٌ وَتَنْقِسِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مثال ذلك الذي لا يوافق: إِنْ قَالَ لَكَ: زَوْجَةٌ، وَثَلَاثَةٌ أَوْلَادٌ؛ فَقُلْ: أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ سَهْمٌ، وَيَقَى سَبْعَةٌ بَيْنَ الْأَوْلَادِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، لَا يَنْقَسِمُ بَيْنَهُمْ وَلَا يُوَافِقُهُمْ؛ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ فِي عَدَدِ رُؤُوسِ أَوْلَادِهِمْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلأَوْلَادِ سَبْعَةٌ أَسْهُمٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ مَضْرُوبَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَلِكَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ.

وَإِنْ قِيلَ لَكَ: زَوْجَتَانِ، وَابْنٌ؛ فَقُلْ: أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، لِلزَّوْجَتَيْنِ الثَّمَنُ سَهْمٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَلَا يُوَافِقُهُمَا؛ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي عَدَدِ مَنْ انْكَسَرَ عَلَيْهِ وَهُمَا الزَّوْجَتَانِ، تَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ لِلزَّوْجَتَيْنِ، مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سَهْمًا مَضْرُوبًا فِي اثْنَيْنِ، فَذَلِكَ اثْنَانِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمٌ، وَالبَاقِي لِلابْنِ وَهُوَ سَبْعَةٌ مَضْرُوبٌ فِي اثْنَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِنْ قَالَ لَكَ: أُمٌّ، وَأَرْبَعَةٌ أَوْلَادٌ؛ فَقُلْ: أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلأَوْلَادِ مَا بَقِيَ وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ لَا يُوَافِقُهُمْ وَلَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ؛ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِي سِتَّةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِلأُمِّ سَهْمٌ فِي أَرْبَعَةٍ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ، وَلِلأَوْلَادِ خَمْسَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَرْبَعَةٍ فَذَلِكَ عِشْرُونَ صَحَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ؛ فَهَذَا إِذَا انْكَسَرَ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ وَكَلِمَةٌ يُوَافِقُ سَهَامِيهِمْ.

وَإِنْ وَافَقَ الْعِدَّةَ الَّتِي انْكَسَرَ عَلَيْهَا سَهْمِيهِمَا فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي وَفْقِ الْعِدَّةِ الَّتِي انْكَسَرَ عَلَيْهَا.

مثاله: أَنْ يُقَالَ لَكَ: زَوْجٌ، وَابْنَانِ، وَابْتِنَانِ؛ فَقُلْ: أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ، وَالبَاقِي فِي ثَلَاثَةٍ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ وَالْإِبْتِنَيْنِ مُوَافِقٌ سَهَامِيهِمْ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِالْأَثَلَاثِ؛ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ فِي ثَلَاثَةِ رُؤُوسِ الْأَوْلَادِ وَهُوَ اثْنَانِ فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ.. فَلِلزَّوْجِ مِنْهَا اثْنَانِ؛

لأنَّ له من أصلِ المسألة سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي اثْنَيْنِ فَذَلِكَ اثْنَانِ، وَلِلْبَيْنِ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْنِ، فَذَلِكَ سِتَّةٌ لِكُلِّ ذَكَرِ سَهْمَانِ، وَلِكُلِّ أَتْنَى سَهْمٍ.

وَإِنْ قَالَ لَكَ: أُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَسِتُّ بَنَاتٍ؛ فَقُلْ: أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، لِلأَمِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ، أَرْبَعَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ وَيُؤَافِقُهُنَّ بِالْأَنْصَافِ؛ فَتُخَذُ نِصْفَ الْبَنَاتِ ثَلَاثَةٌ فَاضْرِبْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ، لِلأَمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْبَنَاتِ الثَّلَاثِ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ الَّتِي ضَرَبْتَ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ لِكُلِّ ابْنَةِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةٍ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ.. فَاعْرِفْ عَدَدَ ذَلِكَ وَقِسْ.

وَكُلُّ فَرِيضَةٍ انْكَسَرَ عَلَيْهَا عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ فَالْعَمَلُ فِي حِسَابِهَا عَلَى هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ، إِنْ كَانَ عَدَدُ الرَّؤُوسِ الَّتِي انْكَسَرَ عَلَيْهَا مُوَافِقًا لِسَهَامِهَا فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ مَا كَانَتْ فِي وَفَى الرَّؤُوسِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ.. وَإِنْ كَانَ لَا يُوَافِقُ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ فِي جَمِيعِ الَّذِي انْكَسَرَ عَلَيْهِمْ.

وَكُلُّ فَرِيضَةٍ صَحَّحْتُهَا وَأَرَدْتَ قِسْمَتَهَا بَعْدَ الضَّرْبِ فَانظُرْ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَصْلِ الْفَرِيضَةِ شَيْءٌ فَاضْرِبْ فِيهَا ضَرَبْتَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ.

وَأَمَّا إِذَا انْكَسَرَ عَلَى عِدَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ فَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنْ تُوَافِقَ بَيْنَ كُلِّ عِدَّةٍ وَسَهَامِهَا، فَإِنْ اتَّفَقَتْ بِشَيْءٍ فَخُذْ وَفَى الرَّؤُوسِ وَأَحْفَظْهُ عَلَى حِدَةٍ، وَمَا لَمْ تُوَافِقْ سَهَامِهَا فَخُذْ الْعِدَّةَ كُلَّهَا بِدَائِمَتِهَا قَبْلَ ضَرْبِهَا وَتَصْحِيحِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ: ضَرَبٌ يُجْزئُ بَعْضُهُ عَنِ بَعْضٍ، وَضَرَبٌ يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، وَضَرَبٌ يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَضَرَبٌ لَا يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَلَنْ يَعْرِفَ الْمُتَعَلِّمُ تَعْلِيمَ ذَلِكَ وَتَمْيِيزَهُ إِلَّا أَنْ يُقَابِلَ بَيْنَ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ مِنَ الرَّؤُوسِ كَلًّا عَلَى حِدَةٍ وَيُوَافِقَ بَيْنَهُمْ.. فَإِذَا كَانَ الْحَاصِلُ مُتَسَاوِيًا لَا يَزِيدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَهَذَا

الضربُ الذي يُجزئُ بعضُهُ عن بعضٍ، ويكفي عن جميعِ العددِ الذي انكسرَ عليه، واضربِ أصلَ المسألةِ في تلكَ العِدَّةِ فَمِنْهُ تَصِحُّ الفَرِيضَةُ.

مثاله: أن تُرجعَ العِدَّةَ التي انكسرَ عليها كُلُّ عِدَّةٍ إلى ثلاثة، أو ثلاثة وثلاثة، كانَ العِدَّةُ اثنين أو ثلاثًا أو أربعًا؛ فقل: ثلاثة يُجزئُ عن ثلاثة، وأربعة يُجزئُ عن أربعة؛ فاضربِ أصلَ المسألةِ في ثلاثة أو أربعة، وتُرجعَ كُلُّ عِدَّةٍ إلى اثنين واثنين؛ فقل: اثنانِ يُجزئانِ عن اثنين، فاضربِ أصلَ المسألةِ في اثنين فما بلغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ المسألةُ، وقسمها أن تضربَ كُلَّ مَنْ كَانَ له شيءٌ من أصلِ الفرائضِ فاضربه فيما ضربته فيه؛ فافهم ذلك.

بيان ذلك: ثلاثُ جدَّات، وثلاثُ أخواتٍ لأب، وثلاثُ أخواتٍ لأم؛ أصلُ المسألةِ من سِتَّةِ تَعُولُ إلى سبعة، لا تنقسمُ على أحدٍ من العِدَّةِ سِهامُهُم ولا يُوافقُهُم، وعدَدَ رؤوسِهِم مُتساوية وهي ثلاثة؛ فاضربِ أصلَ المسألةِ بعولها وهي سبعة في ثلاثة، وهي أحدُ العِدَّةِ التي انكسرَ عليها فذلكَ واحدٌ وعشرون [سهما]؛ فللجدَّاتِ سهَمٌ في ثلاثة فذلكَ ثلاثة، لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ سهَمٌ، وللأخواتِ لِأبٍ لِأبٍ سهَمانِ في ثلاثة فذلكَ سِتَّة، لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ سهَمانِ، وللأخواتِ لِأبٍ أربعة في ثلاثة فذلكَ اثنا عشر لكلِّ واحدةٍ مِنْهُنَّ أربعة أسهُم؛ فاعرف ذلك.

فإن قيل لك: زوجةٌ، وستُ أخواتٍ لأب، وستُ أخواتٍ لأم، وثلاثُ جدَّاتٍ؛ فأصلها من اثني عشر وتَعُولُ إلى سبعة عشر، فللزوجةِ الرُّبُعُ ثلاثة أسهُم، وللجدَّاتِ سهَمانِ بينَ ثلاثة لا ينقسمُ عليهنَّ ولا يُوافقُهُنَّ، وللأخواتِ لِأبٍ الثلثُ أربعة أسهُم، وهنَّ سِتٌّ لا ينقسمُ عليهنَّ ولكن يُوافقُهُنَّ بالأنصافِ فخذِ نصفَ عدَدِ رؤوسِهِنَّ فاحفظهُ، وللأخواتِ لِأبٍ الثلثانِ ثمانية أسهُم، وهنَّ سِتٌّ لا ينقسمُ عليهنَّ ولكن يُوافقُهُنَّ بالأنصافِ، فنصفُهُنَّ ثلاثة ويتَّفَقُ عندك ثلاثة وهنَّ الجدَّاتُ، وثلاثة نصفِ الأخواتِ لِأبٍ، وثلاثة نصفِ الأخواتِ لِأبٍ؛ فثلاثة تُجزئُ عن ثلاثة وثلاثة؛ فاضربِ أصلَ المسألةِ بعولها وهي سبعة عشر في ثلاثة فذلكَ واحدٌ وخمسون وقسمها، فهو أن للزوجةِ من أصلِ المسألةِ ثلاثة في



ثَلَاثَةٌ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ، وَلِلْحَدَّاتِ السُّلُوسِ سَهْمَانِ مَضْرُوبٍ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ سِتَّةٌ، وَهِنَّ ثَلَاثَةٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ سَهْمَانٍ، وَاللَّأَخَوَاتِ لِلْأُمَّ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ مَضْرُوبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ، وَهِنَّ سِتُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمَانٍ، وَاللَّأَخَوَاتِ لِأَبِ ثَمَانِيَةٌ فِي ثَلَاثَةِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِنَّ سِتُّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ فَافْهَمِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْحَاصِلُ مِنَ الْعَدَدِ مُخْتَلِفًا، وَأَقْلُ الْعَدَدِ يُوَافِقُ الْأَكْثَرَ بِحُزْرٍ وَلَوْ ضُرِبَ الْأَكْثَرُ فِيهِ لَمَّا زَادَ فَهَذَا يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، فَالْعَمَلُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: الْأَقْلُ يَدْخُلُ فِي الْأَكْثَرِ فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا فِي الْأَكْثَرِ مِنَ الْعَدَدِ، فَهِنَّ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةُ بِعَوْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَافْهَمِ - رَحِمَكَ اللَّهُ - بَعْضَ صِفَةِ الْمَوَارِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَسْمٌ قَلِيلٌ لِيُوجِدَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا فِيهِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - غِنَى لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا كَتَبْتُ فِيهِ تَنْبِيهًا وَتَذْكَرَةً مِنْ كُلِّ فَنٍّ قَلِيلًا لِيَسْتَدِلَّ بِذَلِكَ الطَّالِبُ الْمُتَعَلِّمُ إِنْ أَرَادَ الْآثَارَ الْمُتَمَضِّنَةَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ جَمِيعِ الْعُلُومِ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْآثَارِ لَمْ أَرْسُمْ مِنْهُ شَيْئًا لِقَلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مِثْلَ: الْعَرَقِيِّ وَالْهَدْمِيِّ، وَالْحُنْتِيِّ، وَمَسَائِلِ الرَّدِّ مِنَ الْمَوَارِيثِ.. وَمِثْلُ: الْغَائِبِ وَالْمَقْضُودِ وَالِدَّمَاءِ، وَالصَّوْفِيِّ^(١)، وَالْغَنَائِمِ وَالْحَزِيَّةِ وَالْفَيْءِ، وَالْمَمَالِكِ وَعَقْتِهِمْ، وَالْمُلُوكِ وَمَنْ ابْتُلِيَ بِهِمْ، وَكُلُّ وَكُلِّ ذَلِكَ لَا غِنَى عَنْهُ لِلْعَالِمِ الْمُتَمَلِّئِ بِأُمُورِ النَّاسِ.. وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا لِتَفْسِيهِ فَيَكْفِيهِ هَذَا الرَّسْمُ لِيُطَلَّبَ غَيْرُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، وَمَا التَّوْفِيقُ لِلْكَلِّ إِلَّا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَتَدَبَّرْ يَا أَحْمِي، مَا رَسَمْتُهُ لَكَ وَأَعْمَلْ بِصَوَابِهِ، وَأَعْرِضْ عَنِ بَاطِلِهِ، وَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ مَا خَالَفْتُ فِيهِ الْحَقَّ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَنَبْءٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) الصوافي: جمع صافية، وهي: الأملاك والأراضي التي لا يعرف لها مالك ولا وارث، فتجعلها الدولة الإسلامية صافية خالصة لبيت المال. انظر: ابن بركة: الجامع، ٤٠٥/٢. والسيابي: أصول بيت المال في عمان وآثارها الحضارية في عهد دولة البوسعيد، ص ٨٠.

فَهَذِهِ نُبْذَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ:

ذِكْرُ الْآخِرَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ

- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا وَكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ -

وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَخِي وَحَبِيبِي، عَلَّمَكَ اللَّهُ مَا جَهَلْتَ وَلَقَّنَكَ الصَّوَابَ - إِذَا سُئِلْتَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبَعْدَ الْقَمْرِ دَارٌ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ.

أَمَّا الدُّنْيَا: فَقَدْ وَصَفْتُ لَكَ بَعْضَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَتَلَقَّاهُ فِيهَا مِنْ شَبَابِكَ إِلَى كِبَرِكَ، إِنْ بَقِيتَ فِيهَا إِلَى آخِرِ عُمْرِكَ.. وَلَا بُدَّ لَكَ مِنَ الْمَوْتِ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَسَيَأْتِيكَ إِذَا كَمَلْتَ لَكَ الْعِدَّةُ، وَلَا تَحْتَاجُ أَنْ أَشْرَحَ لَكَ مَا تَرَاهُ بِعَيْنِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَسَارِكَ وَيَمِينِكَ، مِنْ سَكَنِ التَّرَابِ بَعْدَ الْأَحْبَابِ، وَبَعْدَ الْفَرَسِ الْوَطِئَةِ، وَالْفَوَاكِهِ الشَّهِيَّةِ، وَمُلَاعَبَةِ الْأَتْرَابِ، وَصِرَتِ طَعَامًا حَلَالًا لِلرُّمَّةِ وَالِدُودِ.. هَذَا لِبِدْنِكَ.

وَأَمَّا رُوحُكَ: فَعَلَى مَا مِتَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كُنْتَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَفِي رَاحَةِ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَشَرٌّ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَأَنْتَ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.. إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ.

فَلَا تَشْكُ فِي الْبَعْثِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ كَائِنٍ، وَالْمُكَذَّبُ بِهِ مُشْرِكٌ هَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْمُكَذَّبَ لِلَّهِ مُشْرِكٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مِنَّا خَلَقْنَكُمْ وَإِنَّا نُعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (١).

فَأَمَّا الْخَلْقُ مِنْهَا وَالْإِعَادَةُ فِيهَا فَتَرَاهُ صَبَاحًا وَرَوَاحًا، وَأَمَّا الْإِخْرَاجُ مِنْهَا فَلَمْ يَصِلْ بَعْدُ، وَسَيَصِلُ بِلا شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا بِالْمَوْتِ فَقَدْ انْقَضَى أَمْرُكَ، فَلَا يُمَكِّنُكَ هُنَاكَ عَمَلٌ صَالِحٌ، لَا يُمَكِّنُ لَكَ تَسْبِيحَةً، وَلَا تَهْلِيلَةً، وَلَا صَدَقَةً أَبَدًا، وَلَا يُغْنِي عَنْكَ مَالٌ وَلَا

وَلَدٌ، وَلَا قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ، وَلَا يُغْنِي عَنْكَ النَّدَمُ، وَلَا يَقْبَلُ لَكَ عُذْرٌ، وَلَوْ جِئْتَ بِمِلْءِ
الْأَرْضِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مَا نَفَعَكَ.

وَأَتَى لَكَ أَنْ تَأْتِي بِهِ لَوْ امْتَحِنْتَ بِهِ؟ وَلَوْ تَوَسَّلْتَ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -، وَالْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ مَا نَفَعُوكَ
أَبَدًا، إِلَّا مَا حَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلِمَ تَتَعَرَّضُ لِلْمَهَالِكِ؟ وَلَايٌ شَيْءٌ تَدَّخِرُ الْأَمْوَالَ وَالْأَوْلَادَ؟
بَلِ ادَّخِرِ الزَّادَ، وَخُذْ حَظَّكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَتْ أَعْضَاؤُكَ قَوِيَّةً، وَجَوَارِحُكَ
سَوِيَّةً، وَابْذُلْ الْمَالَ مَا دُمْتَ لَهُ مَالِكًا، قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

وَادْكُرْ اللَّهَ بِلِسَانِكَ لَيْلًا وَنَهَارًا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَاصْبِرْ فَمُدَّةَ الدُّنْيَا
قَلِيلَةً، وَالْغَنِيمَةَ إِذَا حَصَلَتْ مِنْهَا هَزِيلَةً، وَلَوْ لَقِيتَ فِي الدُّنْيَا غُصْبًا وَأَذَى وَنُكْدًا،
وَجُوعًا وَعُرْيًا وَسَقَمًا.

وَلَوْ كُنْتَ - مَثَلًا فِيهَا - فِي نَارِ طُولِ عُمُرِكَ وَسَلِمْتَ فِي الْآخِرَةِ لَكُنْتَ مِنَ الْفَائِزِينَ،
وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يُعَذِّبَكَ بِغَيْرِ حُرْمٍ وَأَنْتُمْ..

وَتُبِعْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَرِيانًا، فَإِنْ كُنْتَ مُؤْمِنًا فَتَكْسَى هُنَالِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَتَتَلَقَّاكَ
أَوْلَادُكَ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِبَارِدِ الْمَاءِ لِلشَّرَابِ، هَذَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ.. وَالْأَصْحُ -
عِنْدِي - أَنْ تَتَلَقَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَلَائِكَةَ الْكَرَامَ.

وَسَتَقْفُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، فَيَجْمَعُ اللَّهُ هُنَالِكَ الْأَوْلِيَانَ وَالْآخِرِينَ
وَيُظْهِرُ لِلْكَلِّ مَا قَدَّمَهُ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَتُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَتَدْخُلُ - بِرَحْمَةِ اللَّهِ -
حِجَّةَ الْخُلْدِ مَسْرُورًا خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا مَجْبُورًا، لَكَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُكَ،
وَتَلَدُ عَيْنِكَ مِنْ كُلِّ نَعِيمٍ، وَلَا يَقْدِرُ وَأَصْفُ أَنْ يَصْفَهُ، فَتَنْسَى جَمِيعَ مَا لَقِيتَ فِي الدُّنْيَا،
وَمَا أَصَابَكَ مِنْ فَقْرٍ وَأَسْقَامٍ، وَتَعَبٍ وَنَصَبٍ، وَجُوعٍ وَذُلٍّ، وَغَمٍّ وَاهْتِمَامٍ، وَتَنْسَى مَنْ
خَسِرَ بِسُوءِ عَمَلِهِ مِنْ آبَائِكَ وَأَبْنَائِكَ، وَجِيرَانِكَ وَأَقَارِبِكَ وَأَقْرَانِكَ، وَالْأَرْحَامِ.

فَأَنْتَ فِي سُورٍ، لَا يَشُوبُكَ كَدْرٌ عَلَى طُولِ الدَّوَامِ، بَيْنَ حُورٍ وَقُصُورٍ، وَأَشْجَارٍ
وَأَنْهَارٍ وَثَمَارٍ وَحِيَامٍ، لَا تَخَافُ مِنْ عَدُوٍّ، وَلَا كَيْبَرٍ، وَلَا فَقْرٍ، وَلَا مَوْتٍ، وَلَا أَسْقَامٍ.
فَيَا لَهَا مِنْ سَعَادَةٍ مَا أَكْبَرَهَا! وَغَنِيمَةٍ مَا أَوْفَرَهَا! وَلَا حَسَدَ هُنَاكَ وَلَا مَلَامَ، وَرُبَّمَا
نَدِمَ الْعَبْدُ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِي طَاعَةِ مَوْلَاهُ لَمَّا أَرَاهُ الثَّوَابَ، وَالْإِحْلَالَ، وَالْإِكْرَامَ.

فَأَيْنَ الطَّالِبُ لِهَذَا، وَالرَّائِبُ فِيهِ؟ وَلَهُ عَاشِقٌ وَبِهِ مُسْتَهَامٌ؟! وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلْمُطْعِمِ جَنَّةً
وَلَا ثَوَابٌ بَلْ ذَهَابٌ وَإِعْدَامٌ لَكَفَى لَهُ شَرْفًا بِطَاعَةِ ذِي الْإِحْلَالَ وَالْإِكْرَامِ. فَكَيْفَ بِنَعِيمِ
مُقِيمٍ؟ وَدُخُولِ الْمَلَائِكَةِ ﷺ عَلَيْهِ بِالنَّحِيَّةِ وَالسَّلَامِ!؟

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَاصِي عِقَابٌ وَعَذَابٌ وَهَيْأَمٌ لَكَانَ حَسْبُهُ بُعْدُهُ مِنْ رَبِّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ،
فَكَيْفَ وَالْعَاصِي مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَهْرِهِ بِجُوعٍ، وَعُرْيٍ وَعَطَشٍ، وَخِزْيٍ بَيْنَ الْخَلَائِقِ
فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ وَحِسَابٍ وَتَوْبِيخٍ، وَانْقِطَاعٍ وَذَلٍّ لَا يُرَامُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهَا دُخُولُ النَّارِ
الَّتِي لَا يُطَاقُ مَا فِيهَا مِنَ الْعُلِّ وَالْأَنْكَالِ، وَالسَّلَاسِلِ وَالْقَيْودِ، وَضَرْبِ الْمَقَامِعِ، وَجَمِيعِ
الْأَسْقَامِ، وَكَدْغِ الْأَفَاعِي وَالْعَقَارِبِ، وَبَرْدِ الزَّمْهَرِيرِ، وَحِجَارَةِ الْكِبْرِيتِ بِخُلُودٍ لَا تَقْطَعُهُ
السَّنُونُ وَالْأَيَّامُ.. فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي زِيَادَةٍ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي لَا يُرَامُ، وَطَعَامٍ مِنْ زَقُومٍ،
وَشَرَابٍ مِنْ حَمِيمٍ، فَيَا بُؤْسَهُ مِنْ شَرَابٍ وَطَعَامٍ.

فَلِكِ الْخَيْرَةِ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا، وَفِي هَذَا الْعَمْرِ الْقَصِيرِ بَيْنَ طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِتَنَالَ بِفَضْلِهِ
ثَوَابَهُ، وَبَيْنَ مَعْصِيَتِهِ إِنْ كُنْتَ تُطِيقُ عَذَابَهُ.. وَالسَّلَامَ..

وَأَنْظُرْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَفَضْلِهِ، وَجَلَالِهِ، وَغَنَائِهِ عَنْكَ، وَكَمِ تَبْهَكِ، وَوَعْدِكَ،
وَأَوْعَدِكَ، وَقَالَ لَكُمْ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١).

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَظٌّ سِوَى ذِكْرِهِ لَكَ فِي حَقَارَتِكَ وَعَجْزِكَ، وَتَقْصِيرِكَ، وَغَفْلَتِكَ،
وَغِنَاكَ عَنْكَ قَالَ: ﴿فَاذْكُرْكُمْ﴾؛ فَرُبَّمَا لَوْ قِيلَ لَكَ: ذَكَرَكَ رَبِّي مَحَلَّتْكَ لِأَفْتَحَرْتَ،
فَكَيْفَ بِهِ تَعَالَى؟ أَمَا تُنْصِفُ مِنْ نَفْسِكَ، وَتَذُكِّرُ اللَّهَ وَتَشْكُرُهُ؟! وَلَوْ إِلَى أَنْ يَبْسُ لِسَانُكَ

من الذكر، وتكِلْ أَعْضَاؤَكَ مِنَ الْعِبَادَةِ لَمَا بَلَغْتَ شُكْرَهُ، وَلَا أَدَيْتَ حَقَّهُ، وَكَرَّمَهُ
مُنْصَبٌ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ.

انظُرْ إِلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا.. هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تُكَافِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَاللَّهُ غَنِيٌّ
عَنْكَ، لَا يُرِيدُ مِنْكَ الْمُكَافَأَةَ؛ بَلْ عَلَيْكَ الْإِعْتِرَافُ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَتَرْكُ مَا نَهَاكَ عَنْهُ،
وَأَدَاءُ مَا أَمَرَكَ بِهِ، وَقَرَّ عَيْنًا بِمَا تُرِيدُهُ فَإِنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

أَمَا تَذْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْكَ، وَإِحْسَانَهُ إِلَيْكَ، خَلَقَكَ مِنْ تُطْفَةِ وَثْرَابٍ، وَصَوَّرَكَ بِأَحْسَنِ
صُورَةٍ فِي الشِّيَابِ، وَأَعْطَاكَ عَافِيَةً وَأَفِيَّةً، وَرَزَقَكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَرَكَ بِمَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ،
وَنَهَاكَ عَمَّا تَقْدِرُ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَعَدَّ لَكَ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ!؟

أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ بِالْإِنذَارِ لَكَ وَالْإِعْذَارِ إِلَيْكَ فِي صَحِيحِ الْكِتَابِ!؟.. أَمَا تَتَذَكَّرُ
وَتَتَذَكَّرُ لَعَلَّكَ تَرْتَدِّجُ وَتَهَابُ، فَمَا مَضَى مِنْ عُمْرِكَ لَيْسَ بِعَائِدٍ إِلَيْكَ، لِتَعْمَلَ فِيهِ بِحَقٍّ
وَصَوَابٍ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْعُمْرِ تَمَكُّنٌ أَنْ تُصَلِّحَ الْعَمَلَ، وَلَا لَكَ دُعَاءٌ يُجَابُ.

فَطَلَّقْ دُنْيَاكَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَلِكَ بِالسَّمِّ وَالْأَنْيَابِ، وَخُذْ مِنْهَا مَهْرًا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِدَارِ
النَّعِيمِ، وَالْكَوَاعِبِ الْأَتْرَابِ، قَبْلَ أَنْ يُحَالَ يَبْنِكَ وَيَبْنَهُ بِخُرُوجِكَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ
إِلَى الْحِسَابِ.. فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَطَاعَهُ بِإِحْلَاصٍ لَا بِرِيَاءٍ وَإِعْجَابٍ أَنْ يَرْحَمَهُ
وَيُحْيِرَهُ مِنَ أَلِيمِ الْعَذَابِ.. وَوَعَدَهُ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ صِدْقٌ؛ فَلَا تُشَكِّ فِيهِ وَلَا تَرْتَابِ..

فَتَدَبَّرْ مَا أَخْبَرَكَ بِهِ مِنْ الْآيَاتِ فِي حَيَاتِكَ مِنْ جَمِيعِ الْأَسْبَابِ.. هَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا
مُخْتَلَفًا مِنْ جَمِيعِ مَا تَرَاهُ وَتَسْمَعُ بِهِ فِي الْآفَاقِ مِمَّا حَضَرَ أَوْ غَابَ.

فَاقْبَلْ نُصْحِي وَخُذْ بِهِ، وَاعْمَلْ بِطَاعَةِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ، وَاتَّبِعْ سُنَّةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ الْأُمِّيِّ
ﷺ، وَارْحَمِ الْآلَ وَالْأَصْحَابَ.

في ذكر التوفيق والخذلان، وشيء من الدعاء

واعلم يا أخي، - فتح الله لك أبواب الهدى، وأغلق عنك أبواب العمى، وألهمك بفضل الرشد والتقوى - بأنني أُرشدك إلى طاعة المولى.. فإذا فهمت وعرفت المرأتين، وأنه لا بُدَّ بعد الموت من هاتين الحاليتين؛ إما الحميم - والعباد بالله منها، وإما النعيم - نسأل الله أن يُلغنا إياها، ويمنَّ علينا بها - فلا تقف بينهما متردداً متحيراً، ولا تقف طريق الهوى متحيراً.. فإن كنت ذا عقلٍ فلا يخفى عليك الصواب، وتعرف التمييز بين أن تطيع الله بما أمرك، لتنال جزيل الثواب وحسن المآب، ودخول الجنات مع الأنبياء والأولياء والأحباب، وبين متابعة الهوى أياماً قلائل، ثم تصير إلى العذاب.. ولكن تنال من الدنيا مرادك ولا ما تشتهي، ولو صبرت على عظيم المصائب.

فاسلك طريق طاعة الله بحب واجتهاد، ولا يطول عليك المدى، فعندك بعد الموت ووصول المعاد، فتأهب للسفر البعيد، وأكثر له من الزاد؛ فربما أنت تحسب الموت بعيداً، وهو منك قريب.

فلا تغترَّ بالعافية والقوة واليسر، فالكل عنك يغيب.. فكم ترى وتسمع بمن مات في الحال لا يأمل بأن الموت يأتيه فيه، من شغل دنياه بما يلتذ به ويستهيبه.

فكم من مات في وقاع زوجته أو سريره.. وكم من مات بلقمة لذيذة وعصراً بها، وكانت سبباً لهلكته.. وكم من مات وهو في حرائثه وشغله بيهيمته.. وكم من مات في بيعه وشرائه ووزن سلعته، وكم من مات فوق ذاتيه، أو فوق نحلته.. وكم عارضه

فِي وَطَنِهِ وَعِنْدَ أَحِبَّائِهِ، وَآخِرَ فِي غُرْبَةٍ.. وَكَمْ مِنْ عَاقِصَةٍ^(١) وَهُوَ خَارِجٌ فِي طَلَبِ رِئَاسَةِ
إِلَى عَدُوِّهِ بِسِلَاحِهِ وَعُدَّتِهِ.

فَلَا أَحْصِي حَوَادِثَ الْجَمَامِ؛ فَاسْتَعِدَّ يَا ابْنَ آدَمَ لِسَطْوَتِهِ، وَأَعْلَمْ أَنِّي قَدْ دَخَلْتُ فِي
الدُّنْيَا، وَذُقْتُ مِنْ لَذِيذِ طَعْمِهَا وَغُصْبَتِهَا، وَمَرَرْتُ فِي طَرِيقِ الشَّبَابِ وَحَدِيثِهِ، وَطَعِمْتُ الْفَقْرَ
وَذُقْتُ السَّقَمَ فِي مَدِينَتِهِ، وَحَرَبْتُ الْأَسْفَارَ وَالْأَوْطَانَ، وَالتَّعَبَ وَالرَّاحَةَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
فِي وَقْتِهِ، وَعَاشَرْتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، فَكَمْ مِنْ حَمِيدُهُ فِي عِشْرَتِهِ.. وَكَلِّفَنِي الْمَشِيبُ بَعْدَ
ذَلِكَ، وَنَشِبْتُ فِي قَبْضَتِهِ، وَكَأَنِّي الْآنَ قَدْ قَضَيْتُ جَمِيعَ الْأَوْطَارِ مِنَ الدُّنْيَا، وَصِرْتُ
بِالصَّبَاحِ وَالرَّوَّاحِ مُنْتَظِرًا الْمَوْتَ وَكُرْبَتَهُ.

فَلَمْ أَرَ الدُّنْيَا فِي جَمِيعِ مَا عِشْتُ فِيهَا وَلَقِيتُ مِنَ الْحُزَنِ وَالسُّرُورِ إِلَّا كَمَنْ وَتَبَ سَاعَةً
فِي مَشِيئَتِهِ، أَوْ كَمَنْ سَاعَ لُقْمَةً فِي حَلْقِهِ ثُمَّ ذَهَبَتْ بِجُرْعَتِهِ، أَوْ مِثْلَ مَنْ رَكِبَ دَابَّةً يَوْمًا ثُمَّ
نَزَلَ إِلَى خِدْمَتِهِ، أَوْ كَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا ثُمَّ حَصَدَهُ بَعْدَ يُسِهِ فِي بَلَدَتِهِ، أَوْ كَرَائِبِ سَفِينَةٍ فِي
بَحْرِ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ وَأَهْبِيئِهِ فَأَعْرَفْتَهُ الْأَمْوَاجُ بِسُرْعَةٍ، فَذَهَبَ بِمَالِهِ، وَلَا مَطْمَعَ فِي رَجْعَتِهِ.
وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَذْكُورَ - مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا - يَذْهَبُ ذَهَابًا لَا يُرْجَى عَوْدُهُ لَكَانَ ذَلِكَ
غَايَةَ السُّرُورِ وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ، لَكِنْ بَعْدَهُ عِقَابٌ لِلْعَاصِي لَا غَايَةَ لِمُدَّتِهِ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَاطْلُبْ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، وَابْذُلْ مَجْهُودَكَ فِيهَا بِإِحْلَاصٍ
وَجِدِّ وَاجْتِهَادٍ، لَا بَرِيَاءٍ وَإِعْجَابٍ.

فَاحْذَرِ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَهْبِيئِهِ، فَإِنَّ وَقْفَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسَّرَ لَكَ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ فَاحْمَدَهُ وَاشْكُرْهُ
عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ، وَجَزِيلِ عَطَائِهِ، وَجَلِيلِ مَنِّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ وَالتَّيْسِيرُ إِلَّا مِنْهُ.
فَكَمْ تَرَى وَتَسْمَعُ بِمَنْ اجْتَهَدَ وَعَبَدَ رَبَّهُ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ عِبَادَتُهُ، إِذْ حُرِّمَ التَّوْفِيقُ، فَعَمِيَ عَلَيْهِ
بِسُوءِ فِعْلِهِ طَرِيقَ التَّحْقِيقِ.

(١) عاقص: من العفص وهو الأخذ والمفاجأة. انظر: قاموس المحيط، (عفص).

فَمِنْ أَيْنَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - تُؤَدِّي شُكْرَ هَذِهِ النَّعْمَةِ؟! وَأَنْتَ لَوْ كَانَ مِنْ رَأْسِكَ إِلَى قَدَمِكَ أَلْسُنٌ لَا تَفْتُرُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، أَوْ تَصَدَّقَتْ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَصُمْتَ طُولَ عُمرِكَ، وَصَلَّيْتَ فِي أَوْقَاتِ دَهْرِكَ، وَلَمْ تَعْصِ اللَّهَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا رَكِبْتَ مَا فِيهِ عَيْبٌ وَشَيْنٌ، وَقُمْتَ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، وَأَدَيْتَ اللُّوَازِمَ وَالْوَسَائِلَ لَمَّا قُمْتَ بِوَجِبِ شُكْرِهِ، وَلَوْ جِئْتَ بِجَمِيعِ مَا لَزِمَكَ مِنْ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَنْتَ وَجَمِيعِ الْخَلْقِ عِبِيدُهُ، وَهَلْ تَجِدُ أَحَدًا لَيْسَ بِعَبْدِهِ.

أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَى﴾^(١)، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَحْمَتَهُ، مَا زَكَيْتُمْ مِنْ أَجْدَادٍ﴾^(٢)، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾^(٣).

أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَفْضَلْ عَلَيْكَ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟! فَإِنَّ شُكْرَكَ لِتَقْوَمَ بِحَمْدِ يَصِلُ إِلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ كُلِّهَا، فَكَيْفَ بِنَوَابِ لَا غَايَةَ لَهُ، وَلَا وَاصِفٍ يَقْدِرُ أَنْ يَصِفَهُ. وَمِنْ عِلْمَةِ التَّوْفِيقِ أَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ يَسِّرَهَا اللَّهُ لَكَ وَسَهَّلَهَا عَلَيْكَ، وَتَكُونُ عَلَى زِيَادَةٍ فِي دِينِكَ.. وَالْخُذْلَانَ صِدِّ ذَلِكَ.

فَإِذَا رَأَيْتَ عِلْمَةَ الْخُذْلَانِ، وَهُوَ أَنَّهُ كُلَّمَا أَرَدْتَ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ لَمْ يَتَّيَسَّرْ لَكَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَنْشَطْ نَفْسُكَ لَهُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مَخْذُولٌ فَتُحْ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ؛ لِأَنَّكَ لَوْ جِئْتَ بِصِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ وَاجْتِهَادٍ لَمَّا حُرِّمَتْ التَّوْفِيقُ، حَاشَا لِلَّهِ وَكَلَّا، وَهُوَ يَقُولُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

(١) سورة الأعراف: ١٧٨.

(٢) سورة النور: ٢١.

(٣) سورة المحجرات: ٧.

(٤) سورة العنكبوت: ٦٩.

فَلَا يَكُونُ الْخُلْفُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ هُوَ مِنْكَ؛ فَانظُرْ لِنَفْسِكَ، وَقَشِّ أَحْوَالَكَ،
فَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دَسِيسٌ غَفَلْتَ عَنْهُ، أَوْ ارْتِكَابٌ لِشَيْءٍ لَا يَجُوزُ وَلَمْ تَقْلَعْ بَعْدَ عَنْهُ،
وَلَمْ تَفْرَغْ مِنْهُ.

فَارْجِعْ إِلَى مَوْلَاكَ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ بِمُخَالَفَةِ هَوَاكَ، وَتَدَقَّقْ فِي ظَاهِرِكَ وَبَاطِنِكَ، وَفِي
مُعَامَلَتِكَ فِي أَهْلِ زَمَانِكَ، وَفِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ لِتَقُومَ بِهِ، وَفِيمَا نَهَاكَ لِتَقِفَ عَنْهُ،
وَأَمْزُجْ ذَلِكَ بِالِدَعَاءِ، وَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ بِالنَّحِيبِ وَالْبُكَاءِ، وَالْإِعْتِرَافِ بِالْإِسَاءَةِ وَالْخَطَأِ،
وَقُلْ: «يَا رَبِّ يَا مَوْلَايَ، أَنْتَ الْعِنِيُّ الْكَرِيمُ وَأَنَا الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ، وَأَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ
وَأَنَا الْعَاصِي الْمُنْذَبُ الْمُرْتَكِبُ الْأَعْوَاجِ، وَأَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَأَنَا الْمُسِيءُ الذَّمِيمُ،
وَأَنْتَ الْمَلِكُ الْقَادِرُ وَأَنَا الْعَاجِزُ الْقَاصِرُ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَا الْعَبْدُ الدَّنِيءُ، وَأَنْتَ
الْقَوِيُّ وَأَنَا الضَّعِيفُ. قَدْ اعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي وَأَنْتَ رَبِّي، وَشَهِدْتُ عَلَى نَفْسِي بِالْعِصْيَانِ،
وَلَا أَجِدُ لِي مَلْجَأَ مِنْكَ وَلَا مَنجَى وَلَا مَفْرَأَ عَنْكَ يَا رَحْمَنُ.. فَاسْأَلُكَ يَا مَوْلَايَ يَا مَنَّانَ،
أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَتَغْفِرَ عَنِّي وَعَنْ جَمِيعِ مَا كَانَ؛ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا عَصَيْتُكَ بِهِ طُولَ
الزَّمَانِ، فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى عَذَابِكَ، وَلَا طَاقَةَ لِي بِعِقَابِكَ، فَلَا تُرَدِّدْنِي خَائِبًا، فَإِنِّي
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، لَا لِاسْتِحْقَاقِي فِي ذَلِكَ، وَعَفْوِكَ عَنِّي لَا يَنْقُصُ فَضْلَكَ، وَأَنَا لَا
أَجِدُ لِحَاجَتِي أَحَدًا غَيْرَكَ.. فَإِنْ رَدَدْتَنِي فَلِئَالِي مَنْ أَلْتَجِي وَبِمَنْ أَتَوَسَّلُ، وَأَيْنَ أَذْهَبُ،
وَأَيْنَ الْمَفْرَأُ؟».

فَيَا مَوْلَايَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ جُدْ عَلَيَّ بِعَفْوِكَ، وَمُنِّ عَلَيَّ بِكَرَمِكَ،
وَكَفِّنِي شَرَّ نَفْسِي أَوَّلًا، فَإِنِّي لَا قُدْرَةَ لِي عَلَيْهَا إِلَّا بِكَ، وَأَجْرِنِي مِنْ أَعْدَائِي إِبْلِيسَ
وَأَعْوَانِهِ، فَإِنِّي لَا طَاقَةَ لِي بِهِمْ إِلَّا بِعِصْمَتِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ فَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْهِمْ
إِلَّا بِمَعُونَتِكَ، وَأَجْرِنِي مِنْ ارْتِكَابِ مَعْصِيَتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَبْرَ لِي عَنْهَا إِلَّا أَنْ تُحَوِّدَ عَلَيَّ
بِمِيتِكَ.. يَا اللَّهُ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اغْفِرْ لِي مَا مَضَى، وَاعْصِمْنِي
فِي بَقِيَّةِ عُمْرِي يَا كَرِيمُ».

وَكُنْ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ لِمَمْدُوهِ اعْتِدَارًا وَتَلَطُّفًا:

فَذَنبِي بِتَقْصِيرِي وَمَا جِئْتُ مَادِحًا
وَقَالَ غَيْرُهُ فِي تَذَلُّهِ لِخَالِقِهِ شِعْرًا^(٢):
قَدِمْتُ إِلَيْكَ يَا رَبَّ الْبَرَاءِيَا
وَمَا لِي لَا أَخَافُ وَلِي ذُنُوبٌ
وَمَا قَدِمْتُ بَيْنَ يَدَيَّ زَادًا
وَكذَلِكَ قَوْل أَبِي نُوَّاسٍ:

فَمَنْ كَانَ ذَا عُدْرٍ إِلَيْكَ وَحُجَّةٍ
وَقُل: اللَّهُمَّ لَا وَسِيلَةَ لِي إِلَيْكَ، وَلَا عُدْرَ اتَّوَسَّلُ بِهِ وَأَدُلُّ بِهِ عَلَيْكَ، إِلَّا اعْتِرَافِي
بِتَقْصِيرِي وَتَهَاوُنِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَفَقْرِي وَحَاجَّتِي إِلَى عَفْوِكَ فَهَذِهِ مَعَاذِيرِي.
فَيَا رَبَّ لَا تَحْرِمْنِي رَحْمَتِكَ، وَلَا تُبْعِدْنِي عَمَّنْ أَعَدَدْتَ لَهُ نِعْمَتَكَ بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ،
وَقَدْ تَوَسَّلْتُ إِلَيْكَ بِخَيْرَةِ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاجْعَلْهُ شَفِيعِي إِلَيْكَ، وَارْحَمْنِي يَا كَرِيمَ،
وَارْحَمْ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ
وَالْمُرْسَلِينَ، وَارْحَمْ جَمِيعَ مَنْ أَطَاعَكَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ أَجْمَعِينَ، صَلَاةً بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ
الدينِ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَاللَّهِ
وَأَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا بِدَوَامِ الدُّنْيَا وَالدينِ.. آمِينَ.. اللَّهُمَّ
آمِينَ.. آمِينَ.

(١) هذا البيت الشعري لأبي الطيب المتنبي إلا أنه ورد في شرح الواحدي بلفظ:

وذني تقصيري وما جئت مادحا ... بذني ولكن جئت أسأل أن تعفو

(٢) الأبيات الثلاثة للشاعر المصري ابن مطروح؛ إلا أن البيت الثاني جاء في ديوان الشاعر بلفظ (وكيف لا ...)

بدلا من (وما لي لا). انظر: ديوان ابن مطروح، تج. حسين نصار، دار الكتب والوثائق، ٢٠٠٤، ص ٩٨.



الفهارس الشاملة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الآيات الشعرية

فهرس الأعلام

فهرس البلدان

فهرس المصادر والمراجع

المحتويات

فهرس الآيات

- ٢٢ ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾
- ٢٢ ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِهِ وَأَعْلَمَ الْغُورُ﴾
- ٨١، ٣٢، ٢٧، ٢٥ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
- ٢٦ ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾
- ٢٦ ﴿وَإِنِّي لَأَشْكُ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ٢٦ ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٢٦ ﴿قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾
- ٢٦ ﴿رَبَّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ٣٨، ٢٧ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
- ٢٩، ٢٧ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾
- ٢٨ ﴿فَتُصَبِّحُ الْأَرْضَ مُخَضَّرَةً﴾
- ٢٩ ﴿وَتُحَلِّقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ٣٠ ﴿لَمَّا كَشَفْنَا عَنْ عَجْوَى تِلْكَ الْأَشْوَاعِ لِأَهْلِهَا حَمْسًا إِلَّا هُوَ سَادِهِمْ﴾
- ٣٥ ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾
- ٣٥ ﴿إِنْ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾
- ٣٦ ﴿إِنَّا نَحْنُ رَبُّ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾
- ٣٦ ﴿وَاللَّهُ الْأَعْمَاءُ الْمُسْتَسْنَ﴾
- ٣٧ ﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ تَعْلَمُ نَفْسَهُ﴾
- ٣٧ ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾
- ٣٨ ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾
- ٣٨ ﴿وَالصَّنْعَ عَلَى عَنِينِي﴾
- ٣٨ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾
- ٣٨ ﴿فَقَسَمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾
- ٣٨ ﴿وَيَسْفَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾
- ٣٨ ﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
- ٣٨ ﴿إِنِّي رَبُّهَا نَاطِقَةٌ﴾
- ٣٨ ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾

- ٣٩ ﴿لَا تَخْذَنَامَهُ بِالْمِثْمِ﴾
- ٣٩ ﴿وَالسَّمَكُوتُ مَطْوِيَةٌ يَسْمِينُهُ﴾
- ٣٩ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾
- ٣٩ ﴿يَقْبِضُ وَيَبْضِطُ﴾
- ٣٩ ﴿فَرَطْتُ فِي حَبِيبِ اللَّهِ﴾
- ٣٩ ﴿يَوْمَ يُكْنَفُ عَنْ سَاقٍ﴾
- ٣٩ ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
- ٣٩ ﴿فَلَمَّا جَعَلَ رُثِيَهُ لِلْحَكِيلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾
- ٣٩ ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾
- ٨٠، ٤٦ ﴿يُسْحِرُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَقْرَءُونَ﴾
- ٤٧ ﴿وَإِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾
- ١٩٦، ٤٩ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾
- ٥١ ﴿وَالْحَيْلَ وَالْعَمَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾
- ٥٥ ﴿فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَبْطُغُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾
- ٥٧ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبِيًّا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾
- ٦٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
- ٦٢ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾
- ٦٧ ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾
- ٧٥ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾
- ٨٢، ٧٨ ﴿رَبِّنَا ءَانِسًا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
- ٨٠ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
- ٨٠ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ...﴾
- ٨٠ ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾
- ٨٠ ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُرُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾
- ٨١ ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾
- ٨١ ﴿أَذْغُوفِي ۖ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
- ٨١ ﴿فَإِذَا فَرَعْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ﴾
- ٨٢ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
- ٨٢ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تَوْفِي الْمَلِكِ مِنْ تَشَاءِ﴾

- ٨٢ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنْ سَّمَاءٍ مَبْرُورًا﴾
- ٨٢ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَوْنِ عَنَّا صِبْغُونَ ﴿١٣٨﴾ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٨٢ ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَكِيلٌ مِنَ الدَّلِّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا﴾
- ١٦٤، ١٤٩، ١٤١، ١٢١، ٨٧، ٨٢ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٨٧ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
- ٨٧ ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾
- ١٦٤، ٧٧ ﴿وَإِنِ الرَّسُولُ يَمَأْزُجْ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾
- ١٢٠ ﴿وَرَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا...﴾
- ١٢١ ﴿وَوَرِيكُكُمْ أَيُّبِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
- ١٢٥ ﴿وَمَا أَفْقَشْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
- ١٢٥ ﴿يَسْأَلُ الَّذِينَ يُبْغِقُونَ أَمْرًا لَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا كَفَّلَ حَبَّةَ أَتْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ﴾
- ١٣١ ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَى حَنَقٍ وَإِنَّا لَآرْثُوكُمُ﴾
- ١٤٥ ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
- ١٥٣ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
- ١٥٤ ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ...﴾
- ١٥٧ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
- ١٦٤ ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
- ١٦٤ ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ...﴾
- ١٦٤ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾
- ١٦٤ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾
- ١٩٥ ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ١٩٦ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
- ١٩٧ ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنَىٰ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ...﴾
- ١٩٨ ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَعَلَّتْ بِرَبِّكُمْ﴾
- ٢٢٩، ١٩٨ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥٠﴾ عَلَىٰ أَرْجُلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾
- ١٩٨ ﴿وَيَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ تُشْتَمُوا﴾
- ١٩٩ ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- ٢٠٢ ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾
- ٢٠٨ ﴿إِنْ أَسْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾

- ٢٠٨..... ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾
- ٢٠٨..... ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا يَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
- ٢٠٩..... ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾
- ٢٢٠..... ﴿وَمَا لَهُمْ بِصَارِيغٍ بِهِ مِنْ أَحَادٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
- ٢٢٠..... ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾
- ٢٢٠..... ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ﴾
- ٢٢١..... ﴿وَمَا أَصْنَعُكُمْ مِنْ مَّصِيكَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾
- ٢٤٣..... ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ إِنَّتُنَّ وَمَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾
- ٢٥٤..... ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَيْرِي عَامًا﴾
- ٢٥٨..... ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾
- ٢٦٢..... ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ بَيْنَ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَهْلُهُنَّ﴾
- ٢٧١..... ﴿وَأَوْلَيْتُ الْأَمْثَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
- ٢٧٥..... ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾
- ٢٨٦..... ﴿رَبِّانَ تُبَشِّرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾
- ٣١٢..... ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
- ٣١٢..... ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
- ٣٢٠..... ﴿وَلَا تَزُكُّوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَنَسِكُمْ﴾
- ٣٣٠..... ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾
- ٣٣٠..... ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾
- ٣٣٤..... ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ...﴾
- ٣٣٤..... ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
- ٣٧٩..... ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾
- ٣٩٠..... ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾
- ٤٠١..... ﴿فِيهَا خَلَقْتُمْكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَفِيهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾
- ٤٠٣..... ﴿فَأَذْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ﴾
- ٤٠٧..... ﴿مَنْ شَهِدَ اللَّهُ فَهُوَ الْمَشْهَدِيُّ﴾
- ٤٠٧..... ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾
- ٤٠٧..... ﴿وَلَكِنْ اللَّهُ حَبَسَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَرَتَّبَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾
- ٤٠٨..... ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

- ٢٨٤ «إِذَا اِخْتَلَفَ الْجَنَسَانِ فَيُعَوُّوا كَيْفَ شِئْتُمْ»
- ٣٦٢ «إِذَا نُصِبَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُعْفَةَ لِشَفِيعٍ»
- ٥٥ «أَعَزُّ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخَبِيثِ الشَّيْطَانُ الرَّحِيمِ»
- ١٥٧ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالشَّجُّ»
- ٣٣٥ «الْمَسْجِدُ نَيْتُ كُلِّ نَفْسٍ»
- ١٦ «النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ مُرْتَفِعٌ، وَمُتَعَلِّمٌ مُنْتَفِعٌ، وَسَوَاهِمَا مُنْتَفِعٌ»
- «الْوَيْلُ لِكُلِّ الْوَيْلِ لِعَالِمٍ أَسْكَرَهُ حُبُّ الدُّنْيَا، أَوْلَيْكَ قَطَاعُ طَرِيقِ عِبَادِي، إِنْ أَدْنَى مَا أَصْنَعُ بِهِمْ أَنْ أَنْزِعَ حَلَاوَةَ مُنَاجَاتِي مِنْ قُلُوبِهِمْ»
- ١٨ «إِنْ أَشَدَّ النَّاسُ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعُهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ»
- ١٨ «إِنْ أَشَرَّ النَّاسُ عَالِمٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا بِعِلْمِهِ»
- ١٣٨ «إِنْ أَعْمَالَ الْخَيْرِ نُضَاعَفَ، فَمَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصَلَةٍ مِنْ حِصَالِ الْخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً...»
- ٣٣٠ «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»
- ٢٨٠ «إِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ التَّيِّبِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٧٣ «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»
- ٦٣ «إِنَّ الطَّهَوْرَ عَلَى الطَّهَوْرٍ نَوْرٌ عَلَى نَوْرٍ»
- ١٢٥ «إِنَّ الْفُقَرَاءَ الصَّالِحِينَ يَدْخُلُونَ الْحَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِسِنِينَ طَوَالٍ»
- ٤٠ «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ أَطَاعَهُ»
- ١٦ «إِنَّ النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: قُدْوَةٌ، وَمُقْتَدٌ، وَالثَّالِثُ لَا يُفْلِحُ»
- ١٦ «إِنَّ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ عِبَادَةٌ»
- ٢٢٦ «أَنْ خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَاللِّسَانُ الذَّاكِرُ...»
- ١٥ «إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَمَسَّحَهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ حَتَّى...»
- ١٥ «إِنَّ الْعِلْمَ خَزَائِنٌ، وَمِفَاتِيحُ الْخَزَائِنِ السُّؤَالُ»
- ١٦ «إِنَّ مِدَادَ الْعُلَمَاءِ يُوزَنُ بِدَمِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٦٢ «إِنْ مِنْ تَوْضَأٍ وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، تَنَاطَرَتْ عَنْهُ الْخَطَايَا كَمَا يَتَنَاطَرُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ...»
- ٩٧ «أَنْ مِنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ وَتَامَ لَيْلُهُ، أَفْضَلُ مِغْنٍ قَامَ...»
- ٢٣ «إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَ صَوْتَهُ مِنْ شَجَرٍ وَحَجَرٍ»
- ٦٧ «بَابُ يَتَعَلَّمُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
- ١٥ «رُؤْدُ عَلِيِّ رُوحِي، لِأَرُودُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ»
- ١٧٧ «رُؤْدُ عَلِيِّ رُوحِي، لِأَرُودُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ»

- ١٩ «جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ لَا يُعْصِي اللَّهُ فِيهَا طَرَفَةَ...»
- ٩٨ «صَلَاةُ الْحَمَاعَةِ تَزِيدُ فِي الْفَضْلِ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسِينَ وَعِشْرِينَ صَلَاةً»
- ١٥ «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ»
- ٢٤٢ «فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرُ أَوْلَادِكُمْ الْبَنَاتُ، وَخَيْرُ نِسَائِكُمْ الْعَقْرُ»
- ١٩٦ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
- ٣٥٩ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»
- ٢٠٩ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»
- ٣٨٠ «لَا وَصِيَّةَ لِيَوَارِثُ»
- ١٩ «لَا يُدْرِكُ الْعِلْمُ مَنْ لَا يُطِيلُ دَرَسَهُ، وَلَا يَكْدُ نَفْسَهُ»
- ٢١٣ «لَا يُكْرَمُ الْمَرْءُ بِمَا يَكْرَهُ»
- ٩٨ «لِكُلِّ رَكْعَةٍ مِائَةٌ وَخَمْسِينَ صَلَاةً»
- ١٦ «مَا اتَّقَلَ عَبْدٌ قَطُّ، وَلَا تَخَفَّ، وَلَا لَيْسَ تَوْبًا لِيُغْدُو فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ...»
- ٢١٠ «مَا زَالَ الْعَبْدُ يَخِيرُ مَا لَمْ يُخَدَمْ»
- ٣٣٩ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مَرَّ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ، فَصَلَّى لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةً...»
- ١٩ «مَثَلُ الْعَالِمِ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ مَا يَلْزِمُهُمْ فِي دِينِهِمْ، يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، كَمَثَلِ الشَّمْسِ...»
- ٣٢٧ «مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقَاتِهِمْ»
- ١٤٤ «مَنْ أَصْبَحَ حُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا»
- ١٤ «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ ﷻ وَعَمِلَ بِهِ حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا، وَيُرْزَقُ الْوُرُودَ عَلَى الْحَوْضِ»
- ١٧٧ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُزِرْنِي، فَقَدْ جَفَانِي»
- ١٧٧ «مَنْ زَارَنِي مَيْتًا، كَمَنْ زَارَنِي حَيًّا»
- ١٤٦ «مَنْ صَامَ عَنِ الْحَلَالِ، وَأَفْطَرَ عَلَى الْحَرَامِ، فَهُوَ كَمَنْ بَنَى قَصْرًا، وَيَهْدِمُ مِصْرًا»
- ١٨ «مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ نَكَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَجَعَلَ اسْمَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»
- ٢٩ «وَلَا تَعْصِ اللَّهَ فِي أَوْلَادٍ، سِوَا إِذَا حَضَرَكَ الْمَوْتُ غَابُوا، وَلَا حَسْرَتُوا بِمَا أُصِيبُوا...»
- ٣٥١ «يُعْطَى الْأَجِيرُ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرَقَهُ»

فهرس الأبيات الشعرية

- أَتَيْتْ بَلْفِظٍ يَا ابْنَ جُمُعَةَ مُعْجَبُ
 إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذًا وَصِيًّا
 اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتَ مُحْصِيهِ
 إِنْ كُنْتَ تَجْمَعُ لِلْعِيَالِ فَإِنَّهُمْ
 جَمَعْتَ بِهِ لِلطَّالِبِينَ مَسَائِلًا
 سَتَّحَصَّدُ مَا زَرَعْتَ غَدًا وَتَجْنِي
 فَذَنبِي بِتَقْصِيرِي وَمَا جِئْتُ مَادِحًا
 فَلِلَّهِ مِنْ حَبْرِ تَقِيٍّ مُهْدَبُ
 فَمَا قَضَى أَحَدٌ مِنْهَا لِبَنَائِثِهِ
 فَمَنْ كَانَ ذَا عُدْرٍ إِلَيْكَ وَحُجَّةُ
 فَهَذَا وَصَلَّى اللَّهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ
 قَدِمْتُ إِلَيْكَ يَا رَبَّ الْبِرَائِيَا
 مَا مَضَى فَاتٍ، وَالْمُؤْمَلُ غَيْبُ
 مُحَمَّدَ الْهَادِي النَّبِيِّ وَاللَّهِ
 وَمَا قَدِمْتُ بَيْنَ يَدَيَّ زَادًا
 وَمَا لِي لَا أَخَافُ وَبِي ذُنُوبُ
- وَوَعِظُ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ ٥
 فَكُنْ فِيمَا مَلَكَتْ وَصِيَّ نَفْسِكَ ٣٧٨
 رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهَ وَالْعَمَلِ ٧٢
 لَيْسُوا إِذَا فَارَقْتَهُمْ بَعِيَالِكَ ٣٨٧
 لِدِينِهِمْ مِنْ لَازِمٍ أَوْ وَسَائِلِ ٥
 إِذَا وَضَعَ الْحِسَابُ يُمَارَ غَرَسِكَ ٣٧٨
 بِشِعْرِي وَلَكِنْ جِئْتُ أَسْأَلُ أَنْ تَعْفُو ٤١٣
 أَبِي وَلِيٍّ حَازَ أَسْنَى الْفَضَائِلِ ٥
 وَلَا انْتَهَى أَرْبُ إِلَّا أَتَى أَرْبَ ٤١٨
 فَعُدْرِي إِقْرَارِي بِأَنْ لَيْسَ لِي عُذْرٌ ٤١٣
 عَلَى خَاتَمِ الرِّسْلِ الْكِرَامِ الْأَوَائِلِ ٧
 فَآمِنِ رَوْعَتِي يَوْمَ الْقُدُومِ ٤١٣
 وَلَكِ السَّاعَةُ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا ٣٨٨
 وَأَصْحَابِهِ النَّاهِينَ عَنْ كُلِّ بَاطِلٍ ٧
 وَلَكِنِّي قَدِمْتُ عَلَى كَرِيمٍ ٤١٣
 قَدِمْتُ بِهَا عَلَى الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ٤١٣

فهرس الأعلام

- ابن بركة، أبو مُحَمَّد عبد الله ١٧٥
- أبو بكر الصديق ١٧٨
- أبو نُوَاس ٤١٩
- أحمد بن سعيد البوسعيدي ٨
- آدم عليه السلام ٤٦
- أصحاب الكهف ٢٦
- أهل عُمان ١٨٠، ١٦٢، ١٥٥
- راشد بن مُحَمَّد بن سالم بن خلف بن سليمان بن غسان... المعولي الخيراوي ٦
- سالم بن حمد الحارثي ٦
- سعيد بن حمدان بن أحمد التوي الريامي ٦
- سعيد بن يحيى بن خلفان بن أبي نيهان الخروصي ٦
- سيف بن سلطان بن سيف العربي ٦
- صالح بن سعيد الزامل ١١٤، ٨
- طالب الضامري ٦
- عبد الله بن حميد بن يوسف بن سالم بن مُحَمَّد بن علي... الخروصي ٦
- عبد الله بن سلطان بن راشد المحروقي ٦
- عُمر بن الخطّاب، أبو حَقص ١٧٨، ١٤١
- عيسى بن راشد بن سعيد بن رجب الحارثي ٦
- فرعون ٢٦
- مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي ٦
- مَسعود بن رمضان النبهاني ٨
- المهلب بن أبي صُفرة ٨
- موسى عليه السلام ٤٠، ٢٦
- ناصر بن مرشد ١٠، ٩

فهرس البلدان

- أدم ١٠، ٨
- صُحار ١١٠
- نُزوى ١١٠
- عُمان ٣٨٦، ٣٦٠، ١٤٩، ٥١، ٨، ٥

فهرس المصادر والمراجع

١. إتخاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان: سيف بن حمود بن حامد البطاشي (١٤٢١هـ)، نشر مكتبة السيد محمد آلوسعدي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، سلطنة عمان.
٢. إرشاد الإخوان في معرفة الزراعة بعمان: بدر بن سالم بن هلال العري، ١٩٩٢م، مطابع النهضة، سلطنة عمان.
٣. أعلام عمان: يوسف الشاروني، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٠م، لندن.
٤. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام: أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (١٣٣٣هـ/ ١٩١٤م)، نشر أحفاد المؤلف، ١٢، ١٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، المطابع الذهبية، سلطنة عمان.
٥. حروف عمانية مضيئة: سليمان بن علي بن سالم العري، ١، ١٤٢٢-٢٠٠٢، مط النهضة، نشر مكتبة الاستقامة.
٦. ديوان ابن مطروح: ابن مطروح يحيى بن عيسى بن إبراهيم جمال الدين، تحقيق: حسين نصار، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. عمان ومختصاتها الحديثة: سير دونالد هولوي، مؤسسة ستايسي الدولية، لندن، ترجمة عبد الله الحراسي وغيره.
٨. القاموس المحيط: الفيروز آبادي أبو طاهر محمد، مطبعة دار السعادة د.ت.
٩. قراءات في فكر العوتي، المنتدى الأدبي، عمان، ١٩٩٨م.
١٠. كتاب الجامع: ابن بركة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني (ق: ٤هـ/ ١٠م)، تحقيق و تعليق: عيسى بن يحيى الباروني، مسقط، وزارة التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
١١. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (١٠٠-١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
١٢. كتاب الوضع مختصر في الأصول والفقهاء: الجنائوني، أبو زكريا يحيى بن أبي الخير، نشره وعلق عليه أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، ١، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس.
١٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل محمد العجلوني الجراحي (ت: ١١٦٢هـ)، ٣/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين بن علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، ضبط وتصحيح: بكري حجابي، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٥. لسان العرب: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ط ٢ دار صادر بيروت د.ت.
١٦. معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: تحقيق: محمد محمود إسماعيل، مطابع سجل العرب، نشر وزارة التراث القومي والثقافة عمان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
١٧. معجم أعلام المشرق، إشراف الدكتور محمد صالح ناصر، (نسخة تجريبية).
١٨. معجم المصطلحات الفقهية: د/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل (د. ط. ن).
٢٠. المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، ضبطه وتحقيق محمد خليل عيتاني، ط ٣/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت لبنان.
٢١. موسوعة المورد، ج ١.
٢٢. النخيل في سلطنة عمان: محمود بن عبد النبي مكّي ومحمد حافظ عثمان، ديوان البلاط السلطاني، المديرية العامة للزراعة والبيطرة، ط ١/ ١٩٩١م، مطبعة مزون، سلطنة عمان.
٢٣. نزوى عبر الأيام معالم وأعلام: ناصر بن منصور الفارسي، نادي نزوى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مطابع النهضة، سلطنة عمان.

المحتويات

| | |
|----|--|
| ٥ | مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ..... |
| ٨ | تَقْدِيمُ..... |
| ١١ | مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ..... |
| ١٣ | البَابُ الْأَوَّلُ: فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَفَنُونِهِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ..... |
| | البَابُ الثَّانِي: فِي الْخِجَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِينِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، |
| ٢١ | وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ..... |
| | البَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَذِكْرِ بَعْضِ |
| ٢٥ | أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَتَفْسِيرِهَا، وَمَا يَجُوزُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجُوزُ..... |
| ٣٢ | فَصَل: [فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَانِيهَا]..... |
| | البَابُ الرَّابِعُ: فِي الْوَلَايَةِ وَالْبِرَاءَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ |
| ٤١ | صِفَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِمَنْ طَلَبَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ..... |
| ٤٥ | فَصَل: [فِي جُمْلَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا]..... |
| ٤٩ | البَابُ الْخَامِسُ: فِي النَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهَا مِنْ ذَلِكَ..... |
| ٥٤ | فَصَل: [فِي آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَالِاسْتِنْجَاءِ]..... |
| ٥٦ | فَصَل: [فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ]..... |
| ٥٨ | [صِفَةُ التَّيْمُمِ]..... |
| ٦٠ | البَابُ السَّادِسُ: فِي الْوُضُوءِ، وَصِفَتِهِ، وَمَا يُقَالُ فِيهِ، وَمَا يَنْقُضُهُ، وَمَا لَا يَنْقُضُهُ..... |
| ٦٢ | فَصَل: [فِيهِ تَنْبِيهَاتٌ فِي الْوُضُوءِ]..... |
| ٦٣ | فَصَل: [فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ]..... |

- الباب السابع: في ذكر الأذان للصلوات، ومعرفة أوقاتها، وفي ذكر النية لها، والإقامة والتوجيه، وتكبيرة الإحرام، والقراءة، والركوع، والسجود وغير ذلك، وما يُقال فيها، وتفسير معاني ذلك..... ٦٥
- [شروط الصلاة] ٦٧
- فصل: في صفة أوقات الصلوات، والأذان للصلاة..... ٦٨
- فصل: في النية..... ٧١
- فصل: [في التوجيه ومعانيه]..... ٧٢
- فصل: [في وظائف الصلاة]..... ٧٣
- فصل: [في التكبير وفتحة الكتاب]..... ٧٤
- فصل: في الركوع..... ٧٦
- فصل: في صفة السجود..... ٧٧
- فصل: في القعود..... ٧٨
- [معاني كلمات التحيات]..... ٧٩
- [ما تفعله بعد قضاء الصلاة]..... ٨٠
- الباب الثامن: فيما ينقض الصلاة، وما لا ينقضها من فعل الإنسان وغيره..... ٩٠
- فصل: في البدل..... ٩٤
- فصل: في السهو..... ٩٥
- الباب التاسع: في صلاة الجماعة وصفتها، والحث عليها، وغير ذلك..... ٩٧
- فصل: في الدخول في صلاة الجماعة..... ١٠٢
- الباب العاشر: في صلاة المريض، وصفتها لمن ابتلي بذلك..... ١٠٤
- فصل: [في صفة صلاة المريض]..... ١٠٦
- الباب الحادي عشر: في صفة صلاة السفر، وصفة الفرسخ..... ١٠٧
- الباب الثاني عشر: في صفة صلاة الجمعة..... ١١٠

- الباب الثالث عشر: في لزوم البدل، والكفارات، وصفة إنفاذ الكفارات
 عن الصلوات ١١٣
- الباب الرابع عشر: في ذكر غسل الميت ١١٧
- الباب الخامس عشر: في صفة الصلاة على الميت ١١٩
- الباب السادس عشر: في ذكر صلاة كسوف الشمس، وكسوف القمر ١٢١
- الباب السابع عشر: في صفة أداء الزكاة من ثمار، ونقود، وماشية، والحث
 على ذلك ١٢٣
- فصل: في زكاة النقود ١٣٠
- الباب الثامن عشر: في صفة زكاة الماشية، ومن كم تؤخذ من الغنم ١٣٤
- فصل: في زكاة الإبل ١٣٤
- فصل: في زكاة البقر ١٣٥
- فصل: في تسليم الزكاة ١٣٦
- فصل: فيما يؤمر به القابض ١٣٧
- الباب التاسع عشر: في ذكر صوم شهر رمضان، وما ينقضه، وما لا ينقضه، وذكر
 صلاة التراويح والسحر ١٣٨
- فصل: في الفطرة وإخراجها ١٤٧
- الباب العشرون: في ذكر صلاة العيدين ١٤٨
- الباب الحادي والعشرون: في صفة لزوم الحج، ومعرفة أشهر الحج، وصفة الإحرام،
 وما يجب على المحرم، وغير ذلك من شروطه ١٥٢
- الباب الثاني والعشرون: في صفة فرائض الحج، وما يلزم المحرم من قطع
 الشجر وغيره ١٧٢
- [حكم المرأة الحائض] ١٧٤
- فصل: [في المسائل المتعلقة بالحج] ١٧٥
- فصل: [في الفدية] ١٧٦

- الباب الثالث والعشرون: في زيارة قبر النبي ﷺ ١٧٧
- الباب الرابع والعشرون: في صفة الذبّاح وأحكامه ١٨٠
- الباب الخامس والعشرون: في الأيمان، وصفاتها، وكفاراتها ١٨١
- الباب السادس والعشرون: في ذكر صفة النذور، وما أشبه ذلك ١٨٤
- فصل: في الاعتكاف ١٨٥
- فصل: في الهدى ١٨٥
- الباب السابع والعشرون: فيما يستحب للإنسان، وفي ذكر شيء من الخبائث ... ١٩٢
- فصل: [في الخبائث والتورع منها] ١٩٩
- الباب الثامن والعشرون: [في الآداب والحقوق] في شيء من صفة الأدب للإنسان ،
وفي تومئه، ويقظته ٢٠١
- [الأدب بينك وبين الله] ٢٠١
- فصل: [في الأدب بينك وبين نفسك] ٢٠٢
- وأما الأدب بينك وبين الناس ٢٠٥
- فصل: في حقّ الوالدين ٢٠٧
- فصل: في الأولاد ٢٠٩
- فصل: في المماليك ٢١٠
- فصل: في صلة الأرحام ٢١٣
- فصل: في صلة الجيران ٢١٤
- فصل: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٥
- فصل: في التصبر فيما يُصيب الإنسان في ماله وولده من الأمراض ٢١٨
- الباب التاسع والعشرون: في ذكر شيء من الزواج، وما يحرم من النساء وما يستحب
من ذلك ٢٢٢
- الباب الثلاثون: في ذكر شيء من حقوق الأزواج والزوجات ٢٣١
- الباب الحادي والثلاثون: في شيء من صفة الحيض وما يجوز منه وفيه ٢٣٧

- الباب الثاني والثلاثون: في شيء من صفة الولادة، ومن أحكام النفاس، وما يجب فيه ٢٤٢
- الباب الثالث والثلاثون: شيء من ذكر حقوق الزوجين على بعضهما بعض، وما يؤمران به ٢٤٦
- الباب الرابع والثلاثون: في شيء من صفة ألفاظ الطلاق، وما يجوز منه، وما لا يجوز ٢٤٨
- فصل: [في طلاق البدعة، وصيغته] ٢٥٠
- فصل: في طلاق الحكاية [وغيره] ٢٥٥
- فصل: في الخاطر ٢٥٦
- فصل: في طلاق التصريح والكناية ٢٥٨
- فصل: [بعض أنواع الطلاق] ٢٥٩
- الباب الخامس والثلاثون: في شيء من صفة الإيلاء والظهار ٢٦٠
- فصل: في الظهار ٢٦٢
- فصل: في طلاق الخيار ٢٦٤
- الباب السادس والثلاثون: في الخلع ٢٦٦
- الباب السابع والثلاثون: في صفة شيء من رد الزوجات، والعدة ٢٦٩
- فصل: في العدة ٢٧٠
- فصل: في عدة المرأة المميئة ٢٧٢
- الباب الثامن والثلاثون: في ذكر شيء من طلب الرزق، والإجازات، والحرف ... ٢٧٤
- الباب التاسع والثلاثون: في البيوع ٢٨٠
- الباب الأربعون: في شيء من ذكر الربا، أو المجهول وما أشبهه ٢٨٥
- الباب الحادي والأربعون: في ذكر شيء من غيوب ما يباع ٢٨٧
- الباب الثاني والأربعون: في ذكر شيء من المضاربة ٢٨٩
- الباب الثالث والأربعون: في شيء من ذكر السلف ٢٩٢

- الباب الرابع والأربعون: فِي الضَّمَانَاتِ، وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ الضَّمَانُ، وَمَا لَا يَلْزَمُ، وَفِي الإِدْلَالِ ٢٩٥
- [مسائل الإِدْلَالِ] ٢٩٧
- فصل: [فِي الاستِحْلَالِ، وَالضَّمَانِ] ٢٩٩
- الباب الخامس والأربعون: فِي اللُّقْطَةِ، وَمَا جَاءَ فِيهَا ٣٠٤
- الباب السادس والأربعون: فِي الضَّالَّةِ ٣١٠
- الباب السابع والأربعون: فِي الأَمَانَةِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا ٣١١
- فصل: [فِي الودِيعَةِ] ٣١٣
- الباب الثامن والأربعون: فِي العَارِيَةِ، وَمَا يَحْجُوزُ فِيهَا، وَمَا لَا يَحْجُوزُ، وَمَا يَلْزَمُ فِيهَا .. ٣١٤
- الباب التاسع والأربعون: فِي أَحْكَامِ التَّعَدِّيِّ، وَالْعَصْبِ، وَمَا يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ ٣١٦
- الباب الخمسون: فِي حِنَايَةِ الصَّبِيَّانِ وَالْعَبِيدِ، وَمَا يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ، وَمَا لَا يَلْزَمُ ٣٢١
- الباب الحادي والخمسون: فِيمَا يَلْزَمُ فِي أَحْدَاثِ الدَّوَابِّ، وَمَا لَا يَلْزَمُ فِيهَا ٣٢٤
- الباب الثاني والخمسون: فِي الطَّرِيقِ، وَالْإِحْدَاثِ فِيهَا، وَمَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا .. ٣٢٧
- الباب الثالث والخمسون: فِي الْإِحْدَاثِ فِي الأُودِيَةِ، وَمَا يَحْجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَحْجُوزُ ٣٢٨
- فصل: [فِي الأُودِيَةِ المَارَّةِ بِالْبُلْدَانِ] ٣٢٩
- الباب الرابع والخمسون: فِي الْقِيَامِ بِالأَيْتَامِ، وَمَا يَحْجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَلْزَمُ ٣٣١
- الباب الخامس والخمسون: فِي الْقِيَامِ بِالمَسَاجِدِ، وَمَا يَحْجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَحْجُوزُ ٣٣٥
- الباب السادس والخمسون: فِي شَيْءٍ مِنْ ذِكْرِ الرُّمُومِ ٣٤٣
- الباب السابع والخمسون: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الأَنْهَارِ، وَمَا يَحْجُوزُ فِيهَا، وَمَا لَا يَحْجُوزُ ٣٤٥
- الباب الثامن والخمسون: فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الإِجَارَاتِ والأَكْرِيَةِ، وَعَمَلِ الأَمْوَالِ، وَذِكْرِ أَجْرَةِ الصَّانِعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ٣٤٦

- التَّائِبُ التاسع والخمسون: في ذكر شيء مما نُهيَّ عنه مِنَ الأَكْرِيَةِ وَالْإِحَارَاتِ ... ٣٥٢
- التَّائِبُ الستون: في شيء من عَمَلِ الأَرْضِ، وَأَكْرِيَتِهَا، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ ٣٥٣
- التَّائِبُ الحادي والستون: في ذكر شيء من صِفَةِ قَسَمِ الأَمْوَالِ المَورُوثَةِ بَيْنَ الأَيْتَامِ ،
وَالأَغْيَابِ، وَالبُلُغِ..... ٣٥٥
- التَّائِبُ الثاني والستون: في شيء من ذِكْرِ الشُّفَعَةِ..... ٣٥٩
- التَّائِبُ الثالث والستون: في صِفَةِ شيء مِنَ الأحْكَامِ، وَمَا يَنْبَغِي لِمَنْ ابْتَلِيَ بِهَا ... ٣٦٤
- فصل: في الدَعَاوى..... ٣٧٤
- التَّائِبُ الرابع والستون: في شيء من صِفَةِ الوصَايَا، وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ،
ويؤمر به ٣٧٧
- فصل: [في وَصِيَّةِ الأَفْرِيْنِ]..... ٣٨٥
- التَّائِبُ الخامس والستون: في شيء مِنَ صِفَةِ المِيرَاثِ، وَقَسَمِ المَوارِثِ
عَلَى الوَارِثِ..... ٣٨٧
- فصل: في ذَوِي الأَرْحَامِ..... ٣٩٣
- فصل: [في أصول الفرائض]..... ٣٩٤
- فصل: [في التوافق]..... ٣٩٥
- نُبذة قليلة من ذِكْرِ الآخِرَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالْحِجَّةِ، وَالنَّارِ ٤٠١
- التَّائِبُ السادس والستون: في ذِكْرِ التَّوْفِيقِ وَالْخُذْلَانِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ..... ٤٠٥
- الفهارس الشاملة..... ٤١١
- فهرس الآيات..... ٤١٢
- فهرس الأحاديث والآثار..... ٤١٦
- فهرس الآبيات..... ٤١٨
- فهرس الأعلام..... ٤١٩
- فهرس البلدان..... ٤١٩
- فهرس المصادر والمراجع..... ٤٢٠
- المحتويات..... ٤٢٢



